





GENERAL
LIBRARY

الجزء الثالث من كتاب :

فقد الصافي

في شرح النبوة للإمام المحقق ابن الله العلامي
الجليّة

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مد ظله العالی

چاپخانه مهر استوار

الجزء الثالث من كتاب :

فصل الصادق

في شرح النبوة للإمام المحقق ابن الله العلام
الحلي

تأليف :

الفقيه المحقق سماحة الحجة آية الله

السيد محمد صادق الحسيني الروحاني
مُظَلَّلُ الْعِلْمِ

الطبعة الثانية

مزیلة و منقحة

طبع على نفقة التاجر الوجیه السيد امیر الکاشانی

چاپخانه مهر استوار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما أولينا من التفقه في الدين والهداية الى الحق وفضل صلواته
واكمل تسليماته على رسوله صاحب الشريعة الخالدة وعلى ائمة العلماء بالله سيما بقية
الله في الارضين عجل الله تعالى فرجه الشريف .
وبعد فهذا هو الجزء الثالث من كتابنا فقه الصادق وقد وفقنا الى طبعه وارجو من الله
تعالى التوفيق لنشر بقية المجلدات بالتدريج فانه ولي التوفيق .

KBL

. H 89

1953

Vol. 3

اذا عملت المستحاضة بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (و) الاول ان المستحاضة (غسلها كغسل الحائض) والجنب
ترتيباً وارتباطاً الا ان فيه الوضوء لكل صلاة كما تقدم اجماعاً اذ مقتضى الاطلاق المقامي
بعد ورود الدليل في بيان كيفية الاغتسال ولو في مورد ثم الامر بالاغتسال هو ذلك.
(و) الثاني (اذا فعلت) المستحاضة (ما قلناه) صارت بحكم الطاهرة) كما هو
المشهور بل عن المحقق في المعبر، والمصنف في المنهى والتذكرة وغيرهما في غير هادعوى
الاجماع عليه (وظاهر) جملة من معاقدا الاجماع وتصریح جملة اخرى انها اذا فعلت ما يجب
عليها من الاغتسال وغيره ايرتفع اثر استحاضتها مطلقاً ويجوز لها ما يجوز لغير المستحاضة
بل الطاهرة من الاحداث فيجوز لها مس الكتاب ونحوه (ولا ينافيه) ايجابهم الوضوء
لكل صلاة وتبديل الخرقه والقطنه ، لبنائهم على انها من وظائفها (ويؤيد) كون مرادهم
ذلك عدم نقل القول عن احد بوجوب الغسل للغايات الاخر بل عن بعض دعوى الاجماع
على العدم وعدمه الشيخ مخالفاً في المسئلة حيث استثنى دخول الكعبة (فما) عن
بعض من حمل كلمات القوم على ارادة انها بحكم الطاهرة بالاضافة الى الصلاة خاصة
ضعيف جداً (مضافاً) الى استلزام ذلك كون كلامهم هذا تائيداً كيدا كما لا يخفى .
واما ما ذكره المحقق الهمداني (ره) من ان المتيقن من معتد الاجماع انها هو
بيان صيرورتها بمنزلة الطاهرة مادام لاعمالها اثر فتستباح لها الغايات الاخر متى استباح
لها فعل الصلاة .

فقد استدللوا بعدم استفادة ازيد من ذلك من الاجماع (بان) ارادة المعنى
المتقدم من معتد الاجماع تنافي استدلالهم لوجوب اعادة الوضوء عند كل صلاة بان

132394

٢٨١

٢

٦

٥٥

الدم حدث فليقتصر في رفع حكمه على المتيقن ، ولذا حكى عن الموجز وشرحه القول بلزوم تعدد الوضوء للطواف وصلاته ، وعن كشف الغطاء الجزم بوجوب تكرار الوضوء لتكرار المس ، وتنافي أيضاً ما صرح به بعضهم من وجوب تقديم الغسل على الفجر للصوم معللاً بما نعية حدثها من الصوم .

وفيه (أولاً) انه بعد ظهور معقد بعض الاجماعات و صريح بعض آخر منها فيما ذكرناه لا يعنى بما ذكره بعض المتأخرين لاسيما مع احتمال كون خلافه لشبهة عدم تحقق الاجماع او غير ذلك مما لا ينافي ذلك (وثانياً) انه يمكن ان يقال ان معقد الاجماع ان المستحاضة لو عملت بما تقتضيه وظيفتها بالنسبة الى الصلوة كانت بحكم الطاهرة بالنسبة الى غير الصلاة ، ولذلك التزمنا تبعاً للفقهاء بانها اذا لم تجمع بين الصلوتين الظهر والعصر او المغرب والعشاء يتعين عليها ان تغتسل عند الثانية ايضاً (لا يقال) ان لازم ذلك وجوب الاغتسال عليها لصلاة الليل (فانه يقال) ان الاجماع على عدم وجوب الغسل للغايات الاخر غير الصلوات المفروضة يدل على عدم وجوبه لها (وعلى ذلك) فلا استدلال المزبور لوجوب الوضوء لكل صلاة في محله ولا ينافي ما ذكرناه (واما) تعليل بعض لوجوب تقديم الغسل على الفجر بما نعية حدثها فيمكن ان يكون نظره الى احتمال عدم تحقق الاجماع الا بالنسبة الى اوقات الصلوات و سيأتى التعرض لذلك .

وبما ذكرناه ظهر ضعف ما ذكره شيخنا الاعظم ره من ان المستفاد من مجموع كلماتهم ان الكافي من الافعال التى تفعل للصلاة اليومية للدخول فى غيرها المشروط بالطهارة هو الغسل فقط ، مستشهدا بتصريحهم فى القليلة بوجوب الوضوء بل جميع ما عدا الغسل لكل صلاة فرضاً ونقلاً (فما) عن التحرير والموجز وشرحه والروض وغيرها من لزوم تجديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة مستدلاً بعموم ما دل على حديثه دم الاستحاضة فيجب تجديد الوضوء لرفعها للاجماع على الاكتفاء به (غير تام) .

ثم ان المحكى عن جماعة ان المتيقن من معقد الاجماع هو الاجتزاء بما عملته فى غايات اخر غير الصلوة فى وقت الصلاة ، فاذا خرج لاجتزاء به .

و استدلوأله بما عن الفقهاء التصريح بأنه إذا ارادت المستحاضة ان تصلى صلاة الليل قدمت غسل الفجر وصلت به صلاة الليل اذ لو كان غسل العشائين كافيا لسائر الغايات بعد خروج وقتها لما كانت حاجة الى التقديم (وفيه) ان الجمع بين فتويهم هذه . وما صرحوا به من الكبرى الكلية من غير تقييد بضميمة الاجماع على عدم وجوب غسل اخرجير الاغسال الصلالية يقتضى حمل هذه الفتوى منهم على صورة حدوث الاستحاضة بعد ماصلت العشائين (فتحصل) مما ذكرناه ان الاظهر ثبوت هذه الكلية وهى انه اذا فعلت ما هو الواجب عليها تكون بحكم الطاهرة وتستبيح ما تستبيحه الطاهرة من الامور المشروطة بالطهارة مطلقا .

إذا اخلت بوظيفتها

الثالث اذا اخلت المستحاضة بشيء من وظائفها ، فان كان ذلك الشيء مما لايعتبر فى حصول الطهارة كتغيير القطنه بطلت صلواتها خاصة . اما بطلان صلواتها فلانه مما تقتضيه الادلة الدالة على اشتراط صلواتها به ، واما جواز غيرها من الغايات فلعدم دخالته فى حصول الطهارة وعدم الدليل على شرطيته لذلك ، وان كان ذلك مما يعتبر فى حصول الطهارة لايجوز لها مع ذلك ما يشترط فيه الطهارة كالمس ، هذا كله مما لا كلام فيه .

انما الكلام فى انه هل يجوز لها ما يحرم على الحائض لو اخلت بالاغسال الصلالية ام لا . نسب ثانيهما الى ظاهر الاصحاب بل عن حواشى التحرير دعوى الاجماع عليه (وعن) نهاية الشيخ وحج القواعد و الوسيلة والروض والمدارك وغيرها الاول . فيجوز لها الدخول فى المسجدين والمكث فى سائر المساجد .

واستدل لعدم الجواز ، (بالاجماع) المتكرر فى كلامهم على انها اذا عملت بوظيفتها كانت بحكم الطاهرة ، فان مفهومه انه اذا لم تفعل فيها بحكم الحائض لاسيما مع تذييله فى كلام جماعة بقولهم فيجوز لها الدخول فى المساجد و قراءة العزائم والوطء (وبالاجماع) المدعى فى محكى المصاييح وحواشى التحرير وشرح النجاة (وبان)

الاخبار تعطى انها بحكم الحائض كما يعطيه لفظ الاستحاضة فانها استفعال من الحيض (وبان) ظاهر كلمات الاصحاب ان حدث الاستحاضة بعينه حدث الحيض والافعال تصيرها بحكم الطاهرة (وبانها) اذا كانت مسبقة بالحيض يكون المنع مقتضى الاستصحاب فيثبت في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل.

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان مفهوم معقد الاجماع المذكور انها ان لم تفعل ما وجب عليها فهي ليست بحكم الطاهرة فلا يجوز لها الاتيان بشيء من ما يعتبر فيه الطهارة من الاستحاضة او يكون حدث الاستحاضة مانعا عن صحته ، والتذيل المذكور لا يكون دليلا على ارادتهم من ذلك عدم جواز الامور المذكورة وغيرهامما يحرم على الحائض اذا لم تفعل ما وجب عليها .

كما يشهد له . ذكر المصنف «ره» والمحقق الوطاء في عداد تلك الامور مع أن بنائهما على جوازه بدون الغسل (مع) انه لا يعتبر الوضوء في جواز دخول المستحاضة بالاستحاضة القليلة المساجد بلا خلاف ، فالظاهر ان مراد القوم ما ذكرناه (و اما الثاني) فلانه من المحتمل قويا كون ماخذ ذلك الاجماع الاجماع المتقدم انفا بالتقريب الذي عرفت (مع) انه قد عرفت مخالفة جماعة .

واما ادعوى استفادة كونها بحكم الحائض من الاخبار ، فبعد ملاحظة ان الشارع خص موضوع الاحكام المذكورة للحائض بما اذا لم يتجاوزدها عن العشرة ولم يكن اقل من ثلاثة وجعل غير هذا الدم قسيما له كما ترى (و اما) كون ظاهر كلمات الاصحاب ذلك فليس له مأخذ سوى الاجماع مع التذيل المذكور وقد عرفت ما فيها .

(واما الاخير) فيرد عليه مضافا الى ما تكرر منا في هذا الشرح من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل ، انها ان اغتسلت من الحيض فلا ريب في ارتفاع المنع بناء على تداخل الاغسال ، وان لم تغتسل يكون المنع باقيا قطعا .

فتحصل ان غاية ما يستفاد من الأدلة انها ان لم تات بالاغسال لايجوز لها الاتيان

بالاشياء المنافية لحدث الاستحاضة واما الاشياء المنافية فيجب تشخيصها بدليل خارجي (نعم) ما يعتبر فيه الطهارة لا ريب في كونه من تلك الاشياء لماعرفت من ان المستفاد من النصوص ان دم الاستحاضة حدث ، ولا ريب ايضا ، في ان طلاقها ليس من تلك الاشياء . واما دخول المسجدين والمكث في المساجد فحيث لم يدل دليل على حرمتها عليها فيتعين الرجوع فيهما الى الاصل ، وبذلك يظهر حكم قرأته العزائم .

حكم وطء المستحاضة

واما الوطء ففي جوازه قبل الغسل اقوال (الاول) ما عن المعتبر والتذكرة والتحرير والدروس والبيان والموجز وشرحه والروض ومجمع الفائدة وفي المدارك ، وغيرها وهو الجواز مطلقا (الثاني) ما عن ظاهر المقنعة والاقتصار والجمل والعقود والكافي والاصباح والسرائر ومصباح السيد وعن ظاهر معتبر المحقق وتذكرة المصنف نسبه الى ظاهر الاصحاب واختاره صاحب الحقائق وهو توقف الجواز على الافعال مطلقا قليلة كانت او كثيرة اغسالا كانت او غيرها (الثالث) توقفه على الغسل والوضوء دون ساير افعالها اختاره الشيخ في محكي المبسوط (الرابع) توقفه على الغسل خاصة كما عن ظاهر الصدوقين في الرسالة والهداية وقواد شيخنا الاعظم .

واستدل للاول بالاصل ، وعمومات حل الازواج وما ملكت ايمانهم ، وخصوص قوله (١) تعالى ولا تقر بهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن وصحيح (٢) ابن سنان ولا باس ان ياتيهما بعلمها اذا شاء الايام حيضها وصحيح (٣) معاوية وهذه ياتيهما بعلمها الايام حيضها وصحيح (٤) صفوان لاهذه مستحاضة الى ان قال وياتيهما زوجها ان اراد . ولكن الاظهر تعين الخروج عن الاصل وتقييد الاطلاقات بمادل على اعتبار الغسل في الحلية ، ففي موثق (٥) سماعة الوارد في المستحاضة ، وان اراد زوجها ان ياتيهما فحين تغسل ،

ونحوه موثق الآخر . وفي صحيح (١) مالك بن اعين عن الباقر (ع) عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها ، ينتظر الايام التي كانت تحيض الى ان قال ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يامرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد .

واورد عليها بامور (الاول) انه يمكن ان يكون المراد منها الاغتسال من الحيض (وفيه) ان موثق سماعة بقرينة وقوع ذلك في ذيل احكام المستحاضة صريحان في ارادة غسل الاستحاضة واما الصحيح فظاهره اعتبار الغسل في جواز الوطء مطلقا في غير تلك الايام ولا يلائم ذلك مع ارادة غسل الحيض (الثاني) انها باطلاقها تشمل القليلة (مع) انه لاشبهة في عدم توقف جواز وطئها في القليلة على الغسل (وفيه) ان اطلاقها يقيد بمادل من النص والفتوى على انه اذا حلت لها الصلوة جاز لزوجها ان يغشاها وحلية الصلوة في القليلة لا تتوقف على الغسل (الثالث) ان موثق سماعة ظاهران في اعتبار معاقبة الوطء للغسل ولم يقل به احد والتصرف فيهما بحملهما على ارادة الغسل للصلاة ليس باولى من حمل هذه النصوص على الاستحباب (وفيه) ان التعبير عن شرطية شيء لشيء من دون اعتبار المعاقبة بمثل ذلك شائع ، فالمراد من حين تغتسل (الرابع) ان لازم ذلك اعظمية حدث الاستحاضة عن حدث الحيض ، اذ لا يعتبر في جواز وطء الحائض بعد انقطاع الدم الغسل (وفيه) اولاه لانه لا محذور في الالتزام بذلك اذا ساعد الدليل (وثانيا) ان حلية الوطء مادام حدث الاستحاضة باقيا بالغسل لا توجب الاعظمية كما لا يخفى (فتحصل) ان الاظهر هو القول الاخير .

و استدل للثاني بموثق (٢) فضيل و زرارة عن احدهما (ع) المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقراءها وتحتاط بيوم او يومين ثم تغتسل كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى لصلاة الغداة وتغتسل تجمع بين الظهر والعصر بغسل و تجمع بين المغرب والعشاء بغسل فاذا حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها (بدعوى) ان قوله (ع) فاذا حلت الخ لا يكون راجعا الى قوله (ع) تكف عن الصلاة حتى يكون المراد من حل الصلوة الخروج من الحيض بل يكون مرتبطا بحكم المستحاضة المذكور بعد حكم الحائض من ان صلاتها

١- الوسائل الباب ٣- من ابواب الاستحاضة حديث ١

٢- الوسائل الباب ١- من ابواب الاستحاضة حديث ١٢

تتوقف على الاغسال الثلاثة (وعليه) فالخبر كالصريح في ان المراد من حل الصلاة الخروج من حدث الاستحاضة وهو انما يكون بالاتيان بجميع وظائفها.

وبذلك يظهر تقريب الاستدلال لهذا القول بصحيح (١) البصرى عن الصادق (ع) عن المستحاضة اي طأها زوجها و هل تطوف بالبيت قال (ص) تقعد قرؤها الى ان قال و كل شيء استحل به الصلاة فلياتها زوجها و لتطف بالبيت ، ونحوهما صحيح (٢) ابن مسلم وخبر (٣) اسمعيل بن عبد الخالق .

وفيه (اولا) ، ان الظاهر منها ولا اقل من الاحتمال ورودها في مقام بيان عدم الفرق بين احكام الحائض وانه عند استمرار الدم لا تحل لها الصلاة في ايام قرؤها ، ولا يحل لزوجها ان ياتيها و بعد تلك الايام كما تحل لها الصلاة يحل لزوجها ان ياتيها (وعليه) فالظاهر من هذه الاخبار ارادة الحلية الذاتية من حل الصلاة في مقابل ايام اقراءها لا اباحة الدخول في الصلاة في مقابل المحدث الذي لا يستبيح الصلاة ويؤيده ان السؤال في صحيح البصرى انما يكون عن اصل جواز الوطء والطواف لاعن شرطهما ، (وثانيا) انها على فرض دلالتها على اشتراط جواز الوطء بجميع افعالها التي تتوقف عليها صحة صلاتها ، يتعين حملها على ارادة خصوص الغسل للاخبار المتقدمة الظاهرة في كفاية الغسل فان رفع اليد عن ظهور هذه النصوص اهون من تقييد تلك الاخبار كما لا يخفى ، (وثالثا) انه لا يبعد دعوى انصرافها بانفسها عن ما عدا الغسل لبعد مدخلية غير الاغسال من الافعال في حلية الوطء بل في رفع حدث الاستحاضة فتدبر .

و استدلل للقول الثالث (بالنصوص) التي استدلل بها للقول الثاني (بدعوى) انصرافها عما عدا الغسل والوضوء من الافعال لان الظاهر كونها من قبيل الشرائط الخارجية لفعل الصلاة بلا دخل لها في رفع حدث الاستحاضة .

وبما عن قرب الاسناد (٤) عن محمد بن خالد عن اسماعيل بن عبد الخالق عن الصادق (ع)

عن المستحاضة كيف تصنع بالصلاة قال (ع) اذا مضى وقت طهرها الى ان قال قلت

يوافقها زوجها قال (ع) اذا طال بها ذلك فلتغتسل و لتتوضأ ثم يوافقها اذا اراد .

وفيهما نظر اما النصوص فلما تقدم انفا واما خبر اسماعيل فلاحتمال ان يكون المراد من الوضوء فيه غسل الفرج (وبعبارة اخرى) ان يكون المراد به نضح الماء على الفرج الذى هو معناه اللغوى ويكون ذلك كناية عن تنظيف الفرج (فتحصل) ان الاظهر هو القول الاخير .

شرطية الاغسال لصحة صوم المستحاضة

واما صومها ، فالمشهور بين الاصحاب توقف صحته على الاغسال النهارية كما فى المدارك وعن الذخيرة انه مذهب الاصحاب وعن جامع المقاصد و الروض و حواشى التحرير الاجماع عليه ، وعن النهاية وكشف اللثام احتمال اختصاص التوقف بغسل الفجر وعن المبسوط اسناد الاول الى رواية اصحابنا و الظاهر ان المراد بها .

صحيح (١) على بن مهزيار قال كتبت اليه . امرأة طهرت من حيضها او نفاسها فى اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تعمل ما تعلمه المستحاضة من الغسل لكل صلوئين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب (ع) تقضى صومها ولا تقضى صلاتها لان رسول الله (ص) كان يا مر فاطمة و المؤمنات من نسائه بذلك .

واورد عليه بامور (الاول) انه مضمحل والمسئول عنه لعله غير المعصوم .
(وفيه) ان ابن مهزيار من اجلاء الاصحاب وهو لا يروى عن غير المعصوم .
(الثانى) اشتماله على الصديقة الطاهرة مع انها عليها السلام لم تر حمرة كما تكاثرت الاخبار بذلك وهو المعروف بين الاصحاب .

(وفيه) انه يمكن ان يكون المراد فاطمة بنت ابي حبيش (مع) انه ليس فى

الرواية ما يشعر بكون امر النبي اياها لاجل ابتلائها بذلك فمن الممكن ان يكون امره اياها لتعليم نسوان المسلمين (الثالث) اشتماله على ما لا يقول به الاصحاب وهو عدم قضاء الصلاة (وفيه) ان ذلك يوجب طرح هذه الفقرة من الحديث لاجميع فقراته لامكان التفكيك في الحجية بينها .

ثم ان مقتضى الجمود على عبارة الصحيح هو عدم التوقف على غسل الفجر لعدم التعرض له الا ان الظاهر ارادة تركها للغسل اصلا لشيوع التعبير في النصوص عن الاغسال الثلاثة الواجبة عليها بالغسل لكل صلوتين كما لا يخفى على من راجعها (وعليه) فالنص انما يدل على بطلان صومها عند ترك جميع الاغسال ولا دلالة له على توقفه على فعل جميعها او بعضها نعم يكون التوقف على فعل الجميع او البعض معلوما بالاجمال . (وحيث) ان التوقف على غسل الفجر متيقن بحسب الفتاوى ، فلا يجرى الاصل فيه . كما ان التوقف على غسل الظهرين متيقن بحسب عبارة النص بعد ضم عدم القول بالتوقف على غسل العشائين دونه . فلا يجرى فيه ايضاً . فيجرى الاصل بالنسبة الى غسل العشائين بلا معارض وبه ينحل العلم الاجمالي .

وبذلك تظهر امور ، (الاول) توقف صحة صومها على الاغسال النهارية (الثاني) وجه احتمال توقفها على خصوص غسل الفجر ، و ضعفه واما الاستدلال له بان غسل الظهرين بمنزلة الغسل للجنباة الحاصلة في اثناء النهار فيكفي في الصوم الدخول فيه مع الطهارة عن الحدث الاكبر ، فاجتهاد في مقابل النص (الثالث) وجه توقفها على جميع الاغسال الواجبة عليها حتى غسل ليلته اللاحقة كما هو ظاهر كل من عبر بتوقفها على الاغسال . وضعفه :

وفي المقام احتمال رابع وقول ثالث ، وهو التوقف على غسل الليلة الماضية مطلقا او بشرط عدم تقدم غسل الفجر قبله ، وهو المنسوب الى الذكرى والروض وقواء شيخنا الاعظم «ره» على فرض كون المنع للحدث لا للتعبيد .

واستدل له بانها مع عدم تحقق الامرين تكون عند الدخول في الصوم محدثة

وهي قادرة على رفعه فيجب عليها ذلك (و فيه) ان كيفية منع حدث الاستحاضة ، عن الصوم غير معلومة و لعله يكون مانعا لو لم تات بالاغسال النهارية كما هو ظاهر النص (مع) انها على تقدير غسلها لعشائى الليلة السابقة لا تكون عند الفجر منظهرة من الحدث فالالتزام بالاكتفاء به يلازم القول بعدم مانعية الحدث فى نفسه .

ثم ان ظاهر النص اعتبار خصوص الغسل فى الصوم فشرطية الوضوء لا دليل عليها و الاصل يقتضى العدم فما عن بعض من دخله فيه ضعيف (و الاستدلال له) بان الحدث الاكبر لا يرتفع بخصوص الغسل بل مقتضى ما دل على ان كل غسل معه وضوء دخل الوضوء فى اثر الغسل فلا بد من الاتيان به كى يرتفع حدث الاستحاضة فيصح صومها (غير تام) اذ مضافا الى ما تقدم من اجزاء كل غسل عن الوضوء فضلا عن رافعيته للحدث الاكبر ، ان كيفية منع حدث الاستحاضة غير معلومة ، كما عرفت ، فلا ظهر عدم اعتباره فيه .

ثم ان النص و ان اختص بالاستحاضة الكثيرة ، الا انه يتعدى عنها الى الوسطى كما هو المشهور بدليل الاجماع (ودعوى) تنقيح المناط غير بعيدة (وحيث) ان المتيقن من الاجماع صورة الغمس قبل الفجر الموجب لتحقيق الحدث من ابتداء الصوم فيختص الحكم بها ، فلو كان الغمس بعده قبل الصلوة او بعدها وجب الغسل لصلاة الظهر ان كان بعد صلاة الفجر لم يجب ، لا يعتبر الغسل فى صومها (فما) عن بعض الحواشى المنسوبة الى الشهيد من تقييد وجوب الغسل على المتوسطة بما اذا كان الغمس قبل الفجر هو الاقوى (اللهم) الا ان يقال انه حيث لم يوجد القائل بذلك كما فى طهارة الشيخ الاعظم ره فلاوجه للاختصاص به فتدبر والاحتياط طريق النجاة .

المبادرة الى الصلاة بعد الغسل

الرابع المشهور بين الاصحاب لزوم معاقبة الصلاة للغسل و فى طهارة الشيخ الاعظم بل قد يظهر نفي الخلاف فيه وفى الجواهر لم اعرف مخالفا فيه . و عن كشف

الثام والعلامة الطباطبائي ، عدم .

ويشهد للاول ما في مصحح (١) ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر ، وما في خبري (٢) ابي المعز واسحق بن عمار فلتغتسل عند كل صلوئين . و تقرير الاستدلال بها ، انها ظاهرة في اعتبار المقاربة لما عن الحلبي في السرائر من ان لفظة عند في لسان العرب لاتصغر في المقاربة كما ان لفظة قبيل و بعيد للمقاربة لانها مع ترك التصغير بمنزلة بعيد و قبيل في التصغير (و اورد عليه) الشيخ الاعظم ره بان الظاهر منها اضافتها الى الوقت اى زمان حضور وقت كل صلاة لاحضور فعلها (و فيه) ان تقدير المضاف في نفسه خلاف الظاهر . و اطلاق النصوص الاخر لا يصلح قرينة عليه لان ظهور المقيد مقدم على ظهور المطلق .

(و الايراد) على ذلك بمنافاة ما ذكر في المقام مع ما ذكرناه في مسألة وطء المستحاضة من ان قوله «ع» فان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل ، غير ظاهر في اعتبار المعاقبة لتعارف التعبير عن الشرطية المطلقة بمثل ذلك (غير تام) اذ مضافاً الى الفرق بين لفظة حين ، و لفظة عند ان الفرق بين التعبير بجواز الايتان حين الاغتسال ، و الامر بالاغتسال حين الايتان واضح لا يحتاج الى بيان والمقام من قبيل الثاني .

و اما الاستدلال له بوجوب الاقتصار في تسويغ الحدث الواقع بعد الغسل المخالف للاصل على المتيقن (فيرد عليه) ان مقتضى اطلاق النصوص عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة (و دعوى) انه لا اطلاق لها من هذه الجهة حتى يتمسك باطلاقها لجواز التأخير (ممنوعة) .

واستدل للثاني باطلاق النصوص ، وبالاصل (ويقول) الصادق «ع» في خبر (٣) ابن عبد الخالق فاذا كان صاوة الفجر فلتغتسل بعد الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة

١- الوسائل - الباب ١- من ابواب الاستحاضة الحديث ٤

٢- الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب الحيض - الحديث ٥-٦

٣- الوسائل - الباب ١- من ابواب الاستحاضة الحديث ١٥

ثم صلى الغداة (بقوله) «ع» في خبر (١) ابن بكير المتقدم فإذا مضت عشرة أيام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت ، فإن لفظة ثم للتراخي .

وفي الكل نظر (أما الإطلاق) فإنه يتعين تقييده بما تقدم ، وبه يجب الخروج عن الأصل . (وأما) خبر ابن عبد الخالق فهو لا يدل الأعلى جواز الفصل بمقدار ركني النافلة وهذا المقدار من الفصل لا ينافي مع المقاربة المعتبرة لأنها أعم من المبادرة ، وبذلك يظهر وجه جواز الفصل بمقدار الأذان ، والأقامة و انتظار الجماعة ، والذهاب إلى مكان الصلاة إذا كانا غير منافيين للمقاربة ، (و أما خبر) ابن بكير ، فلان لفظة ثم لم توضع لإفادة لزوم الفصل بين مدخولها وما قبلها ، بل لتأخره عنه وعليه فيقيد إطلاقه بالنصوص المتقدمة (فتحصل) أن الأقوى وجوب معاينة الصلاة للغسل .

وأما معاينتها للوضوء فعن الخلاف والمبسوط والسرائر والجامع والوسيلة والاصباح و جمهور المتأخرين إلا المصنف وجوبها ، وفي طهارة الشيخ الأعظم أنه المشهور ، وفي الجواهر بل لا جد فيه خلافاً صريحاً لآمن العلامة «ره» في المختلف وتبعه العلامة الطباطبائي في مصابحه مدعي أنه ظاهر الأكثر

واستدل للآول (بوجوب) الاقتصار على مقدار الضرورة في تسوية الحدث الواقع بعد الوضوء المخالف للأصل (وبعدم) ظهور الفرق بينه وبين الوضوء (وبما) تضمن الأمر بالوضوء لكل صلاة ، إذ لو لم تقدح الفاصلة لم تجب إعادته .

وفي الجميع نظر (أما الآول) فلما عرفت من أن مقتضى إطلاق الأدلة عدم وجوب الاقتصار على مقدار الضرورة (وأما الثاني) فلأن عدم ظهور الفرق لا يكفي في ثبوت ما ثبت للغسل للوضوء بل يتوقف ذلك على إثبات عدم الفرق (وأما الثالث) فإنه لم يعلم أن الوجه في الأمر بالوضوء لكل صلاة هو قدح الفاصلة (فالآولي) الاستدلال له بما عن الحلبي في السرائر وهو بعض الأخبار المشتمل على لفظة عند بالتقريب المتقدم في الغسل ، والآنكار عليه بعدم الوجدان كما وقع من بعضهم في غير محله أذني خبر ابن جعفر عن أخيه «ع» في القليلة يجوزها الوضوء عند كل صلاة (ويؤيده) ما عن الخلاف

من دعوى الاجماع عليه حيث قال المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليهما تجديد الوضوء عند كل صلاة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الى ان قال وذلك يقتضى ان تعقبه الصلاة .

المتوسطة الحادثة بعد صلاة الفجر

الخامس اذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر ، لا يجب الغسل لها ، اجماعا و قطعا ، ولا يخفى وجهه فهل يجب للظهيرين ام لا (وجهان) نسب في الجواهر الى ظاهر كلام الاصحاب العدم ثم قال بل لعل المتأمل في كلماتهم يمكنه تحصيل الاجماع على ذلك (اقول) ان جماعة من الاصحاب كالشهيدي في محكي البيان . والمحقق الثاني في محكي جامع المقاصد والشهيد الثاني في محكي الروضة ، وغيرهم في غيرها و ان صرحوا بذلك الا ان الظاهر عدم تحقق الاجماع بل ولا الشهرة عليه كما صرح به الشيخ الاعظم ره . اذلا وجه لما افاده في الجواهر بعد عدم تصريح اكثر الاصحاب بذلك ، الا دعوى ان جماعة من الاصحاب ادعوا الاجماع على تخصيص الغسل بالعادة وهي فاسدة اذ الظاهر ان مرادهم من ذلك ليس اختصاص اثر الغسل بها بل يريدون به عدم وجوب غسل آخر لما عداها في مقابل الكثيرة .

كما يشهد له (ان) جماعة من المصرحين بذلك اوجبوا الغسل لانقطاع دم المستحاضة للبرء مطلقا . ولولم تكن المتوسطة حدثا بالنسبة الى غير الصبح لم يجب الغسل عند انقطاعه لبقية الصلوات .

(وما) في محكي كشف اللثام . بانها لولم تغتسل لصلاة الصبح لزما الغسل اذا ارادت الصلوات الباقية على وجه يظهر منه كونه من المسلمات و لولا كونها حدثا بالنسبة الى غير الصبح لم يكن وجه لوجوب الغسل اذا ارادت الاتيان بغيرها .

اللهم الا ان يقال . ان غاية ما يدل عليه ذلك . كون الاستحاضة المتوسطة الحادثة قبل صلاة الفجر حدثا بالنسبة الى جميع الصلوات لخصوص صلاة الصبح . وكيف كان

فان ساعدنا الدليل على وجوب الغسل لهما لانبالي بما استظهره من الاجماع على العدم .

ويمكن الاستدلال له باطلاق النصوص حيث انها تدل على ان الغسل شرط لجميع الصلوات وتوجب المتوسطة غسلا واحدا بالنسبة اليها كما هو ظاهر جملة منها وصريح جملة اخرى كروايتى سماعة . فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلاة (وصحيح) زرارة المتقدم صلت بغسل واحد . اى تصلى جميع الصلوات به . وانما بينا على وجوبه للغداة من جهة ظهور الادلة فى كونه ملحوظا بنحو الشرط المتقدم (وعليه) فمقتضى اطلاقها وجوب الغسل للظهيرين اذا حدثت بعد صلاة الفجر كما انها ان حدثت بعد الظهيرين وجب الغسل للعشائين (فما) عن الرياض من وجوبه للظهيرين والعشائين هو الاقوى .

يجب على المستحاضة اختبار حالها

السادس يجب على المستحاضة اختبار حالها وانها من اى قسم من الاقسام الثلاثة كما عن المصنف ره فى المنتهى والشهدى فى الذكري والمحقق الثانى فى جامع المقاصد وغيرهم فى غيرها .

ويشهد له الامر به فى جملة من النصوص كصحيح (١) ابن مسلم عن الباقر (ع) فى الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة لم ينقطع فلتجمع الخ وخبر (٢) عبد الرحمن عن الصادق (ع) فى المستحاضة ولتستدخل كرسفا فان ظهر على الكرسف الخ و نحوهما غيرهما وهو مانع عن الرجوع الى اصالة البرائة من الغسل والرجوع الى استحباب الحكم او الموضوع اذا لم يكن موافقا للاحتياط لظهوره فى كونه طريقا الى معرفة كون الاستحاضة من اى قسم من الاقسام الثلاثة حتى تترتب عليها الاحكام المختصة بذلك القسم (وبعبارة اخرى) انه ظاهر فى كونه ارشاديا الى تنجز الواقع

على ما هو عليه وان الجهل لا يكون عذرا لافي كون الاختبار شرطا تعديدا في صحة العبادة ، او واجبا نفسيا كك كما لا يخفى .

واما الاحتياط فقد استدل لعدم جوازه بوجهين (الاول) ان مقتضى اطلاق هذه النصوص المنع من العمل بالاحتياط (الثاني) عدم جواز الامتثال الاجمالي مع امكان الامتثال التفصيلي (وفيها نظر) اما الاول فلان الظاهر منها كما عرفت عدم ورودها في مقام بيان اعتبار امر الخروج ما يعتبر للمستحاضة في صلاتها (وعليه) فبالاحتياط يحذر الواقع واما الثاني فلما حققنا في محل من ضعف المبني ومنه يظهر وحد الصحة لو كان ما فعلته موافقا للواقع مشتملا على نية التقرب .

وعلى ذلك فيكون مفاد النصوص منطبقا على القاعدة (فان) العقل كما يحكم بقبح العقاب بلا بيان ، كك يحكم بوجوب الفحص في امثال المقام ما لا يمكن معرفة الموضوع غالبا الا بالاختبار ويكون هذا الحكم العقلي كالقرينة المتصلة مانعا عن انعقاد ظهور ادلة الاصول النافية في الاطلاق هذا فيما اذا تمكنت من الاختبار .

واما ان لم تتمكن منه فلا كلام في عدم سقوط الصلاة لانها لا تسقط بحال ، فهل تجرى في حقها الاصول النافية ، ام يجب عليها الاحتياط وجها اقويهما الثاني لاطلاق دليل الاختبار الموجب لسقوط الاصول النافية عن الحجية (فان قلت) كيف يعقل الاطلاق في دليل الاختبار مع ان الامر به في فرض عدم التمكن تكليف بما لا يطاق (قلت) ليس المراد من اطلاق دليله وجوب الاختبار في الفرض كي يستحيل ثبوته بل المراد بثبوته تنجز الواقع على ما هو عليه وعدم عذرية الجهل (وعليه) فيتعين عليها الاحتياط والعمل بأسوء الاحتمالات .

ثم انه لا اشكال في الاكتفاء بالاختبار قبل الوقت اذا علمت بعدم تغير حالها الى ما بعد الوقت . واما اذا احتملت التغير فهل تكفي به ام لا وجها قد استدلل للثاني ، (بان) الاختبار واجب بالاجماع وغيره فلا بد من الاتيان به بعد الوقت لعدم وجوبه قبله (وبان) الظاهر من الادلة اعتبار تقارب الاختبار والعمل وبعبارة اخرى الاختبار حين ارادة العمل وفيها نظر (اما الاول) فلان الاختبار وان كان مقدما للاغتسال

او التوضي ولازم ذلك عدم وجوده قبل دخول الوقت لكن الكلام ليس في ذلك بل في انه لو اوجدته هل تكفي به بعد دخول الوقت كما هو كك في المقدمات التي يؤتى بها قبل وقت ذهابها لا (واما الثاني) فلانه بعد جريان الاستصحاب اى استحباب عدم التغير تحرز المستحاضة حالها فلا حاجة الى الاختبار ثانيا (مع) انه لو تم فانما يقضى عدم انفصال الاختبار عن اداء الوظيفة فلو اختبرت قبل الوقت وادت وظيفتها في الوقت مقارنا له كفى ، ولو اختبرت في اول الوقت وادت وظيفتها في اخره لم يكن . وبذلك يظهر مستند من اعتبر كون الاختبار حين ارادة العمل (وضعه) .

فالتحقيق هو الاكتفاء به لاستصحاب عدم التغير (فان قلت) قد تقدم ان ادلة الاختبار تدل على الغاء الاستصحاب في المقام فلامجال لاجرائه (قلت) انها انما اقتضت الغاء الاستصحاب قبل الاختبار لابعده فتدبر .

التحفظ من خروج الدم بعد الطهارة

السابع قال في العدايق صرح الاصحاب بانه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع الدم من التعدي بقدر الامكان ، و ظاهره دعوى الاجماع عليه و في الجواهر لم اجد فيه خلافا بل لعله يقضى به بعض الاجماع السابقة في تغيير الخرقه ونحوها ، بل عن بعض ان الاجماع عليه ما بين ظاهر وصريح مستفيض .

وتشهد له النصوص الأمرة بالاحتشاء والاستنثار و تبديل الكرسف كصحيح معوية المتقدم . تحتشى وتستنثر وصحيح (١) الحلبي ثم تغسل و تستدخل قطنه و تستد فريثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وموثق (٢) زرارة ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها ، (و مرسل) يونس الطويل المتقدم وفيه الامر بالاستنثار والتلجم ، والاحتشاء ان تحشو فرجها بعد غسله بشيء من قطن او خرقة : والاستنثار هو التلجم ، وهو على ما عن الذكرى ان تشد على وسطها خرقة كالبنكة و تأخذ خرقة اخرى مشقوقة الرأسين تجعل احديهما قدامها والاخرى خلفها .

و تشدهما بالتكة (و حيث) ان الغرض من ذلك هو حبس الدم فتكتفى بكل ما يحبس الدم كما هو المتبادر من الامر بمثل هذه الاشياء في امثال هذه الموارد ، و يؤيده الامر بمطلق الاستيثاق في موثق زرارة (و عليه) فالامر بضم الفخذين في بعض الروايات محمول على ما اذا توقف التوقي عليه و اما الامر بالاستدفار في صحيح الحلبي . المفسر في آخره بان تطيب و تستجمر بالدخنة فمحمول على الاستحباب قطعا ، للاجماع على عدم وجوب شيء زايد على ما يوجب حبس الدم .

ثم انه قد استدل للمختار بوجهين آخرين (احدهما) ما دل على وجوب التحفظ عن نجاسة الدم مهما امكن (واورد عليه) الشيخ الاعظم «ره» بانه لا يوجب الا التحفظ عن الزايد على ما لا يمكن والا فلا يثاثر المحل النجس بمثل نجاسته (و اجيب عنه) بان مقتضى ادلة مانعية الدم ان الدم الماخوذ موضوعا للممانعة ملحوظ بنحو الطبيعة السارية فيجب عليها التحفظ حتى لا يخرج وان كان على فرض الخروج لا يوجب نجاسة البدن (وفيه) ان هذا يتم بناء على عدم جواز الصلاة في المحمول النجس و قد مر في الجزء الاول جوازها .

ثانيهما : ان دم الاستحاضة حدث لا بد من التحفظ عن خروجه بقدر الامكان (وفيه) انه بعد خروج شيء منه بعد الغسل الى آخر الصلاة التحفظ بقدر الامكان لا يتنع كما لا يخفى (فالصحيح) ما ذكرناه .

ثم ان المحكى عن المصنف «ره» في نهاية الاحكام و الشهيد في الذكرى ، انه لو خرج دم الاستحاضة بعد الطهارة اعيدت بعد الغسل والاستظهار ان كان لتقصير فيه . و تبعهما صاحب الحقائق «ره» .

و استدلل له (بانه) حدث لا بد من التحفظ منه بقدر الامكان (و الامر) بالاحتشاء في جملة من الاخبار .

وفيها نظر (اما الاول) فلان المستفاد من الادلة ، العفو عن حديثه بعد الطهارة كما عرفت عند التعرض لما افتي به الاصحاب من انها اذا فعلت ما وجب عليها

كانت بحكم الطهارة ؟ (مع) انه لو فرضنا اجمال الادلة من هذه الجهة لا بد من الرجوع الى استصحاب عدم الانتقاض ، (واما الثانى) فلان الظاهر من الامر به كون ذلك من شروط الصلاة خاصة كالامر بالغسل و الوضوء ، فالأظهر عدم وجوب اعادة الطهارة .

ثم ان المحكى عن نهاية المصنف «ره» و ذكرى الشهيد ، و الروض انه يجب عليها التحفظ من خروج الدم بقدر الامكان تمام النهار ان كانت صائمة ، (و استدل له) بان خروجه يوجب بطلان الغسل المعتبر فى صحة صومها ، (وفيه اولا) ما عرفت من عدم بطلانه به ، (وثانياً) انه على فرض القدح فيه لو كان خروج الدم كاشفاً عن عدم وقوع الغسل صحيحاً من الاول كان لما ذكر وجهه (ولكن) بما انه ليس كك قطعاً بل على فرض القدح انما يوجب ارتفاع اثر الغسل و يوجب صيرورتها محدثة ولا دليل على اعتبار كونها طاهرة تمام النهار والدليل انما دل على اعتبار الغسل الواجب للصلاة فيه لا غير ، فلا وجه لوجوب التحفظ عليها .

حكم انقطاع الدم

الثامن المحكى عن الشيخ والمصنف «ره» فى جملة من كتبه كالمنتهى والقواعد و التذكرة و النهاية و غيرهما ان انقطاع دم الاستحاضة ليس بموجب للغسل و انما يوجب الوضوء ، فلو اغتسلت ذات الكثيرة للصبح وصلت ثم انقطع دمها وقت الظهر لم يجب الغسل واكتفت بالوضوء (وعن) بعض تلك الكتب والذكرى تقييده بالبرء وان الانقطاع ان كان انقطاع فترة لا اثر له ، (وعن) الشهيدين والمحقق الثانى وجماعة ان انقطاع المتوسطة والكثيرة موجب للغسل كما انه و انقطاع القليلة من موجبات الوضوء (وبعبارة اخرى) الدم الموجود قبل الانقطاع لا يرتفع اثره بالانقطاع (وعن) بعض انه لا يجب عليها شئ بعد الانقطاع ، ونسب الى جماعة التفصيل بين كون الانقطاع فى الوقت فلا يرتفع اثر الدم و بين كون الانقطاع قبل الوقت فلا يجب عليها شئ والا قوى هو الثانى اذا لانقطاع لا يصلح ان يكون دافعاً لاثار الدم الموجود قبله ، فانه

اقتضى بوجوده الوضوء وحده او مع الغسل فلا يسقط استصحاب بقاء الفترة حكمه بالانقطاع (و دعوى) ان المستفاد من النصوص ليس كون دم الاستحاضة كالمني موجبا للغسل ، بل ان احكام المستحاضة من الاغسال وغيرها مترتبة على المستحاضة بحيث يكون تحقق هذا العنوان هو السبب من غير دخل للدم بنفسه فيها (وعليه) فان انقطع الدم - ولم يصدق هذا العنوان ترتفع احكامه ايضا فلا يجب عليها شيء بعد الانقطاع و لعل هذا هو مدرك القول الثالث (مندفعة) بان المستفاد من الاخبار المأخوذ فيها نفس الدم موضوعا لهذه الاحكام كما كثر نصوص الباب كما يظهر لمن راجعها ، ان الدم سبب كالمني فلا حظها .

واستدل للاول (بان الدم) لا يوجب الغسل الا مع الاستمرار الى وقت الصلاة فعلا ويوجب الوضوء مطلقا (وبان) الغسل انما يجب على المستحاضة فاذا انقطع الدم لا يكون هي مستحاضة كى يجب عليها ذلك (ولكن) حيث ان حدثية الدم فى الجملة قد انعقد عليها الاجماع فهو يقتضى وجوب الوضوء عليها لانه القدر المتيقن و ترجع فى وجوب الغسل الى الاصل (ويرد عليهما) ما تقدم من ان ظاهر الادلة ان الدم موجب للغسل ايضا (و يرد على الاول) مضافا الى ذلك انه لو تم فانما يقتضى عدم الوجوب اذا انقطع الدم قبل الوقت والمدعى اعم من ذلك (وايضا) لم يظهر وجه الفرق بين الوضوء والغسل بعد كون لسان دليلهما متحدا كما لا يخفى .

واستدل للاخير بقوله (ع) فى صحيح (١) الصحاف المتقدم فلتغتسل و لتصل الظهرين ثم لتنظر ، فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لم يسلم من خلف الكرسي فلتوضأ و لتصل ولا غسل عليها (و بان) وقت الصلاة هو وقت الخطاب بالطهارة فلا اثر لما قبله .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان الظاهر منه عدم العبرة باوقات الصلاة لانه انما يدل بمفهومه على انه اذا سال الدم فيما بين الظهرين و المغرب وجب الغسل للمغرب فهو انما يكون من شواهد القول الثالث و لذا استدلل به غير واحد له

(و اما الثانى) فلان المستفاد من الاخبار سببية الدم للوظيفة المجعولة فى وقت الصلاة ، ولا فرق فى ذلك بين تحقق السبب قبل وقت الصلاة او تحققه فيه كما هو الشأن فى غيره من الاحداث .

بقى الكلام فى وجه التفصيل بين كون الانقطاع انقطاع براء فلا يجب عليها شيء وبين كونه انقطاع فترة فيجب عليها ما يجب على المستحاضة الفعلية ، الذى اختاره جماعة منهم الشهيد فى الذكرى (وقد يقال) فى وجه ذلك بعد البناء على اختصاص ادلة الاحكام بالمستحاضة (بان) المستفاد منها ، ان هذه العلة الخاصة بنفسها موجبة للوظائف ما لم يحصل البرء والشفاء و عليه فاذا انقطع الدم و حصل البرء لا يجب عليها شيء لارتفاع الموضوع و اما ان انقطع و لم يحصل الشفاء (فحيث) انه يصدق عليها المستحاضة فيجب عليها ترتيب احكامها (و فيه) ما عرفت انما من ما ذكرناه فى وجه المختار من ان ظاهر اكثر النصوص كون الدم بنفسه موضوعا للوظائف الخاصة لا كون المرئة دامية و مستحاضة ، هذا كله فى سببية الانقطاع للغسل المستقبل .

واما ناقضيته للغسل الماضى ، فيتوقف تنقيح القول فيها ، على التكلم فى فرع آخر و بيان ما هو الحق فيه ، (و هو) انه اذا علمت المستحاضة انه ينقطع دمها الى آخر الوقت انقطاع براء او انقطاع فترة ، فى زمان يسع الصلاة فهل يجب عليها تاخير الصلوة الى ذلك الوقت كما عن المصنف « ره » فى المنتهى ، ونهاية الاحكام ، والشهيد فى بعض كتبه و المحقق الثانى ، ام لا يجب عليها ذلك ، كما عن جماعة منهم المحقق فى المعبر ، وجهان .

قد استدل للاول بان المستفاد من النصوص كون دم الاستحاضة حدثا مطلقا (و ما دل) على الاكتفاء بالغسل و الوضوء من جهة ظهوره فى كونها من الابدال الاضطرارية للطهارة لا اطلاق له بنحو يشمل صورة انقطاع الدم .

و اورد عليه بامور (الاول) انه لا دليل على كون دم الاستحاضة حدثا بقول مطلق حتى ما يخرج بعد الغسل و الوضوء ، ولذا قال فى المعبر ان خروج دمها بعد الطهارة

لا ينقضها (الثاني) ان وجود الفترة غالبى فعدم التعرض فى النصوص لوجوب الانتظار و اطلاق الحكم فيها بالصلوة مع الاعمال الخاصة مع انها فى مقام بيان الوظيفة الفعلية يدل على عدم وجوبه (الثالث) ان دم الاستحاضة حدث سواء أكان مستمرا فعلا أم قوة ، فوجود الفترة كالعدم .

و فى الجميع نظر (اما الاول) فلانه مضافا الى كون الغسل و الوضوء فى حال استمرار الدم . مع انقطاعه بعدهما فى الوقت من الموجبات لرفع الحدث غير معلوم فيستصحب العدم بناء على ما هو الحق من جريان استصحاب عدم الجعل او يستصحب بقاء الحدث المتحقق باستمرار الدم قبلهما (وعليه) فلا يحتاج اثبات حدثية الدم مطلقا الى دليل . ان المستفاد من النصوص على ما عرفت غير مرة انه من الاحداث مطلقا . (واما الثانى) فلمنع الغلبة اولا ولعدم كون النصوص فى مقام البيان من هذه الجهة كى يتمسك باطلاقها ثانيا (واما الثالث) فلان الظاهر من الادلة كون الدم الموجود بالفعل حدثا كما لا يخفى فاذاً الاظهر وجوب الانتظار .

هذا اذا علمت بالانقطاع باحد الوجهين . والا . فلا يجب عليها التأخير حتى مع رجاء الانقطاع لاستصحاب بقاء الدم الى آخر الوقت بناء على ما هو الحق من جريانه فى الامور الاستقبالية ، فيجوز لها البدار .

اذا عرفت ذلك . فاعلم . ان الانقطاع اما ان يكون بعد الصلاة ، و اما ان يكون فى اثائها ، او يكون بينها و بين الطهارة و اما ان يكون فى اثناء الطهارة . و على التقادير اما ان يكون انقطاع براء . او فترة . و على التقادير تارة تعلم بسعة زمان الانقطاع لتجديد الطهارة و الصلوة و اخرى تعلم بعدمها وثالثة تشك فى تلك .

فان كان بعد الصلاة و كان انقطاع براء او فترة و كانت عالمة بسعة زمان الانقطاع لتجديدهما . فهل تجب اعادتهما . ام لا كما فى طهارة الشيخ الاعظم . و الجواهر . وجهان و استدلل للثانى فى الجواهر باقتضاء الامر الاجزاء و حصول

الامتثال و اطلاق الادلة و الكل كما ترى اما الاول فلما حققناه في محله من عدم اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء ، واما الثاني فلما عرفت اننا من ان الصلاة في حال استمرار الدم لا تكون مأمورا بها واقعا مع البرء في اثناء الوقت او فترة تسع الطهارة و الصلاة ، و اما الثالث فلما تقدم من انه لا اطلاق للدلة كى تدل على كونها مأمورا بها فراجع . فالظاهر وجوب الاعادة . و ان كان بعد الصلوة و علمت انه لا يسع لتجديدهما فلا يجب عليها الاعادة قطعا كما في الجواهر فكانه اجماع .

و ان كانت شاكة في سعة فهل تجب اعادتهما ام لا وجهان .
 قد استدل للثاني . (باطلاق) الاخبار (وبلزوم) الحرج .

وفيهما نظر (اما الاول) فللشك في صدق موضوعها اذ لو كان واسعا لما شملته الاخبار (واما الثاني) فلعدم اطراده .

فالحق انه ان كان الشك في امد الفترة يجري استصحاب بقائها الى اخر مقدار يسع الطهارة والصلاة و ان كان في مقدار الطهارة و الصلاة مع العلم بامدها يجري استصحاب بقائها الى اخر الصلاة فان معلومية امد الفترة اذا لوحظت نفسها ، لا تمنع عن جريان الاستصحاب فيها اذا لوحظت بالقياس الى زمانى كالصلاة فتدبر ، فان ذلك لا يخلو عن نظر في خصوص المقام ، (وعليه) فترجع الى ما تقتضيه قاعدية الاحتياط اذ لا يحصل العلم بالفراغ عن الصلاة التى اشغلت الذمة بها الا بالاعادة والاستيناف و ليس الشك في وجوب شىء زايد كى تجرى البرائة كما لا يخفى .

وان كان في اثناء الصلاة و علمت انها فترة لاتسع الصلاة فلا كلام وان علمت انها واسعة ، فمقتضى ما عرفت من انه لا دليل على صحة الاعمال على تقدير الانقطاع يجب عليها استيناف الصلاة والطهارة ، كما عن نهاية الاحكام والتحرير ومقرب الدروس وكشف اللثام ، (وعن) الخلاف والمبسوط والمنتهى والبيان الصحة (واستدل) لها بعموم ما دل على النهى عن ابطال الصلاة ، و باستصحاب الصحة ، (ولكن) يرد على الاول ان

البطلان المدعى في المقام قهرى لا اختيارى ، وعلى الثانى ، ان الانقطاع يكشف عن عدم صحة الصلاة من الاول ولا اقل من الشك في ذلك فلا مورد للاستصحاب المتوقف جريانه على العلم بالثبوت ، و ان كانت شاكة في السعة . فمقتضى الاستصحاب الذى اشرنا اليه انفا وجوب الاستيناف ، و هو حاكم على استصحاب طهارتها السابقة فلا وجه الاستدلال به للحكم بالصحة كما فى مصباح الفقيه ، لان مقتضا ما اشرنا اليه بطلان الطهارة و الصلوة من الاول ، بل على فرض عدم جريانه لامجال للرجوع الى ما ذكره اذ صحة الطهارة فى الفرض من الاول مشكوك فيها فتدبر و منه يظهر ما فى الاستصحاب الاخر الذى تمسك به فى المقام و هو استصحاب كونها مصلية .

وبما ذكرناه ظهر حكم انقطاع الدم بعد الطهارة قبل الصلاة . فان الاظهر وجوب اعادةها اذا كان انقطاع براء او فترة تسع الطهارة كما عن المشهور (فما) عن المعبر والجامع من عدم الاستيناف ضعيف ، كما انه لو انقطع فى الاثناء وجبت اعادة ما اتت به كما لا يخفى وجهه لمن تدبر فيما ذكرناه فلا نعيد .

التاسع اذا لم يخرج الدم بعد العمل ببعض وظائفها ، كما لو رأت الدم قبل صلاة الصبح فتوضأت ان كانت الاستحاضة قليلة . واغتسلت ايضا ان كانت غيرها . ولم يخرج الدم بعد الشروع فى الطهارة ، فهل يجب عليها الغسل ، او الوضوء لبقية صلوات اليوم ام لا . وجهان قد استدلل الاول (باطلاق) الادلة مؤلما دل على ان الكثيرة توجب الاغسال الثلاثة باطلا لاقه يدل على انها متى تحققت كفى ذلك فى وجوب الاغسال وان لم تستمر لحظة بعد الغسل الاول (وفيه) مضافا الى كونه خلاف الاجماع كما اعترف به المستدل فى جواهره ان النصوص انما تدل على חדثة الدم باقسامه . وظاهرها كونه كسائر الاحداث يرتفع اثره بما تأتى به بعده من الوظائف المجعولة لها ، فلو علمت بوظيفتها ولم يخرج الدم بعد ذلك لاتكون محدثة كى يجب الاتيان بسائر وظائفها فى ذلك اليوم على فرض كونها محدثة فتدبر فالأظهر هو الثانى .

الفصل الرابع فى النفاس

بكسر النون وهو لغة بمعنى ولادة المرأة اذا وضعت فى نساء على ما عن الصحاح والقاموس ومجمع البحرين (و) فى عرف الفقهاء هو الدم الذى يقذفه الرحم فى ايام خاصة لاجل الولادة .

فلو ولدت ولم ترد ما فى تلك الايام كما حكى انه اتفق فى زمان النبى (ص) لم يكن لها نفاس اجماعا محصلا ومنقولا مستقيضا حدا لاستفاضة بل لعله متواتر ، كما فى الجواهر (وعليه) فلو سلم شمول النصوص لها بدعوى ان المراد من النفاس الواقع فى كلام الشارع هو بمعناه اللغوى ، وان كان محل نظر بل منع فان الظاهر منها تعليق الحكم على الدم يخرج به عنها .

ثم انهم اختلفوا فى ان النفاس هل (هو) خصوص (الدم الذى تراه المرأة عقيب الولادة) كما عن مصباح السيد وجمال الشيخ والغنية والكافى والوسيلة والجامع حيث فسروا النفاس بما تراه المرأة عقيب الولادة (او) يعم ما تراه (معها) اى مع الولادة كما هو المشهور نقلا وتحصيلا كما فى الجواهر وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، وجهان .

يشهد للثانى خبر (١) السكونى عن جعفر «ع» عن ابيه «ع» قال النبى (ص) ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعنى اذا رأت المرأة الدم وهى حامل لا تترك الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا اخذتها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة ، بناء على كون التفسير من المعصوم «ع» كما لعله الظاهر وخبر (٢) زريق عن ابى عبد الله «ع» فى الحامل ترى الدم قال «ع» تصلى حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم تجب عليها الصلاة وكلما تركته من الصلاة فى تلك الحال لوجع اولما هى فيه من الشدة والجهد قصته اذا خرجت من نفاسها ، قلت ، جعلت فداك ما الفرق بين دم

١- الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب الحيض - الحديث ١٢ .

٢- الوسائل - الباب ٣٠ من ابواب الحيض - الحديث ١٧ .

الحامل و دم المخاض قال « ع » ان الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع في النفاس و الحيض .

و استدل للاول (بالشك) في صدق النفاس فترجع الى اصالة الطهر المعصدة بصدق الحامل عليها قبل انفصال الولد و بموثق (١) الساباطي عن الصادق «ع» في المرأة يصيبها الطلق اياما او يومين فترى الصفرة او دما قال «ع» تصلى ما لم تلد و نحوه مارواه (٢) الصدوق بناء على صدق لم تلد قبل الفراغ .

ولكن يرد على الاصل انه يجب الخروج عنه بالدليل المتقدم ، وعلى الموثق ان الجمع بينه و بين الخبرين المتقدمين يقتضى الالتزام بانه اريد به عدم كون ما تراه قبل الولادة نفاسا .

الدم الخارج قبل الولادة

ثم انه ينبغي التنبيه على الامور الاول ، لاشكال في ان الدم الخارج قبل ظهور اول جزء من الولد ليس بنفاس و في الحدائق اتفق الاصحاب عليه ، و في المدارك اجماعا ، و في طهارة الشيخ الاعظم « ره » دعوى الاتفاق عليه محكية عن جماعة . و يشهد له مضافا الى ذلك مسوثق (٣) عمار عن الصادق «ع» في المرأة يصيبها الطلق اياما او يومين فترى الصفرة او دما قال «ع» تصلى ما لم تلد فان غلبها الوجع فقاتها صلاة لم تقدر ان تصلحها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعدما تطهر و نحوه غيره .

كما انه لاشكال في كونه استحاضة بناء على عدم اجتماع الحمل مع الحيض ، واما بناء على الاجتماع فان لم يكن واجدا للشرائط الحيض ، فهو استحاضة ، وان كان واجدا لها مع تخلل اقل الطهر بينه و بين النفاس فهو حيض و اما مع عدم تحقق الفصل

٢-١- الوسائل - الباب ٤- من ابواب النفاس حديث ١ .

٣- الوسائل - الباب ٤- من ابواب النفاس حديث ٣ .

بينه وبين دم الولادة باقل الطهر ، ففيه قولان ، الاول عدم كونه حيضا وهو المنسوب الى المشهور الثاني كونه حيضا ، وهو المحكى عن تذكرة المصنف « ره » ومدارك السيد و الذخيرة و حواشى الشهيد . و عن المنتهى الميل اليه ، و عن النهاية احتماله .

و استدل للاول ، باطلاق ما دل (١) على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام (و بمادل) على ان النفاس حيض محتبس . و بما (٢) دل على ان النفاء كالحائض (و باطلاق) موثق عمار و خبر زريق المتقدمين و بصحيح (٣) ابن المغيرة فى امرئة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال (ع) تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس بدعوى ان ظاهره ان عدم مضي ايام الطهر مانع من الحكم بحيضة المرئى بعد النفاس و لذا تواترت النصوص بان المتعدى من اكثر النفاس استحاضة فكذا المرئى قبله لعدم القول بالفصل بين المتقدم و المتأخر كما عن الروض النصريح به .

وفى الجميع نظر (اما الاول) ، فلانه مضافا الى انه على فرض شموله للمقام لا يدل الا على ان الاقل ليس بطهر فمن الجائز ان يكون حيضا مالم يتجاوز مع ايام رؤية الدم عشرة ايام (يرد عليه) ان الظاهر منه انه لو كان اقل من عشرة يمنع من حيضة اللاحق كما تقدم تحقيقه فى محله وعن نهاية المصنف « ره » النصريح به واما بالنسبة الى سابقه فلا يكون مؤثرا ، وفى المقام لا يؤثر فيما بعده ايضا لان ما بعد الولادة نفاس اجماعا .

واما الجواب عنه كما فى محكى النهاية باننا نمنع من اشتراط طهر كامل بين الدمين مطلقا بل بين الحيضتين . و تبعه جملة من المحققين (فغير تام) لاطلاق دليله

١- الوسائل الباب ١١ من ابواب الحيض .

٢- الوسائل الباب ١ من ابواب الاستحاضة الحديث ٥ .

٣- الوسائل الباب ٥ من ابواب النفاس الحديث ١ .

(واماما) في طهارة الشيخ الاعظم «ره» من انه انما ينقضي كون الاقل طهرا ، فلعله حيض او نفاس او حالة حدث بين الحالتين (فغير سديد) اذ يدل على عدم كونه نفاسا ما تقدم من عدم تقدم النفاس على الولادة ، وعلى عدم كونه حدثا بين الحالتين الاجماع على عدم حدث ثالث (نعم) احتمال كونه حيضا ثابت كما اشرنا اليه وهو يوجب سقوط الاستدلال به وعدم الدليل على ثبوته لا يصلح لرفعه كي يصح الاستدلال به كما لا يخفى .
واما دعوى ان النسبة بينه وبين اطلاقات احكام الحيض عموم من وجه وليس هو باظهر منها (فمندفعة) بعدم تعارضهما فان اطلاقات احكام الحيض لانظر لها الى كون دم خاص حيضا كي تعارض ما دل على عدم حيضيته (مع) انه لو سلم التعارض والتساقط يتعين الرجوع الى اصالة عدم الحيض (واما الثاني) فلان الظاهر منه كونه في مقام بيان قضية خارجية لا شرعية تنزيلية (واما الثالث) فلان الدليل وهو صحيح ذرارة انما دل على تنزيل الحائض منزلة النساء لا تنزيل النساء منزلة الحائض (مع) انه لودل على ذلك فانما يدل على تنزيل النساء منزلة الحائض وترتب احكامها عليها ، لا احكام الطهر وان رجعت الى الحيض من وجه (واما الرابع) فلان الخبرين انما يدلان على انه لا يحكم بالحيضية مع اصابة الطلق الموجبة لفتح الرحم الموجب لسيلان الدم فلا يكونان مر بوطيق بالمقام (واما الخامس) فلعدم ثبوت عدم الفصل كيف وان الظاهر ان كل من افتي في المقام بذلك فهو مفصل بين المسئلتين لعدم الخلاف في تلك المسئلة فاذا اظهر هو القول الثاني ، للاطلاقات وقاعدة الامكان وغيرهما مما يرجع اليه في الحكم بالحيضية في امثال المقام ولا فرق في ذلك بين ان يكون مجموع الدمين عشرة ايام او اكثر و ما دل على ان اكثر الحيض عشرة ايام وان النفاس لا يكون اكثر من عشرة لا يقتضي ان يكون مجموعهما المتصلين لا يزيد على العشرة .

الدم الخارج بعد وضعها المضغة

الثاني لاخلاف في صدق النفاس على الدم المرئي بعد الولادة او معها ولو كان

الولد غير تام الخلقة كالسقط وإن لم يلج فيه الروح اصدق الولادة فتشملة الاطلاقات (واها) ما تراه بعد ما ولدت مضغة . فالمعروف بين الاصحاب الحكم بكونه نفاسا ، وفي المدارك انه مما قطع به المصنف رده وغيره وفي الجواهر لم اجد فيه خلافا بل ، في التذكرة الاجماع عليه ، ولذلك قال في الجواهر فلا ينبغي الاشكال في الحاق المضغة بعد ما عرفت و ان لم يصدق اسم الولادة معها (فما) عن المقدس الاردبيلي من عدم الحاق المضغة بالولد تام الخلقة (ضعيف) و اما العلقه و النطفة ، فان صدق معهما الولادة كما هو الاقوى فتشملمهما الاطلاقات و تكونان ملحقتين بالولد والا فالظاهر . العدم لعدم ثبوت الاجماع فيهما .

اللهم الا ان يقال ان الجماعة الذين نسب اليهم القول بعدم الالتحاق فيهما او في خصوص النطفة منهم المصنف رده والمحقق قد استدلوا له على ما حكى بعدم اليقين بالحمل بذلك فان ظاهر ذلك تسليمهم الحكم بكونه نفاسا مع اليقين بكونه مبدأ نشو الدمى ويشهد له مضافا الى ذلك ما عن التذكرة فلو ولدت مضغة او علقه بعد ان شهدت القوايل انها لحمه ولد ويتخلق منها الولد كان الدم نفاسا بالاجماع ونحوه عن المنتهى فالاقوى الحاقهما بالولد تام الخلقة .

الثالث لو شك في الولادة او في كون الساقط مبدأ نشو الانسان لم يحكم عليه بالنفاس للاصل . ولا تعارضه اصالة عدم الاستحاضة عند تردد الدم بينهما لما عرفت في مبحث اعتبار التوالى في الدم المحكوم بكونه حيضا فراجع فيحكم بكونه استحاضة الا ان تكون اشارة من العادة و الصفات على كونه حيضا فيحكم به لذلك .

ليس لأقل النفاس حد

(ولا حد لأقله) اي أقل النفاس فجائز ان يكون لحظة واحدة بلا خلاف وفي المدارك هذا مذهب علمائنا و اكثر العامة و في طهارة الشيخ الاعظم بل الاجماع عليه عن الخلاف والغنية و المعبر والتذكرة والذكرى و في الجواهر اجماعا معصلا

ومثقولا (ويشهد) له مضافا الى ذلك اطلاق الادلة لصدق النفاء على المرأة ، و النفاس على الدم .

وقد استدلل له في المدارك بما رواه (١) على بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن النفاء قال «ع» تدع الصلاة مادامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رقت وكانت صفرة اغتسلت (وقيه) ان اطلاقه وارد في مقام بيان حكم آخر كما لا يخفى فلا يصح التمسك به .

واما الاستدلال له برواية ليث المرادي (٢) عن ابي عبدالله «ع» عن النفاء كم حد نفاسها حتى تجب عليها الصلاة وكيف تصنع قال «ع» ليس لها حد كما في الجواهر وغيرها بدعوى انها محمولة على خصوص طرف القلة للاجماع و النصوص على تحديد الكثرة ، (فغير سديد) لما نبه عليه الشيخ الاعظمه من ان السؤال ظاهر في كونه عن حده في طرف الكثرة كما يشهد له قوله حتى تجب عليها الصلاة ، وقوله كيف تصنع فالعمدة ما ذكرناه .

حد أكثر النفاس

(واكثره عشرة ايام) كما هو المشهور كما عن غير واحد ، (و عن) المصنف في اكثر كتبه والشهيدان و المحقق الثاني ان اكثره عشرة ايام للمبتدئة و المضطربة دون ذات العادة فتتبع عاداتها ان لم يتقطع على العشرة والا فالكل نفاس ، وفي الجواهر ومصباح الفقيه ان مرجع القول الاول الى ذلك ، (و عن) السيد . و المفيد في المقنعة والصدوق ، وابن الجنيدي ، وسائر ، و الشيخ في الخلاف ان اكثره ثمانية عشر يوما (و عن) المصنف «ره» في المختلف انها ترجع الى عاداتها في الحيض ان كانت ذات عادة وان كانت مبتدئة صبرت ثمانية عشر يوما ، وعن التنقيح استحسانه وعن بعض متأخري

١- الوسائل - الباب ٣ من ابواب النفاس - الحديث ١٦

٢- الوسائل - الباب ٢ من ابواب النفاس - الحديث ١

المتأخرين اختياره (وعن) منتهى المصنف «ره» ان أكثر النفاس للمعتادة عشرة ايام
وللمبتدئة والمضطربة والناسية لعددها ثمانية عشر يوماً ، (وعن) العمانى ان أكثر النفاس
احد وعشرون يوماً ، وعن المفيد فى كتاب الاعلام اختياره ، (وعنه) فى كتاب احكام
النساء ، انه احد عشر يوماً .

وقد استدلل للمقول الاول ، فى طهارة الشيخ الاعظم (بانه) المتيقن من النفاس
المخالف للاصل موضوعاً وحكماً ولا يعارضه استصحاب موضوعه لمنع جريانه فى
التدرجيات ولا استصحاب احكامه لانه فرع بقاء موضوعها (وبان) النفاس حيض محتبس
وان النفاس بمنزلة الحائض .

و فىهما نظر (اما الاول) فلان استصحاب بقاء النفاس لا مانع من جريانه بناء
على ما هو الحق عندنا وعنده قده من جريان الاستصحاب فى التدرجيات (واما الثانى)
فلان ما دل على ان النفاس حيض محتبس قد عرفت انه فى مقام بيان قضية خارجية لشرعية
واما ما دل (١) على ان النفاس بمنزلة الحائض فالظاهر عدم وجوده اذا لموجود فى صحيح
زرارة تنزيل الحائض منزلة النفاس لا العكس .

وقد يستدل له بمرسل المفيد . فى محكى كتاب احكام النساء عن الصادق (ع)
لا يكون النفاس لزمان اكثر من زمان الحيض ، وفى محكى المقنعة قال وقد جاءت
اخبار معتمدة فى ان اقصى مدة النفاس هو عشرة ايام وعليها عمل لوضوحها عندى بناء
على انه من عبارة المقنعة كما استظهره جماعة منهم المصنف وكاشف اللثام وغيرهما
لا ابتداء كلام التهذيب كما عن الشهيد فى الذكرى والمحقق الثانى فى جامع المقاصد
(وفيه) ان المرسل الاول لا يعتمد عليه للارسال . والثانى لاحتمال ان يكون مراده
من الاخبار المعتمدة هى ما ستمر عليك من النصوص التى ادعى دلالتها على هذا
القول ويؤيده عدم عثور القوم على غير تلك النصوص وكون راوى اكثرها المفيد .
فاذا العدة ذكر تلك النصوص والتعرض لما يستفاد منها . وهى كثيرة وفى
الجواهر . انه روى ثقة الاسلام فى الكافى والشيخ فى التهذيب والاستبصار نحو

من عشرة احاديث صريحة في رجوع النفاء الى ايامها في الحيض كصحيح (١) زرارة المروى بعدة طرق عن احدهما (ع) النفاء تكف عن الصلاة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة وصحيحه (٢) الاخر عن الباقر (ع) قال قلت له النفاء متى تصلى قال (ع) تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واستغفرت وصلت الى ان قال . قلت والحائض قال (ع) مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم و الافهى مستحاضة تصنع مثل النفاء سواء ثم تصلى ولا تدع الصلاة على حال فان النبي (ص) قال الصلاة عماد دينكم ، ونحوهما غيرهما . وتقريب الاستدلال بها انها انما تدل على اتحاد النفاس والحيض في الايام بحيث لا تنحطى ايام النفاس عن ايام حيضها الا بالمقدار الذى يمكن ان يتخلف حيضها اللاحق عن اقراءها السابقة . اعنى ايام الاستظهار (وعليه) فتدل على كون اكثر النفاس عشرة بمعنى عدم التخطى عنها لا ان النفاس هي العشرة بتمامها مع استمرار الدم وان كانت ذات عادة دون العشرة .

و اورد عليها بوجوه (الاول) اختصاصها بالمعتادة (الثاني) انها انما تدل على ان اكثر النفاس العادة التي تختلف باختلاف النساء (الثالث) انها واردة في مقام بيان الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضة لافى مقام تحديد النفاس واقعا (الرابع) ان بعضها متضمن للامر بالاستظهار بيوم او اكثر ولازمه تجاوز النفاس عن العادة وان كانت عشرة .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلان الظاهر من هذه النصوص المتضمنة لرجوع ذات العادة الى عاداتها والاستظهار ان النفاء بمنزلة الحائض في الايام ، ولا جله اهمل التعرض لغير ذات العادة (مع) ان نصوص الاستظهار الى العشرة ظاهرة في ذلك اذ لو لم يكن اكثر النفاس عشرة ايام مطلقا لم يتحقق الاستظهار بذلك (واما الثاني) فلانها

١- الوسائل الباب ٣- من ابواب النفاس الحديث ١

٢- الوسائل الباب ١- من ابواب الاستحاضة الحديث ٥

انما تدل على رجوع ذات العادة الى عاداتها في الحيض سواء كانت عشرة او اقل فهي تدل على ان اكثر النفاس عشرة بالمعنى الذي اشرنا اليه في تقريب الاستدلال بالنصوص نظير ما دل على ان اكثر الحيض عشرة ايام (واما الثالث) فلان النفاس الواقعي لو كان حده اكثر من حد الحيض لما صح جعل هذا الحكم الظاهري عند اشتباه النفاس بالاستحاضة (وان شئت قلت) انها تدل على التنفس بمقدار العادة عند تجاوز الدم عن العشرة مطلقا (و حيث) ان اثر هذا النزاع يظهر عند التجاوز فانه على الاقوال الاخر تنفس بعد العشرة ايضا . فهذه النصوص تصلح للرد عليها . سواء كان متضمنا لبيان حكم ظاهري او واقعي (واما الرابع) فلان ما تضمن الامر بالاستظهار بمحمول على من عاداتها اقل من العشرة بقرينة ما دل على انها تستظهر الى العشرة . كما عرفت مفصلا في مبحث الحيض عند التعرض لنصوص الاستظهار و الجمع بينها .

ومما ذكرناه ظهرا انه يمكن ان يستدل له . بما رواه (١) يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله (ع) عن امرأة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى قال (ع) فلتتعد ايام اقراءها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام . بناء على جعل (الباء) بمعنى (الى) كما عن الشيخ في التهذيب لان حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض (و يؤيده) روايته بهذا السند وبهذا المتن في الحائض فاذا اظهر هو القول الاول ان رجوع الى الثاني كما هو الظاهر .

و استدلل للقول الثالث ، وهو ان اكثره ثمانية عشر يوما مطلقا ، بجملة من النصوص .

منها (٢) موثق الغضلاء . وصحيح (٣) زرارة : عن الباقر (ع) المتضمنان ان

١- الوسائل الباب ٣ من ابواب النفاس الحديث ٣

٢ - الوسائل الباب ٣ من ابواب النفاس الحديث ١٩

٣ - الوسائل الباب ٣ من ابواب النفاس الحديث ٦

اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر حين ارادت الاحرام بذى الحليفة ، و
انها لما قدمت مكة بعد ثمانية عشر يوما ، كما في احدهما ، وثمان عشرة ليلة كما
في الآخر . بعدان نسكت مناسك الحج . امرها رسول الله (ص) ان تغتسل و تطوف
بالبيت و تصلى و لم يقطع منها الدم (و فيه) انها انما يدلان على ان النفاس
لا يزيد عن هذا الحد ، و اما انه لا يكون اقل من ذلك فهما لا يدلان عليه ، كما
اشير الى ذلك .

فى رفوع (١) ابراهيم بن هاشم سألت امرأة ابا عبد الله «ع» فقالت انى كنت اقعد
فى نفاسى عشرين يوما حتى افتونى بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله «ع» ولم افتوك
بثمانية عشر يوما . فقال رجل للحديث الذى رووا عن رسول الله (ص) قال لاسماء
بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله «ع» ان اسماء سألت
رسول الله (ص) و قد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل و
تفعل كما تفعل المستحاضة . ونحوه ما رواه فى محكى المنتقى نقلا عن كتاب الاغسال
لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري فى الموثق .

ومنها (٢) صحيح محمد بن مسلم عن الباقر «ع» عن النساء كم تقعد فقال «ع»
ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله (ص) ان تغتسل لثمان عشرة ولا باس بان تستظهر
يوم او يومين (بدعوى) ان اكفاء الامام «ع» فى مقام الجواب بنقل قصة اسماء
ظاهر فى ارادة انها حد النفاس و بهذا التقريب يظهر اندفاع ما ورد عليه بان صريح
صدره السؤال عن الحد وفى الجواب لم يتعرض لذلك (وح) يشكك العمل باصالة
الجهة او اصالة عدم النقصان للعلم بوجود الخل فى احدهما (ولكن) يرد عليه انه
يدل بقرينة تضمنه الاستظهار بيوم او يومين جواز تجاوزه الثمانية عشر (وعليه) فيكون
حاله حال ما دل على العشرين او الثلاثين و سيمر عليك ما فى تلك النصوص (مضافا)

١- الوسائل الباب ٣- من ابواب النفاس الحديث ٧

٢- الوسائل - الباب ٣- من ابواب النفاس الحديث ١٥

الى معارضته بالخبرين المتقدمين .

و منها (١) صحيح محمد بن مسلم عن الصادق «ع» عن النساء كم تقعد حتى تصلى قال «ع» ثمان عشرة او سبع عشرة (وفيه) انه يدل على التريديد بين العددين و حيث لا قائل به فيطرح (مع) انه انما يدل على ان العبرة بالليالي . ولعله خلاف الاجماع .

ومنها (٢) مرسل الصدوق الوارد في قصة اسماء فامرها رسول الله (ص) ان تقعد ثمانية عشر يوما (وفيه) ان الظاهر ان المراد به احدى النصوص المتقدمة لا خبرا آخر ، على انه ضعيف للارسال .

و منها ما عن العيون (٣) فيما كتبه مولانا الرضا «ع» الى المامون و النساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يوما فان طهرت قبل ذلك صلت وان لم تطهر حتى تجاوز ثمانية عشر يوما اغتسلت و صلت و عملت بما تعمل المستحاضة و ما (٤) عن الصدوق في العلل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبدالله «ع» لاي علة اعطيت النساء ثمانية عشر يوما ولم تعط اقل منها ولا اكثر قال «ع» لان الحيض اقله ثلاثة ايام و اوسطه خمسة و اكثره عشرة فاعطيت اقله و اوسطه و اكثره .

وفيه اولا انها ضعيفان سندا (ودعوى) انجبار ضعفهما بعمل مثل السيد والمفيد (كما ترى) اذ مضافا الى ما قيل من انها رجعا عن هذا القول ، لم يعلم انها استندا في فتويهما الى هذين الخبرين و لعلهما استندا الى النصوص المتضمنة لقصة اسماء (ومنه) يظهر عدم صحة دعوى الانجبار بعمل غيرهما (وثانيا) انها لاسيما خبر العلل مطلقان يشعلان ذات العادة و غيرها ، فح ان حملا على غيرها لزم حمل المطلق على الفرد النادر و الافيعارضان مع النصوص المتقدمة الدالة على رجوع ذات العادة الى عاداتها و الترحيح معها كما هو واضح (و ثالثا) احتمال صدورهما تقية

٢٠١- الوسائل - الباب ٣- من ابواب النفاس الحديث ٢١٠١٢

٢٠٣- الوسائل - الباب ٣- من ابواب النفاس الحديث ٢٣٠٢٤

لارافع له لعدم جريان اصالة الجهة فيهما اذا المكنوب اليه في الاول ممن يخاف منه لسلطته ، و الثاني مشتمل على ان اوسط الحيض خمسة ، مع ان اوسطه ستة كما لا يخفى .

و استدلل للقول الرابع بانه مما يقتضيه الجمع بين ما دل على الرجوع الى العادة ، وما دل على الثمانية عشر ، (وفيه) ما عرفت اننا من عدم صحة الاستدلال بنصوص الثمانية عشر اولا وعدم صحة الجمع المزبور لاستلزامه حمل نصوص الثمانية عشر على الفرد النادر ثانيا ، وبذلك كله ظهر وجه القول الخامس وما فيه ، بل هو اضعف من سابقه كما لا يخفى .

واستدل للقول السادس في محكي التذكرة ، و في المعبر ، بانه روى ذلك البنزطى في كتابه عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) ، الا ان المحقق في المعبر قال بعد ذلك ، و اما ما ذكره ابن ابي عقيل فانه متروك و الرواية به نادرة .

واما القول السابع فقد صرح غير واحد منهم الشيخ الاعظم «ره» بعدم معرفة مستنده ، فالظاهر هو ما اختاره المشهور .

ثم ان في المقام نصوصا (١) كثيرة اعرض الاصحاب عنها (منها) ما دل على العشرين (و منها) ما دل على الثلاثين (و منها) ما دل على ما بين الثلاثين والاربعين (و منها) ما دل على ما بين الثلاثين اوربعين يوما الى الخمسين ، (و منها) ما دل على الاربعين الى الخمسين (و منها) ما دل على غير ذلك ، و كلها مطروحة او محمولة على التقية او غيرها .

حكمها حكم الحائض

ثم انه ينبغي التنبيه على امور ، (الاول) ان (حكمها حكم الحائض في جميع الاحكام) فيحرم عليها ما يحرم على الحائض و كذا يندب ويكره و يباح لها ما يندب ويكره و يباح

للحائض بالاخلاف وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب ، وفي المعتبر وهو مذهب اهل العلم لا اعلم فيه خلافا .

و استدل له ، بخبر (١) سلمان رض المتضمن ان النفاس حيض محتبس و بصحيح (٢) ذرارة المتقدم ، المتضمن تنزيل الحائض منزلة النفاء (بدعوى) انه وان دل على تنزيل الحائض منزلة النفاء لا العكس ، الا انه اذا ثبت حكم للحائض ولم يثبت لها الامحالة يلزم تقييد في اطلاق دليل التنزيل ويحمل على ارادة غير ذلك الحكم فلو شك في ذلك يتمسك باصالة الاطلاق .

ولكن يرد (على الاول) ما اشرنا اليه مرارا من انه في مقام بيان قضية خارجية ، (و على الثاني) ان دليل التنزيل انما سيق لبيان ثبوت احكام ذى المنزلة ، للمنزل لا العكس فلا وجه للتمسك باطلاق دليله في المقام فتدبر ، فاذا العمدة فيه هو الاجماع (و يؤيده) ما ورد من النصوص الخاصة في الموارد المخصوصة منها ما ورد (٣) في وجوب قضاء الصوم عليها ومنها (٤) ما دل على عدم جواز وطئها ومنها (٥) ما دل على عدم صحة طلاقها .

ثم ان المتيقن من معقده هو احكام الحائض فاحكام الحيض ككون اقله ثلاثة ايام و اكثره عشرة ودلالته على البلوغ ونحو ذلك خارجة عن معقده واستثناء بعض نقلة الاجماع لما يكون من قبيل القسم الثاني لا يصلح ان يكون دليلا لارادة المجمعين ما يشمل القسم الثاني فيتعين الاقتصار على المتيقن .

إذا ولدت اثنتين

الثاني مقتضى امارية الولادة لتفاسية الدم انها اذا ولدت اثنتين فلكل واحد

١ - الوسائل الباب ٣٠ من ابواب الحيض الحديث ١٣ .

٢ - الوسائل الباب ٣ من ابواب الاستحاضة الحديث ٥ .

٣ - الوسائل الباب ٦ من ابواب النفاس .

٤ - الوسائل الباب ٧ من ابواب النفاس .

٥ - الوسائل الباب ٨ من ابواب مقدمات الطلاق .

منهما نفاس مستقل بخلاف (وما) يظهر من المصنف في القواعد حيث قال فعدد أيامها من الثاني وابتدائه من الأول من أن لهما نفاسا واحدا (غير مرادله) كما يشير إليه أنه اعتبر العدد من الثاني إذ لو كان نفاسا واحدا لاعتبر العدد من الأول (وما) في المعتبر من التردد في نفاسية الأول ، حيث قال ، وفيما رأته بعد ولادة الأول تردد منشأ أنها حامل ولاحيض ولا نفاس مع حمل (ضعيف) كما صرح هو قده بذلك ، لصدق الاسم عرفا ، قال السيد في محكي الانتصار لا يمنع كون أحد الولدين باقيا في بطنها عن أن يكون نفاسا وأيضا أهل اللغة لا يختلفون في أن المرأة إذا ولدت وخرج الدم عقب الولادة فإنه يقال نفست ولا يعتبرون بقاء ولد في بطنها ، و عدم اجتماع الحمل مع الحيض ، مضافا إلى عدم صحته كما مر لا يلزم مع عدم اجتماع النفاس مع الحمل إذ قد عرفت أن مستند المساواة هو الاجتماع وهو غير ثابت في المقام ، بل الاجتماع على عدمها كما عن المنتهى والتذكرة .

فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم ، فتقاسم عشرون يوما لكل مولود عشرة إطلاق الأدلة ، والاجتماع ، وعموم المساواة مضافا إلى عدم ثبوته كما مر يخص بهما لو ثبت وأن كان الفصل أقل من عشرة كما لو ولدت الثانية في يوم السادس من حين ولادة الأول ، يتداخلان ولا سبيل إلى توهم امتداد النفاس إلى عشرين (بدعوى) أصالة عدم التداخل فإنه يلزم الحكم بكون مبدء النفاس الثاني من بعد الولادة وهو خلاف الاجتماع والنص فلا محالة يتداخلان (نعم) ما عن الروض والذخيرة وحاشية الروضة من دعوى انقطاع نفاس الأول بولادة الثانية (غير تام) إذ لا دليل عليه بل مقتضى إطلاق الأدلة بقاء أثر الأول إلى العشرة (وعليه) فلو ولدت في أول الشهر فرأت الدم إلى نهاية الثلاثة فولدت الثانية في اليوم الرابع ، فالنقاء المتخلل نفاس بناء على ما سيأتي من أن النقاء المتخلل بين أجزاء النفاس الواحد نفاس ، كما لا يخفى .

وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهرا بلا كلام وإنما الكلام فيما لو كان أقل من عشرة كما لو ولدت ورأت الدم عشرة أيام ثم نقت تسعة أيام ثم ولدت الثانية

فهل يحكم بكون النقاء المتخلل طهرا ، او انه نفاس ويمتد نفاسها الى انتهاء العشرة
لثاني او انه نفاس ويمتد نفاسها الى مضي عشرين يوما من ولادة الاول وجوه .

قد استدلل الاول (بانه) لادليل على اعتبار كون الطهر بين النفاسين عشرة (بدعوى)
ان ما دل على ان اقل الطهر عشرة مختص بما بين الحيضين ، وعموم المساواة بين
النفاس والحيض غير ثابت (وعليه) فلا وجه لرفع اليد عن عموم ما دل على ان الولادة
امارة للنفاس ، ولا عن عموم ما دل على ان اكثر النفاس عشرة ولا عن عموم ما دل
على ان النفاس تنفس بمقدار عاداتها ، بل الجمع بينها يقتضى الالتزام بكون الدمين
نفاسين والنقاء المتخلل طهرا (وبانه) بما ان ما دل على التنفس بدم الولادة وما دل على تنفس
النفاس بمقدار عاداتها . متضمنان لحكمين ظاهريين فلا يصلحان لمعارضة ما دل على ان اقل
الطهر عشرة وما دل على ان اكثر النفاس عشرة المتضمنين لحكمين واقعيين لاختلاف
المرتبة ، وان شئت قلت ان دليل التحديدات الواقعية يوجب العلم بعدم مطابقة
الطريق للمواقع (وعليه) فيتعين رفع اليد عن التنفس بتمام الاول فيحكم بطهر المقدار
المتمم للنقاء عشرة .

وفيها نظر (اما الاول) فلانه لا وجه لاختصاص ما دل على ان اقل الطهر عشرة
بما بين الحيضين بل اطلاقه يشمل ما بين النفاسين ايضا ، (واما الثاني) فيرد عليه بعد
تصحيحه بارادة ما يعم الطريقة والامارية . من الحكم الظاهري انه لم يظهر وجه
الفرق بين ما دل على التنفس بدم الولادة . وما دل على ان اكثر النفاس عشرة . وكون
الاول متضمنا لحكم ظاهري والثاني لحكم واقعي (مع) ان دليل التحديد الواقعي ان
كان موجبا للعلم الوجداني . كان ما ذكر تاما . واما ان كان علميا اوجب الاحراز التعبدى
كما فى المقام فالامحالة يقع التعارض بينه وبين ما تضمن طريقة شئ الى ما يضاد
ما تضمنه كما لا يخفى فتدبر فانه دقيق ومنه يظهر ان اختلاف المرتبة لا يوجب رفع
التعارض .

فالصحيح ان يستدل له بانه بعد وقوع التعارض بين ما دل على ان اقل

الطهر عشرة . و مجموع العمومات الثلاثة . حيث انه يظهر للمتأمل المنصف اولوية التخصيص في عموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة . كما صرح به الشيخ الاعظمه فهو المتعين .

الطفل المنقطع قطعاً

الثالث اذا خرج بعض الطفل وطالت المدة الى ان خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض كما عرفت في اول هذا المبحث خلافاً للوسيلة والغنية وغيرهما ، فهل يكون مبدء العشرة من حين خروجه او من حين التمام وجهان .

قد استدل للاول . بانه نفاس واحد فمقتضى ادلة التحديد كون ابتداء العشرة من حين خروج الجزء الاول فيحكم بما زاد عليها بالاستحاضة و ان كان الدم مقارناً لخروج بعض اجزاء الطفل الباقي (وفيه) ان بعض نصوص التحديد كالصريح في ان المبدء من حين خروج الطفل بتمامه لاحظ .

قول (١) الباقر (ع) في خبر مالك بن اعين . اذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغشاها زوجها الخ ونحوه غيره (مع) ان الالتزام بكون الدم الخارج مقارناً للولادة وعقبها بالافضل استحاضة مما يقطع بفساده ، فالمراد من ان اكثر النفاس عشرة ان النفاس لا يزيد على العشرة من حين الولادة . فاداً الاقوى هو الثاني (وعليه) فلو نقت في الاثناء دون العشرة فهو ايضا نفاس بناء على ان التقاء المتخلل بين اجزاء النفاس الواحد نفاس لعموم ما دل على ان اقل الطهر عشرة ايام كما تقدم ، وتخصيصه بما كان بين نفاسين لا يمنع عن حجته في المقام .

وبذلك ظهر حكم ما لو خرج الطفل قطعة قطعة ، فانه يحكم بكون المجموع مما رآته من خروج القطعة الاولى الى مضي عشرة ايام من حين خروج القطعة الاخيرة نفاساً

واحد او ان طال الى شهر او ازيد (ولا ينافيه) ما دل على ان اكثر النفاس عشرة ، لما تقدم من ان مبدء العشرة . هو تمام الولادة .

و عن المصنف «ره» في نهاية الاحكام تعدد النفاس بتعدد القطع ، فيكون الولد المنقطع قطعاً ملحقاً بالتوأمين .

واستدل له بان الولادة التي جعلت موضوعاً للنفاس ، ويتعدد النفاس بتعددتها تشمل ولادة الناقص ، فولادة الاجزاء المتعددة ولادات متعددة لا ولادة واحدة . (وفيه) ان المتبع في هذه الموارد نظر العرف ولا ريب انهم يرون ولادة المجموع ولادة واحدة (نعم) دعوى صدق الولادة فيما خرج معظم الاجزاء كما عن جماعة قريية .

الدم المستمر الى شهر او ازيد

الرابع اذا تجاوز الدم على العشرة فان كانت ذات عادة في الحيض اخذت بعادتها سواء كانت عاداتها عشرة او اقل ، لما تضمن رجوع ذات العادة الى عاداتها ، (فما) عن المعتبر والنافع من انها مع تجاوز الدم عن العشرة لا ترجع الى عاداتها بل تجعل العشرة نفاساً ، (غير سديد) .

والاستدلال له بما دل (١) على ان اكثر النفاس عشرة وبخبر (٢) يونس المتقدم المتضمن للاستظهار بعشرة (غير تام) لانه يرد على الاول ما عرفت من ان المراد بذلك ليس هو الحكم بكون النفاس عشرة فعلا بل المراد به ما اراد من ما دل على ان اكثر النفاس عشرة فلا يعارض نصوص العادة فراجع ، (و الخبر) لا يدل على ذلك الامع كون ايام الاستظهار من ايام النفاس وهو كما ترى خلاف ظاهر نصوص الاستظهار .

ثم انها بعد مضي مقدار عاداتها العديدة تعمل عمل المستحاضة و يكون الدم محكوماً بالاستحاضة كما هو المصرح به في نصوص العادة ، وان كان في ايام العادة

الوقتية ، ولا ترجع الى اطلاق مادل على طريقة العادة ، لمادل على اعتبار الفصل بين النفاس والحيض المتأخر بأقل الطهر ، وهو عموم مادل على ان اقل الطهر عشرة بناء على عدم اختصاصه بما بين الحيضين كما هو الاقوى على ما عرفت (بل يشهد له) في بعض صورته اطلاق مادل على ان الدم المتجاوز بعدمضي اكثر النفاس استحاضة وهي نصوص العادة ، فان مقتضى تلك عدم جواز اتصال الحيض بالنفاس ، وهذا مع عدم فصل اقل الطهر ، والا فيحكم بانه حيض ان كان في العادة لاطلاق مادل على ان العادة طريق الى الحيض .

وان لم تكن ذات عادة ، فتجعل نفاسها عشرة ايام ، لما تقدم في اكثر النفاس ، وعن البيان والذكرى ان المبتدئة ترجع الى التمييز ثم الى الروايات .
واستدل له بوجهين الاول عموم مادل على ثبوت هذه الاحكام للحائض (وفيه) ان ذلك الدليل مختص بها ولا يشمل النساء ، وعموم المساواة قد مر انه غير ثابت .

الثاني خبر (١) ابي بصير عن الصادق (ع) النساء اذا ما ابتلت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل ذلك واستظهرت مثل ثلثي ايامها ، الى ان قال وان كانت لاتعرف ايام نفاسها ، فابتلت جلست بمثل ايامها او اختها او خالتها الخ (وفيه) ما عن المحقق من ان الرواية ضعيفة السند شاذة .

(ثم انه) لا كلام في ان بعدها الى عشرة ايام استحاضة للنصوص و لمادل على ان اقل الطهر عشرة . و اما بعد مضي عشرة ايام ، فهل يحكم بانه استحاضة مالم ينقطع الدم ، او انها ترجع الى التمييز بعد عشرة الاستحاضة او ترجع اليه بعد مضي شهر ، وجوه و اقوال .

قد استدلل الاول ، باطلاق نصوص المقام الدالة على انها تعمل عمل المستحاضة بعد ايام النفاس (وفيه) ان الظاهر من تلك الاطلاقات اثبات الاستحاضة في مقابل نفى

النفس فلا تنافي الحكم بالحضية إذا وجدت اماراة الحيض كالتمييز كما صرح بذلك الشيخ الاعظم « ره » (نعم) لو ثبت الاطلاق لها من هذه الجهة يقع التعارض بينها وبين ما دل على الرجوع الى التمييز ، و النسبة عموم من وجه فيتساقتان فترجع الى الاصل وهي اصاله عدم الحيض و بقاء الاستحاضة ، لكن قد عرفت عدم ثبوت الاطلاق .

و استدل للاخير بما تضمن ان الله تعالى حد للنساء في كل شهر مرة (و فيه) مضافا الى انه لو تمت دلالاته فانما يدل على عدم اجتماع الحيضين في شهر واحد لعدم اجتماع حيض ونفس وعموم المساواة قد عرفت ما فيه (انه) لبناء الاصحاب مختص بمورده وهي المستحاضة الفاقدة للعادة والتمييز (مع) ان هذا انما هو في مقابل الزايد على الشهر لافي مقابل تعدد الحيض في الشهر .

فلا ظهر ، هو القول الثاني لاطلاق نصوص التمييز (ودعوى) عدم شمولها للمقام مما لم يعلم الحيض اصلا (مندفعة) بان مورد ها صورة اشتباه الحيض بالاستحاضة و هو حاصل في المقام (فان قلت) ان مورد ها غير النساء في اول رؤية الدم (قلت) هذه الخصوصية غير معتبرة بنظر العرف في الحكم فهي ملغاة .

إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها

الخامس اذا انقطع دمها على العشرة او قبلها فكل ما رآته نفاس بلا خلاف سواء علمت بكونه نفاسا او شكت فيه اما في الاول فلاطلاق الاذلة واما في الثاني فلقاعدته الامكان المتسالم عليها في المقام ، و لورأت في بعضها ، فان كان في البعض الاول فلا كلام ، وان كان في البعض الاخر كما لورأت الدم في اليوم العاشر ففي المدارك بعد الاعتراف بان الحكم بانه نفاس مقطوع به في كلام الاصحاب ، قال وهو محل اشكال لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولاد و عدم ثبوت الاضافة اليها (و فيه) ان مقتضى قاعدة الامكان التي قام الاجماع على جريانها في المقام ، هو الحكم بكونه نفاسا (مع) ان هذا الاشكال لا يختص بهذا المورد بل جارفي كل دم انفصل عن الولادة

و لم تثبت الاضافة اليها عرفاً (و عليه) فيختص النفاس بما يصاحب خروج الولد او يكون بعده بلا فصل وهو بعيد غاية العبد عن طواهر الاخبار المتقدمة كما سرح به في الحقائق ، فان الظاهر منها ان الدم المرئى فى ايام العادة نفاس من غير فرق بين ان ترى فى جميع ايام العادة او بعضها فتدبر (و بذلك) يظهر حكم ما لو كان فى الطرفين و ان ما عن غير واحد فى الخلاف فى كونه نفاساً هو الا وفق بالقواعد .

و كذا لاخلاف فى ان الطهر المتخلل بين الدمين محكوم بالنفاسية لاطلاق ما دل على ان اقل الطهر عشرة وللإجماع المدعى فى كلام غير واحد (فما) عن الذخيرة من التردد فيه (ضعيف).

ولافرق فى ذلك بين ذات العادة وغيرها ، وفى الحقائق انه يختص بغير ذات العادة التى عادت اقل من العشرة واما هى فما صادفها نفاس دون ما زاد عليها . فلو كانت عادت سبعة فرأت الدم فى اليوم الثامن او التاسع او العاشر لا يحكم بانه نفاس . واستدل له فى الحقائق بالنصوص (١) المتضمنة للامر بالرجوع الى العادة التى لم ترفها شيئاً ، وعن الرياض بالشك فى صدق دم الولادة .

وفيهما نظر اما الاول فلانها مختصة بصورة الرؤية فيها وما بعدها ولا تشمل مالم تر الا بعدها . واما الثانى فلان المرجع فيه قاعدة الامكان المجمع عليها فى هذه المسائل .

وان لم تر الدم فى العشرة ورأت بعدها فلانفاس لها ما عن غير واحد من دعوى الاجماع على ان مبدء العشرة التى لا يكون الدم بعدها نفاساً من حين الولادة ويشير اليه (خبر) مالك المتقدم فراجع .

الدم المنفصل عن الولادة

السادس صاحبة العادة اذا رأت بعض العادة وتجاوز العشرة كما لو رأت الدم

يوم الخامس من الولادة وكانت عاداتها خمسة اتمتها بما بعد العادة الى العشرة دون ما بعد العشرة (اما الاول) فلاطلاق مادل على رجوع ذات العادة الى عاداتها ، اذا ظاهر منها العادة العددية وظاهر مادل على الرجوع اليها جعل مبدئها من حين رؤية الدم لا الولادة (فما) عن الروضة والرياض من ان مبدئها من حين الولادة ضعيف (واما الثاني) فلما مر من الاجماع على ان مبدء العشرة التي هي اكثر النفاس من حين الولادة (وعليه) فاذا لم يمكن التكملة على وجه التمام ، كما لو رأت الدم يوم الخامس وكانت عاداتها سبعة وعبر العشرة فهل يكون هذا الفرض خارجا عن مورد النصوص ، وتخصص العادة بالايام التي في العشرة . وجهان . اقويهما الثاني ، وعلى الاول ايضا لا يبعد الحكم بنقاسية الدم الى العشرة لقاعدة الامكان .

وبذلك كله يظهر حكم ما لو لم تر الدم في العادة ورأت بعدها وتجاوز العشرة فانه يحكم بكونه نقاسا الى العشرة ما لم يزد عن عاداتها كما عن الاكثر لقاعدة الامكان (ودعوى) ان مقتضى نصوص العادة كون الدم المتجاوز عنها اذا لم ينقطع على العشرة ليس بنقاس (فيها) انها مختصة بمارأته في العادة وتجاوزها وعبر العشرة لافيما اذا لم تره الا بعد العادة (فما) في العروة والمدارك وعن جامع المقاصد من عدم البناء على نفاسيته (ضعيف) هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمهمات مباحث الدماء الثلاثة ،

والحمد لله اولو اخر او ظاهراً و باطنا



الفصل الخامس

فى حكم الاموات

والكلام فى هذا الفصل انما وقع اصالة للبحث عن غسل الاموات ولكن جرت سيرة الاصحاب على التعرض لباقى احكامها من التكفين والصلاة عليها وغيرهما حفظا عن الانتشار (وعليه) فمافى بعض نسخ المتن من جعل العنوان حكم الاموات اولى من الآخر من جعله خصوص غسل الاموات (و مباحثه) اى مباحث هذا الفصل (خمس الاول الاحتضار) ثبتنا الله بالقول الصادق لديه بمحمد وآله الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين سمي به لاستحضاره عقله كمافى الحديث .

(ويجب فيه) على المكلفين (استقبال) المحتضر عند زهاق روحه وحدث الموت الى القبلة ، ليكون (الميت) حين تحقق الموت متوجها (الى القبلة) على المشهور كما عن موضع من الذكرى والروضة ، وفى الحقائق والمدارك (وعن) المرتضى وشيخ الطائفة فى الخلاف والنهاية والمحقق فى المعتمد وصاحبى المدارك والذخيرة وغيرهم انه مستحب وعن جماعة التردد فيه .

واستدل للاول بجملته من النصوص ، (منها) ما رواه (١) الصدوق فى الفقيه مرسلا عن ابي عبد الله -ع- سئل عن توجيه الميت فقال -ع- استقبل بباطن قدميه القبلة ، قال ، وقال امير المؤمنين -ع- دخل رسول الله -ص- على رجل من ولد عبد المطلب وهو فى السوق وقد وجه الى غير القبلة ، فقال (ص) وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه و لم يزل كك حتى يقبض (وعن) العلل وثواب

الاعمال روايته مسندا.

واورد عليه في المعتبر بان التعليل في الرواية كالقرينة الدالة على الفضيلة :
(مع) انه امر في واقعة معينة ، وقرره الشيخ الاعظم «ره» على المناقشة الاولى وادعى
ظهور الخبر في الاستحباب بقرينة التعليل وتبعه بعض من تأخر عنه .

وفيها نظر (اما المناقشة الاولى) فلان تعليل الحكم بشيء انما يكون على نحوين
الاول ان يعلله بما يترتب عليه من المثوبة الاخرية التي تكون متأخرة عن الجعل
(الثاني) ان يعلله بما يترتب عليه من المصالح التي تكون علل الجعل ، فان كان
التعليل على النحو الاول فهو يوجب ظهور الامر في الاستحباب فان ترتب الثواب على
الفعل فقط من خواص المستحبات واما في الواجبات فيترتب على تركها ايضا العقاب
والتعليل به اولى من التعليل بترتب الثواب ، واما اذا كان على النحو الثاني فهو لا يصلح
قرينة لصرف ظهور الامر في الوجوب لاشتراك ذلك بين الواجبات والمستحبات فانه
في الواجبات ايضا تترتب المصالح على الفعل ولا يكون تركها مما يترتب عليه المفسدة
والمقام من قبيل الثاني لا الاول كما لا يخفى ، بل يمكن ان يقال في المقام ان التعليل
بترتب هذه الفائدة العظمى على هذا الفعل اليسير في هذا المضيق مما يؤكده ظهور الامر
في الوجوب (واما الثانية) فلانه من البديهي عدم دخل خصوصية المورد في الحكم و
الافلو احتمال دخل مثل هذه الخصوصيات ويتوقف لاجله في الاستدلال لانسد باب الاستدلال
في معظم الاحكام .

واورد بعض على الاستدلال به ان المرسل ، ضعيف بالارسال ، والمسند ، بان
في طريقه الحسين بن علوان وهو عامي لم يوثق ، (وما ذكره) بعض اعظم المحققين
«ره» بقوله ليس من دأبنا الاعناء بضعف السند في مثل هذه الرواية المشهورة المقبولة
المعتقدة بجملة من المعاصدات (غير تام) اذ لو علم استناد الاصحاب الى هذا الخبر
كان ما ذكره متينا جدا ولكنه غير معلوم و لعلهم استندوا الى غيره من النصوص

الآتية وعليه فالاجاب لضعف السند لو كان ضعيفا فالصحيح ان يجاب عنه بان المرسل في اول كتابه ضمن ان لا يورد فيه الا ما يعتمد عليه ويعمل به فالمرسل معتبر سنداً ودلالته تامة فلا توقف في الحكم بالوجوب .

ومنها (١) موثق معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله (ع) عن الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ، واورد عليه بامور (الاول) انه ليس بصحيح ، (وفيه) ان الموثق حجة كالصحيح ، (الثاني) ان الاستدلال به يتم لو كان السؤال عن حكم الميت وهو غير معلوم لجواز ان يكون السؤال عن كيفية الاستقبال وعلى هذا التقدير لا ينعقد للجواب ظهور في الوجوب (وفيه) ان الظاهر من السؤال كون السؤال عن حكم الميت لا كيفية توجيهه الى القبلة ، (الثالث) ان الظاهر من المشتق التلبس بالمبدء فعلا فالسؤال انما يكون عن حكم الميت بعد موته ، (وفيه) انه يتعين رفع اليد عن هذا الظهور بقرينة الجواب اذ التوجيه الى القبلة ليس من احكام الميت بعد الموت فالمراد منه المشرف على الموت (ويؤيده) ان المعهود من المسلمين في جميع الاعصار توجيه الميت اليها حال الاحتضار لابعاد الموت (وما عن) المصايح انه قد اطبق العلماء على ان زمان التوجيه قبل الموت (والمرسل) المتقدم وبالجمله المتدبر في الخبر مع القرائن الداخلية والخارجية لا يرتاب في ان المراد المشرف على الموت لا الميت بعد موته .

ومنها (٢) مصحح سليمان بن خالد ، قال ، سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذا مات احدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة وفي المدارك بعد نقله .

ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علمائنا على توثيقه وبان رواه هو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه (وفيه) ان عدم توثيق علمائنا ابراهيم بن هاشم انما هو لجلالة شأنه ، وعظم منزلته ، كما يشهد لذلك كونه اول من نشر الاحاديث من الكوفة بقم ، ولولا كونه معتمدا عند القميين الذين هم من اكابر المحدثين لما

قبلوا رواياته سيما مع ما علم من تضيق القمين امر العدالة حتى اخر جوامن بلدتهم من كان يروى عن الضعفاء واكثر الكليني من الرواية عنه، وتصريح العلامة «ره» بانه تقبل رواياته وتصحيحه جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه الى غير ذلك مما يشهد بوثاقته وعظم منزلته، (واما) سليمان بن خالد فمضافا الى انه في هذا الخبر انما يروى عنه عبدالله بن المغيرة وهو من اصحاب الاجماع (ان) اصحابنا اتفقوا على عد رواياتهم من الصحاح مع ان جماعة نصوا على توثيقه منهم المصنف «ره» في الخلاصة، وايوب بن نوح والشهيد الثاني في محكي حاشية الخلاصة فالرواية صحيحة معتبرة .

نعم ما اورد عليه من حيث المتن بقوله ان المتبادر منها ان التسمية تجاه القبلة انما تكون بعد الموت لاقبله متين جدا، اذا المراد بالتسمية التغطية وهي انما تكون بعد الموت، وحملها على التوجيه الى القبلة خلاف الظاهر (وعليه) فلا يبقى مورد للنزاع في ان المراد من قوله اذامات لاحد كم الخ اذا اشرف على الموت ام لا وان كان الاظهر بعد ملاحظة القرائن الخارجية مع قطع النظر عما ذكرناه هو الاول، (و ما ذكره) الشيخ الاعظم «ره» من انه يجب حمل الميت فيه على المشرف على الموت لعدم تعلق الموت بالميت (وعليه) فيتعين حمل اذامات على معناه الحقيقي لا على معنى اذا اشرف على الموت لعدم تعلق الاشراف على الموت بالمشرف على الموت (غير سديد) اذا تصرف في هذه القضية وما شابهها ليس بحمل الميت على المشرف على الموت بل بحمل الوصف على كونه مراة للذات وعليه فلا مانع من حمل اذامات على معنى اذا اشرف على الموت فالعمدة ما ذكرناه (فتحصل) ان الاظهر وجوبه مستندا الى الخبرين الاولين .

فروع

الاول. كيفية التوجيه. ما ذكره المصنف «ره» بقوله (بان يلقي على ظهره ويجعل وجهه و باطن رجليه اليها) بالاخلاف فيه ظاهر او عن الخلاف والتذكرة و ظاهر كشف اللثام والمعتبر دعوى الاجماع عليه يشهد له مضافا الى استقرار السيرة عليه، جملة

من النصوص منها ما تقدم ، ومنها خبر (١) ذريح وخبر (٢) ابراهيم الشعيرى وغير واحد عن الصادق (ع) وغير ذلك من النصوص .

الثانى قال فى الجواهر الظاهر تعلق الوجوب بالمحتضر نفسه ايضا مع التمكن منه بل قديدى اختصاص الوجوب به ح لانصراف الامر للغير فى الاخبار السابقة الى الغالب من العجز من الاستقبال فى تلك الحال انتهى (اقول) الجمود على ظاهر النصوص بدو أو ان كان يقتضى خلاف ذلك الا ان الظاهر بعدم لاحظة مناسبة الحكم والموضوع والقرائن الداخلية والخارجية كون التوجيه فى الخارج مطلوبا بنفسه لا يدخل لخصوصية المباشر كما يظهر لمن تدبر فى النصوص (وعليه) فيجب على المحتضر نفسه ان يتمكن منه ، بل لا يبعد تقدمه على غيره فى التكليف لكونه اولى بنفسه من غيره .

الثالث لاختلاف فى اختصاص هذا الحكم بالمسلم وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه واما المخالف ففقيه قولان ، يشهد لعدم وجوب توجيهه مضافا الى ما قيل من انه ورد انه يلزم له بمذهبه وهو لا يرى ذلك ، ان التوجيه الى القبلة تهيئة للميت للرحمة كما يشهد له المرسل والمخالف لا يصلح لذلك ، وبه يظهر مدرك الاختصاص بالمسلم وعدم الشمول للكافر .

الرابع وجوب التوجيه الى القبلة كساير احكام الميت فرض كفاية كما هو المشهور بل ادعى عليه الاجماع ، اذ هو الظاهر من توجيه الخطاب الى عامة المسلمين بالاتيان بفعل واحد ، وان شئت قلت ان الظاهر من النصوص ارادة الشارع تحقق هذا العمل فى الخارج من دون نظر له الى مباشر خاص ولازم ذلك كونه واجبا كفائيا (فما) فى الحدائق من ان ظاهر النصوص عدم كون وجوبه كفائيا على عامة المسلمين بل متعلق باهل الميت فيحمل اطلاقها على ما دللت عليه اخبار الغسل والصلوة وغيرهما من كون المكلف بذلك هو الولي (غير تام) اذ ليس فى شيء من نصوص الباب ما يكون مفاده ما ذكره ده لاحظ النصوص المتقدمة .

نعم ربما يستدل على الاختصاص بالولي بوجوده آخر (الاول) مادل (١) على ان اولى الناس بالميت اولى الناس بميراثه، بدعوى شموله للمقام كما يقتضيه عموم بعض معاهد الاجماع حيث جعل موضوعها جميع احكام الميت (وفيه) ان المشتق ظاهر في المتلبس فالظاهر منه ارادة نحو التفسير والصلوة ونحوهما لا الاستقبال والتلتين وشبههما من الاحكام قبل الموت .

(الثاني) عموم قوله تعالى (٢) (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) (وفيه) ان الظاهر منه لاسيما بعد ملاحظة الاستثناء الواقع في الآية الشريفة ارادة خصوص الميراث، كما يشهد له الاستدلال به في كثير من النصوص على منع الاقارب الاجانب في الارث فالاولوية المذكورة في الآية الشريفة اجنبية عن ما هو محل الكلام فتدبر .

(الثالث) ان تحريك الميت بتوجيهه نحو القبلة تصرف فيه لادليل على جوازه بدون اذن الولي (وفيه) مضافا الى ان لازم ذلك عدم التصرف فيه لامع الاستيذان منه نفسه انه بعد اذن المالك الاصلى كما هو مقتضى اطلاق النصوص لوجه اعتبار اذن غيره . هذا كله مضافا الى ان الميت قبل موته لا ولاية لاحد عليه وهي انما تثبت بعد الموت (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبار اذن الولي .

الخامس قال في الجواهر ثم ان الاقوى بناء على الوجوب سقوطه بالموت فلا يجب استمراره مستقبلا ولا استقباله ابتداء ان لم يكن ، للاصل مع صدق الامثال و اشعار التعليل في المرسل المتقدم به ونسبه في الذكرى الى ظاهر الاخبار ولعله لانه فهم من الميت فيها ما قلناه سابقا من المشرف على الموت .

اقول ان ظاهر المرسل بل صريحه وظاهر الموثق وان كان ذلك الا ان ظاهر صحيح سليمان كما عرفت وجوب الاستقبال بعد الموت وهو لا ينافي الخبرين المتقدمين كما لا يخفى ، نعم مقتضى اطلاقه حصول الامثال في اقل زمان بعد الموت فوجوبه ما لم ينقل عن محله يحتاج الى دليل (وبذلك ظهر) ان ما عن المصاييح من ان ظاهر

مصحيح سليمان وجوب الاستقبال الى ما بعد الغسل (غير تام) (فان قلت) اذا ثبت الوجوب بعد الموت وشك في سقوطه بعد ذلك المالم يتقل او المالم يغسل يستحب بقاء ذلك الوجوب (قلت) قد عرفت في هذا الشرح غير مرة ان الاستصحاب في الاحكام لا يجري لكونه محكوما لاستصحاب عدم الجعل (مع) ان الاستصحاب لا يجري فيما بعد رفع الجنازة لعدم اعتبار الاستقبال فيه قطعاً ، مضافاً الى ان قوله (ع) في المصحح (وكك اذا يغسل) كالصريح في عدم اعتبار الاستقبال فيما بين الحالين .

فتحصل ان الاقوى وجوب ابقائه كك الى ما بعد الموت في اقل زمان ، ان لم يكن اجماع على عدم وجوبه بعد الموت والا فيحمل الصحيح على الاستصحاب كما تقدم بل يمكن ان يقال ينبغي حمله عليه من جهة انه يدل على لزوم التسجية تجاه القبلة وحيث ان التسجية مستحبة فكك توجيهه الى القبلة (اللهم) الان يقال انه من قبيل تعدد المطلوب ولذا لا يكون رجحان احدهما مقيداً بالآخر هذا في غير حال الغسل واما في حاله فسيأتي حكمه في اُداب الغسل واما بعد الغسل فالاولى وضعه بنحو ما يوضع في قبره .

ويشهد له خبر (١) يعقوب بن يقطين عن ابي الحسن الرضا (ع) فاذا ظهر وضع كما يوضع في قبره .

السادس لو اشتبهت القبلة ولم يمكن تحصيل العلم بها فهل يسقط وجوب الاستقبال مطلقاً كما عن بعض ، او يجب لو اشتبهت بين الجهتين جهة المغرب و المشرق كما احتمله في الجواهر . ام يجب مطلقاً بتوجيهه الى جميع الجهات كما احتمله في محكي الذكري ام يجب بتوجيهه الى اى جهة شاء كما اختاره في الحدائق . وجوه (يشهد الاول) انه تكليف لا يمكن امتثاله في الفرض فيسقط .

واستدل للثاني بما دل (٢) على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة (وفيه) انه انما يدل على انه قبلة لمن اخطأ في تشخيص القبلة فصلى الى غير هاهنا لتعدى يحتاج الى دليل مفقود .

١- الوسائل الباب ٥- من ابواب غسل الميت الحديث ٢

٢- الوسائل الباب ١٠ من ابواب القبلة .

واستدل للثالث بمادل على ان فاقد القبلة يصلى الى اربع جهات (وفيه) مضافا الى ما ستعرف فى محله من ان وظيفته الصلاة الى اى جهة شاء ان الصلاة الى اربع جهات امر ممكن ، بخلاف توجيه الميت فانه لا يمكن توجيهه فى اى واحد الى جميع الجهات .

واستدل للرابع بمادل على (١) ان فاقد القبلة يصلى الى اى جهة شاء (وفيه) مضافا الى اختصاصه بالصلاة ، ان الميت لامحالة يكون موجها الى جهة من الجهات فالامر بالتوجيه اليها طلب للحصول فتأمل (فتحصل) ان الاقوى هو القول الاول .

آداب الاحتضار

(ويستحب) لمن حضر عند موته وليا كان ام غيره امور الاول (تلقينه) اى تعهده (الشهادتين والاقرار بالنبي (ص) والائمة عليهم السلام) بخلاف بل عن كاشف اللثام الاتفاق عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٢) زارة عن الباقر (ع) فى حديث قال لو ادر كت عكرمة عند موته لنفعتها فقيل لابي عبد الله (ع) بماذا كان ينفعه قال (ع) يلقي ما اتم عليه وخبر (٣) ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله (ع) والله لو ان عابدين وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا (وصحيح) (٤) الحلبي عن صادق (ع) اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ، ونحوها غيرها ، ولا ينافيها قول السيدين فى خبرى ابنى مسلم والبخترى انكم تلقون امواتكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمدا رسول الله (ص) فان الشهادة بان محمدا رسول الله شهادة اجمالية بانه لا اله الا الله لان التوحيد من اعظم انبائه

١- الوسائل الباب ٨- من ابواب القبلة.

٢- الوسائل الباب ٣٧ من ابواب الاحتضار الحديث ١

(٣) الوسائل - الباب ٣٧ من ابواب الاختصار - الحديث ٤.

(٤) الوسائل - الباب ٣٦ - من ابواب الاحتضار - الحديث ١

وهذا بخلاف الشهادة بالتوحيد فانها ليست شهادة بالرسالة ولذلك لا تكفى و بذلك يظهر ان المستحب هو التلقين بالشهادتين والافراز بالائمة عليهم السلام باى نحو كان بلا اعتبار كيفية خاصة .

والامر فى هذه النصوص محمول على الاستحباب للاجماع وبعض التعليقات والخبرين ثم ان مقتضى اطلاق صحيح زرارة و خبر الحضرمي المتقدمين استحباب تلقينه ساير الاعتقادات الحققة .

(و) الثانى تلقينه (كلمات الفرج) بالاخلاق (ويشهد له) جملة من النصوص (١) كصحيح زرارة عن الباقر (ع) اذا دركت الرجل عند النزاع فلقنه كلمات الفرج ، لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع و رب الارضين السبع وما بينهن وما بينهما ورب العرش العظيم . والحمد لله رب العالمين وفى صحيح (٢) الحلبي عن الصادق (ع) ان رسول الله (ص) لقنها لرجل من بنى هاشم فلما قالها ، قال رسول الله (ص) الحمد لله الذى استنقذه من النار . الا ان فيه . تقديم العلى العظيم على الحليم الكريم ، وعن الفقيه ، رواية كلمات الفرج ككمع زيادة وسلام على المرسلين قبل التحميد . كما ان فى خبر ابي بصير زيادة . وما تحتهن ، بعد قوله وما بينهن ولا اله الا الله رب السموات بدل قوله سبحان الله رب السموات ، و الجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بان كلمات الفرج هى نفس الكلمات فلا يضر تقديم بعض الفقرات على بعض ، و ان الزيادات المروية فى بعض النصوص ليست من مقوماتها بل من مكملاتها وان الجزء لها فى موارد اختلاف الالفاظ هو احد اللفظين على البدل .

(الثالث) تلقينه الدعاء بالمأثور ، ففي رواية (٣) سالم بن ابي سلمة عن الصادق (ع) ان النبى (ص) حضر عند موت رجل فقال (ص) له قل اللهم اغفر لى الكثير من

١- ٢٠- الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب الاحتضار حديث ١- ٢

٣ - الوسائل - الباب ٣٩ - من ابواب الاحتضار حديث ١

معاصيك واقبل مني اليسير من طاعتك فقال ثم اغمى عليه الى ان قال فقال ابو عبد الله (ع) اذا حضرتم ميتا فقولوا له هذا الكلام ليقوله.

وفى خبر (١) حريز بن عبد الله عن الباقر (ع) اذا دخلت على مريض وهو فى النزاع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك ، اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج ثم حول وجهه الى مصلاه الذى كان يصلى فيه .

وعن (٢) دعوات الراوندى ان زين العابدين (ع) لم يزل يردد ، اللهم ارحمنى فانك رحيم حتى توفى صلوات الله عليه .

وفى المرسل (٣) عن الصادق (ع) ان النبى (ص) قال عند حضوره عند موت رجل ، قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عنى الكثير انك انت العفو الغفور الخ .

الرابع نقله الى مصلاه اذا عسر عليه النزاع ولم يوجب اذاه كما عن غير واحد . ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (٤) ابن سنان عن الصادق (ع) اذا عسر على الميت نزعه وموته قرب الى مصلاه الذى كان يصلى فيه ونحوه غيره ومقتضى هذه النصوص هو رجحان ذلك اذا عسر عليه النزاع لامطلقا فمافى الشرايع وغيرها من الحكم باستحبابه مطلقا فى غير محله لاسيما وفى بعض النصوص النهى عن مس الميت معللا بانه انما يزاد ضعفا . هذا فيما اذا لم يوجب اذاه والا فلا يجوز لانه محرم ايذاءه والاستحباب لا يصلح لمزاحمة الحرمة .

الخامس ان يقرأ عنده سورة يس والصفات ، والاحزاب واية الكرسي ، واية السحرة و ثلاث ايات من البقرة ففى خبر سليمان (٥) الجعفرى ، قال رأيت

١-٤- الوسائل - الباب ٤٠ من ابواب الاحتضار حديث ١-٧

٢- المستدرک الباب ٣٩ من ابواب الاحتضار حديث ٣٥

٣- الوسائل باب ٣٩ من ابواب الاحتضار حديث ٣

٥- الوسائل - الباب ٤١ من ابواب الاحتضار حديث ١

ابا الحسن «ع» يقول لابنه القاسم قم يا بنى فاقراً عند اخيك ، (و الصافات صفا) ، حتى تتمها فقرأ فلما بلغ ، (ا هم اشد خلقا امن خلقنا) ففضى الفتى فلما سجي و خرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده ، يس والقرا ان الحكيم فصرت تامرنا (بالصفات صفا) فقال يا بنى لم تقرأ عندهم كروب من موت الاعجل الله راحته ، والمستغاد منه قراءة كلنا السورتين كما لا يخفى وعن دعوات (١) الراوندى ، روى انه يقرأ عند المريض والميت اية الكرسي ويقول اللهم اخرج به الى رضى منك ورضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم يقرأ اية السحرة . ان ربكم الله الذى خلق السماوات النخ ثم يقرأ ثلاث ايات من اخر البقرة لله ما فى السماوات والارض ثم يقرأ سورة الاحزاب .

بل لا يبعد دعوى استحباب مطلق (قراءة القرآن) كما فى المتن والمعبر ، وعن الذكرى لهذه النصوص بالغاء الخصوصيات ، ومادل على رجحان التوسل بها فى الشدائد ومعهودية قراءة القرآن عنده لدى المشرعة ، والرضوى ، اذا حضر احدكم الوفاة فاقروا عند القرآن ، فتدبر .

المستحبات بعد الموت

ثم انه يستحب بعد موته امور (و) الاولى (تغميض عينيه) بلا خلاف ، لخبر ابى (٢) كهمس قال حضر موت اسمعيل و ابو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحبيه و غمضه و غطى عليه الملحفة ، والمراد بحضور الموت تحقيقه لاحال الاحتضار للنهى عن مس الميت حال النزع و لان التسمية انما تكون بعد الموت كما لا يخفى ، و قريب منه غيره .

(و) الثانى (اطباق فمه) كما ذكره جماعة لتلازمه مع شد لحبيه الذى امر به فى خبر ابى كهمس .

١- المستدرك - الباب ٣٩ - من ابواب الاحتضار حديث ٣٥

٢- الوسائل الباب ٤٤ - من ابواب الاحتضار - الحديث ٣

(و) الثالث (مديديه) الى جنبيه ، لاستقرار سيرة المشرعة عليه.

(الرابع) تغطيته بثوب بلا خلاف ويشهد له خبر ابي كهمس المتقدم وصحيح سليمان بن خالد المتقدم في استقبال المجتضر .

(و) الخامس (اعلام المؤمنين) لجملة من النصوص ، ففي صحيح (١) ابن سنان ، ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته ، وفي مرسل (٢) القاسم بن محمد ، ان الجنائزة يؤذن بها الناس و نحوهما غيرهما .

(و) السادس (تعجيل امره) اجماعا محصلا ومنقولا مستفيا كالنصوص بل هي ظاهرة في الوجوب الا انها حملت على الاستحباب لما عرفت من الاجماع مع الطعن في اسانيدھا فلا اشكال في الاستحباب كذا في الجواهر (اقول) يشعر بالاستحباب مرسل (٣) الصدوق قال رسول الله (ص) كرامة الميت تعجيله .

(الا مع الاشتباه) فلا يعجل بل يحرم لاستصحاب بقاء الحيوية (فيرجع الى الامارات) المفيدة للعلم بالموت الامر بالانتظار والاستبراء في جملة من النصوص كنخبر (٤) اسحق بن عمار عن الصادق «ع» عن الغريق يغسل قال «ع» نعم و يستبرأ قلت و كيف يستبرأ قال «ع» يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن و كك ايضا صاحب الصاعقة فانه ربما ظنوا انه مات و لم يمّت و من التمليل يستفاد عموم الحكم لكل مشتبّه و في موثق (٥) عمار ، الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم انه قدمات نعم يغسل ويكفن قال وسئل عن المصعوق فقال (ع) اذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن وفي صحيح (٦) اسمعيل بن عبد الخالق قال ابو عبد الله «ع» خمسة ينظر بهم الا ان يتغيروا الغريق و المصعوق و المبطون و المهذوم و المدخن ، و نحوها غيرها (و مقتضى) الجمود على بعض نصوص الباب هو البناء على ان التغير ومضى ثلثة ايام من الطرق المجعولة شرعا

٢-١- الوسائل - الباب ١- من ابواب صلاة الجنائزة - الحديث ٤-١

٣- الوسائل - الباب ٤٧- من ابواب الاحتضار حديث ٧

٤-٥-٦- الوسائل - الباب ٤٨ من ابواب الاحتضار حديث ٣-٤-٢

لاستكشاف الموت فيرجع اليهما وان لم يفدا العلم ، كما هو ظاهر جماعة منهم المحقق في الشرايع .

الا انه يتعين الالتزام بان المدار على العلم و ان هذه الاخبار جرت مجرى العادة من حصول العلم بعد تحقق احدهما ، وذلك لوجوه (الاول) ما في المعتبر ويجب التربص بهم مع الاشتباه حتى تظهر علامات الموت و حده العلم وهو اجماع ونحوه عن التذكرة (الثاني) قوله (ع) في موثق عمار (ويعلم انه قدمات) بعد قوله حتى يتغير (الثالث) التعليل في خبر اسحق لوجوب الصبر ثلاثة ايام باحتمال بقاء الحياة قبل مضي الثلاثة الدال على انه يرتفع بعد الثلاثة (الرابع) الاقتصار في الموثق على يومين (وعلى ذلك) فلا ثمرة في النزاع في ان المراد بالتغير هو خصوص تغير ريحه ، او الاعم منه ومن تغير صفته في بعض اجزائه بحيث يصير الى صفة لا يكون عليها الحي كالعلامات التي ذكرها اطباء .

(ويكره ان يحضره جنبا وحائض) بالاخلاف فيه بيننا كما عن الحدائق وقاله اهل العلم كما في المعتبر .

واستدل له بجملة من النصوص كخبر (١) يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله (ع) لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين و مرفوع (٢) الصدوق الى الصادق (ع) قال لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما و نحوه ما غيرهما (وفيه) ان ظاهر هذه النصوص كصريح خبر علي بن ابي حمزة رجولية حضورهما عند الاحتضار لا بعد الموت ، بل قوله (ع) في ذيل خبر يونس المتقدم ولا بأس ان يلجأ غسله كالصريح في ارتفاع المرجوحية بالموت .

واما خبر (٣) الجعفي عن جعفر عن ابيه (ع) قال لا يجوز للمرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره

(فمضافاً) الى ما في الحدائق من التصريح بعدم العامل به لا يدل على مرجوحية حضورهما بعد الموت قبل ادخاله القبر فالأظهر عدم الكراهة بعده وانما المكروه حضورهما عند الاحتضار ولعله مراد الاصحاب وان كان خلاف ظاهر كلماتهم .

(و) ككسب الى المشهور انه يكره ان (يجعل على بطنه حديد) وليس لهم دليل ظاهر سوى ما عن شيخ الطائفة في تهذيبه ، انه سمعناه من الشيوخ مذاكرة بناء على قاعدة التسامح (وفيه) ان القاعدة في المكروهات غير ثابتة وهي تختص بالمستحبات ، لاسيما فيما اذا كان مستند الحكم فتوى الفقهاء فاذاً لا دليل على الكراهة (ولعله) لذلك امر الفاجر بجعل الحديد على بطنه وليس مراده استحباب ذلك بل جوازه كما هو المراد من الامر الواقع في مورد الحظر او توهمه في امثال المقام .

تغسيل الميت

(الثاني) من الاحكام الخمسة (الغسل) وهو واجب بلا كلام ولا ريب بل الاجماع عليه قطعي . بل عده الشيخ الاعظم من الضروريات ، ووجوبه كساير الاعمال الواجبة المتعلقة بتجهيزه من التكفين والدفن والصلاة عليه كفائي بلا خلاف كما عن المبسوط واجماعاً كما عن الذكرى و باجماع العلماء كما عن التذكرة . وهو مذهب العلماء كافة كما في المعبر ويشهد له مضافاً الى ذلك ، اطلاق ما تضمن (١) الامر بها من دون توجيهه الى شخص معين مع كون الفعل واحداً (واورد عليه) بامور (الاول) ما في الحدائق من انه لا عرف له ، اى للوجوب الكفائي دليلاً واضحاً ، ولعل نظره الى ان النصوص المتضمنة للامر بتلك الاعمال ، لا اطلاق لشيء منها كي يستدل به على ذلك (الثاني) دعارضة هذه الأدلة مع ما دل على ان اولى الناس بها هو الولي ، من الاجماع والاية (٢) والروايات (٣)

١ - الوسائل الباب ١ - من ابواب غسل الميت و الباب ١ - من ابواب التكفين والباب

١ - من ابواب صلاة الجنائز - والباب ١ - من ابواب الدفن .

٢ - سورة الانفال - الآية ٧٧

٣ - الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب غسل الميت - وغيره .

والجمع بين الطائفتين يقتضى الالتزام بان من يجب عليه خصوص الولي (الثالث) ان الواجب الكفائي لا يعقل اناطة صحته برأى احدهم المكلفين (وعليه) فالادلة الدالة على اناطة الصحة باذن الولي تدل على عدم الوجوب الكفائي .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان منع الاطلاق لو سلم في بعضها، فلا نسلم في الجميع (مع) ان التدبر في الاحكام المتفق عليها فتوى ونصا، كسقوط اذن الولي مع امتناعه او غيبته، او كونه صغيرا، وعدم جواز مباشرته نفسه في بعض الموارد كما في صورة كون الولي غير مماثل للميت مع وجود المماثل، وعدم وجوب تصديده في جميع الموارد وعدم وجوب اذنه في ذلك وغير ذلك من الاحكام يوجب القطع بان هذه الافعال مما اريد وجودها في الخارج من غير دخل لصدورها من شخص خاص في هذا الحكم، بل يحصل الامتثال بفعل واحد من المكلفين مع رعاية الشرائط، فلا مناص عن القول بكون وجوبها كفاييا، مضافا الى ان الناظر في النصوص المتضمنة لواجبات ما يتعلق بالميت ومسئولاته لا يشك في ان الغسل وغيره من تجهيزات الميت اراد الشارع وجودها في الخارج من اى شخص كان (واما الثاني) فقد اجيب عنه في محكي جملة من كتب الاساطين بان الاولوية انما تكون على سبيل الاستحباب لا الوجوب ومال اليه في محكي الذخيرة تبعا للمحقق الاردبيلي، (وفيه) ان الاقوى كون الاولوية على سبيل الوجوب. اذ يشهد لذلك مضافا الى الاجماع الذي ادعاه جمع من الاعاظم، منهم الشيخ في الخلاف، والمصنف ره في المنتهى، والمحقق الثاني في جامع المقاصد عليه (الاية الشريفة) (١) (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) بناء على ان تفسير الميت وغيره من الاعمال تكون مباشرتها من الحقوق كما يشهد له النصوص الاتي بعضها (ودعوى) ان الاية لدلالة فيها اصلا كما عن المقدس الاردبيلي ره (مندفعة) بان حذف المتعلق يفيد العموم (فتامل) فان للمنع عنه مجالا واسعا .

وجملة من النصوص ففي خبر (٢) السكوني عن علي (ع) اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه ولي الميت والافوه غاصب . وهذا الخبر

١- سورة الانفال - الاية ٧٧

٢- الوسائل الباب ٢٣- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٣

صريح في تعلق الغصب بهذا الحق كالاموال. وفي خبر اسحق بن عمار الاتي الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وفي خبر (١) غياث بن ابراهيم الرزامي عن ابي عبد الله (ع) عن علي (ع) يغسل الميت اولى الناس به ومثله مرسل (٢) الصدوق مع زيادة او من يامر به الولي بذلك ونحوها غيرها فالظاهر كون الاولوية ثابتة على وجه اللزوم كما هو المشهور.

فالصحيح الجواب عنه بان ظاهر هذه الادلة ان الثابت للولي هو الحق ولا يدل على اختصاص التكليف به فلا تعارض بينها وبين نصوص المقام (واما الثالث) فلانه مضافا الى ان ذلك لو تم فانما هو في اول الوقت واما في اخره عند امتناع الولي منها او عدم حضوره فلا يتم لعدم شرعية اذنه بل تكون ولايته ساقطة ، (انه) لا يتم اذ تقييد صحة الفعل المأمور به بامر غير اختياري لامحذور فيه بل واقع كثيرا واما الممتنع تعلق التكليف بذلك الامر وقد حققنا في محله ان الامر بالمقيد بقيد لا يلازم الامر بذلك القيد .

هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه فتوى المشهور من كون وجوب هذه الاعمال كفائيا مع اعتبار اذن الولي (ولكن) بما ان اذن الولي خارج عن تحت قدرة غيره من افراد المكلفين لا بد من عدم كونه قيدا للواجب اذ القيد غير الاختياري وان كان دخيلا في حصول المصلحة لافي اتصاف الفعل بها ، لا بد من اخذه مفروض الوجود ورجوعه الى الهيئة لا المادة ، الا اذا كان القيد متحققا في الخارج كوجود الكعبة فانه ح لامانع من الامر بالفعل المقيد به ، لما ذكرناه من عدم تعلق الخطاب المتعلق بالمركب به ، وانما يكون متعلقا بالتقيد به الذي هو تحت القدرة ، وهذا بخلاف ما اذا لم يكن ذلك القيد متحققا فانه ح كما ان وجود القيد خارج عن تحت الاختيار كك التقيد به غير مقدور فلانما من اخذه مفروض الوجود وعدم فعلية الحكم قبل تحققه (وعليه) فيما ان احتمال كون وجوب مراعاة تلك الاولوية تعبديا محضا من غير ان يكون لها مدخل في صحة الافعال ، (ضعيف) و ان قواه في

الجواهر ، لان ظاهر قوله (ع) يصلّي عليها اولى الناس بها او يأمر من يجب ينفيه كما لا يخفى ، واطلاق الغاصب على من باشره من دون اذن الولي لا يدل على ذلك لعدم دلالة على صحة العمل كما ان (القول) بان اذن الولي ليس شرطاً في الصحة بل غاية ما يدل عليه الدليل ثبوت حق للولي فالصلوة مثلاً بدون اذنه مستلزمة للتصرف في حق من له الحق الذي هو حرام (وحيث) ان المنهى عنه خارج عنها ، فلا يوجب فسادها كما عن لوازم النراقى (ضعيف) اذ ظاهر الادلة شرطية للصحة كما هو الشأن في جميع ما تضمن الامر بشيء مما يعتبر في المأمور به فلا بد من رفع اليد عن احدي الطائفتين من الادلة ، اماماً دل على احقية الولي والالتزام بكونها استجابة كما التزم به جماعة من القدماء والمتأخرين واما ما دل على الوجوب الكفائي ، والالتزام بان المراد بها ، انه ان قام به الولي سقط القرض عن غيره وكذا ان اذن لغيره وقام به ذلك الغير و الاسقط اعتباره كما التزم به السيد في مداركه وغيره (وحيث) لاولوية لرفع اليد عن احديهما فلا بد من الاحتياط بالاستيذان وعدم التصدي له من دون اذنه .

ثم ان الكلام في تشخيص الولي لو تعدد الوازئ الفعلية الصالح للولاية يسبغاتي في باب الصلاة عند تعرض المصنف له .

تنبيهات

ثم انه ينبغي التنبيه على امور ، الاول اذا امتنع الولي عن المباشرة ، والاذن يسقط اعتبار اذنه بلا خلاف ولا اشكال .

وتشير اليه طوائف من النصوص منها الاخبار (١) الواردة في الجماعة الذين وجدوا ميتاً قد قذفه البحر و منها النصوص (٢) الواردة في تغسيل الذمي المسلم اذا لم يوجد

١ - الوسائل الباب ٤٨ من ابواب الاحتضار .

٢ - الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب غسل الميت .

مماثل ولأذو رحم ومنها ، الاخبار (١) الواردة في تفصيل بعض الميت ومنها غير تلك ،
(وعليه) فهل يجب على الحاكم إجباره إن أمكن و الأفياذن لغيره أم يجوز لكل أحد
إن يتصدى لذلك بالتوقف على إذن أحد (وجهان) بل قولان .

قد استدل للاول (بان) الحاكم ولي الممتنع ، فيجبره إن أمكن والا فيستأذن
منه (و بان) الشارع المقدس منع من وقوع الغسل من كل أحد مستقلا فاذا امتنع
الولي يتولى الحاكم من باب ولاية الحسبة بعد العلم القطعي بانه لا يسقط التكليف
به بامتناعه ، وفيهما نظر (اما الاول) فلان الحاكم ولي الممتنع من أداء حق الغير
الثابت لا الممتنع مطلقا ولومع فرض سقوطه في فرض الامتناع ، وفي المقام وإن كانت
الولاية ثابتة ارفاقا بالمولى عليه أيضا ، إلا أنه بعد امتناع الولي وسقوط ولايته
و اعتبار اذنه ثبوت حق للمولى عليه اول الكلام فلا وجه للتمسك بمادل على أن
الحاكم ولي الممتنع (و اما الثاني) فلان المنع عن وقوعه من كل أحد مستقلا
لادليل عليه في صورة امتناع الولي فاذا الأقوى هو الثاني للاصل .

وقد استدل له بوجهين آخرين (الاول) إن المستفاد من سياق الأدلة أن ليس
لغير الولي مزاحمة الولي و أنه يشترط في صحة فعل غير الولي عدم مزاحمته فاذا
علم أنه لا يريد الفعل ولا يأذن لغيره فليس في فعله مزاحمة له (الثاني) أن الولاية إنما
جعلت نظر آله وارفاقه وتسليقه وهذا يناهض مع إجبار الحاكم أو الاستيذان منه عند
امتناعه .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان المستفاد من الأدلة وإن كان عدم مزاحمة غير الولي
إياه ، إلا أنه من جهة دلالتها على ثبوت الولاية له وإحقيقه من غيره (و اما الثاني) فلان الظاهر
من الأدلة جعل الولاية له كسائر موارد الولاية ارفاقا بالمولى عليه أيضا لا به خاصة فتدبر .
الثاني لا ولاية للصغير والمجنون ونحوهما لأنهم بنقصهم كالمعدوم (وبعبارة أخرى)
أنهم قاصرون عن الولاية على أنفسهم فكيف يمكن أن يجعل الشارع لهم الولاية على الغير
(وعليه) فلوا نحصر الوارث الفعلي في أحدهم ، فهل تسقط الولاية رأسا أو تنتقل

الى الطبقة المتأخرة ، ام الى الحاكم وجوه ، اقويها الاول اذ الظاهر من الادلة ليس ثبوت
الولاية لجميع الطبقات فعلا وانه يترجح بعضها على بعض كما قيل واستدل به للوجه الثاني ،
بل مظهرها انحصارها بالطبقة السابقة (وعليه) فيما ان الكامل في الطبقة السابقة ليس
فلا ولاية له . ولكن لا يكون وجود القاصر كالعدم حتى تصل النوبة الى الطبقة المتأخرة
(وان شئت قلت) ان من في الطبقة المتأخرة لا يكون وليا في الغرض لعدم كونه وارثا ومجرد
عدم قابلية من في الطبقة السابقة للولاية لا يكفي في ثبوت الولاية له ، وبذلك يظهر وجه عدم
الانتقال الى الحاكم ، اذ الانتقال اليه اما ان يكون لما تقدم في التنبيه السابق اولان الولاية
للإمام مع فقد من سبق وهو نائب عنه وشيء منهما لا يتم في الغرض كما لا يخفى .

(الثالث) لواوصى الميت بتجهيزه الى غير الولي فالاقوال ثلاثة الاول (ماهو)
المحكى عن المشهور وهو عدم نفوذ الوصية وعدم تقديمه على الولي . وعن المصنف في
المختلف نسبته الى علمائنا . الثاني (ما في العروة) وعن ابن الجنيده هو وجوب العمل
بها وصحتها عن المدارك نفى الباس فيه وعن جامع المقاصد الميل اليه الثالث (ما عن)
ظاهر المسالك وهو التفصيل بين ولاية الحاكم فنفذ الوصية على خلافها وولاية غيره
فلا تنفذ ومال اليه الشيخ الاعظم ره .

اقول الظاهر ان محل الكلام هو ما لو اوصى بالولاية لغير الولي ، والافان اوصى
بالفعل فان اراد به الفعل بدون اذنه فهي وصية غير مشروعة وعموم نفوذ الوصية مخصص
بغير الجنف وان اراد به الفعل لا بشرط ، فوجوبه مراعاة باذن الولي فان لم ياذن سقط عنه
الفعل لعدم قدرته على الفعل المشروع ولا ظن ان يكون هذا المورد محل الخلاف
بل محل الخلاف ما لو اوصى بالولاية .

والاظهر هو عدم نفوذه فيما اذا كان الولي غير الحاكم ، لعموم ادلة الولاية غير المعارض
بعموم ما دل على نفوذ الوصية بعد تخصيصه بغير الجنف اذ عليه تكون ادلة الولاية حاكمة
على ادلة الوصية كما لا يخفى (ودعوى) ان ادلة الولاية انما تمنع من تصرف الوصي من
حيث نفسه ولا تمنع عنه من حيث كونه كالوكيل عن الميت فعموم وجوب العمل

بالوصية شامل له (مندفعة) بان الميت نفسه ليس له الولاية على تجهيزه بل الولاية انما تثبت للولي بعد موته فمقتضى عموم ادلة الولاية المنع من تصرفه مطلقا (ودعوى) انصراف ادلة الولاية عن صورة الوصية لان ولاية الوصي من باب ولاية الميت على نفسه ما لا وادلة الولاية انما تدل على اولوية الولي من الاجنبي لاعلى اولويته من الميت نفسه (وبعبارة اخرى) هذه الولاية جعلت مراعاة لحق الميت فلا يناسب اهمال حاله ومخالفة امره ، (مندفعة) بعدم تسليم الانصراف اذ قد عرفت ان الميت نفسه ليس له الولاية فضلا عن من عينه وكون حكمة الجعل مراعاة حق الميت لو سلم مع انك قد عرفت سابقا ان حكمته ذلك مع مراعاة حق الولي . لا يقتضى الا انصراف المزبور . فالأظهر عدم نفوذها مع وجود الولي غير الحاكم .

واما اذا كان الولي هو الحاكم على فرض ثبوت الولاية له فلا يبعد القول بنفوذها اذ ولاية الحاكم لو ثبتت فانما هي من باب ولاية الحسبة (وعليه) فهي موقوفة على عدم الولي فاذا دل عموم على ولاية الوصي لم يجرها عموم ولاية الحاكم لارتفاع موضوعها (اللهم) الا ان يقال ان ولايته ان ثبتت وان كانت من باب ولاية الحسبة تستلزم ممنوعة غير من التصرف (وعليه) فنقوذ الوصية لا يخلو من اشكال ثم ان جملة من فروع الولاية بما ان تحقيق القول فيها يتوقف على تشخيص الولي سيأتي الكلام فيها في باب الصلاة .

وجوب تغسيل كل مسلم

ثم ان الكلام في هذا المبحث يقع في مقامات (الاول) فيمن يجب تغسيله (الثاني) في المغسل (الثالث) في كيفية التغسيل (الرابع) في شرائط الغسل (الخامس) في اداب الغسل (السادس) في مكروهاته .

اما المقام الاول فلا خلاف ولا كلام في وجوب تغسيل من كان اثني عشريا . ويشهد له جملة من النصوص الاتي بعضها (كما انه) لا خلاف في عدم جواز تغسيل الكافر ، بل عن جماعة من الاساطين منهم الشيخ والمصنف والشهيد دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له موثق (١) عمار عن الصادق (ع) سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال (ع) لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وإن كان أباه .

أما الكلام فيما إذا كان الميت مسلماً غير اثني عشري، فعن المشهور وجوب تغسيله بل عن ظاهر تذكرة المصنف دعوى الإجماع عليه (وعن) المقنعة والتهذيب والمراسم والمهذب والمعتبر والمدارك وكشف اللثام وغيرها عدم الوجوب بل عن المفيد حرمة لغير تقية .

واستدل للآول . بالإجماع (و بما) دل (٢) على وجوب الصلاة عليه فإنه بضميمة ما دل على اشتراط الصلاة بالغسل أو بضميمة عدم الفصل بينها وبين الغسل يدل على وجوب تغسيله (وبما) علم من سيرة المعصومين عليهم السلام من عدم الردع عن وجوب تغسيله (وبما) دل على وجوب المعاملة مع المخالف معاملة المسلم المؤمن فيما يتعلق بالمعاشرة المتقدم اذ من أهمها عدم المعاملة مع موتاهم معاملة الكلاب (و بإطلاق) جملة من النصوص كموثق (٣) سماعة عن الصادق «ع» غسل الميت واجب ومضم (٤) أبي خالد اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصفيين ونحوهما غيرهما .

وفي الجميع نظر؟ (أما الإجماع) فلان دعويه موهونة بذهاب من تقدم الى خلافه (اللهم الا) ان يقال ان معقد الإجماع هو وجوب تغسيل كل مسلم وافتاء جماعة بعدم الوجوب إنما يكون لبنائهم على كفر المخالف (وعليه) فلا تقدر مخالفتهم (ودعوى) ان الاعتماد عليه اعتماد على الإجماع التقديري (مندفعة) بانه من قبيل الإجماع على القاعدة (و لكن) يرد على الاستدلال به انه يمكن ان

(١) الوسائل - الباب ١٨ - من ابواب غسل الميت الحديث ١

(٢) الاستبصار - الباب ١ - من ابواب الصلاة على الاموات الحديث ٢

(٣) الوسائل - الباب ١ - من ابواب غسل الميت الحديث ١

(٤) الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب غسل الميت الحديث ٣

يكون مدرك المجمعين بعض ما ذكر فليس اجماعاً تعبدياً كما يمكن جعله مدركاً .
(واما الثاني) فلان ما دل على اشتراط الصلاة بالغسل ليس في مقام تشريع وجوب الغسل بل انما يدل على الترتيب بين الغسل الواجب والصلاة ، فهو يختص بموارد ثبوت وجوبه (فتدبر) وعدم الفصل بين الغسل والصلاة غير ثابت (مع) ان وجوب الصلاة على المخالف محل تأمل كما ستعرف وجهه في محله وان كان الاقوى ذلك .

(و اما الثالث) فلان محل الكلام هو وجوب تغسيل المخالف كوجوب تغسيل المؤمن لا تغسيه ظاهراً مداراة لهم كما لو مات احدهم في مفازة لم يطلع عليه الا احاد المسلمين بحيث لم يترتب عليه سوى اداء التكليف فيما بين العبد وبين ربه .

(واما الرابع) فلان ما يمكن دعوى كونه مطلقاً او عاماً من النصوص الخبران المتقدمان وشيء منهما لا يكون كذلك (اما الاول) فلانه وارد في مقام بيان اصل الجعل والتشريع نظير قوله صلاة الايات واجبة (واما الثاني) فمضافاً الى ضعفه بالاضمار فاعلم ان عمومها انما يكون بلحاظ اسباب الموت وانه لا فرق بين الاسباب لافي مقام بيان من يجب تغسيه فلا وجه للاستدلال به في المقام بل الاستدلال به كاستدلال بقوله الغريق يغسل ونحوه (وبعبارة اخرى) ان عمومها انما يكون من جهة تغاير الموتى من حيث اسباب الموت ولا تعرض له للتغاير بخصوصيات اخر غير سبب الموت فاذاً لا دليل على وجوب تغسيه (ويؤيد) عدم شمول النصوص له ما حكاه المحقق الثاني في محكي حاشية الشرايع عن ظاهر الاصحاب ان الواجب هو تغسيه غسل اهل الخلاف ، فان النصوص تدل على وجوب الغسل الصحيح كما لا يخفى . بل يمكن استفادة عدم الوجوب من النصوص الواردة في بيان تعليل تغسيل الميت وان الوجه فيه جعل الميت اقرب (١) الى رحمة الله واليق بشفاعه الملائكة او انه تنظيف للميت او انه (٢) كرامته واحترامه او انه (٣) تطهير

١- الوسائل - الباب ١ - من ابواب غسل الميت .

٢- الوسائل - الباب ١٨ من ابواب غسل الميت

٣- الوسائل الباب ٣ من ابواب غسل الميت .

له عن الجنابة الحاصلة (اذ) ايا ما كان لا يليق غير المؤمن به (فتحصل) ان الاظهر عدم الوجوب .

ثم انه ينبغي التنبيه على امور الاول لو غسله المؤمن فهل يجب ان يكون بطريق مذهب الاثنى عشرى كما عن المستند ، وفى الجواهر ، نفى البعد عن القول به ، وفى الحدائق البناء عليه على القول بوجوب تغسيله او مشروعيته ، ام يجب ان يكون كتغسيلهم كما عن المشهور بل عن جامع المقاصد ان ظاهرهم انه لا يجوز تغسيله غسل اهل الولاية ولا يعرف لاحد تصريحاً بخلافه (وجهان) مبنيان على ان مدرك وجوب تغسيله عموم رواية ابي خالد او اطلاق موثق سماعة او مادل على وجوب الصلاة عليهم فيجب تغسيله غسلنا وقاعدة (١) الالتزام شمولها للاموات محل تأمل ، (مع) ان وجوب التفسير خطاب للمغسل لا للميت فالادلة فيها على تغسيله غسلهم ، ام يكون المدرك هولاء والمدارة معهم فالواجب تغسيله غسلهم .

الثانى الولد المميز الذى يمكن له الاسلام عن بصيرة لا يكون تابعا لغيره بل ان اسلم يحكم باسلامه ويقبل ذلك منه والاف يحكم بكفره لاطلاق ما يكون شارحا للاسلام الشامل للصبي والبالغ ولما حققناه فى محله من شرعية عبادات الصبي المتوقفة صحتها على الاسلام .

وحديث (٢) رفع القلم لو سلم ان المراد منه قلم التكليف لا المؤاخذه مع ان المنع عنه مجالا واسعا غاية ما يدل عليه رفع التكليف عن الصبي و اما اذا كان فعل الصبي موضوعا للحكم المتوجه الى البالغين كاسلامه و كفره الموضوعين لوجوب التفسير و عدم مشروعيته على البالغين فلا يدل الحديث على رفعه ، فهو لا يدل على عدم قبول اسلامه .

واما روايات (٣) عمد الصبي خطاء فبعضها وان كان مطلقا غير مذيّل بقوله (تحمله العاقلة)

١ - الوسائل الباب ٣٠ من ابواب مقدمات الطلاق وشرائطه الحديث ٥-٦

٢ - الوسائل الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات .

٣ - الوسائل - الباب ١١ من ابواب العاقلة من كتاب الحدود .

وعليه فلا وجه لحمله على^١ ما يكون مقيدا به كما لا يخفى ، (الا انه) ايضا مختص بباب الضمانات اذ تنزيل شيء منزلة^٢ آخر يتوقف على ثبوت المنزل و المنزل عليه فمورد هذه الروايات ما يتصور فيه القسمان اى العمد والخطاء كالاتلاف و نحوه (واما) ما لا يتصور فيه غير قسم واحد ولا يتصور فيه الخطاء كباب العقود والايقاعات المتوقف تحققها على القصد والانشاء فلا يكون مشمو لا لهذه النصوص والاسلام من هذا القبيل لتوقف تحققه على القصد فهي ايضا لا تدل على عدم قبول اسلام الصبي و من ذلك كله ظهر انه لو لم يسلم يحكم بكفره وعدم مشروعية تغسيله .

واما الولد غير المميز فلا خلاف ولا كلام في تبعينه لابيّه اذا كان مسلما ويشهد له ماورد في تغسيل الصبي والصبيّة حتى السقط^٣ الاتي ، واما اذا كان ابوه كافرا ، فاستدل لتبعينه له بمتقيح المناط عند اهل الشرع حيث انهم يتعدون من عدم وجوب تغسيل ابويه الى المتولد منهما وهو شيء مركوز في اذهانهم وان لم يعلم وجهه تفصيلا و بخبر (١) حفص عن الصادق (ع) في ما اذا سلم رجل من اهل الحرب ، اسلامه اسلام لنفسه ولده الصغار وهم احرار وولده ومتاعه ورفيقه له فاما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين الا ان يكونوا اسلموا قبل ذلك وبصحيح (٢) ابن سنان عنه (ع) عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال (ع) كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل^٤ بائهم و نحوه غيره وبالسيرة القطعية .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلانه مع عدم معرفة المناط كيف يدعى ثبوته للولد بل يمكن ان يفرق بين الابوين وبين الولد بكونهما مقصرين بخلاف الولد (واما الثاني) فهو انما يدل على ان اسلامه اسلام لولده (واما) كون كفره كفر لهم فهو يتوقف على ثبوت المفهوم للوصف ولا نقول به (واما الثالث) فلان ظاهر تلك النصوص ان حكمهم في الآخرة حكم^٥ بائهم وهذا مع انه مخالف لمذهب العدالة غير مربوط بالغسل (واما الخامس) فلان السيرة في هذه الازمنة انما تكون لاجل فتاوى العلماء و في عصر الحضور

١ - الوسائل - الباب ٤٣ - من ابواب جهاد العدو و ما يناسبه .

٢ - البحار ج ٥ ص ٢٩٥ من الطبعة الجديدة .

لم تثبت .

فالصحيح ان يستدل له ، بان الجمع بين الأدلة يقتضى كون الموضوع هو المسلم وولد الكافر وان لم يكن كافراً الا انه لا ريب فى عدم كونه مسلماً ، فلا يشمل ما دل على مشروعية التفسير .

الثالث من شك فى اسلامه وكفره لا يجب تفسيره ، لان مقتضى استحباب عدم الاسلام الثابت له سابقاً . لكون الاسلام امر أو جودياً مسبقاً بعدم كونه كافراً (ودعوى) ان ذلك عدم ليس كافراً لكونه من قبيل عدم الملكة وعدم اسلام من شأنه ان يكون مسلماً ليس له حالة سابقة حال الصغر (مندفعة) بان هذا لا يوجب تعدد المشكوك فيه والمتيقن بل هما شيء واحد غاية الامر حال كونه متيقناً لم يكن ينطبق عليه الكفر وفى حال كونه مشكوكاً فيه ينطبق عليه ذلك وهذا لا يوجب تعدد الموضوع كى لا يكون ابقاءه استحباباً ، ولو تنزلنا عن ذلك وسلمنا عدم جريانه فيرجع الى اصالة البرائة عن الوجوب .

وقد استدلل لاصالة الاسلام . بحديث الفطرة (١) (و بالمرسل) عن النبي (ص) الاسلام يعلم ولا يعلى عليه بدعوى ان المراد منه انه فى كل مورد احتمال الاسلام والكفر يقدم الاسلام .

وفيهما نظر (اما الحديث) فلضعف سنده ، و اعراض الاصحاب عنه كما فى كتاب اللقطة من الجواهر ، و اما المرسل (٢) فلا رساله و عدم كونه ظاهراً فيما ذكر . فالاقوى . عدم ترتيب آثار المسلم على من لم يعلم اسلامه الا اذا كانت اماره على الاسلام كارض المسلمين وسوقهم الذين عرفت سابقاً كونهما امارتين لكون من فيهما مسلماً .

إذا تم للسقط أربعة أشهر

الرابع لا اشكال ولا كلام فى الجملة فى ان المسلم يجب تفسيره ولو كان صغيراً

١- اصول الكافى ج ٢ ص ١٣ - من طبعة طهران .

٢- الوسائل الباب ١ - من ابواب موانع الارث حديث ١١

كما انه لا كلام في عدم وجوب تغسيل السقط اذا كان اقل من أربعة اشهر . و عن غير واحد من الاساطين منهم المصنف «ره» والمحقق دعوى الاجماع عليه ويشهد له النصوص الآتية .

انما الكلام فيما اذا تم للسقط أربعة أشهر ، فالمشهور بين الاصحاب وجوبه وفي المعتبر وهو مذهب علمائنا .

ويشهد له خبر (١) زرارة عن الصادق (ع) السقط اذا تم له أربعة اشهر غسل ونحوه مرفوع احمد بن محمد الانبي ، وضعف سندهما مجبور بقبول الاصحاب لهما كما في المعتبر .

ودعوى انه يعارضهما موثق (٢) سماعة عن الصادق (ع) سألته عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل و اللحد و الكفن قال (ع) نعم كل ذايجب عليه اذا استوى ، بضميمة ما دل على عدم تحقق الاستواء في الاربعة . كمر فوع (٣) احمد بن محمد اذا تم له ستة اشهر فهو تام . وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو ابن ستة اشهر و جملة (٤) من النصوص الدالة على ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا كمل أربعة اشهر بعث الله تعالى ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكر ا و انثى فيؤمران . فان الاستئذان في ذلك يقتضى عدم تمامية الخلقة بالاربعة (وعلى ذلك) فيقع التعارض بين مفهوم الموثق والخبرين (مندفعة) لابما قيل من ان هذا الخبر مروي عن الكافي عن سماعة عن ابي الحسن الاول (ع) لكن اقتصر في الجواب على قوله (ع) كل ذايجب عليه . فلا مفهوم له كي يعارضهما (فانه يرد عليه) ان الظاهر من جهة اختلاف المتن و المروي عنه تعدد ما رواه سماعة في المقام (بل) بان الجمع العرفي بين الموثق و الخبر ين يقتضى الالتزام بان المراد من الاستواء تمامية صورته ، والمراد من صيرورته تاما في الستة صير ورته ولدا كاملا

١ - الوسائل الباب ١٢ - من ابواب غسل الميت الحديث ٤

٢ - ٣ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب غسل الميت الحديث ٢٠

٤ - الكافي الباب ٦ - من كتاب العقبة الحديث ٣ - ٤ - ٦

حياسا الحالان يعيش.

نعم يبقى في المقام اشكال آخر ، وهو انه اذا تحقق الاستواء قبل اربعة اشهر ، مقتضى موثق سماعة وجوب تغسيله . و مقتضى مفهوم الخبرين عدم الوجوب فيقع التعارض بينهما (والجواب عنه) ان الجمع بين الخبرين وبين الموثق ، يقتضى الالتزام بوجوب التغسيل عند تحقق كل واحد منهما وان لم يتحقق الآخر ، وذلك لان التعارض انما يقع بين مفهوم كل من الدليلين ومنطوق الآخر ، ولذا لو لم يكن للاخر مفهوم لكان هذا التعارض ثابتا . كما لا يخفى (و عليه) فيما ان نسبة كل من المنطوقين الى مفهوم الآخر نسبة الخاص الى العام فيخصص كل من المفهومين بمنطوق الآخر (وحيث) ان المفهوم ليس هو بنفسه مدلولاً للكلام مستقلاً بل من لوازم المنطوق ، فلا مناص عن رفع اليد عن منطوق كل منهما بمقدار ما يرتفع به التعارض ، فيرفع اليد عن اطلاق كل منهما المقابل للعطف (بار) فتكون النتيجة وجوب التغسيل عند تحقق كل واحد من الشرطين ، و تمام الكلام في ذلك مو كول الى محله في الاصول .

فان قلت ان خبر (١) محمد بن الفضيل ، كتبت الى ابي جعفر (ع) اسأله عن السقط كيف يصنع به فكتب الى السقط يدفن بدمه في موضعه . ينافي الخبرين (قلت) انهما لاخصيتهما عنه يقيدانه فيحمل على ما دون الاربعة (فتحصل) ان الاقوى وجوب تغسيل السقط اذا تم له اربعة اشهر ، او استوت خلقته .

ثم انه لا كلام في ان السقط الذي لا يجب تغسيله يدفن (ويشهد له) المكتابة المتقدمة فهل يجب لفه في خرقة ام لا وجهان من عدم المستند وظهور خبر محمد المتقدم . ومن الاجماع الذي ادعاه غير واحد على وجوبه . ولعل الثاني اقوى .

اعتبار المماثلة بين الغاسل والميت

المقام الثاني في الغاسل . صرح غير واحد بانه تجب المماثلة بين الغاسل والميت

الافى واضع ، فالكلام يقع فى موردين الاول . فى المستثنى منه ، الثانى فى المستثنى . اما الاول فالمشهور بين الاصحاب اعتبار المماثلة مطلقا ولا تختص بحال الاختيار فلو لم يوجد المماثل سقط الغسل ، وفى المعتبر دعوى اجماع اهل العلم عليه ، (وعن الشيخين فى المقنعة والتهذيب والحلبى فى الكافى ، وابن زهرة فى الغنية ، وجوب تغسيل الرجل المراءة ، اذالم توجد امرئة من وراء الثياب الا ان الشيخ فى محكى التهذيب قال يشترط عدم المماساة . والاخيرين اعتبروا تغميض العينين ، ونسب الشهيد الى العلامة وجوب تيممه وفى الجواهر ، ولم نجده (وعن) المبسوط والنهاية استحباب غسل مواضع التيمم ، هذه هى الاقوال والفتاوى المحكية فى المقام .

واما النصوص فى على طوائف (منها) ما دل على ما فتى به المشهور كصحيح (١) الحلبى عن الصادق (ع) انه سأل عن المراءة تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم ولا نساء قال (ع) تدفن كماهى بثيابها وعن الرجل يموت و ليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال (ع) يدفن كما هو بثيابه وصحيح (٢) ابن ابي يعفور عنه (ع) عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال (ع) يلفقنه لفاقى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وصحيح (٣) عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سئلته عن امرأة ماتت مع رجال قال (ع) تلف وتدفن ولا تغسل ونحوها غيرها .

ومنها ما تضمن الامر بالتغسيل عند الضرورة من وراء الثياب كرواية (٤) جابر عن الباقر (ع) فى رجل مات ومعه نسوة ليس معهن رجل قال (ع) يصبين عليه الماء من خلف الثوب ويلقنه فى اكفانه من تحت الصدر ويدخلنه قبره والمراءة تموت مع الرجال ليس معهم امرئة قال (ع) يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها فى اكفانها و يصلون ويدفنون وخبر (٥) ابي حمزة لا يغسل الرجل المراءة الا ان لا توجد امرئة وخبر (٦) عبد الله بن سنان عن الصادق (ع) المراءة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرئة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة

ونحوها غيرها .

ومنها ما دل على وجوب تيمم الميت كخبر (١) زيد بن علي عن ابيه عن
عنه (ع) اتى رسول الله (ص) نفر فقالوا ان امرئة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال
(ص) كيف صنعتم قالوا صببنا الماء عليها صبا فقال (ص) اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب
تغسلها قالوا لا ، قال «ص» افلا يمموها .

ومنها ما دل على وجوب غسل مواضع التيمم كحسن (٢) المفضل بن عمر ، قلت لابي
عبد الله «ع» ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا
معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال «ع» يغسل ما اوجب الله سبحانه عليه التيمم .
ومنها ما دل على انه يغسل مواضع الوضوء كخبر (٣) ابي بصير عن الصادق (ع)
عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال «ع» يغسل منها موضع
الوضوء ويصلى عليها وتدفن .

ومنها ما دل على وجوب تغسيل الكفين ، كصحيح (٤) ابن فرقد عن الصادق (ع)
سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال (ع) يغسل كفها .

هذه هي الاخبار الواردة في الباب ، فان كان حمل الطوائف الاخيرة على الاستحباب
وما فيها من الاختلاف على التخيير ، جمعا عرفيا فهو و الافتيعين طرحها با جمعها غير
الطائفة الاولى ، لما في اكثرها من ضعف السند و اعراض الاصحاب عنها و معارضتها
مع الطائفة الاولى المعمول بها بين الاصحاب (فان قلت) انها خص من الطائفة الاولى
فتخصص بها (قلت) ان تلك النصوص صريحة في حال الضرورة وعدم وجود المحرم
فكيف يمكن حملها على غير تلك الحالة ولعل الاظهر هو الاول ، اذ لا وجه لتوهم عدم
كون الجمع عرفيا سوى احتمال تلك الطائفة على النهي عن التغسيل ، و هو ينافي
الاستحباب (وهو فاسد) اذ النهي لو روده مورد توهم الوجوب لا يدل على ازيد من جواز
الترك (لا يقال) ان غير الطائفة الثالثة من الطوائف الاخيرة لا يمكن الجمع بينهما

٢-١- الوسائل - الباب ٢٢- من ابواب غسل الميت - الحديث ٤-١

٢-٣- الوسائل - الباب ٢٢- من ابواب غسل الميت - الحديث ٦-٢

بالالتزام بالتخير ، فانه يكون تخيرا بين الاقل و الأكثر و هو ممتنع (فانه يقال) انه لا مانع من التخير بين الاقل والاكثر كما حقق في محله لاسيما في المستحبات فانه يلتزم فيها باختلاف مراتب الفضيلة (فتحصل) ان الاقوى عدم وجوب التغسل (الا) ان الاولى ، ذلك ، عند الضرورة من وراء الثوب ما لم يستلزم نظرا اولمسا محرماً .

إذا انحصر المماثل في الكتابي

بقي في المقام فرعان لامناص عن التعرض لهما ، الاول المشهور بين الاصحاب انه يجوز ان يغسل الكتابي المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا يجوز ان تغسل الكناية المسلمة ، اذا لم تكن مسلمة او مسلم ذورحم ، (و عن) الشهيد في الذكري لا اعلم لهذا مخالفا من الاصحاب سوى المحقق في المعبر (وعن) المصنف «ره» في التذكرة نسبته الى علمائنا ، (و عن) المحقق في المعبر ، و ظاهر الشهيدين والمحقق الثاني و المقدس الاردبيلي و سيد المدارك و الوحيد و صاحب الحقائق انه يدفن بغير غسل .

و يشهد للاول (١) موثق عمار عن الصادق (ع) فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال (ع) يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر ، و عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصراوية و رجال مسلمون وليس بينها وبينهم قرابة قال «ع» تغتسل النصراوية ثم تغسلها ونحوه خبر (٢) زيد بن علي المتقدم .

و اورد على الاستدلال بهما بايرادات : (الاول) ما في المدارك من انها ضعيفا السند جدا ، وفي المعبر ذكر وجه الضعف ، و هو ان سند الحديث الاول كله فطحية والحديث الثاني رجاله زيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب ، (الثاني) ما في المعبر

من أن غسل الميت يفنقر إلى النية والكافر لا تصح منه نية القربة (الثالث) ما في الحدائق وهو أن هذين الخبرين يعارضان ما دل على نجاسة أهل الكتاب ، وتلك النصوص تقدم كما حقق في مبحث نجاسة أهل الكتاب .

وفي الجميع نظر (أما الأول) فلأن الحديث الثاني وإن كان ضعيفاً إلا في طريقه الحسين بن علوان إلا أن الأول موثق والمختار حجية الموثق كالصحيح (مع) أنه لو سلم كونهما ضعيفين ، فلا ريب في حجيتهما لعمل الأصحاب بهما والعجب من المحقق في المعبر حيث رمى الخبرين في المقام بضعف سندهما مع أن بناءه على قبول الضعيف المنجبر بعمل الأصحاب ولا يضر بالجبر بالشهرة مخالفة ابن أبي عقيل والجعفي وابن البراج وأبني زهرة وأدريس والشيخ في الخلاف مضافاً إلى عدم ظهور عدم الذكر في المخالفة (وأما الثاني) فلأنه لو سلم اعتبارية القربة في تغسيل الميت كما أنه ليس بعيداً لأن عباديته من مرتكزات التشريعة ولما عن غير واحد من دعوى الإجماع عليه ، أنه لا ينافي مع الخبرين إذ يمكن الالتزام بكونهما دالين على عدم اعتبارها في الفرض فيقيد بهما إطلاق ما دل على اعتبارها (مع) أنه يمكن تحقق قصد القربة منه (وعليه) فلا وجه لبطلان غسله سوى ما دل على بطلان عباداته فتقيد تلك الأدلة بهذين الخبرين مضافاً إلى أنه يمكن القول بأن المتولى للنية هي المسلمة التي تأمر الكافر بالغسل (وبالجملة) أن هذا الإيراد اجتهد في مقابل النص كما في الجواهر (وأما الثالث) فلأنهما لا يعارضان ما دل على نجاسة أهل الكتاب لا يمكن أن يكون الوجه في صحة الغسل العفو عن هذه النجاسة أو عدم تنجس الماء المستعمل في الغسل ولا بدن الميت من مباشرته (فتحصل) أن الأظهر وجوب التغسيل .

ثم إن الخبرين مختصان بالنصارى إلا أنه يتعدى إلى غيرهم من أهل الكتاب لعدم الخصوصية . وأما في غير أهل الكتاب من الكفار ، فلا دليل على ثبوت هذا الحكم (ودعوى) أن الكفر ملة واحدة فلا فرق بين انحائه (مندفعة) بأنه لا يمكن دعوى عدم الفرق بعد كون الكتابي أقرب إلى الحق من غيره قطعاً ، واحتمال دخل ذلك

في هذا الحكم .

ثم انه يعتبر فيه اغتسال الكتابي قبل الغسل اجماعا كما عن تذكرة المصنف «ره» ويشهد له الموثق المتقدم .

ثم ان صريح محكي الوسيلة وظاهر معقد اجماع التذكرة اعتبار حضور الاجانب من المسلمين و المسلمين لكن الاظهر عدم اعتباره كما يشهد له اطلاق الخبرين المتقدمين . والاجماع المحكي ليس بحجة لاسيما ومن المحتمل كون هذا الشرط مذكورا في معقد الاجماع جاريا مجرى العادة فلو فرض ان الكتابي علم ذلك من المسلمين سابقا ففعله يجتزى به .

ثم في اعادة الغسل لو وجد المماثل قبل الدفن (و جهان) بل قولان اختار الاول ، في محكي التذكرة والذكري و جامع المقاصد والروض والذخيرة وغيرها وفي الجواهر بل لم اجد فيه خلافا بين من تعرض له نعم استشكل فيه في القواعد كما في التحرير انتهى وهو الاقوى لالان الغسل صوري ، فانه يرد عليه ان ظاهر النص كون ما ياتي به الكافر هو ما ياتي به غيره عند الاختيار لامهية اخرى مشابهة للغسل صورة .

وبه يظهر ضعف الاستدلال له بان مجرد وجوب الشيء عند الاضطرار لا يكفي لبديته الا اذا فهم من دليله كما في التيمم و نحوه ، كما في طهارة الشيخ الاعظم ره (ولا) لما قيل من انه انما يكون نظير التيمم الواحد للماء ، فكما يجب عليه الوضوء كك يجب التمسيل في المقام (فانه) يرد عليه انه فرق بين المقامين فان اثر التيمم هي الطهارة للفاقد للماء مادام يصدق ذلك واما تمسيل الكافر ، فاثره رفع الحدث مطلقا (بل) لان تجديد القدرة يكشف عن عدم الضرورة واقعا .

ثم انه لو مره احد بعد الغسل المذكور فهل يجب عليه الغسل كما في الجواهر ام لا يجب وجهان اقويهما الثاني لما عرفت من ان ظاهر النص كون هذا الغسل بعينه هي المهية المعهودة التي امر بها المماثل والمحرر عند الضرورة فمع تحققها يصح غسله

ويترتب عليه كل ما هو اثر المغسل الصحيح فتدبر .

الخنثى المشكل

الثانى الخنثى المشكل اذا كان لثلاث فما دون يغسلها الرجل و المرأة لما ستعرف من صحة غسل غير المماثل لمن يكون عمره بهذا الحدفما دون و ان زاد عنها فان كان لها امة تغسلها الامة بناء على جوازه لها كما سيجىء (والا) فاما ان يكون لها محرم ام لا .

اما على الاول فقد صرح جماعة منهم المصنف والشهيد والمحقق الثانى وغيرهم . بانه يغسلها محرمها .

و استدلل له (بانه) ان بنينا على جواز تغسيل المحرم مطلقا ولو مع وجود المماثل فالحكم فى المقام واضح وان بنينا على اشتراط تغسيل المحرم بفقد المماثل ، فالجواز فى المقام انما يكون لعدم الوقوف على المماثل فهو موضع ضرورة (ودعوى) عدم شمول ما دل على جواز تغسيل غير المماثل عند الضرورة للمقام لظهوره فى معلوم الرجولية او الانوثة (مندفعة) بان مورد السؤال فى النصوص و ان كان كك الا ان جوابه (ع) عام يشمل المقام و ليس فيه ما يوجب التقييد بصورة العلم . بل لو سلم اختصاص النصوص بها فلا ريب فى ان هذه الخصوصية اى كون الميت معلوم الرجولية او الانوثة ليست دخيلة فى الحكم بنظر العرف .

وفيه انه بناء على عدم الاشتراط بفقد المماثل لا كلام و اما بناء على الاشتراط فلمنع فى المقام من تحقق الضرورة المبيحة مجال واسع اذا المماثل موجود ويمكن حصول الغسل منه بتغسيل كل من الرجل والمرأة اياها ، (والايراد عليه) بان العبرة انما هى بالاضطرار الى حصول الغسل من غير المماثل لاعدام امكان حصوله من المماثل وهو متحقق فى المقام (غير شديد) اذا الظاهر من الادلة هو ان العبرة بالاضطرار الى عدم امكان حصوله من المماثل وعدم وجوده ، لاحظ ، قوله (ع) لا يغسل رجل امرئة ،

الا ان لا توجد امرئة (فتحصل) ان ما اختاره صاحب الجواهر ره من ان حال فرض وجود المحرم حال فرض عدمه هو الاقوى .

وان لم يكن لها محرم ، فهل تدفن من غير غسل ام يجب تغسيل كل من الرجل و المرأة اياها ، ام لا يجب الاغسلا واحدا كفاية على الجميع ام يرجع الى القرعة ، ام يتيمم ام يشتري لها امة من تركتها او من بيت المال فنغسلها وجوه واقوال .

و استدل للاول اى عدم وجوب تغسيلها (بانه) بعد ما قيد مادل على وجوب التغسيل على كل احد بالمماثل و خرج عنه غير المماثل يكون كل من الرجل و المرأة في المقام شاكا في وجوبه عليه ولا يصح التمسك بالعمومات لكونه تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية فيتعين على كل منهما الرجوع الى الاصول العملية ، ومقتضى الاصل في المقام وهو اصل البرائة عدم الوجوب (فما ذكره) صاحب الجواهر «ره» من ان المقام من قبيل واجدى المنى في الثوب المشترك ، هو الاظهر و ستعرف ما يرد على ذلك .

واستدل للثاني بان الخطاب بتغسيل المماثل موجه الى كل احد ولا اختصاص له بالمماثل لا لاطلاق مادل على وجوب التغسيل ودليل اعتبار المماثلة انما اقتضى تقييد الغسل لا تقييد الخطاب . و لذا لو امت امت امرأة يجب على الرجال ايضا كالنساء السعي في حصول غسلها في الخارج ، (وفيه) انه بعد تقييد مادل على وجوب التغسيل بمادل على اعتبار المماثلة لامحالة يتقيد الوجوب بالفعل خاصة اذا يعقل ان يكلف الانسان بعمل غيره الصادر عن ارادته واختياره لخروجه عن تحت قدرته (ووجوب التسبب) الى ان يفعل لو ثبت من باب الامر بالمعروف او غيره ، غير وجوب التغسيل كما لا يخفى ، (وعليه) فلا مناص عن الالتزام بان دليل اعتبار المماثلة يقيد الخطاب .

فالصحيح ان يستدل له (بان) كلا من الرجل و المرأة يعلم اجمالا بوجوب التغسيل على تقدير المماثلة و حرمة النظر على تقدير المخالفة ، (وعليه) فلا تجرى اصاله البرائة عن وجوب التغسيل فكل منهما يلزم عليه التغسيل .

(و بذلك) يظهر ان الاقوى هو القول الثانى ، و انه لابد و ان يكون التفسير من وراء الثياب للعلم الاجمالى .

واستدل للثالث ، بان اعتبار المماثلة فى الغسل على ما يستفاد من الادلة ليس من جهة دخلها فى مهية الغسل بل انما يكون لاجل ان عمل غير المماثل غالباً مصداق لعنوان مرجوح او ملزوم له من النظر واللمس ونحوهما فلا يعقل ان يطلبه الشارع (و حيث) ان مانعية الجهات العارضة المقبحة للفعل من وقوع الفعل امثالاً للامر بالطبيعة انما تكون فيما اذا اتصفت فعلاً بالقبح (فحينما) جاز الفعل ولم يكن متصفاً بالمنع الفعلى المنجز كما لو غسل الاجنبى بزعم المماثلة فانكشف خطائه ، صحت العبادة . ففى المقام بما انه يجوز لكل من الرجل والمرءة ذلك و لا يكون الفعل متصفاً بالقبح ، فيصح من كل منهما الغسل وان لم يكن مماثلاً فى الواقع . (وفيه) ان ظاهر ادلة اعتبار المماثلة اعتبارها بنفسها كما هو الشأن فى كل عنوان اخذ فى لسان الدليل ، ولذا . مع وجود المماثل لا يصح غسل غيره وان لم ينطبق عليه شئ من الجهات المقبحة للفعل ، (مع) انه قد عرفت انه لا يجوز لكل منهما النظر الى الخنثى ولمسها للعلم الاجمالى فراجع .

واستدل للرابع فى محكى الخلاف بالاجماع والاخبار (وفيه) ما سيجىء فى محله فى كتاب الارث من عدم ثبوت هذا الاجماع و لاهذه الاخبار .

واستدل للخامس بخبر زيد بن على المتقدم الدال على لزوم التيمم مع عدم المماثل بدعوى فقدته فى المقام (وفيه) ما عرفت من وجوده وانما المفقود العلم به بعينه .

واستدل للسادس ، بمادل على وجوب التفسير غير الممكن فى المقام الابشراء الامة (وفيه) ما عرفت من امكانه بتكرير الغسل من الرجل والمرءة (فتحصل) ان الاظهر هو القول الثانى .

ثم انه يلحق بالخنثى ما اذا كان ميت او عضو ميت مشتبها بين الذكر والانثى فان الكلام فيه هو الكلام فى الخنثى .

لا تعتبر المماثلة في موارد

المورد الثاني من البحث في الموارد التي لا تعتبر المماثلة (الاول) الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ، اجماعا ، كما عن غير واحد التصريح به (وعن) المبسوط اختصاص الجواز بما اذا كان الصبي دون ثلاث سنين فلو مات وله ثلاث سنين فحكمه حكم الرجل سواء (وعن) المقنعة والمراسم جواز تغسيل الصبي مجردا ان كان ابن خمس سنين وعن الصدوق جواز تغسيل الرجل بنت اقل من خمس سنين مجردة (وفي المعتمد) التوقف في تغسيل الرجل الصبية الاجنبية مطلقا (وفي المدارك) استظهار قوة القول بالخمس (وعن) النهاية اختصاص الحكم بصورة فقد المماثل (وعن) ابن حمزة تقسيم الصبي ثلثة اقسام ، ابن ثلث سنين ، وابن اكثر ، و مراهق فالاول تغسله الاجنبية مجردا و الثاني تغسله من فوق ثيابه والثالث يدفن من غير غسل ، هذه هي اقوال المسئلة .

اقول لا ينبغي التوقف في جواز تغسيل المرئة الاجنبية الصبي ، والرجل الاجنبى الصبية في الجملة ، الاطلاقات وجوب التغسيل السليمة عن ما يخصها لعدم شمول الاخبار المانعة لهما لان موضوعها المرئة والرجل غير الشاملين لهما ولا اقل من انصرفا عنهما . و حرمة النظر الى عورتها لو ثبتت حتى مع عدم كونها مأميرة (مع) انه محل منع لا تقتضى عدم جواز التغسيل بل لزوم ان يلقى على العورة خرقة حين الاغتسال (واما) غير العورة من سائر جسدهما . فالظاهر انه لا خلاف ولا كلام في عدم حرمة النظر بل النص الصحيح (١) دل على الجواز .

واما موثق (٢) عمار عن الصادق (ع) انه سئل عن الصبي تغسله امرئة فقال (ع) انما تغسل الصبيان النساء . و عن الصبية تموت فلا تصاب امرئة تغسلها قال (ع) و يغسلها رجل اولى الناس بها فدعوى ظهوره في عدم جواز ان يغسل الرجل الصبية و

١- الوسائل - الباب ١٢٦ - من ابواب مقدمات النكاح وآدابه

٢- الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب غسل الميت الحديث ٢

ان كانت قريبة لظهوره في ارادة ما يختص بالمحارم من الاولى . الا انه لا عراض الاصحاب عنه يطرح او يحمل على ارادة الاولوية لاعلى اعتبار المماثلة في الغسل ، فاصل الحكم في الجملة مما لا ينبغي التوقف فيه .

انما الكلام في تحديد الجواز فقد عرفت ان المشهور تحديده بثلاث سنين فيها .

و يشهد له بالنسبة الى الصبي ما رواه (١) الكليني (ره) عن ابي النمر مولى الحرث بن المغيرة الضري قال قلت لابي عبدالله (ع) حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين ، ولا يرد عليه ما في المدارك من انه ضعيف السند جدا ، اذ ضعفه لو ثبت منجبر بعمل المشهور (و اما) في الصبية فما اظهر انه لا يستند لهم سوى دعوى او لو يتها بالمنع من الصبي بنظر العرف فيفهم هذا الحد لهم من الخبر المتقدم انما .

ثم ان ظاهر الخبر كصريح المشهور جواز تغسيل ابن ثلاث سنين لان الظاهر منه ارادة الى نهاية ثلاث فتكون الغاية ملحقه في الحكم بما قبلها . و بذلك ظهر ضعف ما اختاره الشيخ في محكي المبسوط (كما ان) مقتضى ما تقدم من الاصل والخبر عدم الفرق بين جود المماثل وفقده فما اختاره في محكي النهاية (ضعيف).

واستدل لما اختاره الصدوق بخبر (٢) محمد بن الحسن في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال (ع) اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل وان كانت بنت اقل من خمس سنين غسلت ولا يعارضه ما روى (٣) في محكي التهذيب مرسل قال ، روى في الجارية تموت مع الرجل فقال (ع) اذا كانت بنت اقل من خمس سنين اوست سنين دفنت ولم تغسل ، لاضطرابه ، وقد نقل من ابن طاووس «ره» انه قال ان لفظ اقل هنا وهم واصله اكثر (وعليه) فينطبق على الرواية المتقدمة (و فيه) انه لضعفه واعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه (ومنه يظهر) ضعف ما عن المقنعة

والمراسم فانه استدلل له بالرواية المتقدمة ، ويرد عليه ، مضافا الى ذلك ان مضمونها لا يوافق هذا القول (فتحصل) ان الاظهر ما هو المشهور .

الزوج والزوجة يغسل كل منهما الآخر

الثاني الزوج و الزوجة فيغسل كل منهما الآخر ، على المشهور نقلا و تحصيلاً كما في الجواهر ، وعن الخلاف دعوى الاجماع على تغسيل الزوج زوجته . وعن المنتهى نسبة تغسيل الزوجة زوجها ، الى العلماء .

و يشهد لهما في الجملة كثير من النصوص كصحيح (١) محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يغسل امرئته قال «ع» نعم من وراء الثوب و حسنه (٢) قال سئلته عن الرجل يغسل امرئته قال (ع) نعم انما يمنعها اهلها تعصبا و صحيح (٣) منصور قال سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يخرج في السفر و معه امرأته ايغسلها قال (ع) نعم و امه و اخته و نحو هذا يلقي على عورتها خرقة و صحيح (٤) الكنانى عنه (ع) في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال (ع) يدفن ولا يغسل والمرءة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا و لا ينظر الى عورتها و تغسله امرأته ان مات والمرءة ان ماتت ليست بمنزلة الرجل والمرءة اسوء منظرا اذا ماتت و نحوها غيرهما ما سيمر عليك .

ولا يعارضها صحيح (٥) زرارة عن الصادق «ع» في الرجل يموت و ليس معها الا النساء قال ع تغسله امرأته لانها منه في عدة و اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة و نحوه صحيح الحلبي ، اذ مضافا الى ان الجمع بينهما و بين ما تقدم مما دل على الجواز من وراء الثوب تقتضى حملها على تغسيله المرءة مجردة و يناسبه التعليل (انه)

١ - ٢ - ٤ - ٥ - الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب غسل الميت

٣ - الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب غسل الميت حديث ١

لوسلم التعارض يتعين حملهما على التقية كما لا يخفى .

واما الاستدلال للجواز باطلاقات الامر بالتغسيل (وبما) دل على ان الزوج احق بزوجتها حتى يضعها في قبرها (وباستصحاب) جواز النظر واللمس وبوصية (١) السجاد (ع) امولده تغسله وتغسل (٢) امير المؤمنين (ع) فاطمة عليها السلام فغير تام (اذ الاطلاق) قيد بمادل على اعتبار المماثلة ، ومادل على حقيقة الزوج بالزوجة نمايدل على ولايته عليها ولا نظر له الى مباشرة تغسيلها (والاستصحاب) لا يكفي لاثبات الجواز بعد اطلاق دليل اعتبار المماثلة لاسيما وان الظاهر منه اعتبارها من حيث هي ، لامن جهة مانعية حرمة النظر واللمس ، ووصية السجاد (ع) غير ثابتة ، ومادل على تغسيل على (ع) فاطمة عليها السلام مشتمل على التعليل ، بانها صديقة لا يغسلها الا صديق (وبقول) النبي (ص) لعلى (ع) هي زوجتك في الدنيا والاخرة . وذلك يمنع عن الاستدلال به فالصحيح ان يستدل له بالنصوص الخاصة فاصل الحكم في الجملة مما لا ريب فيه ، ولا كلام .

انما الكلام وقع في موارد . الاول ، هل يعتبر فقد المماثل كما عن الشيخ في التهذيبين وابن زهرة في الغنية والجلبي . وغيرهم ام لا يعتبر ذلك كما عن الشيخ في غير التهذيبين والاسكافي والجعفي والسيد وسالار والحلي والمصنف والمحقق والشهيدين والمحقق الثاني والمقدس الاردبيلي ومن تاخر عنه وجهان ، اقويهما الاول .

ويشهد له مضافا الى اطلاق النصوص (حسن) ابن مسلم المتقدم المشتمل على التعليل بانها انما يمنعها اهلها تعصبا . فان المنع انما يكون في صورة وجود المماثل والتعليل بما يكون من الملاحظات العرفية كالصريح في عدم المانع الشرعي ونحوه صحيح (٣) عبدالله بن سنان ، قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرئته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال (ع) لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها

١- الوسائل - الباب ٢٥ من ابواب غسل الميت .

٢- الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب غسل الميت

٣ - الوسائل الباب ٢٤ - من ابواب غسل الميت الحديث ١

الى شيء يكرهونه منها . والتقيد في السؤال لا يمنع عن الاستدلال بعد ظهور التعليل في عموم الحكم بل يحمل على الغالب حيث ان الغالب ان الرجل لا يباشر تغسيل المرأة مع وجود النساء .

واستدل للاول بخبر ابي (١) حمزة عن الباقر (ع) لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة بناء على ان المراد بالمرأة الاولى الزوجة وخبر (٢) ابي بصير قال ابو عبدالله (ص) يغسل الزوج امرئته في السفر والمرأة زوجها في السفر اذ لم يكن معهم رجل وبما (٣) تضمن تعليل تغسيل امير المؤمنين (ع) فاطمة عليها السلام بانها صديقة لا يغسلها الا صديق . بل يظهر من خبر المفضل انه كان خلاف المتعارف بحيث لم يكن يرتكبه احدا للضرورة ولذا ضاق صدر السائل حين سمع ذلك من المعصوم (ع) (وبوقوع) التقيد بذلك في جملة من النصوص في كلام السائلين (و باطلاق) مادل على اعتبار المماثلة .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فمضافا الى انه اخص من المدعى الا ان يتم بعدم القول بالفصل ، انه لم يثبت كون المراد بالمرأة الاولى ، الزوجة . بل الظاهر منها الاجنبية فيخصص الخبر بما عدى الزوجة لما تقدم (واما الثاني) فمضافا الى ظهوره في اختصاص اعتبار ذلك بتغسيل المرأة زوجها لا العكس لذكر القيد عند بيان حكم تغسيلها اياه ، وعدم ذكره في الاول انه ضعيف السند (مع) انه لا يقاوم ما ذكرناه (واما الثالث) فلان التعليل انما يكون لاجل ان عليا (ع) لم يكن يغسل احدا مما ثلakan ام لم يكن . وانما كان يغسل من لا يمسه الا المطهرون ، واما ضيق صدر السائل فلعله كان من جهة الملاحظات العرفية فاجاب (ع) بانه لكونها صديقة لم يكن لاحد تغسيلها غير الصديق (واما الرابع) فلان التقيد في كلام السائل لا يصلح ان يقيد به اطلاق الجواب لان المورد

١ - الوسائل الباب ٢٠ - من ابواب غسل الميت الحديث ١٠

٢ - الوسائل الباب ٢٤ - من ابواب غسل الميت الحديث ١٤

٣ - الوسائل الباب ٣٤ - من ابواب غسل الميت الحديث ١٥

لا يكون مخصصا . (واما الخامس) فلان اطلاق تلك الادلة يقيد بما تقدم (فتحصل) ان الاقوى عدم اعتبار فقد المماثل .

لا يعتبر كون الغسل من وراء الثياب

الثاني في اعتبار كون الغسل من وراء الثياب اقوال (الاول) عدم اعتباره مطلقا ، وهو المحكى عن الاسكافي والجعفي وعلم الهدى في شرح الرسالة والشيخ في التهذيب والمحقق في المعبر والمصنف « ره » في نهاية الاحكام والسيد في مداركه وصاحب الحقائق وسيد الرياض وعنه انه الاشهر (الثاني) اعتباره كك وهو المنسوب الى الشيخ في نهايته والمصنف « ره » في منتهى البيان وجامع المقاصد والروضة وعن الروض انه المشهور (الثالث) اعتباره في تغسيل الزوج المرأة دون العكس وهو المنقول عن الاستبصار وكشف اللثام ، والظاهر هو الاول .

امافي الزوجة ، فيشهدله ما دل على جواز ان ينظر الرجل الى زوجته بعد الموت (كصحيح) عبدالله بن سنان ، ومنصور المتقدمين وخبر (١) محمد بن مسلم عن الباقر (ع) عن امرأة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها ورأسها قال (ع) نعم .

ولا يعارضها ما ظاهره عدم الجواز كصحيح (٢) الحلبي عن الرجل يغسل امرأته قال (ع) نعم من وراء الثوب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمرأة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها ، لتعين حملها على الكراهة جمعا بينه وبينها (نعم) ظاهر خبر منصور حرمة النظر الى عورتها ولا صارف لظهوره سوى توهم دلالة على كونه شرطا تعديدا لصحة الغسل وهو كما ترى فالقول بوجود ستر العورة قوى جدا (وجه) دلالة هذه النصوص على جواز تغسيلها مجردة ان الظاهر كون الستر بالثياب ان وجب فانما هو لحرمة النظر لالكونه من تعديات الغسل كي يجب مراعاته و ان لم يكن الغاسل بصيرا كما يشير اليه التعليل لجواز

التغسيل في صحيح ابن سنان .

ويشهد له مضافا الى ذلك صحيح منصور المتقدم ، و اطلاق جملة من النصوص .
و استدل لاعتبار كونه من وراء الثياب فيها بصحيح (١) ابن مسلم عن الرجل يغسل امرأته قال «ع» نعم من وراء الثوب و نحوه غيره (و فيه) انه يتعين حملها باجمعها على الاستحباب بقرينة ما تقدم ، و ما في بعضها من التعليل بانها اسوء منظراً حين تموت من الرجل و اختلافها في بيان ما تستر به ففي بعضها اطلاق لفظ الثياب ، و في بعضها الاقتصار على ذكر القميص او الدرع وفي بعضها الترخيص لادخال اليد تحت قميصها .

و اما في الزوج (فيشهد له) ما دل على جواز ان تنظر المرأة الى زوجها بعد الموت (كصحيح) ابن سنان المتقدم بالتقريب المتقدم انفا ، و جملة من النصوص (كصحيح) الحلبي عن الصادق «ع» المتقدم فان التقيد في تغسيل الزوج . زوجته بكونه من وراء الثوب و تركه في تغسيل الزوجة زوجها ، لاسيما مع التعليل بانه اذا مات كانت المرأة في عدة منه صريح في جواز تغسيلها اياه مجردا . و نحوه خبر (٢) داود بن سرحان عن الصادق «ع» (و صحيح) الكنانى المتقدم .

واستدل لاعتبار كونه من وراء الثوب فيه بخبر (٣) زيد الشحام ، عن الصادق (ع) عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال (ع) ان لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته ، وخبر (٤) عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق (ع) عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال (ع) تغسله امرأته وذات محرم ، وتصب عليه الماء صبا من فوق الثياب وموثق (٥) سماعة عن رجل مات وليس عنده الا نساء

٢-١- الوسائل - الباب ٢٤- من ابواب غسل الميت حديث ٢-٧

٢-٤-٥- الوسائل-الباب ٢٠- من ابواب غسل الميت حديث ٧-٤-٩

قال (ع) تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه .
 وفي الجميع نظر لان (الاول) قاصر السند بابي جميلة ، مع ان قوله من غير ان
 تنظر الى عورته ظاهر في ان الامر بتغسلها اياه في قميص انما يكون لئلا تنظر الى عورته
 لالكونه بنفسه من الشرائط التعبدية ولا لاجل عدم جواز ان تنظر الى غير عورته ،
 (والثاني) قاصر سنداً بالار سال (مع) احتمال ان يكون القيد لخصوص تغسيل ذات
 محرمه كما لا يخفى ، (والثالث) قاصر الدلالة لوجهين الاول ان الظاهر من المرثية
 ماعدا الزوجة من المحارم ، الثاني احتمال ان يكون المنع عن خلع ثوبه لحضور
 النساء (مع) انه لو سلمت تماميته سنداً و دلالة لا يصلح لمقاومة ماسبق فيتعين حمله
 على الاستحباب .

(الثالث) لافرق في الزوجة بين الحرية والامة والدائمة والمنقطعة لاطلاق الادلة
 والمصنف «ره» تنظر في المطلقة الرجعية ، (ويرد عليه) ان مقتضى اطلاق ما دل على
 انها زوجة الحاقها بالزوجة (ودعوى) انصرافه الى غير هذا الحكم (ممنوعة) و اما
 المطلقة بائناً فلا اشكال في عدم الجواز فيها ، لانها اجنبية قطعاً كما في طهارة الشيخ
 الاعظم «ره» .

(الرابع) هل يجوز للزوجة تغسيل زوجها بعد انقضاء العدة ان فرض بقاء
 الميت بلا تغسيل الى ذلك الوقت ، كما لو بقى الميت مدة طويلة لارادة دفنه في احد
 المشاهد المشرفة ولم يتلش الميت في هذه المدة بنحو يسقط غسله ، ام لا وجهان .
 اختار او لهما في محكي الذكرى وجامع المقاصد والروض ، واستشكل فيه
 (بانها) تصير اجنبية بانقضاء العدة لاسيما اذا تزوجت . (وبانصراف) نصوص الباب لدالة
 على الجواز عن مثل الفرض فالمرجع فيه عموم ما دل على اعتبار المماثلة المقدم
 على الاستصحاب (و بانه) علل الجواز في جملة من نصوص الباب المتقدمة كصحيح
 زرارة بانها في عدة ، وهو يقتضى عدم الجواز بعد انقضاء العدة .
 ولكن يرد على الاول انها تصير اجنبية بالموت ومع ذلك جاز لها تغسيله و كونها

في عدة ليس معناه بقاء علقة الزوجية كما لا يخفى ، (ويرد على الثاني) ان هذه الانصرافات الناشئة عن التشكيكات بدوية تزول بادنئ تامل فلا تصلح ان تكون مقيدة لاطلاق الادلة (ويرد على الثالث) ان المستفاد من النصوص بمقتضى العلة ان الحكم الثابت للزوجة بعد انتضاء العدة هو الحكم الثابت للزوج من حين موت الزوجة ، ولازم ذلك هو عدم كون الحكم المعلل بهذه العلة هو جواز التغسيل لما عرفت من جواز تغسيل الزوج زوجته (فتحصل) ان الاظهر هو الجواز .

تغسيل المحارم بعضهم بعضا

الثالث من موارد عدم اعتبار المماثلة تغسيل المحارم بعضهم بعضا ، بلا خلاف فيه في الجملة بل اجماعا كما حكاه جماعة (و يشهد له) جملة من النصوص وقد تقدم بعضها كصحيح منصور والحلي وغيرهما في الفرع السابق ، وسيأتي بعضها الآخر .

انما الخلاف في موردين ، (الاول) في اعتبار فقد المماثل وعدمه ، ففي الجواهر نسب الى ظاهر المشهور او صريحهم الاول ، و عن ظاهر التذكرة و حبل المتين الاجماع عليه (وعن) السرائر والمنتبه و كشف اللثام والمدارك والذخيرة والتلخيص الثاني ، بل ظاهر محكي المختلف انه مذهب الاكثر .

و يشهد للاول صحيح (١) ابن سنان عن الصادق (ع) اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقه ، وهو و ان دل على تقديم خصوص الزوجة عليها و ان مرتبتها متأخرة عن الزوجة الا انه يتعدى عنها الى المماثل ، اذا الزوجة اما ان تكون مرتبتها متأخرة عن المماثل او مقارنة وعلى كل تقدير يثبت المطلوب ، واحتمال دخل خصوصية الزوجية خلاف الظاهر ، كما ان اختصاصه بتغسيل المرأة الرجل لا ينافي مع عموم الحكم

لإلغاء الخصوصية .

و اما قول الباقر (ع) في خبر (١) ابي حمزة لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة فهو باطلاقة بدل على حكم المحارم ، فلو دل دليل على عدم اعتبار ذلك في المحارم يقدم عليه .

واستدل للثاني ، با لاصل والاستصحاب ، و اطلاقا الامر بتغسيل الاموات ، و اطلاق صحيح منصور المتقدم في الرجل يخرج في السفر و معه امرأة يغسلها قال (ع) نعم و امه و اخته و نحو هذا يلتقي على عورتها و يغسلها و اشعار الاقتران بالزوجة في كثير من الاخبار بل في صحيح الحلبي تغسله امرأته او ذات قرابته .

وفي الجميع نظر اذا لاصل والاستصحاب يخرج عنهما بما عرفت كما ان به يقيد اطلاق ما دل على وجوب التغسيل و اطلاق صحيح منصور غير ثابت لاحتمال ان يكون ذكر السفر في السؤال قرينة على فرض فقد المماثل ، مع انه لو ثبت يقيد بصحيح ابن سنان ، (و منه) يظهر الجواب عن الاخير فالأظهر اعتبار فقد المماثل .

الثاني في اعتبار كونه من وراء الثياب و عدمه ، ففي طهارة الشيخ الاعظم ره المشهور انه يشترط ذلك بل عن الحدائق انه المعروف في كلامهم . وعن تذكرة المصنف ره نسبته الى علمائنا (وعن) ظاهر الغنية و الكافي و الاصباح و الذكرى و المدارك و الذخيرة و كشف اللثام وغيرها عدم الاعتبار (ويشهدله) مضافا الى اطلاق بعض النصوص (صحيح) ابن حازم المتقدم فان قوله (ع) يلتقي على عورتها ، كالصريح في عدم الاعتبار الا في العورة و حملها على خصوص المرأة كما ترى (و خبر) زيد الشحام المتقدم ، و ان كان معهم زوجها او ذورحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها ، فانه ايضا كالنص في ان المحرم انما هو النظر الى العورة خاصة

فتأمل .

وبهما يرفع اليد عن ظهور جملة من النصوص في الاعتبار كموثق عمار (١) عن الصادق (ع) تغسله عمته وخالته في قميصه وموثق (٢) سماعة عنه (ع) في الرجل مات وليس عنده النساء تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه ، وفي المرأة تموت وليس عنده الرجال ، وان كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها . و نحوهما موثق عبد الرحمن المتقدم ، و تحمل على الاستحباب او على صورة وجود الاجنبى كما يشعر به موثق سماعة ، او على ان الغرض محافظة العورة كما عن الشهيد التصريح به فى الذكرى ، ويؤيده ضم الزوجة اليها فى بعض النصوص (فتحصل) ان الاقوى هو عدم الوجوب (ولكن) الاحتياط لا يترك لذهاب المعظم الى الوجوب .

تغسيل المولى امته

الرابع من موارد عدم اعتبار المماثلة ، تغسيل المولى امته ، اجماعا ، ادعاء جماعة وهو العمدة فى هذا الحكم والافمة تنضى اطلاق ما دل على اعتبار المماثلة المانع من الرجوع الى عموم ما دل على وجوب التغسيل ، واصالة البرائة عن شرطية المماثلة هو ، عدم الجواز (و حيث) ان المتيقن منه الجواز اذا كانت ممن يجوز نكاحها ، فلا يجوز اذا لم تكن كك كما اذا كانت مزوجة او فى عدة الغير او مبعضة او مكاتبة .

واما تغسيل الامة مولاها ، فقيه اقوال ، (الاول) المنع مطلقا ، اختاره السيد فى مداركه وصاحب الحقائق (الثانى) الجواز كك ، وهو الذى اختاره المصنف فى محكى القواعد (الثالث) تخصيص الجواز بام الولد وهو اختيار جمع من الاصحاب

١- الوسائل - الباب ٢٠- من ابواب غسل الميت - الحديث ٥

٢- الوسائل - الباب ٢٠- من ابواب غسل الميت - الحديث ٩

منهم المحقق في المعتمد .

والاقوى هو الاول لاطلاق مادل على اعتبار المماثلة المقدم على اطلاق دليل وجوب التغسيل واصله البرائة ، الذين استدل بهما على الجواز ، واما انتفاء العلقه اما بالانتقال الى الورثة او بالحرية الذى استدل به للمختار ، فلا يدل عليه ، لان الانتقال بالموت ليس كالانتقال بناقل شرعى ، فى صيرورة الطرف الاخر اجنبيا عن صاحبه (مع) انه لو فرض بقائها فى ملكه كما لو اوصى بامته ثلثا وقلنا ببقاء الثلث على ملكية الميت ، لما كان ذلك كافيا فى الجواز ، لعموم دليل اعتبار المماثلة (ودعوى) انصرافه عن امثال القرض كما ترى .

و استدل للجواز فى ام الولد ، بخبر (١) اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه (ع) ان على بن الحسين عليهما السلام اوصى ان تغسله ام ولد له فغسلته (وفيه) انه ضعيف فى نفسه و مخالف لما دل على ان المعصوم لا يغسله الا المعصوم ومعارض مع مادل على ان الباقر (ع) غسل اباه السجاد (ع) فاذاً الاقوى هو المنع مطلقا .

كيفية التغسيل

(و) المقام الثالث فى كيفية التنسيل (يجب تغسيله ثلاث مرات الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح) بخلاف يمتد به بل عن الغيبة والخلاف دعوى الاجماع عليه (وعن) سائر وجوب الواحد بالقراح (وعن) ابني حمزة و سعيد عدم اعتبار الخليطين (وعن) ابن حمزة عدم اعتبار الترتيب المذكور . ويشهد للاول جملة من النصوص كصحيح (٢) ابن مسكان عن الصادق (ع) قال سألته عن غسل الميت فقال (ع) اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريعة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال (ع) نعم قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال (ع) ان استطعت ان يكون عليه

١- الوسائل الباب ٢٥- من ابواب غسل الميت .

(٢) الوسائل - الباب ٢- من ابواب غسل الميت الحديث ١

فميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده خرقة حين يغسله .
ونحوه غيره .

واستدل للثاني ، بمادل (١) على ان الميت الجنب يغسل غسلا واحداً وبمادل (٢)
على انه كغسل الجنابة .

و فيهما نظر (اما الاول) فلان الظاهر منه ارادة الوحدة في مقابل انضمام غسل
الجنابة وبعبارة اخرى ارادة التداخل لافي مقابل تعدد الاغسال ، ولو سلم ظهوره في
نفسه في الثاني تعين حملة على ما ذكرناه جمعا بينه وبين ماسبق (واما الثاني) فلانه ظاهر
في ارادة التشبيه من حيث الكيفية خاصة ولا نظره الى الكمية (مع) انه لو سلم اطلاقه
يتعين تقييده بما ذكر (وبذلك) يظهر ضعف القول الثالث اذ الظاهر انه لا مدرك له سوى الوجه
الثاني الذي عرفت ما فيه .

واستدل للرابع باطلاق بعض النصوص ، كروايتي الحلبي ، (٣) يغسل الميت ثلاث
غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح (وفيه)
انه يتعين تقييده بما تقدم .

وعليه فلو اخل بالترتيب بين الاغسال لا يجتزء به لانتفاء المشروط بانتفاء
شرطه (فما) عن المصنف (ره) في التذكرة والنهاية من احتمال الاجزاء لحصول الانتفاء
(ضعيف جدا) .

وكيفية كل من الاغسال الثلاثة (كغسل الجنابة) فيجب ولا غسل الرأس والرقبة
ثم الطرف الايمن ثم الايسر ، بلا خلاف ، وعن الانتصار والخلاف والتذكرة والمعتبر
والذكري والمدارك دعوى الاجماع عليه .

وتشهد له جملة من النصوص كموثق (٤) عمار عن الصادق (ع) ثم تبدأ فتغسل

١- الوسائل - الباب ٣١ - من ابواب غسل الميت .

٢- الوسائل - الباب ٣ من ابواب غسل الميت

٣ - الوسائل الباب ٢ من ابواب غسل الميت الحديث ٤

٤ - الوسائل الباب ٢ من ابواب غسل الميت الحديث ١٠

الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه اليسر و ذكر مثل ذلك في ماء الكافور ومصحح (١) الحلبي عنه (ع) ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن ونحوهما غيرهما .

تنبيهات

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (الاول) في كفاية الارتماس في الاغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب خلاف ، فعن جماعة من المتأخرين منهم المصنف ره في القواعد و ولده والشهيد في الذكري والمحقق الثاني في جامع المقاصد و صاحب الرياض الاكتفاء به ، و استشكله المصنف ره في محكي التذكرة وقوى العدم كاشف اللثام ، وجعله في الجواهر اظهر و تبعه المحقق الهمداني ره .

و استدلل للاول باطلاق ما دل على تشبيهه بغسل الجنابة و في جملة من تلك النصوص انه عينه و اورد عليه (تارة) بعدم ظهور التشبيه في العموم بحيث يشمل ذلك ، فيبقى الاصل اى قاعدة الاشتغال سليما (و اخرى) بان نصوص الترتيب تفيد اطلاق ما دل على التشبيه .

واجاب الشيخ الاعظم ره عن الايراد الاول بانه انما يتطرق فيما دل على التشبيه دون ما دل على ان الميت جنب (وفيه) انه لم يدل دليل على الاكتفاء بالارتماس في مطلق غسل الجنابة لاختصاص دليله بغير الجنب الميت كما هو واضح (والغاء) الخصوصية مع احتمالها لاسيما بعد ملاحظة اعتبار خصوصيات فيه غير معتبرة في غسل الجنب الحي (ممنوع) و اجاب بعض الاعاظم عن الايراد الثاني بان النصوص موردھا القليل كما هو المتعارف نظير ماورد في غسل الجنابة (وفيه) ان خصوص المورد لا يخص (مع) ان كون مورد جميع تلك النصوص الماء القليل ممنوع (فتحصل) ان الاظهر عدم الاكتفاء بالارتماس .

الثاني في وجوب الوضوء مع الغسل قبله وبعده . خلاف . فالمشهور بين الاصحاب
العدم . وعن الشيخ في المبسوط . ان عمل الطائفة على ذلك . والمنسوب الى المتقنة و
المهذب والنزهة والوافي والمحقق الطوسي الوجوب .
واستدل له باطلاق قولهم «ع» (١) في كل غسل وضوء (و بالامر به) في جملة
من الروايات .

كصحيح (٢) حريز عن الصادق «ع» الميت يبدأ بفرجه ثم يتوضأ وضوء الصلاة ونحوه غيره .
ولكن يرد على الاول ، ان هذا الغسل كغسل الجنابة او عينه فليس فيه
وضوء بمقتضى الاستثناء (مع) انك عرفت اجزاء كل غسل عن الوضوء (مضافا) الى
ان الظاهر من تلك النصوص كون المراد بها عدم الاجتزاء بالاغسال غير غسل الجنابة
عن الوضوء الواجب للصلاة . لانه بنفسه شرط في صحة الغسل ورفع الحدث كما
اثبتناه في مبحث الحيض فراجع (ويرد) على الثاني مضافا الى ما عن المبسوط من
ان عمل الطائفة على ترك العمل بها فتأمل فانه يمكن ان يكون عدم افتائهم بالوجوب
لما يأتي . فالاعراض غير ثابت لاسيما بعد افتائهم بالاستحباب .

ان صحيح (٣) ابن يقطين قال سالت العبد الصالح «ع» عن غسل الميت أفيه
وضوء الصلاة ام لا ، فقال «ع» غسل الميت يبدأ بمرفقه . الخ من جهة الاعراض عن
ذكر الوضوء مع وقوع السؤال عنه كالنص في عدم الوجوب فيه يرفع اليد عن ظهور
الامر به في الوجوب ويحمل على الاستحباب وبذلك يظهر وجه افتاء المشهور بالاستحباب
فلا يرد عليهم انه بعد طرح النصوص الامرة به لادليل على الاستحباب (ثم ان) النصوص
انما تضمنت الامر به قبل الغسل فالاثبات به بعده بقصد المشروعية تشريع محرم
كما لا يخفى .

١ - الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب الجنابة .

٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب غسل الميت - الحديث ١

٣ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب غسل الميت - الحديث ٧

تجب ازالة النجاسة قبل الغسل

الثالث لاختلاف بينهم في وجوب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل في الجملة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

و يشهد له مضافا الى ما دل على اعتبار ازالة النجاسة قبل غسل الجنابة فانه بضميمة ما دل على ان غسل الميت كغسل الجنابة اوانه عينه يدل على ذلك .

جملة من النصوص كصحيح (١) الفضل بن عبد الملك عن الصادق «ع» قال سألته عن غسل الميت فقال «ع» اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ومرسل (٢) يونس امسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء فائقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جنبه الايسر الخ ودعوى ان الانقاء غير ظاهر في ارادة التطهير الشرعي ، كما ترى .

واما الاستدلال له (بان) المراد تطهيره وهو لا يتحقق الا بها (وبانه) اذا وجبت ازالة الحكمية فالعينية اولى (و باعتبار) طهارة ماء الغسل فلو لم تزل النجاسة اولا لتنجس (وبان) كلا من الموت والنجاسة العارضة سبب لوجوب غسل البدن فاذا تحقق السببان وجب ان يتعدد حكمهما لان التداخل خلاف الاصل (فغير سديد) لضعف الكل (اما الاول) ، فلان عدم تحقق الطهارة الحديثة والخبيثة الذاتية مع عدم ازالة النجاسة اولا اول الكلام (واما الثاني) فلان الاولوية ممنوعة مع انها لو ثبتت فانما تقتضى الوجوب النفسى من غير فرق بين تقديم الازالة على الغسل و تاخيرها عنه (واما الثالث) فلان مدرك اعتبار طهارة الماء في المقام ليس الا القاعدة المصطادة من النصوص المجمع عليها (النجس لا يطهر) وقد عرفت في مبحث غسل الجنابة ان موردها النجاسة قبل الاستعمال فلا تشمل النجاسة الحاصلة به (مع) ان هذا الوجه لا يقتضى اعتبار الطهارة اذا غسل بالماء الكثير الذى لا يتفعل (واما الرابع)

فلان مقتضاه عدم الاجتزاء بغسل واحد لرفعهما معاً لا اعتبار رفع الخبث في الغسل، فالعمدة ما ذكرناه .

ثم ان مقتضى ما ذكرناه من الادلة انما هو وجوب ازالة النجاسة عن كل عضو قبل غسل ذلك العضو لاقبل الشروع في الغسل مطلقاً : اما الاول فاقترضه ذلك واضح واما النصوص الخاصة الواردة في المقام فلان ظاهرها في باد النظر وان كان اعتبار ازالة النجاسة قبل الغسل الان شدة المناسبة بين تطهير الموضع مقدمة لغسل نفس هذا العضو وبعد مدخليته في صحة غسل ساير الاجزاء توجب ظهورها في ما ذكرناه (و دعوى) الاجماع على وجوب التقديم على الغسل (مندفعة) بان الجمود على ظاهر معاهد اجماعاتهم وان كان يوهم ذلك ، الا انه بعد التدبر فيها يظهر ان مرادهم ما ذكرناه كيف وقد استدلووا على ما ادعوه بالوجوه المتقدمة التي لا يكون مقتضاها على فرض دلالتها على ذلك وجوب التقديم على الغسل كما لا يخفى على من لاحظها ، و هذا نظير ما ذكرناه في غسل الجنابة من وجوب ازالة النجاسة اولاً ثم الاغتسال ثانياً و ادعوا ان عليه الاجماع (فنحصل) ان الاظهر كفاية ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع فيه .

بقي في المقام اشكال معروف وهوانه بناء على ما هو المشهور المنصور من كون بدن الميت نجساً لا يتصور تطهير بدنه قبل الغسل ، فان نجس العين لا يطهر ومن هذه الجهة استظهر في محكي كشف اللثام ان مراد الاصحاب من وجوب ازالة النجاسة وجوب ازالة العين دون الاثر (والجواب عنه) هو ما ذكره جل من تاخر عنه بان الطهارة و النجاسة توقيفيتان فلا مانع من ان يتاثر عين النجاسة بنجاسة اخرى و يرتفع اثرها ، التطهير فمع مساعدة الدليل نلتزم به وقد مر ما يدل على ذلك ، فراجع .

مقدار السدر و الكافور

الرابع . يعتبر في كل من السدر والكافور ان لا يكون في طرف الكثرة بحيث

يسلب اطلاق الماء ، كما عن المصنف في التذكرة والنهاية والشهيد في غير الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم في غيرها . وعن الحقائق انه المشهور .
ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) سليمان بن خالد ، عن الصادق «ع»
عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله بماء وكافور...
الخ ونحوه صحيح ابن مسكان المتقدم و صحيح (٢) ابن يقطين عن العبد الصالح
عليه السلام ثم يقاض عليه الماء ثلاث مرات الى ان قال ويجعل في الماء شيء من السدر
وشيء من الكافور .

وبازاء هذه النصوص جملة من الاخبار توهم منافاتها لها .
منها ما تضمن التعبير بماء السدر وماء الكافور الظاهر في اعتبار صدق الماء المضاف
كخبر (٣) عبدالله الكاهلي عن الصادق «ع» .
ومنها ما تضمن التعبير بالغسل بالسدر كصحيح (٤) الحلبي عن ابي عبدالله «ع»
يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر... الخ ونحوه غيره .
ومنها ما تضمن الامر بغسل رأسه برغوة السدر كمرسل (٥) يونس عنهم
عليهم السلام . و اعمد الى السدر فصوره في طشت و صب عليه الماء و اضربه
بيديك حتى ترفع رغوته و اعزل الرغوة في شيء و صب الاخر في الاجانة التي فيها
الماء الخ .

ولكن الصحيح ان شيئاً من هذه الطوائف لا تنافي ما ذكرناه ، اما الاولى ، فلانها
مطلقة شاملة للمضاف وغيره لتضمنها كون الماء فيه شيء من السدر والكافور والملابسة
تكفي في الاضافة (وعليه) فيقيد اطلاقها بما تقدم مما دل على اعتبار الاطلاق (و اما
الثانية) فلان ظاهرها اعتبار استعمال السدر اولاً ثم ازالته بالماء اخذاً بظهور الغسل
والسدر (وحيث) انه لا قائل باعتبار ذلك وان ذهب جماعة على ما عن مفتاح الكرامة
الى غسل الرأس اولاً بالرغوة ثم يغسل والنصوص المتقدم بعضها تدل على عدم وجوب

ذلك فيتعين صرفها عن ظاهرها وحملها على ارادة الغسل بماء مخلوط بالسدر (فح) تكون مطلقه تقيد بما سبق (واما الثالثة) فلان المرسل انما يدل على انه يغسل بالماء الذى تحت الرغبة ، والارغاء لا يستلزم اضافته (فان قلت) ان ظاهره وجوب غسل الرأس بالرغوة (قلت) انه بقرينة قوله «ع» بعد الامر به ، واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ، ظاهر فى اعتبار غسل الرأس ايضا بالماء الذى كان فى الاجانة (نعم) هو يدل على لزوم غسل الرأس بالرغوة قبل الغسل الواجب وستعرف فى المستحبات انه محمول على الاستحباب هذا كله فى طرف الكثرة .

واما فى طرف القلة فيعتبر ان يكون بمقدار يصدق الغسل بماء السدر والكافور فلو كان الخليط بمقدار يستهلك فى الماء لا يكفي للامر بالغسل بماء وسدر وماء وكافور ولا ينافى ذلك صحيح ابن يقطين المتقدم ويجعل فى الماء شيء من سدر الخ فانه لو سلم اطلاقه بنحو يشمل مالو استهلك يقيد بما سبق (ولعله) الى ذلك يرجع ما عن القواعد وغيرها من الاكتفاء بالمسمى فيكون المراد كونه بمقدار لا يستهلك ويصدق المسمى (كما انه) اليه يرجع ما فى العروة من اعتبار صدق الخلط . فالإيراد عليهم فى غير محله .

ثم ان فى الشرايع فى تقدير ذلك ، قيل مقدار سبع ورقات و استدل له بخبر (١) معاوية بن عمار امرنى ابو عبدالله (ع) ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ، ثم اغسل رأسه بالسدر الى ان قال و بالماء القراح و اطرح فيه سبع ورقات سدر (وفيه) مضافا الى منافاته لمادل على انه لا يغسل الصديق الا الصديق وعدم افتاء الاصحاب بذلك انه غير مما نحن فيه فانه متضمن للامر بطرحها فى الماء القراح كما لا يخفى .

(وعن) المفيد فى المتنعة تقدير السدر برطل وعن القاضى تقديره برطل ونصف وليس عليهما دليل (اللهم) الا ان يكون مرادهما ان اقل ما يصدق عليه الماء والسدر

هو ما اذا خلط الماء الكافي للغسل بهذا المقدار فتأمل .

وعن الهداية والفتاوى المقنعة والمراسم تقدير الكافور بنصف مثقال ، (واستدل له) بما في موثق (١) عمار عن ابي عبد الله (ع) من تقديره بنصف حبة بدعوى ان المراد بالحبة المثلقال (وفيه) منع ، وفي مرسل (٢) يونس الامر بالقاء حبات كافور لكنه محمول على الفضل ، كما ان ما في رواية (٣) تغسيل الوصى (ع) النبي (ص) من ثلثة مثاقيل محمولة عليه .

تعذر السدر والكافور

الخامس لو عدم الكافور والسدر ، يجب التغسيل بالماء القراح بالاخلاف اجده بين كل من تعرض لذلك من الاصحاب كما في الجواهر وفي الحدائق ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه ولا يشعر بعدم الوجوب ما في محكي المبسوط و السرائر من التعبير (بلاباس بالغسل بالماء القراح) اذا لظاهر انهما ارادا بذلك الوجوب لانه اذا جاز وجب كما لا يخفى (ويشهد له) مضافا الى ذلك ان الظاهر من الادلة ان كل واحد من الانسال عمل واحد (وعليه) فتعذر احد الخليطين او كليهما لا يوجب سقوط وجوب الغسل فتأمل فان الظاهر من الادلة خلافه كما ستعرف في التنبيه السابع فاذا العمدة هو الاجماع .

انما الخلاف في وجوب غسل واحد او ثلاثة اغسال (فعن) صريح المعبر والنافع ومجمع البرهان والمدارك ، وظاهر الذكري ومحتمل المبسوط كما عن النهاية اختيار الاول (وعن) المصنف والمحقق والشهيد الثانيين اختيار الثاني ، و المحقق في الشرائع تردد في ذلك والظاهر هو الاول ، لان المركب ينتفى بانتفاء احد جزئيه فمع تعذر احد الجزئين يسقط الامر بالمركب فتبوت تكليف الآخر بالجزء الميسور يحتاج الى دليل مفقود.

واستدل للثاني بقاعدة الميسور بالاستصحاب ، وبأن النصوص انما دلت على الامر بتغسيله بماء وسدر فالماور به شيان متمايزان و ان امتزجا في الخارج فلا وجه لسقوط الامر باحدهما لاجل تعذر الآخر و بما دل (١) على ان المحرم كالمحل في الغسل و غيره الا انه لا يقربه الكافور فانه يدل على وجوب تغسيل المحرم بالماء القراح بدلا من ماء الكافور (و حيث) ان المتعذر عقلا كالمتعذر شرعا فيثبت ذلك في المقام .

وفي الجميع نظرا لما للقاعدة فلما عرفت غير مرة في هذا الشرح انه لا يعتمد عليها في موارد تعذر الجزء او الشرط . لعدم ظهورها في ارادة عدم سقوط الميسور من الاجزاء بالمعسور منها بل ظاهرها عدم سقوط الميسور من الافراد بالمعسور منها (ودعوى) ظهور التسالم عليها في المقام لبنائهم على جريانها لاثبات عدم سقوط الغسل بالمرة (مندفعة) بان عدم سقوط الغسل بالماء القراح عند تعذر الخليطين و ان كان مما لا كلام فيه عندهم الا انه لم يثبت استنادهم الى القاعدة في بنائهم هذا ، (مع) ان العمل بها في الماء القراح لا يلزم العمل بها في المقام ، (واما الاستصحاب) فمضافا الى اختصاصه بصورة طرو تعذر الخليط بعد الموت انه لا يجري في موارد تعذر الجزء ، كما حققناه في محله . و اشرنا الى وجهه في الجزء الثاني من هذا الشرح في مبحث الجبائر ، (واما الثالث) فان اريد به ان كلامهما مأمور به مستقلا من دون ان يكون مربوطا بالآخر ، فهو بديهي البطلان فان ظاهر الادلة ان الامر واحد كما لا يخفى على من لاحظها ، وان اريد به انها جزئان للمأمور به وتعذر احدهما لا يوجب سقوط الآخر فهو امر ممكن الا انه يحتاج في مقام الاثبات الى الدليل : (واما الرابع) فلان التعدي من مورد ذلك الدليل الى بقية الموارد يتوقف على احراز المناط و احراز عدم دخل الخصوصية فيه ، والا فلا وجه للتعدي (و حيث) انه يحتمل ذلك في المقام فلا وجه لذلك . (نعم) اذا احرز عدم دخل الخصوصية و ان المناط تعذر الكافور

من حيث كونه متعذرا و بعبارة اخرى احرز ان تمام المناط هو العذر كان التعدي في محله اذا المتعذر عقلا كالمتعذر شرعا ولا يرد عليه ما اورده الشيخ الاعظم «ره» بان المتعذر شرعا كالمتعذر عقلا دين العكس .

ثم انه بناء على انه عند تعذر الماء ييمم الميت ثلاثة تيممات بدلا عن الاغسال يجب ان ييمم في الفرض بدل المتعذر و سيأتي تنقيح القول في ذلك في التنبيه السابع فانظر .

إذا كان الماء بمقدار غسل واحد

التنبيه السادس اذا لم يكن عنده من الماء الا بمقدار غسل واحد ، فان لم يكن عنده الخليطان تعين صرفه في الثالث لما عرفت في التنبيه السابق من ان تعذر الخليطين موجب لسقوط وجوب الغسلين واما ان كانا موجودين فبناء على كون الاغسال الثلاثة مجموعها عملا واحدا يدخل المقام في الكبرى الكلية التي اشرنا اليها غير مرة من ان موارد التنافي بين الاوامر الضمنية لا تكون من باب التزاحم بل انما ترجع الى التعارض وان مركز التنافي هو اطلاق الخطابين ، ومقتضى القاعدة هو سقوط الاطلاقين والرجوع الى الاصل ، وهو فيما نحن فيه التخيير بعد كون اصل وجوب الصرف في الجملة مما اختلف فيه ولا كلام كما لا يخفى .

واما بناء على كون كل غسل عملا مستقلا و واجبا غير مربوط بالآخرين ، فلامحالة تقع المزاخمة بين اطلاقات الخطابات فيحكم العقل بالتخيير اذا لم تثبت اهمية الاخير ولم يكن السبق في الوجود من مرجحات باب التزاحم والافعلى الاول ، يتعين صرفه في الاخير وعلى الثاني يتعين صرفه في الاول (وحيث) ان المحقق في محله كون السبق في الوجود من المرجحات و اهمية الاخير غير ثابتة . اذلا وجه لها سوى ما عن الشهيد في الذكرى من انه اقوى في التطهير و عدم احتياجه الى جزء اخر (وهو كما ترى) اذلا دليل على اقوائته في التطهير و عدم احتياجه الى جزء اخر لا يوجب الاهمية ، فيتعين الالتزام بلزوم صرفه في الاول كما هو المحكى عن المحقق والشهيد

الثانين واختاره الشيخ الاعظم ر ه .

واما الاستدلال له باشتراط التأخر في غير الاول فمع الاتيان به بلاسبقة عليه لم يؤت بما هو ميسور الواجب (وبان) استعماله في الاخير يوجب تقويت جهة زائدة وهي الغسل بالخليط مع انه من الميسور (فغير تام) اذ يرد على الاول انه بعد سقوط التكليف عن غير غسل واحد لامحالة يسقط الترتيب لانه اضافة قائمة بالترتيبين فهو على جميع التقادير غير لازم الرعاية ، ويرد على الثاني ، انه في صرفه في الاول ايضا تقويت جهة زائدة معتبرة في الاخير وهي الخلوص من الخليط (مع) ان اكثرية اجزاء واجب من اجزاء واجب اخر ليست من المرجحات كما لا يخفى (فالصحيح) ما ذكرناه ، ويلحق بهذه الصورة ما اذا كان السدر والكافور فقط موجودا ، فانه في الصورة الاولى يتعين صرفه في الاول ، وفي الصورة الثانية في الثاني .

تعذر الماء

التنبية السابع (ولو) تعذر الماء او (خفيف) من تغسيله ولو بان يصب عليه الماء صبا (تثاثر لحمه او جلده) كالجدور (يتم) بالتراب بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب ، وعن التذكرة ان عليه اجماع العلماء وعن الخلاف عند جميع الفقهاء الاماعن الاوزاعي .

ويشهد له اطلاق (١) ادلة بدلية التراب من الماء وان التيمم احد الطهورين (والايراد عليه) بانها تختص بما اذا كان الماء وحده مطهر اولا يشمل اطلاقها صورة اشتراك الغير معه كالسدر والكافور (غير سديد) اذا ظاهر من ادلة المقام لاسيما بعد ملاحظة ماورد من ان الميت يغسل لصيرورته جنبا وان غسله غسل الجنابة وان المطهر منحصر بالماء والتراب كقولهم في بيان الطهور انما هو الماء والتراب ، وما هو المر كوز في اذهان المشرعة ، كون المطهر في المقام هو الماء وان الخليط شرط التأثير لاجزاء

المقتضى فيكون نظير الترتيب وغيره من شروط الطهارة (وبذلك) يظهر اندفاع ايراد الآخر ، وهو اختصاص ادلة البدلية بصورة المطهريّة من الحدث ولا تشمل مطهريّة الماء من الخبث لما عرفت من دلالة النصوص على كونه محدثا (مع) انه لا ريب في مطهريّة الماء فقط في صورة فقد الخليطين كما لا يخفى فمع تعذر الماء يجب بدله فيكون التيمم بدلا اضطراريا عن الغسل الا اضطرارى .

وخبر (١) زيد بن علي عن ابيه عليه السلام عن علي (ع) ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله (ص) مات صاحب لنا وهو مجذور فان غسلناه انسلخ فقال (ص) يمموه .

(و اورد عليه) بادور الاول اختصاصه بالمجذور ، الثاني ضعف سنده ، الثالث معارضته مع صحيح (٢) عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن (ع) ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم ماء يكفي احدهم من ياخذ الماء ويغتسل به و كيف يصنعون قال (ع) يغتسل الجنب و يدفن الميت وينيم الذي عليه وضوء .

وفي الكل نظر (اما الاول) ، فللقطع بعدم خصوصية المورد و انها ملغاة ، (واما الثاني) فلان الاصحاب اعتمدوا عليه و عبروا بمثله في فتاويهم فهو ضعيف منجبر بالشهرة (واما الثالث) فلانه بهذا السند غير معثور عليه في كتب الحديث ، واما الموجود روايته عن عبد الرحمن بن ابي نجران و اما من حيث المتن فالمحكى عن الفقيه بسند صحيح : هكذا ، ويدفن الميت يتيمم (نعم) في المرسل المروى عن التهذيب كما ذكر لكنه لا رساله ومعارضته مع الصحيح . لا يعتمد عليه . فالخبر معارضد لامعارض ، فاصل وجوب التيمم مما لا ريب فيه .

انما الكلام في وجوب ثلاثة تيممات ، فعن التذكرة وجامع المقاصد والروض

١- الوسائل - الباب ١٦- من ابواب غسل الميت - الحديث ٣ -

٢- الوسائل - الباب ١٨- من ابواب التيمم الحديث ١ -

و غيرها ذلك والمنسوب الى الاصحاب كما عن الذكرى الاكتفاء بتيمم و احذور بما
استشعر من بعض دعوى الاجماع عليه و استدل للاول ، بان تعدد الاغسال ، يوجب
تعدد بدلها (وفيه) ان ذلك يتم لو ثبت كون كل غسل عملا مستقلا ، و اما بناء على
ثبوت كون مجموع الاغسال بمنزلة غسل واحد صادر من الحي ، كما يمكن ان يستشهد
له بمادل على ان غسله ليس الاغسل الجنابة ، فانه ظاهر في انه يترتب على مجموع
الاغسال اثر واحد وتكون خصوصية التعدد من خصوصيات المورد والاف مجموعها بمنزلة
غسل واحد صادر من الحي ، او الشك في ذلك (فلا يتم) اما على الاول فواضح و اما
على الثانى فللشك في وجوب ما زاد على تيمم واحد فيرجع الى الاصل و هو يقتضى
العدم (فتحصل) ان الاظهر هو الاكتفاء بتيمم واحد .

ثم ان المعروف في كفيته انه ييمم كما ييمم الحي العاجز وستعرف في مبحث التيمم
ان الاظهر فيه ان النائب يضرب بيدي العليل فيمسح بهما ، فكك في المقام .
ثم انه حيث لا اطلاق لخبر زيد بنحو يدل على عدم لزوم الاعادة اذا ارتفع العذر ،
وادلة البدلية انما تدل عليها في صورة العجز المطلق لافي مقدار من الزمان المضروب
للعمل كما ستعرف في مبحث التيمم ، فتجب الاعادة هذا فيما قبل الدفن ، و كك فيما
بعده اذا اتفق خروجه الان يدل دليل على فورية وجوب الدفن ثانياً فانه ح يكون
بحكم الفرض الاتى واما بعد الدفن مع عدم الخروج . فلا يجب بل لا يجوز لتامية ادلة
البدلية كما لا يخفى .

شروط الغسل

المقام الرابع في شروط الغسل ، وهى امور . الاول النية اجماعا لما ذكرناه
في الوضوء ويعتبر نية القربة كما هو المنسوب الى ظاهر المذهب .
واستدل له بان الاصل في الواجبات هي التعبدية حتى يثبت خلافها و حيث

لم يثبت في المقام فلا بد من البناء على كونه تعبدياً وبقوله تعالى (١) (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) وبقوله (ص) (٢) الأعمال بالنيات و بما دل (٣) على أنه كغسل الجنابة ، وفي جملة من تلك النصوص أنه عينه .

وفي الكل نظر اما الاول . فلما حققناه في حاشيتنا على الكفاية من ان الاصل في الواجبات كونها توصلية (واما الثاني) فمضافا الى ان الواجبات الاقلية منها توصليات . فهذا المعنى مستلزم لتخصيص الاكثر فلا يكون مراداً منها ان مفاد الآية الشريفة . احد امور ، اما ان اهل الكتاب اما امروا بعبادة الله تعالى لا غير و النفرق انما نشأ من قبل انفسهم ، ويشهد لذلك الضمير في قوله تعالى وما امروا فانه يرجع الى اهل الكتاب المذكورين قبل هذه الآية او ان المؤمنين في مقام العبادة لم يؤمروا بالعبادة الله تعالى فهي في مقام حصر المعبود في الله لا في مقام حال الاوامر ، وان غاية الغايات هي عبادة الله تعالى وهي الغرض الاصل من التكليف بل من ارسال الرسل و انزال الكتب بل من خلق العالم ، ويشهد لذلك ، ان الظاهر كون اللام في ليعبدوا الله لام الغرض وليس ما بعدها متعلقا للامر فانه لا يتعدى بها الا لذلك ، كما يظهر لمن راجع موارد استعمالها ، وعلى جميع التقادير الآية اجنبية عما استدل بها له .

و اما الثالث فلان الظاهر منه تبعية عنوان الفعل للقصد فان فعله الله يقع له والا فلا كما ورد في المجاهد من انه ان جاهد الله فالعمل له وان جاهد لطلب المال فله مانوى ، فهو ليس في مقام بيان ان الاوامر الشرعية عبادية .

واما الرابع فلانه لم يدل دليل على اعتبارها في إطلاق غسل الجنابة لعدم الاطلاق له فيمكن ان يختص بالجنب غير الميت الذي هو بنفسه مباشر للغسل دون غيره فاذا العمدة فيه الاجماع و كون عباديته من مرتكزات المتشريعة لعدم الفرق عندهم

١- سورة البينة - الآية ٤ .

٢ الوسائل - الباب ٥- من ابواب مقدمة العبادات حديث ٥ و بمضمونه اخبار اخر .

٣- الوسائل - الباب ٣- من ابواب غسل الميت .

بين ذلك وبين بقية الطهارات في كونه عبادة ، (فما) عن جماعة من متأخري المتأخرين من التردد في اعتبارها (في غير محله) .

ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية لانهما بمنزلة مغسل واحد ولو كان احدهما مغسلا والاخر معينا تجب على الاول خاصة بخلاف .

وانما الخلاف في تمييز المغسل عن المعين فالمشهور على ما نسب اليهم ان الغاسل حقيقة هو صاب الماء والمقلب معين . واختار جماعة منهم صاحب الحدائق العكس وهو الظاهر من النصوص .

كموثق (١) سماعة ، سئلت الصادق (ع) عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال (ع) تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء صبا ، ونحوه موثق (٢) الصبري ، وحسن الحلبي (٣) ، وظهورها في ان الصاب غير غاسل لا ينكر .

واستدل للاول (بان) الغسل شرعا عبارة عن جريان الماء على المحل ، وهو انما يحصل بفعل الصاب (وفيه) انه اجتهد في مقابل النص لا يعتمد عليه (نعم) هو يتم فيما اذا كان الصادر منه هو التقلب خاصة فانه ح يكون كالالة و لذا يجوز ان يكون المقلب طفلا غير مميز بل بهيمة ويكتفى بتقلب الريح وهذا الفرض غير مشمول للنصوص المتقدمة فان الظاهر منها . هو ما اذا كان المقلب مجريا للماء من موضع الى موضع آخر ، فتدبر .

الثاني ازالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله كما تقدم في المقام السابق فراجع .

الثالث طهارة الماء اجماعا ونصوصا (الرابع) اباحة الماء وظرفه ومصّب الماء في صورة الانحصار، لما تقدم في مبحث الوضوء فراجع .

ولا يشترط فيه ان يكون الغسل بعد برده لاطلاق الادلة ، (ودعوى) ان الحرارة من شئون الحياة (مندفعة) بان كونها من شئون الحياة بعد كونها ثابتة في حال

الموت لا ينافي مع اطلاق الادلة .

كما انه لا يشترط وحدة الغاسل ، بخلاف لاطلاق لادلة وتوجيه الخطاب الى الواحد ، في جملة من النصوص لا يدل على اعتبار ذلك بعد توجيهه الى الجماعة في جملة اخرى منها .

ولا يعتبر ايضا نزع القميص فيجوز تغسيل الميت من وراء الثياب كما هو المشهور وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه ، بل عن العماني وظاهر الصدوق وباحب الحقائق استحباب كونه من وراء الثياب والمنسوب الى المشهور استحباب التجريد والمحكي عن ابن حمزة وجوب النزاع .

واستدل له (١) بمرسل يونس عنهم عليهم السلام فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته (وفيه) انه معارض مع جملة من النصوص كصحيح (٢) ابن يقطين ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده الخ وصحيح (٣) سليمان بن خالد عن الصادق (ع) ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته ونحوهما غيرهما ، وهي واضحة الدلالة على عدم وجوب النزاع بل رجحان عدم كما لا يخفى (وعليه) فلا مورد للعمل بظاهر المرسل .

ثم انه يقع الكلام في انه هل يستحب تغسيله عريانا مستور العورة كما هو المشهور ام يستحب تغسيله في قميصه كما عن العماني وظاهر الصدوق وبعض متأخري المتأخرين ام هو مخير بين الامرين كما عن المحقق الثاني .

واستدل للاول بالمرسل المتقدم وبان الثوب ينجس بذلك ولا يظهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل ولاجلهما تحمل النصوص الامرة بتغسيله في قميصه على ارادة عدم تغسيله مكشوف العورة (وفيه) ان المرسل لا يدل على مسلك المشهور اذ في ذيله بعد الامر بجعل قميصه على عورته ، وارفعه من رجله الى ركبتيه ، والمشهور غير ملتزمين بكون ما فوق الركبة من العورة (وعليه) فيتعين حمله على ارادة بيان

ما هو الأسهل فى التغميل فلا ينافى استحباب تغميله فى قميصه فلا معارض لظهور النصوص المتقدمة فى استحباب ذلك فظهر أن الأقوى هو القول الثانى (كما أنه) ظهر مدرك القول الثالث وضعفه .

آداب الغسل

المقام الخامس فى بيان آداب الغسل (ويستحب وقوف الغاسل على يمينه) إجماعاً كما عن الغنية ، ولا مدرك له سوى فتوى المشهور المعتضد بذلك وبما دل على رجحان التيامن مطلقاً وفى كفايته لثبوت هذا الحكم نظراً واضحاً فالأظهر ما عن المحقق وكاشف اللثام من عدم استحبابه .

(وغمر بطنه فى الغسلتين الأولى) أى قبلهما حتى يخرج من مخرجهما خارجاً كما فى موثق (١) أعمار ، إلا أن يكون الميت . امرأة حاملاً ومات ولدها فى بطنها ، لعدم حسن السعى فى إخراج ما يخرج من مخرجها إلا يؤمن بعد الإجهاض ، فلا يشملها الموثق بل النبوى تضمن النهى عنه وهو (٢) خبراً أنس بن مالك عن النبى (ص) قال إذا توفيت المرأة فإن أرادوا أن يغسلوها فليبدأوا ببطنها فلم تمسح مسحاً فيقال إن لم يكن حبلى وإن كانت حبلى فلا تحركيها .

(والذكر والاستغفار) لمصحح (٣) إبراهيم بن عمرو عن الصادق (ص) ما من مؤمن غسل مؤمناً وهو يقول وهو يغسله يارب عفوك عفوك إلا عفى الله عنه والأولى أن يكون بمافى خبر سعد (٤) الأسكاف عن مولانا الباقر (ع) إيمان مؤمن غسل مؤمناً قال إذا قلبه اللهم أن هذا بدن عبدك المؤمن خرجت روحه منه وقرقت بينهما فعفوك عفوك إلا غفر الله عز وجل له ذنوب سنته إلا الكبائر .

(و) يستحب (إرسال الماء إلى حفيرة) بأن يحفر حفيرة عند رجل الميت كى يجرى

١ - ٢ . الوسائل - الباب ٦ - من أبواب غسل الميت الحديث ٦ - ٣

٢ - ٤ . الوسائل - الباب ٧ - من أبواب غسل الميت حديث ٢ - ١

اليها ماء الغسل (ويشهدله) خبر (١) سليمان بن خالد ، وكك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة .

(و تغسيلة تحت سقف) او نحوه ، ويدل عليه خبر (٢) طلحة بن زيد عن مولانا الصادق (ع) ان اياه كان يستحب ان يجعل بين الميت وبين السماء سترًا اذا غسل وصحيح (٣) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سئلته عن الميت هل يغسل في القضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الى .

(و) يستحب (استقبال القبلة به) كما هو المنسوب الى المشهور (وعن) شيخ الطائفة في المبسوط والمصنف في المنتهى والشهيد في الدروس والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم في غيرها وجوبه واستدل له بالامر به في جملة من النصوص كحسن سليمان بن خالد المتقدم .

واجب عنه (تارة) بان تلك النصوص مشتملة على كثير من المستحبات فبقريئة السياق يحمل هذا الامر على الاستحباب (واخرى) بانه يتعين حملة عليه لما عن الخلاف والغنية والمعتبر دعوى الاجماع عليه وفيهما نظر (اذ يرد) على الايراد الاول ما تكرر منافي هذا الشرح من ان الاستحباب والوجوب انما ينتزعا من ترخيص الشارع في ترك المأمور به وعدمه ، فاذا ورد الترخيص في ترك احدا الامر بين الذين امر بهما ولم يرد في ترك الآخر لاسبيل الى الالتزام باستحباب كليهما ويرد على الثاني ، ما عرفت من افتاء غير واحد بالوجوب .

(فالصحيح) ان يورد عليه بانه يحمل على الاستحباب بقريئة صحيح (٤) على بن يقطين عن ابي الحسن الرضا (ع) عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجهها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال (ع) يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع

١ - الوسائل - الباب ٣٥ - من ابواب الاحتضار حديث ٢

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٣٠ - من ابواب غسل الميت حديث ٢-١

٤ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب غسل الميت الحديث ٥

فى قبره لظهور قوله (ع) كيف تيسر لاسيما بعد ملاحظة إعادة الجملة فى ارادة عدم اعتبار الوضع بكيفية خاصة حتى فى صورة كون الاستقبال هو احد افراد المتيسر ، وبهذا البيان يندفع جميع ما اورد على الاستدلال بالصحيح على عدم الوجوب ، فتدبر ، فالأظهر هو الاستحباب .

(و) يستحب (غسل راسه) برغوة السدر وهو مذهب فقهاء اهل البيت كما فى المعتبر (ويشهد له) مرسل (١) يونس المتقدم (وفيه) ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ فى ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء الخ وظاهره وان كان الوجوب الا انه للاجماع على عدمه محمول على الاستحباب .

(و) يستحب ايضا غسل (جسده برغوة السدر) وفى المعتبر دعوى الاجماع عليه واستدل له فى المعتبر بما رواه (٢) معاوية بن عمار ، قال امرنى ابو عبد الله (ع) ان اوضيه ثم اغسله بالاشنان واغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ولا بأس به ، لانه وان كان معارضا مع ما هو اصح منه سنداً المتضمن انه لا يغسل الصديق الا الصديق الا انه يستدل به فى المقام لقاعدة التسامح فتدبر .

(و) يستحب ايضا غسل (فرجه بالاشنان) اخبر (٣) الكاهلى ، فابدأ بفرجه بماء السدر والحرص وهو الاشنان .

(وان يحشى للرجل) ، اخبر يونس وعمار (ثم انه) بقى من المستحبات امور لم يذكرها المصنف ر ، الا انه لاجل ان كل من نظر الى الاخبار ظفر بها لان ذكرها .

مكروهات الغسل

المقام السادس فى المكروهات (وتكره) امور ، الاول ، (اقعاده) كما هو المشهور وعن التذكرة نسبتة الى علما ئنا . و يشهد له خبر الكاهلى (٤) (و فيه) و اياك ان

١ - ٢ الوسائل - الباب ٢ - من ابواب غسل الميت الحديث ٣ - ٨

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب غسل الميت الحديث ٥ - ٩

تقعده ، و ظاهره كصريح ابن سعيد و ظاهر الغنية هي الحرمة الا انه محمول على الكراهة للاجماع .

ولا يعارضه صحيح (١) الفضل عن الصادق (ع) حيث سئل عن الميت فقال (ع) اقعده و اغمر بطنه غمزا رفيقا ، لكونه موافقا للعادة على ما نقل عن جميعهم فهو محمول على التقية ، او على اصل الجواز من جهة ورود الامر مورد توهم الحظر او غير ذلك ، فما عن المعتبر من التردد في الكراهة لذلك ضعيف .

(و) الثاني . (قص اظفاره و) الثالث (ترجيل شعره) اي تسريحه وجزه و نثقه ، بالاخلاف في مرجو حيثهما بل عن التذكرة و المعتبر دعوى الاجماع عليها .
انما الكلام في انهما من المكروهات او المحرمات فالمشهور هو الاول و عن الوسيلة و الجامع الثاني ، و قربه في الحقائق ، و عن الخلاف و الغنية دعوى الاجماع عليه و عن المنتهى قال علمائنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت و لا ظفره و لا يسرح لجثته . و هو لو لم يكن اقوى فلا ريب في كونه احوط .

للمتنبى عنهما في جملة من النصوص كمرسل (٢) ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن مولانا الصادق (ع) لا يمس من الميت شعر و لا ظفر و ان سقط منه شيء فاجعله في كفنه ، و نحوه خبر (٣) عبد الرحمن و خبر (٤) ابي الجارود .

واستدل لاول بان النهي محمول على الكراهة لا عراض معظم الاصحاب عن ظاهره و للتصريح بالكراهة في بعض النصوص كخبر (٥) غياث عن الصادق (ع) كره امير المؤمنين (ع) ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر و نحوه خبر (٦) طلحة بن زيد .

وفيهما نظر . اذ دعوى الا عراض مع ذهاب جماعة من الاساطين الى الحرمة و

١- الوسائل- الباب ٢٠- من ابواب غسل الميت - الحديث ٩-

٢- ٣- ٤- الوسائل- الباب ١١- من ابواب غسل الميت- الحديث ١- ٣- ٥-

٥- ٦- الوسائل- الباب ١١- من ابواب غسل الميت، الحديث ٢- ٤-

دعوى الاجماع عليها ، كما ترى ، مع ان من لم يفت بالحرمة اختار كراهتهما . وهذا كاشف عن استنادهم الى هذه النصوص غاية الامر حملوها على الكراهة ، والكراهة فى النصوص . اعم من الكراهة المصطلحة .

تكفين الميت

المبحث (الثالث فى التكفين ويجب تكفينه فى) ثلاثة اثواب على المشهور شهرة عظيمة . بل عن غير واحد من الاساطين دعوى اتفاق الكل عليه سوى سائر .

ويشهد له جملة من النصوص كخبر (١) عبدالله بن سنان عن الصادق (ع) الميت يكفن فى ثلاثة اثواب سوى العمامة والخرقة . . . الخ وموثق (٢) سماعة . قال سئلته عما يكفن به الميت قال (ع) ثلاثة اثواب ، وانما كفن رسول الله (ص) فى ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر (ع) فى ثلاثة اثواب . ونحوهما غيرهما .

واستدل لسائر ، بصحيح (٣) زرارة المروى عن التهذيب عن مولانا الباقر (ع) العمامة للميت من الكفن هي قال (ع) لا انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام يوارى به جسده كله فما زاد فهو سنة (وفيه) انه لو سلمت معقولة التخيير بين الاقل والاكثر .

مع عدم المغايرة بينهما بوجه وعدم كون الاكثر مستحبا (يرد عليه) ان الصحيح مروى بمتون مختلفة . فعن الكافى وبعض نسخ التهذيب ، روايته (بالواو) بدل (او) وعن الروض واكثر نسخ التهذيب روايته بحذف (او ثوب) وعن الحدائق ان هذا هو الموافق لاصل نسخة التهذيب المكتوبة بخط الشيخ ره (وعن) اكثر النسخ المعتمدة روايته مع اسقاط حرف العطف كلية (ومع) هذا الاختلاف لا مجال للاستدلال به . كما لا يخفى (مضافا) الى انه بعدم مخالفة الخبر للاجماع والنصوص الاخر المتقدمة بعضها . و موافقته للجزمهور كافة يطرح او يحتمل على التقية . او على ارادة حالتي الاختيار والاضطرار

(فتحصل) ان الاقوى هو لزوم ثلاث قطعات :

ثم ان القطعات ما كانت صورتها هكذا، الاولى، (المئزر) وكونه منها هو المشهور بين الاصحاب، بل عن المنتهى المئزر واجب عند علمائنا، وقريب منه ما عن غيره، ووقف المحقق الاردبيلي فى ذلك، وفى المدارك واما المئزر فقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف فى الروايات على ما يعطى ذلك بل المستفاد منها اعتبار القميص و الثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة و بمضمونها افتى ابن الجنييد فى كتابه، الى ان قال وقريب منه عبارة الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه، و تبعه الامين الاسترابادى، و بالغ فى الطعن على المشهور حتى انه نسبته الى جمع من المتأخرين.

وكيف كان فيشهد للمشهور مضافا الى معرفة ذلك لدى المتشرعة ومغروسيته فى اذهانهم مع شدة اهتمامهم بهذا الامر وبنائهم على الاحتياط فيه مهما تيسر.

جملة من النصوص كخبر (١) معاوية بن وهب الذى لا كلام فى اعتباره الامن ناحية سهل، و امره سهل، عن مولينا الصادق (ع) يكفن الميت فى خمسة اثواب قميص لا يزر عليه، وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره وفى رواية الشيخ على وجهه، بناء على عدم وجوب الخرقه والعمامة كما هو المتفق عليه نضا وفتوى، فيبقى القميص و الازار واللفافة.

والمراد بالازار المئزر لوجوه (الاول) كونه المراد به فى كثير من النصوص الواردة فى الابواب المتفرقة كباب الاحرام واحكام الحائض واداب الحمام وغيرها من مواقع استماله، فان ذلك كاشف عن ارادته منه عند الاطلاق (الثانى) تصريح جمع من اللغويين به (الثالث) جعله فى الخبر قسيما لما يلف فيه الميت اذ لو كان المراد به ايضا ما يلف فيه الميت كان الاولى ان يقول بلغافتين احديهما برد: ويؤيده فهم الاصحاب.

و صحيح (٢) ابن مسلم عن مولينا الباقر (ع) يكفن الرجل فى ثلاثة اثواب

والمرءة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار واللفافتين ، فان المنطق هو مايشد في الوسط فهو المئزر .

وموثق (١) عمار عن ابي عبد الله (ع) تبدأ فتبسط اللفاقة طولا ثم تذرع عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقه عرضها شبر ونصف ثم القميص (فانه) صريح في عدم اداة مايشمل البدن من الازار .

وصحيح (٢) عبدالله بن سنان قال قلت لابي عبد الله (ع) كيف اصنع بالكفن ، قال (ع) تاخذ خرقه فتشدها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال (ع) انها لاتعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لكيلا يخرج منها شيء (فانه) مضافا الى ما عرفت من ان المراد بالازار في النصوص المئزر يشهد لا رادته منه في الصحيح ظاهر السؤال لانه لولا كون المراد به ذلك لم يكن وجه لتوهم السائل كفايته عن الخرقه . اذ لا مناسبة بين الخرقه وما يلف جميع البدن كي يتوهم عدم الاحتياج اليها معه (وحيث) انه (ع) قرره على ذلك واجاب بان فائدة الخرقه شيء لا يتأتى بالازار فهو يدل على ذلك .

ويؤيد المشهور خبر (٣) يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول (ع) قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه . وفي عمامة كانت لعل بن الحسين (ع) وفي برد اشتريته باربعة دنانير وصحيح (٤) معاوية بن عمار عن سيدنا الصادق (ع) كان ثوب رسول الله (ص) اللذان احرم فيهما يماميين عبري واظفار وفيهما كفن لان احد ثوبي الاحرام المئزر فهما وان لم يدلا على هذا القول اذ لا ملازمة بين كون احد ثوبي الاحرام المئزر والاتزار به حال التكفين لجواز كونه قدر ما يصلح لان يشمل جميع الجسد ويستعمل في الكفن لانهما يصلحان للتأييد .

ثم انه على فرض النزول وتسليم عدم دلالة ما تقدم على المشهور فلا قل من الاجمال وحيث ان الامر دائر بين الاقل والاكثر فيتعين البناء على ذلك لاصالة عدم وجوب الستر

١- الوسائل- الباب ١٤- من ابواب التكفين- الحديث ٤-

٢-٣- الوسائل- الباب ٢- من ابواب التكفين- الحديث ٧- ١٥-

٤- الوسائل الباب ٥- من ابواب التكفين- الحديث ١

بالزائد عن هذا الحد .

واستدل للقول الآخر ، بالنصوص الدالة على اعتبار ثلاثة أثواب ، أو ثوبين ما عدا القميص كحسن (١) الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال كتب أبي في وصيته أن يكفنه بثلاثة أثواب وصحيح (٢) أبي هريرم الانصاري قال سمعت أبا جعفر (ع) يقول كف رسول الله (ص) في ثلاثة أثواب برد أحمر حبرة وثوبين أبيضين صحارين ومرسل (٣) يونس عن بعض أصحابه عن السيدين عليهما السلام الكفن فريضة للرجال ثلاثة أثواب ونحوها غير ها (و بصحيح) زرارة المتقدم ثلاثة أثواب تام لا أقل منه يوارى فيه جسده كله على ما رواه في محكي التهذيب فإنه ظاهر في اعتبار أن يكون كل ثوب شاملاً للبدن كله وبحسن (٤) حمran بن اعين عن أبي عبد الله (ع) ثم يكفن بقميص ولفافة وبردي جمع فيه الكفن اذ اللفافة ما يلف جميع البدن و بحسن (٥) الحلبي و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد .

وفي الجميع نظر اما نصوص التكفين في الاثواب ، فلعدم ظهور الثوب في الشامل لجميع البدن لعدم اخذ الشمول في مفهومه ، ولذا عد القميص من الاثواب و اطلق الثوب على المئزر في نصوص الاحرام من غير تجوز و اما صحيح زرارة . فقد مر ما فيه من التشويش واما حسن حمran ، فلعدم الملازمة بين اللف والشمول ، بل قوله (ع) فيه وبرد يجمع فيه الكفن يشعر بعدم كون اللفافة شاملة (نعم) الشمول مأخوذ في التكفين ، ولكنه لو اضيف الى المتعدد لظهر له في الشمول بالاضافة الى كل واحد من المتعدد . كما لا يخفى وبذلك يظهر الجواب عن حسن الحلبي (فتحصل) ان الاقوى هو ما اختاره المشهور .

١- ٢- ٣- الوسائل- الباب ٢ من ابواب التكفين حديث ١٠- ٣- ٧

٤- الوسائل- الباب ١٤ من ابواب التكفين حديث ٥

٥- الوسائل- الباب ٢- من ابواب التكفين الحديث ١

ثم ان ظاهر الاصحاب على ما نسب اليهم صاحب الحقائق ان المؤزر ما يستر من السرة الى الركبة ، وعن المحقق الثانى اعتبار سترهما ، وعن المقنعة و المراسم انه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه ، وعن مختصر المصباح الى حيث يبلغ (والاول) اظهر لصدق المؤزر عليه عرفا . واصالة البرائة عن اعتبار الزايد عليه (نعم) الافضل ان يكون من الصدر الى القدم . لموثق عمار المتقدم .

الثانية (القميص) كما هو المشهور ، وعن الخلاف و الغنية الاجماع عليه (ويشهدله) النصوص الكثيرة المتقدم بعضها فى المؤزر (وعن) الاسكافى التخيير بينه و بين ثوب شامل واستوجهه المحقق الثانى وتبعه الشاهد الثانى وجمع ممن تاخر عنهم . واستدل له بخبر (١) محددين سهل عن ابيه سألت ابا الحسن (ع) عن الثياب التى يضى فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال (ع) احب ذلك الكفن ، يعنى قميصا ، قلت يدرج فى ثلاثة اثواب قال (ع) لا باس به والقميص احب الى ، و نحوه مرسل (٢) الصدوق (وفيه) ان الجمع العرفى بينهما وبين ما تقدم وان كان يقتضى الالتزام بذلك الا انه لاعراض الاصحاب عنهما لا يعتمد عليهما .
والمراد بالقميص الواصل الى نصف الساق لانه المتعارف فى ذلك الزمان كذا فى طهارة الشيخ الاعظم «ره» .

الثالثة (الازار) وهو ما يغطى جميع البدن ، بلا خلاف فيه بل هو المتفق عليه نصوصا و فتوى (وعن) جامع المقاصد والروض والرياض اعتبار ان يكون فى الطول بحيث يمكن ان يشد طرفاه ، وعن الاخيرين اعتبار ان يكون فى العرض بحيث يوضع احد جانبيه على الآخر . واستدل لكل منهما بعدم تبادل غير ذلك . وهو كما ترى فلا اكتفاء بالخياطة اظهر ، وان كان ذلك احوط .

١ - الوسائل الباب ٢ من ابواب التكفين الحديث ٥

٢ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب التكفين الحديث ٥

فروع

الاول لو تعذرت الاثواب الثلاثة و لم يوجد غير ثوب واحد فالمشهور بين الاصحاب وجوب التكفين به على ما نسب اليهم ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع عليه .

و استدلووا له (بقاعدة) الميسور ، (وبالاستصحاب) (و بان) الضرورة تبيح دفنه بغير كفن في بعضه اولى .

والكل كما ترى ، اذ القاعدة غير ثابتة في امثال المقام كما اشرنا اليه غير مرة (نعم) يتم الاستدلال بها بناء على ان يكون التكفين بكل قطعة واجبا مستقلا (والاستصحاب) غير جار في ما اذا تعذر بعض اجزاء الواجب كما حققناه في محله و اشرنا اليه في مبحث الجبائر في الجزء الثاني من هذا الشرح (واما الثالث) فمقتضاه جواز التكفين ببعضه لاجوبه ، فاذاً لا دليل على وجوب الميسور سوى الاجماع ان ثبت وكان تعديدا لا مستندا الى ما تقدم ، وطريق الاحتياط معلوم .

ثم انه على فرض الوجوب ، لو دار الامر بين واحد من الثلاثة فمقتضى الجمود على القواعد وان كان هو التخيير بناء على ما اشرنا اليه مرارا من ان الاصل هو التخيير في موارد التنافي بين الاوامر الضمنية لانها من موارد التعارض لا التزام . الا انه لا يبعد دعوى تقدم الاذاز على القميص والمئزر والقميص على المئزر ، اما للاجماع ان ثبت ، او لكون الاذاز اقرب الى الواجب من الاخيرين والقميص اقرب اليه من المئزر في الغائدة ، فتأمل لطرق الخدشة في كل منهما .

ولولم يمكن الا مقدار ستر العورة . تعين كما صرح به غير واحد لخبر (١) الفضل . انما امر ان يكفن الميت ليلقي ربه طاهر الجسد ولئلا تبد عورته لمن يحمله او يدفنه ، الخ فانه ظاهر في مطلوبة ستر العورة في نفسه فتدبر .

الثاني هل يعتبر في كل ثوب من الاثواب الثلاثة . ان يكون وحده سائر الجميع ما تحته كما عن الروض و جامع المقامد ام يكفي حصول الستر بالمجموع كما عن غير واحد ام لا يعتبر ذلك ايضا كما عن بعض متأخري المتأخرين وجوه .

اقويها اوسطها فلنا دعويان الاولى اعتبار الستر بالمجموع والشاهد عليه صحيح زرارة المتقدم . وفيه اوثوب يوارى فيه جسده كله و خبر (١) الفضل . انما امر ان يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ولئلا تبدو عورته لمن يحمله او يدفنه و لئلا يظهر الناس على بعض حاله و قبح منظره .. الخ.

الثانية عدم اعتبار كون كل واحد سائر ما تحته وحده و الشاهد عليه اطلاق الأدلة : والاصل .

و استدلل لاعتباره (بانه) المتبادر من اطلاق الثوب (وبما) دل على اعتبار ان يكون الكفن مما يصلى فيه .

ولكن التبادر ممنوع . و مسا دل على اعتبار كونه مما يصلى فيه . انما سيق لبيان جنس الكفن لا وصفه (مع) ان دليله ليس الا الاجماع كما سيمر عليك و حججه محل نظر و كلام .

لا يجوز التكفين بالحرير

الثالث المشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الكفن ان لا يكون من الحرير المحض بل عن المعتبر و التذكرة و النهاية و الذكري و غيرها دعوى الاجماع عليه .

و استدلل له (٢) بمضمرة الحسن بن راشد سأله عن ثياب تعمل بالبصرة على

١- الوسائل - الباب ١- من ابواب التكفين الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ٢٣- من ابواب التكفين - الحديث ١

عمل العصب اليماني من قزوقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال (ع) اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس . ولا يضر اضماره لمانع الذكرى من عدة من المقبولات (كما) ان اشتراك الحسن بن راشد بين مولى آل المهلب الثقة وبين مولى المنصور الضعيف لا يضر بالسند اذا ظاهر ان من في سند هذا الخبر هو الاول لرواية ابن عيسى عنه وروايته في الفقيه مرسلان عن ابي الحسن الثالث «ع» (كما ان) دعوى ان ثبوت البأس اعم من عدم الجواز . فاسدة . لظهوره فيه .

وبما في جملة من النصوص من النهي عن التكفين بكسوة الكعبة مع الاذن في البيع وسائر التصرفات فيها كخبر (١) عبد الملك عن ابي الحسن (ع) عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقتضى ببعضها حاجته وبقى بعضها في يده هل يصلح بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يردده ويستنقع به و يطلب ببر كنه قلت ايكفن به الميت قال (ع) لا ونحوه غيره ، بناء على انه لاوجه للنهي عن التكفين بها سوى كونها حريرا و الا كان التكفين بها راجحا للتبرك (وبالكلية) الاتية من اعتبار كون الكفن من جنس ما يصلح فيه الرجل وبما (٢) عن الدعائم عن امير المؤمنين (ع) نهى رسول الله (ص) ان يكفن الرجال في ثياب الحرير (وبقاعدة) الاحتياط .

اقول يرد على الاول ، ان مفهومه ثبوت البأس في الثوب غير الخالص اذا لم يكن قطنه اكثر ولا يشمل الحرير الخالص ، لعدم شمول الموضوع الماخوذ فيه له كما هو واضح (وعليه) فيما انه لم يعمل به في مورده فلاوجه لدعوى ثبوت الحكم للحرير المحض بالاولوية .

و يرد على الثاني ان مناط النهي عن التكفين بكسوة الكعبة غير معلوم و لعله يكون منافاته للاحترام او غيرها .

ويرد على الثالث ما سياتى من عدم ثبوت تلك الكلية . ويرد على الرابع انه

١- الوسائل الباب ٢٢- من ابواب التكفين الحديث ١

٢- المستدرک - الباب ١٩- من ابواب التكفين الحديث ٢

ضعيف السند ولم يعلم استناد الاصحاب اليه كى ينجر ضعفه بالعمل بل الظاهر عدم استنادهم اليه اذا الاصحاب الا القليل منهم لم يفرقوا بين الرجال و النساء و الخبر مختص بالرجال ، واما القاعدة ، فهى ليست مرجعا فى امثال المقام مما يقتضى اطلاق الادلة واصله البرائة ، عدم اعتبار المشكوك فيه . فاذا العمدة هو الاجماع .

واما ما فى خبر اسمعيل (١) بن زياد ، قال رسول الله (ص) نعم الكفن الحلة فعلى فرض كون المراد بالحلة الحرير مع ان للمنع عنه مجالا واسعا كما منعه جماعة فمطروح او محمول على التقية لما تقدم .

ثم انه على تقدير اعتبار ذلك هل يختص بالرجال ام يعم النساء ، و جهان ، المشهور بين الاصحاب هو الثانى و عن المصنف فى النهاية و المنتهى احتمال جواز تكفين الدرئة به (اقول) ان كان مدرك الحكم هى الكلية المذكورة . او خبر الدعائم فاخصاه بالرجال معلوم (كما) انه لو صح التمسك باستصحاب المنع فى حق الرجال لاخص بهم ، و ان كان المدرك الاجماع او ما دل على النهى عن التكفين بكسوة الكعبة او مضمهر الحسن او قاعدة الاحتياط فاخصاه بهم بلا وجه (و عليه) فالاشبه عموم المنع .

التكفين بما لا يؤكل لحمه

ثم ان ظاهر المصنف و المحقق و جماعة حيث اقتصرنا فى المنع على الحرير انه لا منع فى مطلق ما لا تجوز فيه الصلاة كاجزاء ما لا يؤكل لحمه ، والمذهب . ونسب الى المشهور ثبوت المنع فى مطلق ما لا تجوز فيه الصلاة .

واستدل له بقاعدة الاشتغال و بالقاعدة التى بنى عليها المصنف و المحقق و الشهيدان و المحقق الثانى فى جملة من كتبهم ، من انه لا يجوز ان يكون الكفن مما لا تجوز فيه الصلاة ، و عن المحقق الاردبيلي و ابن زهرة دعوى الاجماع عليها ، و استشده

لها ، بالاجماع و بخبر (١) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال امير المؤمنين (ع) لا تجمروا الاكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا الكافور فان الميت بمنزلة المحرم بضميمة ما دل على عدم جواز الاحرام بما لا تجوز فيه الصلاة كحسن (٢) حرير بابن هاشم كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه .

اقول (واما قاعدة الاشتغال) فقد عرفت انه لا يرجع اليها في امثال المقام لاسيما مع وجود المطلقات (واما قاعدة) عدم جواز التكفين بما لا تجوز فيه الصلاة ، فالعمدة فيها الاجماع ان ثبت ، لان خبر ابن مسلم ، مضافا الى ضعف سنده ، لا يستفاد منه عموم المنزلة ، الا بناء على القول بحرمة مسح الميت بالطيب ، و اما بناء على القول بالكراهة كما هو المشهور فيتعين الالتزام بكون التنزيل على وجه الاستحباب بمعنى انه ينبغي ان ينزل الميت منزلة المحرم كي لا يلزم تخصيص المورد المستهجن (وعدم) كون ترك مس الطيب من الاركان بخلاف كسوته ، لا يوجب رفع الاستهجان كما لا يخفى .

مع انه يدل على عدم عموم المنزلة ما ورد في من مات محرما الظاهر في عدم كون الميت بمنزلة المحرم لاحظ صحيح (٣) محمد بن مسلم يغطي وجهه و يصنع به ما يصنع بالمحل غير انه لا يقربه طيبا . مضافا الى ان احدا من الاصحاب لم يفهم من عموم المنزلة ، ولذا لم يبين احد على لزوم مراعاة جميع تروك الاحرام و افعاله بالنسبة الى الميت لهذا الخبر (و على ذلك) فالقول بالمنع لا دليل عليه نعم ، هو احوط .

اعتبار طهارة الاثواب

الرابع تعتبر طهارة الاثواب . اجماعا . كما في المعتبر . و عن التذكرة و

١- الوسائل الباب ٦- من ابواب التكفين - الحديث ٥

٢- الوسائل - الباب ٢٧- من ابواب الاحرام من كتاب الحج حديث ١

٣- الوسائل - الباب ١٣- من ابواب غسل الميت - الحديث ٤

الذكرى (ويشهد) لاعتبارها مادل على وجوب ازالة النجاسة عن الكفن بعد التكفين اذ لو وجبت الازالة بعده فقبله اولى، ومقتضى اطلاقه عدم الفرق بين ما عفى عنه في الصلاة وما لم يعف عنه (ولعل) من فرق بينهما استند في هذا الحكم الى الكلية المتقدمة وهي تقتضى هذا التفصيل كما لا يخفى .

وبما ذكرناه ظهر عدم جواز التكفين فى جلد الميتة (و اما) جلد الماكول المذكى فعن جماعة منهم الفاضلان والشهيد والمحقق الثانى المنع عن التكفين به بل ظاهر كلام المحقق الاردبيلى كون الحكم مظنة الاجماع ، حيث قال و اما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه و كون غير جلد فكان دليله الاجماع انتهى .

ويشهد به مادل (١) من النصوص على اعتبار كون الكفن بالثياب غير الشاملة للجلود صرفا او انصرافا ويؤيده الامر بنزعه من الشهيد مع انه يجمع ما عليه فى الدفن معه (ودعوى) ان التعليل فى خبر الفضل المتقدم يقتضى عدم الفرق بين افراد ما يحصل به الستر والموارة (مندفعة) بانه انما يكون تعليلا لاصل الوجوب لالجميع واجباته ولذا لم يفت احد غير سائر بالاكتفاء بثوب واحد سائر لجميع الجسد (واضعف) منها التمسك باطلاق لفظ الازار والقميص واللفافة ونحو ذلك ، اذ يجب حملها على الثياب حملا للمطلق على المقيد ، فماعن ظاهر الغنية والدروس وصريح الروضة من الالتزام بالجواز ضعيف .

ثم انه هل يجوز التكفين بالصوف ووبر ما يؤكل لحمه وشعره كما هو المشهور ام لا وجهان اقويهما الاول لاطلاق الادلة وعن الاسكا فى المنع فى الوبر والشعر واستدل له بموثق (٢) عمار الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطن فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا ، لكنه لا عراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه.

١- الوسائل - الباب ٢- من ابواب التكفين - الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ١٣- من ابواب التكفين - الحديث ١

ومنه يظهر ضعف ما عن الصدوق من عدم جوازه في الكتان لخبر (١) ابي خديجة عن ابي عبدالله (ع) الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به و القطن لامة محمد (ص) .
الخامس لايجوز التكفين بالمغصوب اجماعا محصلا ومتقولا كما في الجواهر للنهي عن التصرف في المغصوب المقضى لحرمة المانعة عن اتصافه بالوجوب والموجبة لاختصاص دليل الوجوب بغيره فهو ليس مصداقا للتكفين الواجب ولا فرق في ذلك بين كونه عابديا وغيره .

التكفين في حال الاضطرار

السادس هذا كله مع الاختيار وامامع الاضطرار فلا ريب في المنع في المغصوب وذلك لما مر من ان وجوب التكفين ليس وجوبا مطلقا ولذا لا يجب بذل الكفن بل يكون مشروطا بوجوده (وعليه) فمادل على حرمة التصرف في ملك الغير يكون رافعا للشرط فلا وجوب وهذا هو وجه الآخر لعدم الجواز في المغصوب اولي مما ذكرناه، (مع) انه لو كان وجوب التكفين مطلقا ، في المقام يجتمع المأمور به والمنهى عنه فعلى الامتناع وتقديم جانب النهي كما هو الصحيح يخرج المجمع عن حيز الامر و يتمحض في كونه منهيًا عنه ، وتمام الكلام في محله .

واما غير المغصوب فعن الذكرى ان فيه وجوها ثلاثة ، المنع ، والجواز لئلا يدفن عاريا ، ووجوب ستر العورة حالة الصلاة ثم ينتزع بعد ، (وعن) البيان التفريق بين الجلد الذي تجوز الصلوة فيه وبين غيره فاجاز الاول ، وتوقف في غيره . (واستظهر) في محكي جامع المقاصد الفرق بين النجس وغيره فاجاز الاول ومنع الثاني ، (وعن) الرياض الفرق بين ما منع منه للنهي فاستوجه المنع ، وبين غيره مما منع منه لعدم الدليل فاجازه ، وفي طهارة الشيخ الاعظم الاظهر وجوب الستر بكل واحد من هذه عند الانحصار ، وتبعه المحقق الهمداني وجمع من المتأخرين عنهما .

و استدل لهذا القول بوجوه (الاول) انصراف ادلة المنع الى حالة الاختيار ،
 ففي حالة الاضطرار لا مقيد لاطلاق ما دل على وجوب التكفين ، (وفيه) ما تكرر منافي
 هذا الشرح من عدم الاعتماد على مثل هذا الانصراف غير الناشئ عن منشأ صحيح ،
 (الثاني) انه لاجل ان عمدة مدرك اعتبار هذه الامور هو الاجماع الذي لا يعم حال
 الضرورة يتعين الاخذ باطلاق دليل وجوب التكفين في تلك الحالة ، (وفيه) ان ذلك
 يتم بالنسبة الى بعضها ولا يتم بالنسبة الى الجميع كما ستعرف ، (الثالث) قاعدة الميسور
 (وفيه) ما عرفت غير مرة من عدم ثبوتها بنحو تشمل امثال المقام واختصاصها بصورة تعذر
 بعض افراد المأمور به ، (الرابع) ما في طهارة الشيخ الاعظم من ان ذلك يستفاد من اخبار علة
 تكفين الميت ومن كون حرمة ميتا كحرمة حيا ، ومن ان اصل ستر بدن الميت مطلوب
 (وفيه) ان نصوص علة تكفين الميت على فرض كون ما تضمنته علة الحكم لامن
 قبيل حكمة التشريع كالنصوص المتضمنة للامر به تقيد بما دل على اعتبار هذه الامور
 و حرمة ميتاً لا تقتضي ان يكفن فيما منع عنه الشارع المقدس ، و كون اصل ستر
 بدنه مطلوباً اول الكلام .

اقول و حق القول في المقام بنحو يظهر ما هو الاقوى في النظر و ضعف ساير
 الاقوال و ما استدل به لها ، يقتضى ان يقال ، ان الامور المعبرة في الكفن الواجب ،
 على اقسام ثلاثة (احدها) ما اعتبر فيه من جهة عدم شمول اطلاق ما دل على وجوب
 التكفين له كالجلد من مأكول اللحم ، (الثاني) ما اعتبر فيه لدليل اخر لا اطلاق له
 بنحو يشمل حال الضرورة كالحرير (الثالث) ما اعتبر فيه لدليل خارجي له اطلاق ، ففي
 القسم الاول والاخير ، يسقط وجوب التكفين اما الاول فلعدم شمول الاطلاقات له بانفسها
 واما في الاخير فلان اطلاق دليل المقيد مقدم على اطلاق دليل المطلق ، وفي القسم
 الثاني يجب التكفين به لعدم المقيد لاطلاق الدليل في حال الاضطرار .

ولكن بما ان التكفين في تلك الامور جائز ، (ودعوى) كون ذلك اضاعة مال
 من غير اذن ، (مندفعة) بوجود الغرض الديني و احتمال وجود الغرض الاخرى

(ودعوى) ان ذلك لا يتم في ماورد النهى عنه لكونه ظاهراً في الحرمة (مندفعة) بان النهى في امثال المقام ظاهر في كونه ارشاداً الى المانعة فالا حوط عند الضرورة التكفين فيها .
 هذا في صورة الانحصار في واحد ، (واما) في صورة وجود اثنين منها او ثلثة
 فحيث عرفت ان وجوب التكفين انما يكون فيما اذا كان اعتبار ذلك الامر بدليل آخر
 لا اطلاق له فمقتضى اطلاق الادلة هو التخيير بين التكفين بكل واحد من الامور التي
 يجب التكفين بها عند الانحصار وتقديم التكفين بها على التكفين بما لا يجب التكفين به
 عند الانحصار كما لا يخفى .

(وعن) الروضة انه يقدم الجلد (اي جلد الماكول) على الحرير ، وغيره .
 واستدل له (بانه) تجوز الصلاة فيه اختياراً فيقدم على ما لا تجوز فيه تلك (وبعدم) صريح
 النهى فيه . (وبقاعدة) الاحتياط لدوران الامر بين التعيين والتخيير .
 وفي الكل نظر اما الاول فلما تقدم من ان المانع من التكفين بالجلد في حال الاختيار
 هو عدم شمول الادلة له (وعليه) فلا وجه لتقديمه على ما تشمله الادلة في حال الضرورة .
 وبه يظهر ما يرد على الثاني (واما القاعدة) فمضافاً الى ان الاظهر هو الرجوع الى البرائة
 عند الدوران بين التعيين والتخيير كما اثبتناه في محله ، لاسبيل الى الرجوع اليها في
 المقام لوجهين الاول انه كما يحتمل تعيين الجلد كك يحتمل تعيين غيره . الثاني .
 ان اطلاق الادلة بالنسبة الى ما لا دليل على اعتباره في حال الضرورة يمنع من الرجوع اليها .
 وعن الذكري وفي طهارة الشيخ الاعظم تقديم النجس على الحرير وغير الماكول
 وتبعهما جماعة .

واستدل له بان الملاحظ في نظر الشارع اعتبار وصف الطهارة بعد اعتبار كون الكفن
 من غير الحرير او مما تجوز فيه الصلاة . بمعنى ان الشارع اعتبر كون هذا الجنس الخاص
 من الكفن ظاهراً في حال الاختيار فاذا فرض سقوط اعتبارها في حال الاضطرار تعين
 فعل الفاعل لها لغير (وفيه) انه ان اريد بذلك . ان الطهارة وصف عرضي وكون الكفن غير
 حرير ونحوه وصف ذاتي فعند الدوران يقدم الثاني فيرد عليه ان مجرد كون احداً الامرين

المعتبرين ذاتيا والآخر عرضيا لا يوجب تقديم الاول عند الدوران بينهما وان اريد به، ان الطهارة انما تعتبر في الكفن اذالم يكن حريرا . ونحوه . والافلا تعتبر فيه ، فعلى فرض مساعدة الدليل على ذلك وان كان التقديم في محله لعدم لزوم رعايتها على كل تقدير كما لا يخفى فلا يعارض دليلها دليل اعتبار الحرير ونحوه ، الا ، ان الادلة لاتساعد على ذلك فان ظاهرها اعتبار الطهارة في الكفن في عرض اعتبار ان لا يكون حريرا (وان شئت قلت) ان مقتضى اطلاق دليل اعتبارها انها معتبرة في الكفن بجميع مراتبه (وعليه) فيقع التعارض بين اطلاق دليلها ، وبين اطلاق دليل اعتبار عدم كونه حريرا لو كان له اطلاق فيساقطان ويرجع الى الاصل وهو يقتضى التخيير وان لم يكن لدليل اعتبار ان لا يكون حريرا اطلاق كما هو الاشبه فالمتبع هو اطلاق دليل اعتبار الطهارة فيقدم الحرير على النجس .

وفي طهارة الشيخ الاعظم «ره» فيما دار الامر بين الحرير وغير الماكول ولا يبعد تقديم الثاني للرجال والاول للنساء (واستدل) لتقديم الحرير للنساء بجواز صلاتهن فيه ، ولتقديم غير الماكول للرجال . بالحرمة التكليفية .

ولكن يرد على الاول ، ما في محكي جامع المقاصد من ان عدم جواز الصلاة فيه لا يقتضى ذلك لعدم الملازمة . وعلى الثاني . ثبوت الحرمة التكليفية لهم محل نظر ومنع اذ لا ملازمة بين حرمة اللبس في حال الحيوة وحرمة التكفين به فالصحيح ما ذكرناه من انه لا اختصاص دليل كل منهما بالاجماع غير الشامل لحال الضرورة يتعين البناء على التخيير بينهما . لاطلاق الادلة (ومما) ذكرناه ظهر حكم بقية صور الدوران فتدبر .

التحنيط

(و) يجب (امساس مساجده بالكافور) فهيها نفروع ، الاول ، يجب مسح الكافور على بدن الميت بالاخلاف فيه في الجملة وعن غير واحد من الاصحاب دعوى الاجماع

عليه ويشهد له جملة من النصوص كموثق (١) ، سماعة وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده و شيئاً على ظهر الكفين وموثق (٢) عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن مولينا الصادق (ع) عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده و نحوه ما غيرهما ، و اشتمال بعضها على كثير من المندوبات لا يضر بالاستدلال بها ، لما عرفت من ان ورود الترخيص في ترك بعض الامور التي امر بها لا يمنع عن وجوب ما لم يرخص في تركه (كما ان) اختلافها لا يضر لما استعرف من امكان الجمع بينها .

الثاني ، صرح غير واحد باعتبار كونه بالمسح وفي التذكرة دعوى الاجماع عليه ، حيث قال ويجب الحنوط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه وهو احد قولي الشافعي لانها مواضع شريفة واجماع علمائنا عليه ، انتهى ، والمعكى عن جماعة كفاية الوضع و الامساس وظاهر المصنف في المتن اختياره و اختار المحقق الهمداني «ره» اعتبار كلا الامرين .

اقول انه قد ورد في جملة من النصوص الامر بالمسح كمصحح (٣) الحلبي عن ابي عبد الله (ع) اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به اثار السجود منه الخ ، ونحوه غيره .

وفي جملة اخرى منها الامر بالوضع ، كالموثقين المتقدمين وصحيح (٤) عبد الله بن سنان ، قال قلت لابي عبد الله (ع) كيف اصنع بالحنوط قال (ع) تضع في فمه و مسامعه و اثار السجود من وجهه و يديه و ركبتيه ، و نحوه ما غيرها (و حيث) ان النسبة بينهما عموم مطلق لا استلزام المسح للوضع دون العكس فينعين حمل الوضع على المسح .

١ - الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب التكفين حديث ٢

٢ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب التكفين - الحديث ١ - ٣

٣ - الوسائل - الباب ١٤ من ابواب التكفين الحديث ١

٤ - الوسائل الباب ١٦ من ابواب التكفين الحديث ٣

ومرسل (١) يونس ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله . . . الخ وان كان ظاهراً في عدم وجوب المسح بقرينة العدول عن الوضع الى المسح ، الا انه ليس بنحو يصلح لان يكون صارفاً لظهور المقيدات في الوجوب فتأمل ، والاحتياط طريق النجاة (مع) انه لو سلم كون كل من الوضع والمسح واجد الخصوصية غير موجودة في الآخر فبما ان مقتضى الجمع العرفي بين النصوص اعتبار كلتا الخصوصيةين ، فاعتبار المسح هو الاقوى .

الثالث المشهور بين الاصحاب انحصار الواجب بتحنيط المساجد - وعن غير واحد عدم الخلاف فيه وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه .

ولعل ذلك بضميمة موثق عبد الرحمن المتقدم الحاصر لما يجب تحنيطه بالمساجد للامر بتحنيطها خاصة مع كونه في مقام بيان جميع ما يجب تحنيطه يصلح ان لصرف ظهور الامر في جملة من النصوص بتحنيط غير ها مما تضمنته النصوص وهي امور الصدر ، والمفاصل كلها ، والرأس ، واللحية ، والعنق ، والمنكبين ، وباطن القدمين ، وموضع الشراك منهما ، وظهر الكفين ، فيحمل الامر بتحنيطها على الاستحباب .

ثم ان جملة من مواضع البدن كالمسامع والوجه والبصر ، والمنخرين امر بتحنيطها في عدة من النصوص (٢) . وورد النهي عنه في جملة اخرى (٣) منها (وحيث) انه لا يمكن الجمع العرفي بين الطائفتين ، ونصوص الامر موافقة للعامة ، فتحمل على النقية (و الجمع) بينهما ، بحمل الطائفة الاولى على وضع الكافور عليها والطائفة الثانية على وضعه فيها بقرينة موثق سماعة المتقدم للتعبير فيه بعلى كما عن الشيخ زه . ليس جمعاً عرفياً . اذ مضافاً الى عدم جريانه في المنخرين ، بعض النصوص الامرة عبر فيها . بنفى ، فالصحيح ما ذكرناه تبعاً لغير واحد من الاساطين .

١ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب التكفين - الحديث ٢

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب التكفين .

ثم ان المشهور بين الاصحاب ان المراد بالمساجد ، المساجد السبعة (وعن العمانى والمفيد والقاضى والحلبى ، والمصنف فى المنتهى ، الحاق طرف الألف الذى يرغم به .

واستدل له بكونه احداً للمساجد ، وبالأمر بتحنيطه فى خبر (١) الدعائم (ولكن) يرد على الاول ، ان فى بعض النصوص صرح بعدم كون الارغام بالألف من السجود كصحيح (٢) زارة عن الباقر (ع) قال رسول الله (ص) السجود على سبعة اعظم . و فى خبر (٣) محمد بن مصادف انما السجود على الجبهة وليس على الألف سجود ، و ظاهرهما عدم كونه من ما يعتبر فى السجود . و لذلك التزمنا بكونه من اجزاء الصلاة لا السجود كما سيأتى فى الجزء الرابع من هذا الشرح تنقيح القول فى ذلك (و اما) ما فى طهارة الشيخ الاعظم ره من الجواب عنه بان الظاهر من المساجد فى الموثقة الواجب منها (فغير سديد) اذ لا وجه له سوى كون الارغام قد يتحقق وقد لا يتحقق و ذلك لا يقتضى عدم شمول المسجد له كما لا يخفى ويرد على الثانى . انه ضعيف السند (مع) ان ما دل على عدم وجوب مسح غير المساجد به يدل على عدم وجوب مسحه به ايضا و به يرفع اليد عن ظهور الخبر فى الوجوب فالظاهر هو عدم اللاحاق .

الرابع المحكى عن القواعد والبيان والذكرى وغيرها . انه يعتبر ان يكون التحنيط قبل التكفين (و عن) المراسم والمنتهى ونهاية الاحكام والسرائر و ظاهر المبسوط والنهاية والمقنعة والوسيلة انه بعد لباس المؤزر (و عن) بعض انه بعد لباس القميص (و عن) آخر انه بعد لباس القميص والعمامة (و عن) الفقيه انه بعد التكفين ، (و عن) كاشف اللثام التخيروا اختاره جمع من المحققين ويقتضيه اطلاق الأدلة .

١- المستدرک باب ١٢- من ابواب احكام الكفن - حديث ٢

٢-٣- الوسائل الباب ٤- من ابواب السجود- حديث ١-٢

واستدل للادل . بصحيح (١) زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به^١ اثار السجود وبخبر (٢) الدعائم اذا فرغ من تغسيله نشف بثوب وجعل الكافور في مواضع سجوده ، (و ظهورهما) في اعتبار كونه بعد التغسيل و التجفيف بلا فصل قبل ساير ما يجب فعله . لا ينكر . ولا يصغى الى ما قيل من ان الامر به بعد التجفيف اعم من كونه قبل التكفين وبعده و بهما يقيد اطلاق الادلة .

و استدل للثاني بمرسل (٣) يونس حيث انه (ع) امر فيه بالتحنيط بعد بسط الكفن ثم بعده قال (ع) ثم يحمل فيوضع على قميصه (بدعوى) ان ظاهر ذيله كون الياس القميص بعد التحنيط بلا فصل . (وفيه) ان ظاهر صدره اعتبار كونه قبل التكفين و بعد التفسير ولذا استدل به للاول (اللهم) الا ان يقال . انه لعدم التعرض في صدره للمؤزر بناء على ما تقدم من حمل الازار على غير المؤزر لا يدل عليه .

واستدل للثالث بخبر عمار المتقدم و اجعل الكافور ، الى ان قال ثم عممه (و حيث) ان ظهور كل واحدة من هذه الطوائف فيما استدل بهاله لا ينكر والجمع بينها لا يمكن فيتعين الالتزام بالتخير و رفع اليد عن ظهور كل واحدة منها . فاذا القول الاخير هو الاظهر .

اقل ما يجزى من الكافور

الخامس المشهور بين الاصحاب انه يكفي في مقدار الكافور المسمى و عن صريح الرياض و ظاهر المعبر والمدارك والمفاتيح عدم الخلاف في كفاية المسمى . وان الاختلاف انما هو في اقل الفضل ، الا ان ظاهر المحكى عن الذكري و جامع المقاصد و الروض ، وقوع الخلاف في اقل الواجب ، وكيف كان . فيشهد للمشهور

١- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب التكفين - الحديث ٦

٢- المستدرک باب ١٢ - من ابواب احكام الكفن - حديث ٢

٣- الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب التكفين حديث ٣

اطلاق الادلة (ودعوى) عدم ثبوت الاطلاق لها لورودها في مقام بيان حكم آخر (مندفعة) بان ذلك وان تم في بعضها الا انه لا يتم في جميعها ، لاحظ .

موثق (١) سماعة وتجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وموثق (٢) عمار المتضمن تقدير القطن وطول الخرقه وذكر فيه الكافور بلا تعرض لتقديره (مع) انه لو سلم ذلك يكفي للمشهور اصاله البرائة بناء على جريانها في امثال المقام ، واما النصوص المتضمنة لتقديره ، فهي مختلفة في ذلك .

منها . ما تضمن تقديره بمثقال كمرسل (٣) عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابه عن الصادق (ع) اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال .

ومنها ما تضمن تقديره بمثقال ونصف ، كصحيحه (٤) عن بعض رجاله عنه (ع) اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال ونصف .

ومنها ما تضمن اربعة مثاقيل كخبر (٥) الكاهلي والحسين بن المختار عن الصادق (ع) والقصد من الكافور اربعة مثاقيل .

ومنها ما تضمن (٦) ثلاثة عشر درهما وثلثا وهو ما ورد في تقسيم النبي (ص) الكافور الذي اتي به جبرائيل «ع» بينه «ص» وبين علي «ع» وبين فاطمة عليها السلام . ونحوه مرفوع (٧) ابراهيم بن هاشم .

وجميع هذه النصوص غير الاول محمولة على الفضل وما فيها من الاختلاف على اختلاف مراتبه وشيء منها لا يصلح ان يكون مدركا للوجوب لضعفها سنداً وعدم القائل بوجوب ما فيها ومعارضتها مع الخبر الاول .

و اما ذلك الخبر ، فهو ضعيف سنداً للإرسال (وما) عن الذكري ، من ان الشيخين والصدوق عملوا به وافتوا بمضمونه غير ثابت فان جماعة صرحوا بانهم

١- الوسائل الباب ١٥ - من ابواب التكفين الحديث ١-

٢- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب التكفين الحديث ٤

٣- ٥٠٤-٦-٧- الوسائل - الباب ٣ - ما ابواب التفكيين .

الترموا بكون ذلك اقل الفضل و عليه فيمكن ان يكون عملهم به لقاعدة التسامح فلا يجبر به ضعف السند (مع) انه معارض مع صحيحه المتضمن لتقديره بمثقال و نصف .

و دعوى ان الجمع بينهما يقضى حمل الاول على الوجوب والثاني على الفضل مندوفة بعدم كون ذلك جمعا عرفيا ، اذ لوجمعنا المضمونين في كلام واحد لا ريب في ان اهل العرف يرون التفات بينهما كما لا يخفى و عليه ، فلا مناص عن حمله ايضا على الفضل .

فتحصل ان الاقوى كفاية المسمى ، و اقل الفضل مثقال شرعى ، و الافضل ، مثقال و نصف و الافضل منه اربعة مثاقيل ، و الافضل ان يكون ثلاثة عشر درهما و ثلثا فما عن جماعة من الاساطين من ان اقل المستحب مقدار درهم و افضل منه اربعة دراهم و اكمل منه ثلاثة عشر درهما و ثلث درهم ، ليس له شاهد من الاخبار ، و حمل الدرهم على المثقال مضافا الى كونه خلاف الظاهر يدفعه ما ذكره في المرتبة الاخيرة من الفضل كما هو واضح .

مستحبات الكفن

(ويستحب) في الكفن امور منها (ان يزاد للرجل حبرة) بكسر الحاء وفتح الباء ، ثوب يمنى على المشهور بين الاصحاب بل عن المحقق و المصنف نسبته الى علمائنا (وعن) المحقق الثاني نسبته الى جميع علمائنا (و عن) الشيخ و ابن زهرة ، دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له خبر (١) يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول «ع» اني كفنت ابي عليه السلام في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما و قميص من قمصه و عمامة كانت لعل بن الحسين «ع» و بردا شترينه باربعين دينارا لو كان اليوم لسواى اربعمائة دينار .

وصحيح (١) عبدالله بن سنان البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فإذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبيه ، اذ لو كان البرد من الاثواب الثلاثة وجب لفه على الميت .

وصحيح (٢) زرارة ، قلت لابي جعفر (ع) العمامة للميت من الكفن هي قال لانما الكفن المفروض ثلاثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع و العمامة سنة ، فانه يدل على استحباب زيادة لفافتين غير العمامة فعلى فرض كون الخرقة احدى اللفافتين يثبت المطلوب فضلا عما لو كانت غيرهما .

ولكن الانصاف ان هذه النصوص لا تفي لاثبات تمام المطلوب بل هي تدل على استحباب لفافة اخرى غير الاثواب الثلاثة فثبت تمام المطلوب يتوقف على ضم عمل الاصحاب و اجماعاتهم بها و لا باس بالالتزام به لذلك لقاعدة التسامح (فتدبر) .

وعن صاحب المدارك وجمع من المتأخرين عنه عدم الاستحباب .
و استدلل له بصحيح زرارة المتقدم بدعوى . ان الزايد على الثلاثة الذي هو سنة هي العمامة والخرقة (وبان) في الزيادة اطلاق المال المنهى عنه في الشريعة وبالنصوص (٣) الدالة على ان رسول الله (ص) كفن في ثلاثة اثواب ثوبين صحاريين و برد احمر و بحسن (٤) الحلبي عن الصادق (ع) كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة و ثوب اخر و قميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس و ان قالوا كفنه في اربعة او خمسة

١- الوسائل- الباب ١٤ من ابواب التكفين الحديث ٦

٢- الوسائل- الباب ٢- من ابواب التكفين- الحديث ١

٣- الوسائل- الباب ٢- من ابواب التكفين الحديث ٣-٤-١١-١٧

٤- الوسائل الباب ٢ - من ابواب التكفين الحديث ١٤

فلا تفعل قال و عممى بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد .

والكل كما ترى اما الصحيح فلما تقدم من دلالة على خلاف ذلك . (واما) كون الزايد اتلافا للمال فيرد عليه انه لا يكون اتلافا مع الاستحباب (واما) الاقتصار في تكفينه (ص) على الاثواب الثلاثة فلا يدل على عدم الاستحباب لجواز ان يكون ترك الزايد لغرض اهم كالتنبية على عدم الوجوب (مع) انه من الجايز ان يكون المراد من الاثواب الثلاثة فيها غير المئزر ، ويكون عدم ذكره لوضوحه . (واما) حسن الحلبي فيرد عليه مضافا الى احتمال ان يكون ترك المستحب لما تقدم انه لمعارضته مع خبريونس . يتعين حملة على التقية ، لما عن المحقق والعلامة ، من اتفاق العامة على عدم استحباب الزايد ، ولان خبريونس اخبار عما وقع فلا وجه لحمله على التقية .

ثم ان مقتضى اطلاق صحيح زرارة . بل سائر النصوص بضميمة ما دل على اشتراك الرجال والنساء في الكفن الا فيما يشد به ثديي المرأة عدم اختصاص هذا الحكم بالرجل فما في المتن وعن غيره من اختصاصه بالرجل غير تام .

ثم انه يعتبر في الحبرة ان تكون (غير مطرزة بالذهب) بناء على اعتبار ان يكون الكفن من جنس ما يصلى فيه (و) اما اعتبار ان يكون غير مطرزة (بالفضة) فلم اقتع عاجلا على مدركه الا ما قيل لثلا يلزم اتلاف المال المحرم فتدبر .

(و) منها (خرقة لفخذه) بالاخلاف وفي الجواهر اجماعا على حصولها ومتقولا مستفيضا ويشهد له جملة من نصوص الباب . وهي وان تضمنت الامر بها الظاهر في الوجوب الا انه يحمل على الاستحباب .

صحيح . (١) ابن سنان عن الصادق (ع) ان الخرقة لاتعد شيئا انما تصنع لتضم

ما هناك وما يضع من القطن افضل منها ، و صرح فيه بكون الخرقه غير المئزر فما عن
الفقيه والمقنع من انها المئزر ضعيف (ثم ان) المستفاد من النصوص بضميمة قاعدة الاشتراك
عدم اختصاص هذا الحكم ايضا بالرجل .

(و) منها زيادة (عمامة يعمم بها) اجماعا محصلا ومنقولا مستقيضا كالنصوص
كذافي الجواهر، ويحمل الامر بها على الاستحباب بقريئة مادل على عدم وجوب الزايد على
الاثواب الثلاثة. ولا حد لها طولا وعرضا .

نعم يستحب ان يكون (محتمكها) لمرسل (١) ابن ابي عمير عن الصادق (ع)
في العمامة للميت فقال (ع) حنكه ، ونحوه غيره .

(و) منها ان (يزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها) (بلا خلاف ظاهر .
و يشهد له خبر (٢) سهل بن زياد عن بعض اصحابه قال سئلته كيف تكفن
المرأة قال (ع) كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقه تضم الثدي الى
الصدر... الخ .

(و) منها ان يزاد للمرأة ايضا (نمطا) كما ذكره كثير من الاصحاب . واستدلوا له
بروايات غير ظاهرة في ذلك والامر سهل بعد كونه استحبابيا فتدبر .
(و) منها ان (تعوض للمرأة عن العمامة بقناع) اي خمار كما هو المشهور بين
الاصحاب وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح محمد بن مسلم المتقدم وغيره .
(و) منها (التكفين بالقطن) لخبر (٣) ابي خديجة عن الصادق (ع) الكنان كان
لبنى اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد (ص) ونحوه غيره .

(و) منها (تطيينه بالذريرة) اتفاقا على الظاهر المحكى عن صريح المعبر و

١ - الوسائل الباب ١٤ - من ابواب التكفين الحديث ٢

٢ - الوسائل - الباب - ٢ - من ابواب التكفين الحديث ١٦

٣ - الوسائل الباب ٢٠ - من ابواب التكفين - الحديث ١

التذكرة كما في طهارة الشيخ الاعظم «ره» .

لموثق (١) عمار ، والق على وجهه ذريرة ، ثم قال (ع) ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور و على كفنه ذريرة و موثق (٢) سماعة فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ونحوهما غيرهما ، والذريرة هي طيب خاص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها . كذا في المدارك . و هي الطيب المسحوق كما صرح به المصنف «ره» .

في الجريدتين

(٣) منها ان يجعل معه (جريدتان) اجماعا ادعاه جماعة من الاساطين (وتشهد به) نصوص (٣) كثيرة واماما يظهر (٤) منه ارادة الواحدة فمحمول او مطروح كما لا يخفى (ومقتضى) اطلاق النصوص عدم الفرق بين كون الميت صغيرا او كبيرا (وما) في بعضها من ان فائدتها دفع عذاب القبر لا يصلح ان يكون مقيدا للاطلاق لعدم دلالة على انحصار فائدتها بذلك بل ما تضمن ان الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء وما تضمن . ان آدم (ع) اوصى بوضعها معه في اكفانه كالصريحين في عدم الاختصاص .

ثم انه يعتبر فيهما استحبابا اولزوما مورثا كرفي ضمن فرد ع الاول لاختلاف نصابي افضلية كون الجريدتين (من المتخل) بل الظاهر من جملة من النصوص تعيين ذلك الا انها تحمل على ارادة الافضلية .

١- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب التكفين الحديث ٤

٢- الوسائل - الباب ١٥- من ابواب التكفين - الحديث ١

٣- الوسائل - الباب ٧- من ابواب التكفين

٤- الوسائل الباب الباب ٧ من ابواب التكفين حديث ٥

لمكاتبة (١) على بن بلال ، انه كتب الى ابي الحسن الثالث «ع» سئله عن الجريدة اذا لم يجد يجعل غيرها بدلها في موضع لا يمكن النخل فكتب (ع) يجوز اذا عوزت الجريدة والجريدة افضل وبه جاءت الرواية (فما) يظهر من جماعة من التخير بينه وبين غيره (ضعيف) .

ثم ان مقتضى اطلاق المكاتبة عدم الفرق عند عدم تيسر النخل بين ساير مصاديق الجريدة (الا انه) يتعين تقييده بخبر (٢) سهل قلنا له جعلنا فذاك ان لم نقدر على الجريدة فقال (ع) عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال (ع) عود الخلاف .

الثاني يعتبر ان لا تكون الجريدة يابسة لخبر (٣) محمد بن علي بن عيسى قال سئلت ابا الحسن (ع) عن السعفة اليابسة هل يجوز للميت توضع معه في حفرة قال (ع) لا يجوز اليابس .

الثالث المشهور بين الاصحاب كما عن الذكرى تقدير طول الجريدتين بعظم الذراع ، وعن الانتصار الاجماع عليه (و عن) الصدوق بعد تقدير طول كل واحدة بذلك وان كانت قدر ذراع او شبر فلا بأس (وعن) العمانى التقدير باربع اصابع فما فوقها وعن الذكرى ان الكل جاز .

واستدل للمشهور بما فى (٤) الرضوى . روى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع و بمرسل (٥) يونس عنهم عليهم السلام . وتجعل له قطعتين من جريدة النخل قدر ذراع ونحوه خبر (٦) يحيى بن عباد (بدعوى) ان الذراع حقيقة فى عظمها .

١-٢- الوسائل الباب ٨ من ابواب التكفين الحديث ٢-٣

٣- الوسائل الباب ٩ من ابواب التكفين حديث ١

٤- المستدرک الباب ٨ من ابواب التكفين

٥- الوسائل الباب ١٠ من ابواب التكفين الحديث ٥

٦- الوسائل الباب ١٠ من ابواب التكفين الحديث ٤

ولكن یرد على الرضوى عدم ثبوت كونه رواية كما اشرنا اليه غير مرة ، وعلى الاخيرين عدم ثبوت كون الذراع حقيقة فى عظمها .

واستدل للثانى بانه مما يقتضيه الجمع بين النصوص المتقدمة ومصحح جميل الاتى ان الجريدة قدر شبر (وفيه) مضافا الى ماتقدم ، ان المصحح لاعراض الاصحاب عنه لا يعتمد عليه واما ما عن العماني فلم يعرف مستنده .

و تنقيح القول فى المقام ان مقتضى الاطلاقات جواز الكل و الاقل منها والاكثر والرضوى المقدر بعظم ذراع قد عرفت ما فيه ، واما الخبران المقدران بذراع فحيث ان الاصحاب اعرضوا عنهما فلا يصلحان لتقييد المطلقات (و بما) ان الاعراض لا ينافى ثبوت افضلية ما تضمنه لقاعدة التسامح ، فلاظهر افضلية ان تكون الجريدة فى الطول بمقدار ذراع ودونه فى الفضل ان تكون بقدر شبر وان كان يجرى الاقل والاكثر .

الرابع المشهور بين الاصحاب فى كيفية وضع الجريدتين ان يوضع احدهما من جانبه الايمن من عند الترقوة يوصلها بجلده والاخرى فى جانبه الايسر من عند الترقوة بين القميص والازار وعن الغنية دعوى الاجماع عليه .

ويشهد به (١) صحيح جميل او حسنه ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى فى الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص (وظاهره) وان كان تعين هذه الكيفية ولازم ذلك تقييد الاطلاقات به (ودعوى) انه ضعيف للاضمار (مندفعة) بما ذكره الشيخ الاعظم ردمن ان اضماره خير من اظهار غيره .

ودعوى انه لا يحمل المطلق على المقيد فى باب المستحبات (مندفعة) بحمله عليه اذا كان المقيد متضمنا لحكم الزامى ارشادى الى جزئية ما تضمنه او شرطية او مانعية .

(فان قلت) انه يعارضه صحيحه (١) الاخر عن الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال (ع) فوق القميص دون الخاضرة (العاضرة) فسألته من اى جانب فقال (ع) من الجانب الايمن (قلت) ان الاصحاب اعرضوا عنه ، سواء اريد من الجريدة الواحدة ام اريد بها الجنس اما على الاول فواضح و اما على الثانى فلان ظاهر ذيله وضع ما يستحب وضعه فى الجانب الايمن خاصة .
فان قلت ان القائل بالاكتفاء بقدر شبر مجهول . فهو مما اعرض الاصحاب عنه (قلت) انه متضمن لمطلبين مستقلين و عدم العمل باحد هما لا يوجب عدم جواز الاخذ بالآخر .

وبما ذكرناه ظهر انه لا يعارضه مرسل (٢) يونس . يجعل له واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلى الجلد و الاخرى فى اليسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص لاعراض الاصحاب عنه (الا انه) لاجل كون اصل الحكم استحبابيا فلا مانع من العمل بما تضمنه كل من الخبرين الاخيرين لقاعدة التسامح فتدبر حتى لا تبادر بالاشكال (و) منها (ان يكتب على اللقافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه

يشهد الشهادتين) اى يكتب عليها . اشهد ان لا اله الا الله ، وان محمدا رسول الله (ص) (واسماء الائمة عليهم السلام) اى يكتب عليها انه يقر بهم ، كما عن جماعة التصريح بجميع ذلك وعن الغنية دعوى الاجماع على ما فى المتن و عن جماعة منهم التصريح بكتابتها على بعض دون بعض ، وعن جماعة انها تكتب على الاكفان (ويشهد به) مضافا الى ذلك ، عمومات الاستشفاع والاستدفاع والتبرك (ودعوى) كونها اهانة وتحقيرا لعدم الامن من التلوين (مندفعة) بان جملة (٣) من النصوص تضمنت الامر بكتابة دعاء الجوشن الكبير على الكفن وانه (ع) كتب الشهادتين على

١- ٢. الوسائل الباب ١٠ - من ابواب التكفين الحديث - ٥٣

٣ - الوسائل - الباب ٢٩ - من ابواب التكفين - والمستدرک الباب ٢٧ من ابواب

كفن اسماعيل فانه يعلم منها عدم كون كتابتها اهانة وتحقيرا فلما عارض للعمومات المتقدمة .

(و) منها (ان يكون الكافور ثلاثة عشر درهما وثلاثا) . كما تقدم في التحنيط فراجع (و يكره التكفين في السواد) لانعرف فيه خلافا كما عن المنتهى .
(ويشهدله) ما رواه (١) الشيخ عن الحسين بن مختار عن الصادق (ع) لا يكفن الميت في السواد ونحوه غيره .

(و) يكره ايضا (جعل الكافور في سمعه وبصره) كما تقدم في التحنيط .
و (تجمير الاكفان) بالجمرة وهي ما يدخل به الثياب باجماع علمائنا كما عن المعبر لقول (٢) علي « ع » لا تجمروا الا كفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا الكافور الخ .

الصلاة على الميت

المبحث (الرابع) في (الصلاة عليه) وفيه اقسام، الاول من يصلى عليه (وهي تجب على كل ميت مسلم) وان لم يكن معتقدا للحق الذي يعتقده اهل الحق كما هو المشهور شهرة عظيمة ، وعن التذكرة انه اجماع (وعن) جماعة من القدماء والمتأخرين ، كالمفيد في المقنعة وصاحب الوسيلة والحلي في السرائر وغيرهم انها لا تجب على غير المؤمن واختاره في الحقائق ونفى عنه البعد في المدارك .
ويشهد للاول خبر (٣) طلحة بن زيد عن ابي عبدالله « ع » صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله وخبر (٤) غزوان السكوني عن جعفر عن ابيه عن

١ - الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب التكفين الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٦ - من ابواب التكفين الحديث ٥

٣ - الوسائل - الباب ٣٧ - من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٣

٤ - الوسائل - الباب ٣٧ - من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٢

الباء (ع) ، قال رسول الله (ص) صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لاتدعوا احدا من امتي بالصلاة ومرسل (١) دعائم الاسلام عن الباقر (ع) عن النبي (ص) صلوا خلف من قال لا اله الا الله وعلى من قال لا اله الا الله .

والايراد عليها بضعف السند غير شديد لانجباره بالعمل (واماما) ذكره بعض الاعاظم من حجية خبر طلحة في نفسه ، اذ ليس في سنده من يتأمل فيه سوى طلحة ، واما هو فقد نص الشيخ في الفهرست على ان كتابه معتمد ولعل هذا المقدار بضميمة رواية صفوان عنه في غير المقام وان في السند في المقام الحسن بن محبوب كافي في كونه من الموثق .

فغير تام اذ لم ينص احد على توثيقه سوى المجلسي الثاني حيث حكم بانه كالموثق والظاهر انه استند في توثيقه الى الوجهين الاولين المذكورين في الكلام المتقدم ، كما صرح به المولى الوحيد ، وكون كتابه معتمدا لا يلزم مع وثاقته وحجية خبره حتى فيما لم يعلم انه من كتابه (ورواية) صفوان عنه في غير المقام لاتدل على وثاقته وحجية خبره هذا ، لانه وان كان من اصحاب الاجماع الا انك قد عرفت ان المراد من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، ليس وثاقة كل من روى احد هؤلاء عنه فراجع ولا تفيد رواية ابن محبوب في المقام ، اعدم ثبوت كونه من اصحاب الاجماع (ولكن) بما ان الاصح كونه منهم كما عن الكشي وغيره فلا يبعد دعوى حجية هذا الخبر في نفسه .

ثم انه قد يورد على الاستدلال بها بان مقتضى عمومها وجوب الصلاة على الخوارج والنواصب وغيرهما من الفرق المنتحلة للإسلام المحكوم بكفرهم ، وهو خلاف الاجماع (وفيه) ان الظاهر انصراف قوله (ص) صل على من مات من اهل القبلة و قوله (ص) لاتدعوا احدا من امتي بالصلاة عن من حكم بكفره (مع) انه يخرج عن العموم لو ثبت بالاجماع .

و استدلل للثاني بالاصل بعد المناقشة فى النصوص المتقدمة بضعف السند ، و بالاية (١) الشريفة (و لا تصل على احد منهم مات الخ) فانها تدل على عدم وجوب الصلاة على غير المعتقد للحق (و بان) الصلاة على الميت اكرام ودعاء له وغير المؤمن لا يستحق شيئاً منهما .

وفى الجميع نظر اما الاول فلما عرفت اننا من انجبار ضعفها بالعمل ، واما الاية فلانها لا تدل على عدم الوجوب على من اعتقد بما يظهر من الشهاداتين ولم يعتد بما يعتقده اهل الحق (مع) ان الظاهر بقريظة صلوة النبى (ص) على المنافقين انه اريد بالنهى فيها الدعاء لهم كما صرح به فى الجواهر ، لانهى عن الصلوة عليهم ولو غير المشتملة على الدعاء للميت (و اما الثالث) فلا به يمكن ان تكون الصلوة اعظما لاظهار الشهاداتين و اما الدعاء له فهو غير واجب فيها بل قديكون عليه اولوالديه او غيرهما كما استعرف .

و عن ابن ادريس المنع عن الصلاة على ولد الزنا ، و الظاهر ان ذلك منه مبني على قوله بكفر ولد الزنا ، وقد عرفت فى مبحث النجاسات فى الجزء الاول من هذا الشرح فساد .

(فتحصل) ان الاظهر وجوب الصلاة على كل مسلم . و كك لو وجد ميتا فى بلاد المسلمين ولقيط دار الاسلام بلا خلاف ظاهر ، وتشهد له السيرة القطعية وما دل على ان لقيط دار الاسلام محكوم به من الاجماع وغيره .

الصلاة على غير البالغ

(و) تجب على من (بحكمه) اى بحكم المسلم (ممن بلغ ست سنين من اولادهم) كما هو المشهور شهرة عظيمة و عن السيد والمصنف دعوى الاجماع عليه . و الظاهر انه الى هذا يرجع ما عن الصدوق فى المقنع و المفيد فى المقنعة و الجعفى .

من انه لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة ، لما ستعرف من ان هذه العبادة فسرت ببلوغ ست سنين .

ويشهد له صحيح (١) زرارة وعبيد الله بن علي والحلبى جميعا عن الصادق (ع) انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه . قال (ع) اذا عقل الصلوة ، قلت متى تجب الصلوة عليه قال (ع) اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ، فانه ارى باله عقل بلوغ ست سنين لانه فسر بذلك فى النصوص .

كصحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى الصبي متى يصلى ، قال (ع) اذا عقل الصلاة ، قلت متى يعقل الصلاة وتجب عليه قال (ع) لست سنين ، بل هو بنفسه وحده مما يدل على ما هو المشهور بناء على ما فى الحديث وغيره من روايته ، مع زيادة (عليه) بعد قوله (ع) (يصلى) كما لا يخفى .

واما صحيح (٣) زرارة الوارد فى موت ابن ابي جعفر «ع» قال «ع» فيه اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا . وكان ابن ثلاث سنين ، كان على «ع» يامر به فيدفن و لا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نضع مثله ، قلت فمتى يجب عليه الصلوة قال (ع) اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ، فهو لا يدل على هذا القول ان صدره وان كان فى مقام بيان حكم الصلوة عليه الا انه لم يحدد بذلك و ذيله وارد فى مقام بيان حكم صلواته لا الصلوة عليه .

وكك لا يدل عليه مرسل (٤) الفقيه قال صلى ابو جعفر (ع) على ابن صغير له ثلث سنين فقال لولا ان الناس يقولون ان بنى هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ماصليت عليه قال وسئل متى تجب الصلوة عليه قال (ع) اذا كان ابن ست سنين ، فانه

١- الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب صلاة الجنائز الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ٣ - من ابواب اعداد الفرائض ونوافلها الحديث ٣

٣- الوسائل الباب ١٣ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٣

٤- الفقيه ج ١ - ص ١٠٥ - من طبعة النجف الحديثة .

مضافاً الى احتمال ان يكون المراد بهذا المرسل هو صحيح زرارة المتقدم ، ان لفظ (عليه) فيه يمكن ان يكون قيداً (لتجب) وعليه فيكون موردده صلاته لا الصلاة عليه (وكون) صدره في مقام بيان حكم الصلوة عليه لا يصلح قرينة لكون (عليه) قيداً للصلوة فيكون موردده الصلاة عليه كما يشهد له صحيح الفضلاء المتقدم فان مورد صدره الصلوة عليه ومورد ذيله صلوته فليكن المرسل كك فالعمدة ما ذكرناه .

واما صحيح (١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن الصبي يصلي عليه اذ مات و هو ابن خمس سنين قال «ع» اذا عقل الصلاة فصل عليه ، فلا ينافي المشهور اذا تظاهر من الجواب ولو بقرينة النصوص المتقدمة انه لا عبرة بالخمس وان المناط هو العقل الذي جعل كناية عن بلوغ الست لاجل كونهما متلازمين على الغالب بمقتضى القابلية فالنادر ممن يعقلها قبل ذلك كغيره ممن لا يعقلها بعده لا عبرة به فهو تحقيق في تقريب كما في الجواهر .
و عن ابن ابي عقيل عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ ، و مسال اليه في محكي الوافي .

واستدل له بان الصلاة استغفار للميت ودعاء . ومن لم يبلغ لاحاقه الى ذلك ، (وبطائفتين) من النصوص ، الاولى ما دل على ان الطفل لا يصلي عليه .

كصحيح (٢) زرارة او حسنه الوارد في موت ابن لابي عبدالله (ع) و قال ابو جعفر (ع) فيه بعد صلوته عليه لم يكن يصلي على الاطفال انما كان امير المؤمنين (ع) يامرهم فيدقون من وراء ولا يصلي عليهم و انما صليت عليه من اجل اهل المدينة كراهية ان يقولوا لا يصلي على اطفالهم .

و خبر (٣) على بن عبدالله عن ابي الحسن موسى (ع) عن رسول الله (ص) بعد دفنه ابراهيم من دون ان يصلي عليه و امرني ان لا اصلي الا على من صلى ، بدعوى ان ظهورهما في عدم الوجوب مالم يبلغ لا ينكر (الثانية) ما دل على عدم الوجوب على

١- الوسائل .. الباب ١٣- من ابواب صلاة الجنائز الحديث ٤

٢ ٣- الوسائل الباب ١٥- من ابواب صلاة الجنائز الحديث ١-٢

الطفل ما لم يبلغ صريحا .

كموثق (١) عمار عن الصادق (ع) عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى عليه قال (ع) لا انما الصلاة على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم .

وخبر (٢) هشام انما تجب الصلاة على من وجبت عليه الصلاة و الحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلاة ولا الحدود . (وبعد) ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب المصطلح فانه في اللغة بمعنى الثبوت والتميقن منه مجرد المشروعية .

وفي الجميع نظر اما الاول . فمضافا الى كونه اجتهادا في مقابل النص انه لعدم احاطتنا بمناطات الاحكام لا يصح الاستدلال به ، بل يمكن ان يقال ان عدم كون ما ذكر علة له معلوم كيف وانه تجب الصلوة على المعصومين عليهم السلام مع انهم غير محتاجين الى ذلك و اما الطائفة الاولى من النصوص فهي مطلقة تقيد بما تقدم (مع) ان خبر على ليس ظاهرا فيما ذكر اذا المراد بمن صلى من امر بها وجوبا واستحبابا ، فهو يعضد المشهور ولا يعارضه ، مضافا الى احتمال كونه من خصائص النبي (ص) و اما الطائفة الثانية . فقد اجيب عنها في محكي الذكرى و المختلف و الوسائل بان المراد من جريان القلم في الموثق ، جريان قلم التكليف ولو تمرينا . او قلم الثواب . وفي محكي المدارك بضعف سنده لاشتماله على جماعة من الفطحية ، واما خبر هشام فهو ضعيف في نفسه (ولكن) الظاهر عدم تمامية ما اورد على الموثق اما الاول ، فلان الحمل المزبور خلاف الظاهر من جهة التعبير بالرجل والمرأة فانهما لا يطلقان على من لست سنين ، ولفظة (على) و كك لا يرد عليه ما قيل من انه يدل على عدم وجوبها على المجنون مع انه لا كلام في وجوبها عليه ، فانه بقرينة الاجماع و غيره مماثل على وجوبها عليه يحمل على كونه طريقا الى ما هو الموضوع للحكم و هو بلوغه حدا تجب عليه الصلاة .

١ - الوسائل الباب ١٤ من ابواب صلاة الجنابة الحديث ٥

٢ - الوسائل . الباب ١٥ من ابواب صلاة الجنابة الحديث ٣

واما ما اورده السيد فلما حققناه في محله من حجية الموثق كالصحيح .
فالصحيح ان يورد عليه . باعراض الاصحاب عنه الموجب لوهمه ، و اما خبر
هشام فقد عرفت انه ضعيف في نفسه (واما) عدم ظهور النصوص المتقدمة في الوجوب
فهو مندفع بما حققناه في محله من انه اذا دل الدليل على طلب شيء . ولم يرد ترخيص
في تركه يحكم العقل بوجوب الاتيان به .

وعن ابن الجنيد وجوبها على المستهل يعنى من رفع صوته بالبكاء واستدل له
بصحيح (١) عبدالله بن سنان عن الصادق «ع» لا يصلى على المتقوس وهو المولود الذى لم
يستهل ولم يصح ولم يورث من الدية ولا من غيرها ، و اذا استهل فصل عليه و ورثه .
ونحوه غيره (وفيه) انه يتعين حمل هذه النصوص على النقية او الاستحباب لما تقدم
من النصوص الصريحة فى عدم وجوبها على من كان عمره اقل من ست سنين (فتحصل)
ان الاقوى ما هو المشهور ويشمل هذا الحكم المحدود للولد مطلقا (ذكر ان كان او انثى
حر اكان او عبدا) .

(و) هل (تستحب) الصلاة (على من نقص سنه عن ذلك) اى كان عمره اقل
من ست سنين كما هو المشهور على ما نسب اليهم ، ام لا ، كما عن المحدث الكاشانى
وفى الحقائق وعن غيرهما . وجهان ، اظهرهما الاول للامر بها فى صحيح ابن سنان
المتقدم وغيره المحمول على الاستحباب بقرينة ما تقدم .

و دعوى ان النصوص المتقدمة حتى ما تضمن صلوة ابي جعفر «ع» على ابنه الذى
كان عمره ثلث سنين ظاهرة فى عدم مشروعيتهما ، لنضمنها ان عليا «ع» لم يكن يصلى
على الاطفال ، وان النبى (ص) امر ان لا يصلى على من لا يصلى . وان ابا جعفر «ع» صلى
على ابنه مخافة تشنيع الناس بان بنى هاشم لا يصلون على اطفالهم والا لم يكن يصلى
على مثله (مندفعة) بانه انما تدل هذه النصوص على عدم مشروعيتهما فى اصل الشرع
ولا تدل على عدم ثبوت مشروعيتهما بعد ذلك لاجل انطباق عنوان راجع عليهما .

كالمجارة و المدارة او حفظ احترام موتاهم بل لعل قوله (ع) وكان على «ع» يامر به فيدفن ولا يصلى عليه و لكن الناس صنعوا شيئاً فنحن نضع مثله ، ظاهر في ثبوت مشروعيتهما بالعنوان الثانوى هذا اذا ولد الولد حيا والافلاتستحب ايضا بالاخلاف لصحيح ابن سنان المتقدم .

في المصلى

القسم الثانى فى المصلى (و اولاهم بالصلاة عليه) وغيره من احكام الميت ، من تغسيله ونحوه . اولى الناس به ولا يجوز لغيره التصدى لها الامع اذنه على المشهور و قد مر فى مبحث الغسل تنقيح القول فى ذلك وما يمكن ان يقال فى مقام الجمع بين ذلك و كون الوجوب كفاييا فراجع .

ويشهد له فى خصوص الصلوة جملة من النصوص ، مثل ما رواه (١) الكلينى باسناده عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله (ع) يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يجب ونحوه مرسل (٢) البرزطى وخبر (٣) السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابيائه ، عن على (ع) اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلاة عليها ان قدمه الولى ، والا فهو غاصب .

انما الكلام فى المقام يقع فى تعيين اولى الناس به وتنقيح القول فى ذلك يستدعى التكلم فى مسائل الاولى اولى الناس به (اوليهم بميراثه) كما هو المشهور وعن المحقق الثانى الظاهر انه اجماعى بل عن المنتهى و احق الناس بالصلوة عليه اولاهم بالميراث قاله علمائنا ونحوه كلام غيره .

واستدل له بصحيح (٤) هشام بن سالم عن الكناسى عن مولانا الباقر (ع) ابنك

١-٢. الوسائل- الباب ٢٣- من ابواب صلاة الجنازة - الحديث ١-٢

٣- الوسائل الباب ٢٣ - من ابواب صلاة الجنازة الحديث ٤-

٤- الوسائل - الباب ١- من ابواب موجبات الارث الحديث ٢

اولى بك من ابن ابنتك وابن ابنتك اولى بك من اخيك ، قال ، واخوك لايبك وامك
اولى بك من اخيك لايبك واخوك من ابيك اولى بك من اخيك لامك . قال ، وابن
اخيك لايبك وامك اولى بك من ابن اخيك لايبك وابن اخيك لايبك اولى بك من عمك
قال . وعمك اخوايبك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخى ابيك من ابيه وعمك اخوايبك
من ابيه اولى بك من عمك اخى ابيك لامه . قال . وابن عمك اخى ابيك من ابيه وامه اولى
بك من ابن عمك اخى ابيك لايه ، قال ، وابن عمك اخى ابيك من ابيه اولى بك من ابن
عمك اخى ابيك لامه .

و اورد عليه (تارة) بانه لم يستوف تفصيل الاولى (و اخرى) بانه لا يوافق
الكلية المذكورة لدلالته على اولوية المتقرب بالاب وحده على المتقرب بالام وحدها
من الاخوة والاعمام واولادهم مع اشتراكهم فى الميراث .

وفيهما نظر (اما الاول) فلانه من تعدد الامثلة يستكشف انه (ع) فى مقام بيان
كبرى كلية وهى ان المراد باولوية الاولوية فى الميراث من غير دخل لخصوصية
الامثلة (واما الثانى) فلان وجود جهة اخرى موجبة لصدق الاولوية شرعا لا ينافى
كون هذه الجهة مما توجب صدقها (و بعبارة اخرى) فى صورة تعدد الاولياء
فى طبقة واحدة كون جهة اخرى موجبة لاختصاص الولاية بالبعض لا ينافى ذلك كما
لا يخفى .

وبالنصوص الواردة فى الصلاة والغسل ، كمرسل ابن ابي عمير المتقدم يصلى على
الجنائز اولى الناس بها الخ ونحوه غيره مما تقدم (بدعوى) ان المراد بالاولى هو الاولى
بالارث لوجهين (الاول) انه فى قضاء الولى ، وردت روايات ، فى بعضها يقضى عنه اولى
الناس به وفى بعضها يقضى عنه اولى الناس بميراثه . فهذا كاشف عن ان المراد باولى
الناس بالميت ، اوليهم بميراثه (الثانى) انه ان اريد باولى الناس به اوليهم بميراثه
فهو المطلوب وان كان المراد اوليهم به من كل جهة كما يقتضيه حذف المتعلق ، فهو المراد
ايضا اذا اولوية الوارث بالميت فى جميع الامور تستكشف من اولويته بالارث . اذ لو كان

غيره كك لكان هو الوارث .

واورد على الوجه الاول انه لعدم التلازم بين المقامين لا يكون تفسير الاولى بالاولى بالميراث فى القضاء مقتضيا لتفسير الاولى به هنا (مع) ان المسلم بين الاصحاب تخصيص القضاء بالولد الذكر الاكبر فكيف يمكن حمل المقام عليه (واورد على الثانى) بان المراد من الاولى ليس هو الاولى بالميت نفسه بل المراد بشأن من شئونه (وعليه) فحيث لا يمكن شموله للحكم المجعول له فى هذه النصوص من الصلوة ونحوها و الا لزم اخذ الحكم فى موضوعه فيدور الامر بين ان يراد به الاولى بميراثه وان يراد به الاولى به عرفا و هو الامس رحما ، والثانى لولم يكن اقرب لا يكون الاول اقرب منه .

ويمكن ان يجاب عن ماورد على الاول ، اولا . بان الظاهر من تلك النصوص بعد فرض عدم كونها فى مقام بيان جعل امر زايدا على وجوب القضاء على الولي اتحاد المراد من العبارتين ، اى اولي الناس بالميت . واولي الناس بميراثه وان المراد باولي الناس متى اطلق هو الاولى بالميراث . كما لا يخفى ويجب ان يرد عليه ثانيا ، بان اختصاص الحكم فى باب القضاء ببعض من هو اولي الناس بميراثه بقريئة اخرى . لا ينافى ذلك ، و اما ماورد على الوجه الثانى فالجواب عنه ان الظاهر من اولي الناس به من هو احق به واجد من غيره ، ولا ريب فى ان الاحق والاجد ربه حتى عند العرف هو من يرثه كما لا يخفى .

و بالاية الشريفة (١) و اولو الارحام بعضهم اولي ببعض . بضميمة ما دل على كون الولاية الثابتة فى المقام من الحقوق وعدم كونها مجرد الحكم التكليفى . وبما ذكرناه ظهر انه لا ينافى هذا القول موثق (٢) زرارة . سمعت ابا عبد الله (ع) يقول (ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون) انما عنى بذلك اولو الارحام

فى الموارىث ولم يعن اولياء النعم فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التى يجره اليها اذ الاقربىة فى الحالات التى تكون مجملة عند أهل العرف تستكشف بالارث . و فى غير تلك الحالات توافق ما عليه الاصحاب من ترتيب ذلك على طبقات الارث .

وبما ذكرناه كله ظهر دافى المدارك من انه لا يبعد ان يكون المراد بالاولى به اشد الناس علاقة به

واما ما عن بعض علماء البحرين من ان الولى المحرم من الورثة واذا تعدد فالأشد علاقة به بحيث يكون هو المعزى فى وفاته ومرجه فى حيوته ، فقد استدل له بان الولى على ما يستفاد من ظاهر النصوص هو من له مباشرة الغسل فعلا ولو عند عدم المماثل لاحظ قوله (ع) يغسله اولى الناس به (و فيه) ان الدليل لا ينحصر بذلك كما يظهر لمن راجع ما ذكرناه ، مع انه لو تم فائما هو مع عدم كون الوارث مماثلا للميت و الا فيجوز له المباشرة مطلقا فتدبر ، فنحصل ان الاظهر ما هو المشهور بين الاصحاب .

تقدم الذكور على الاناث

المسئلة الثانية : صرح غير واحد بانه اذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجال اولى وعن المنتهى نفى الخلاف فيه ، وقيده المحقق الثانى بما اذا لم تكن امرئة والا انعكس الحكم . ولكن مقتضى ظاهر كلمات القوم عدم الفرق بين كون الميت رجلا او امرأة بل عن الحقائق نسبة التعميم الى الاكثر ، فالكلام يقع فى موردين ، الاول ، فى اصل الحكم فقد استدل له ، بان الرجل اقوى على الامور وابصر بها واسدأيا وبما (١) ورد فى نفى القضاء على الانثى (وبما) فى صحيح الكناسى المتقدم من تقديم الابن على الام (وباصالة) عدم ثبوت الولاية للمرأة مع وجود الرجال سيما مع كون الخطاب ظاهر للذكور .

وفي الجميع نظر (واما الاول) فلان هذه التعليقات انما يحسن ان تذكر حكمة للحكم اذ ادل دليل عليه ، و الا فهي بانفسها لا تصح ان تكون دليلا للحكم كما لا يخفى (واما الثاني) فلان عدم القضاء على الانثى اعم من عدم ولايتهم مع وجود الرجل (واما الثالث) فلعدم وجوده في النسخ المتعارفة من كتب الاخبار (واما الرابع) فلانه لاسبيل الى الرجوع الى الاصل مع وجود لاطلاقات كقوله (ع) يصلى على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب (ودعوى) ان المنسب الى الذهن من الاولى هو الرجل (مندفعة) بما تقدم من ان المراد هو الاولى بالارث ، فاذاً لادليل على ذلك ، ولكن الاحتياط لا ينبغي تركه .

المورد الثاني في انه على فرض ثبوته هل يختص ذلك بما اذا كان الميت رجلاً ام لوجهان ، قد استدلل للاول بان ظاهر ما دل على اعتبار اذن الولي ان له المباشرة لا ان معنى ولايته الاذن فقط مضافا الى اقتضاء التوكيل في امر ذلك (وفيه) مضافا الى اختصاص هذا الوجه بالنسب ، والى ان لازم ذلك نفى الولاية عن غير المائل مطلقا وهو مما لم يلتزم به احد وقد دل الدليل على خلافه .

ففي صحيح (١) زرارة في المرئة تؤم النساء قال (ع) لا الاعلى الميت اذا لم يكن احداً ولى منها ، انه كما ان ثبوت الولاية غير ملازم لامكان المباشرة بل ربما ثبت مع امتناعها لمرض ونحوه ، كك لا يلزم مع جوازها ، فان المستفاد من ادلتها بل صريح بعضها اما المباشرة او الاذن (ويؤيده) عدم الخلاف في اولوية الزوج بزوجه مع ان الاولى اجتناب المباشرة فالثاني اظهر .

المسئلة الثالثة في كل طبقة من متالى الميت بالاب والام اولى ممن متاليه بالاب وهو اولى ممن انتسب اليه بالام ، كما هو المشهور (و يشهد له) صحيح يزيد الكناسي المتقدم فانه و ان لم يصرح فيه بهذه الكلية الا انه تستفاد منه تلك كما لا يخفى .

الترتيب بين افراد طبقة واحدة

الرابعة صرح غير واحد بانه في الطبقة الاولى . الاب مقدم على الاولاد وهم على اولادهم ، وهو على الام ، اما الاول . فهو المشهور بين الاصحاب بل عن التذكرة نسبتة الى علمائنا مشعرا بالاجماع عليه .

واستدل له (بان) الاب اشفق على الميت وارق عليه فيكون دعائه اقرب للإجابة وبالاجماع (وبانه) مع وجود الاب لا يسبق الى الذهن من الامر بان يصلى عليه اولى الناس به الا هو فهو الذى تنصرف اليه اطلاقات الأدلة الواردة فى هذا الباب .

و فى الجميع نظر اما الاول ، فلما مر من عدم صلاحية مثل هذه التعليقات ان تكون دليلا للحكم الشرعى ، واما الاجماع ، فلانه لم يثبت لعدم ثبوت كونه تعبديا اذ لعل مستندا لمجمعين او بعضهم ما ذكر (واما الثالث) فلانه بعد ورود التفسير بان المراد باولى الناس اوليهم بميراثه لاسبيل الى هذا الاستدلال . فاذا اظهر بحسب الأدلة عدم التقديم الا ان الاحتياط سبيل النجاة .

واما الثانى فهو المشهور ايضا و يشهد له خبر الكناسى وكون الاولاد اولى بالميراث من اولادهم و اما الثالث فقد استدل له ، بما تقدم فى تقديم الذكر على الانثى الذى عرفت مافيه . وبانه اشفق وارق و اقرب الى اجابة الدعاء و قد عرفت مافى هذه التعليقات .

فالصحيح ان يستدل له بصحيح الكناسى فانه يستفاد منه ان جانب الاب اولى بالرعاية .

وعن الشيخ و الحلى . انه فى الطبقة الثانية الجدة مقدم على الاخوة ، و ان كانوا للابوين .

و استدل له بالانصراف حسب ما ادعوه فى الاب لدى اجتماعه مع الابن الذى عرفت مافيه (و بان) له الولاية على الميت و ابيه فى بعض احوالهما

(و فيه) ان الولاية في حال الحيوة في بعض الحالات لا تكون دليلا على تقدمه على الاخ في حال الممات بعد كون المناط الاولوية في الميراث ثم انه لو تم ذلك فهو بالنسبة الى الجد من قبل الاب كما قيده به واما اذا كان من قبل الام فهو مساويا لالاخ منها خاصة كما هو واضح .

ثم انه نسب اليهما انه في الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال ، ويمكن ان يستدل له بخبر الكناسي الظاهر في ان المنتسب بالاب مقدم على المنتسب بالام .

الزوج اولى بزوجه

المسئلة الخامسة (و الزوج اولى من غيره) بزوجه ، على المشهور ، بل عن المعتبر والمنتهى وحاشية المدارك . و غيرها دعوى الاجماع عليه .
ويشهد له (١) موثق اسحاق بن عمار عن مولانا الصادق «ع» و الزوج احق بالمرئة حتى يضعها في قبرها ، و عن المحقق المصنف دعوى الاتفاق على العمل بمضمونه .

وخبر (٢) ابي بصير الذي رواه المشايخ الثلاثة في الكتب الثلاثة عنه (ع) عن المرئة تموت من احق بالصلوة عليها قال «ع» زوجها ، قلت الزوج احق من الاب و الوالد والاخ قال (ع) نعم ويغسلها .

واورد على الاستدلال بهما (تارة) بضعف السند (واخرى) بمنافاة هذه الاولوية لما تقدم من ان اولى الناس بالميت اولاهم بميراثه (و ثالثة) بمعارضة الخبرين مع صحيح (٣) حفص عن مولانا الصادق (ع) في المرئة تموت و معها اخوها و زوجها ايها يصلى عليها قال «ع» اخوها احق بالصلوة عليها ، وقريب منه خبر (٤) عبدالرحمان عنه «ع» .

٢٠١- الوسائل - الباب ٢٤- من ابواب صلاة الجنائز حديث ٣ - ٢

٢٠٣- الوسائل - الباب ٢٤- من ابواب صلاة الجنائز حديث ٤ - ٥

ولكن يندفع (الاول) بان الموثق حجة على الاقوى، مع ان ضعف السند لو كان فهو منجبر بالعمل (والثاني) بان تقديم بعض افراد الطبقة على غيره لجهات اخر لا ينافي مع كون الولاية لمن هو اولى بالميراث (والثالث) بان المعارض لاعراض الاصحاب عنه يطرح او يحمل على التقية لما عن الشيخ من حكاية موافقته للعامة .

ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين كون الزوجة حرة او امة دائمة او منقطعة (وقد يقال) بانصراف النصوص الى الحرية التي كانت مالكة لنفسها في الحياة (مع) ان تقييد النصوص المذكورة اولى من تقييد قاعدة السلطنة على الاملاك (وفيه) ان الانصراف ممنوع بعد كون ملاك احقية الزوج غير معلوم عندنا و الزوجة تشمل الامة كما تشمل الحرية بالافرق بينهما (ودعوى) منافاة ذلك لقاعدة السلطنة (مندفعة) بخروج الامة بموتها من ملك سيدها لخروجها من اهلية التملك ، (واستشكل) في الجواهر في المنقطعة لاسيما اذا تقضى الاجل بعد موتها لبيوتها ح عنه بل لم يستبعد ذلك بمجرد موتها وان لم ينقض الاجل لكونها كالعين المستأجرة اذا ماتت (وفيه) ان اطلاق النص يقتضى ثبوت هذا الحكم في المنقطعة كالدائمة و حصول البيونة بينهما بمجرد موتها وان كان مما لا ريب فيه الا انه في الدائمة ايضا كعدم معقولية بقاء الزوجية متعلقة بالميت .

الهاشمي اولى من غيره

السادسة (والهاشمي احق اذا قدمه الولي) بالاخلاف كما في الجواهر و عن المعبر والتذكرة ونهاية الاحكام دعوى الاجماع عليه (و) لكن بمعنى انه (يستحب له تقديمه مع) كونه جامعاً (للشرائط) (ويشهد له) مضافاً الى ذلك النبوى (١) قد مواءموا قريشا ولا تقدموها بناء على قاعدة التسامح ، و عن المفيد ، القول بوجوب تقديمه وليس له دليل ظاهر .

(و) السابعة، (الامام) اى امام الاصل. (اولى من غيره) بالصلوة بالاخلاف اجده بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه بل لعله ضرورى المذهب كذا فى الجواهر . ويشهد له مضافا الى وضوحه خطبة الغدير وخبر (١) طلحة بن زيد عن مولانا الصادق «ع» اذا حضر الامام الجنائز فهو احق بالصلاة عليها . والبحث فى احتياجه الى اذن الولي خروج عما يقتضيه قانون العبودية (و) بقى امران لابد من التنبيه عليهما (الاول) ان ثبوت الولاية لفرد او افراد لا ينافى ما ذكرناه فى اول المباحث المتعلقة بالميت ، من ان (وجوبها) اى الصلوة وغيرها من احكام الميت (على الكفاية) كما تقدم الكلام فى ذلك فى مبحث التغسيل ، كما انك عرفت فى ذلك المبحث حكم ولاية الحاكم وجملة من فروع الولاية فراجع .

إذا تعدد الأولياء

الثانى انه اذا تعدد اهل مرتبة واحدة فهل يعتبر اذن الجميع ام يكفى اذن احدهم مطلقا ، او ما لم يمنع غيره وجوه ، اقويها الاوسط . للسيرة المستمرة ، ولصدق الولي على كل واحد منهم وانه ليس احد اولى به منه فاذا صلى عليه فقد فعله اولى الناس به فيكون مجزيا وليس لغيره منعه لعدم اولويته منه فتدبر .

(واستدل للاول) بان مقتضى اطلاق دليل الولاية ثبوت ولاية واحدة لصرف طبيعة الولي لاحقوق متعددة بتعدد افراد الولي .

وفيه (اولان) ثبوت الولاية لصرف طبيعة الولي . على فرض معقوليته . ليس معناه ثبوت ولاية واحدة للجميع . بل معناه ثبوت الولاية لواحد من الافراد بمعنى ان كل واحد من الافراد الثابتة لهم الولاية له التصدى لجميع ما هو من شئون الولاية ، فيكتفى اذن واحد منهم ، نظير ما ذكره جماعة فى الواجب الكفائي حيث التزموا بان المكلف ليس بمجموع الافراد ، ولا الجميع . ولا الواحد المعين ، ولا المردد

بل صرف وجود طبيعة المكلف فيها مثال احدا المكلفين بتحقيق الفعل من صرف وجود الطبيعة فيسقط الغرض في التصريح بان الولاية ثابتة لصرف طبيعة الولي . ينافي الالتزام باعتبار اذن الجميع .

(وثانيا) ان توجه التكليف الى صرف وجود طبيعة المكلف كثبوت الولاية لصرف وجود طبيعة الولي مما لا تتعقله ، اذ تعلق التكليف بصرف وجود طبيعة الفعل بمعنى ناقض لعدم المطلق امر معقول من جهة ان المتعلق غير موجود و التكليف يقتضى ايجاده ، واما كون المكلف هو صرف طبيعته بعد اعتبار ثبوت المكلف قبل فعلية الحكم و فرض كون ثبوته في ضمن افراد متعددة فليس له معنى معقول الا كون المكلف هو اسن المكلفين وهو كما ترى ، او كونه اول من قام بالفعل وهو ينافي لزوم كون موضوع التكليف مفروض الثبوت فالامتناع عن الالتزام بكون الموضوع هو المجموع المفروض عدمه في الواجبات الكفائية او الجميع مع كون التكليف المتوجه الى كل واحد مشروطا بعدم اتيان الاخرين وتمام الكلام في ذلك و الجواب عما اورد عليه هو كقول الى محله في الاصول .

و في المقام بما ان الولاية تستفاد من النصوص المتضمنة انه يصلى على الميت اولي الناس به او من يامر به ، فلا بد في تشخيص كون الولي هو مجموع من في طبقة واحدة او كل واحد منهم بعد عدم معقولية كون الولي هو صرف طبيعة الولي ، من الاستظهار من تلك النصوص و بيان مفادها (فاقول) ان المراد من قوله (ع) يصلى عليه اولي الناس به لا يحتمل ان يكون اتيان الجميع بصلاة واحدة بان ياتي كل واحد بتكبيرة واحدة مثلا بل لو اتوا بها كل بطلت بلا كلام ، كما انه ليس المراد وجوب اتيان كل واحد منهم بصلاة كاملة ، فانه لا يجب اكثر من صلوة واحدة بلا كلام ، بل المراد منه ان لكل واحد من الاولياء ان يصلى عليه ، بمعنى ان الكل مكلفون بالتكليف المشروط ولازم ذلك هو ثبوت الولاية لكل واحد من الافراد لاثبوت ولاية واحدة للجميع ، (وعليه) فلا يجب الاستيذان من الجميع فتدبر فانه

دقيق .

واستدل للثالث بان الولاية الثابتة لكل واحد لازمها امران . الاول اعتبار اذنه . الثاني ، مانعية منعه ، فلو اذن احد الاولياء ولم يمنع الآخر ، فالشرط موجود والمانع مفقود فتصح الصلوة : واما الومنع الآخر ، فالشرط وان كان موجودا الا انه لو وجود المانع لا تنصح الصلوة ، (وفيه) ان ظاهر قوله (ع) يصلى عليه اولى الناس به او من بامرہ اعتبار الاذن في صحة الصلاة واما مانعية المنع فلا دليل عليها ، (مع ان) شرطية الاذن لا يعقل اجتماعها مع مانعية المنع ، لما حقق في محله من عدم معقولية جعل الشرطية لاحد الضدين والمانعية للآخر فتأمل .

فتحصل ان الاقوى كفاية اذن احدهم (ومنه يظهر) جواز الصلاة من كل واحد منهم بلا اذن من الآخرين والتفصيل بينهما بالالتزام بعدم كفاية اذن احدهم و جواز الصلوة بلا اذن من الآخرين كما في العروة في غير محله و اشكل منه ، افتائه جزما بجواز ان يقتدى بكل واحد منهم مع فرض اهليته للجماعة اذ شرعية عقد جماعتين على ميت واحد مع فرض عدم الاطلاق لما تستفاد منه شرعية الجماعة فيها وعدم معهوديته في الشريعة . محل اشكال (نعم) بطلان الجماعة لا يقتضى بطلان صلاة الامامين .

واضعف من ذلك كله . ما اورده بعض الاعاظم على السيد «ره» بقوله لا يتضح الفرق بين الصلاة فرادى و الصلاة مقتديا في وجوب الاستيذان من الجميع ، اذ يرد عليه انه لا ريب ولا كلام في انه لا يعتبر الاستيذان لامن الجميع ولا من واحد منهم ، للمؤمنين .

كيفية صلاة الميت

(و) القسم الثالث في (كيفيةها) و هي (ان يكبر بعد النية) التي لاشبهة في وجوبها فيها لكونه من العبادات (خمسا) ، اجماعا ، حكاه غير واحد من الاساطين .

ويشهد له نصوص مستفيضة ان لم تكن متواترة كصحيح (١) ابي ولاد سالت ابا عبدالله (ع) عن التكبير على الميت فقال (ع) خمساً وصحيح (٢) اسماعيل بن سعد الاشعري عن مولانا الرضا (ع) ، قال سئلته عن الصلاة على الميت فقال (ع) اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربعة ولاسلام فيها . ونحوهما غيرهما ، وفي خبر ابي بصير (٣) التعليل بانه اخذ من كل من الدعائم التي بنى عليها الاسلام ، وهي ، الصلاة ، و الزكاة . والصوم . والحج ، والولاية ، تكبيرة وفي صحيح (٤) ابن سنان التعليل بانه اخذ من كل من الصلوات الخمس تكبيرة (وما) في اخبار جابر ، والحسن بن زيد . وعقبة من انه ليس في التكبير شيء موقت ، فمطروح او مؤول .

(بينها) اي بين التكبيرات الخمس (اربعة ادعية) كما هو المشهور وعن ظاهر الخلاف وصريح الغنية والذكرى دعوى الاجماع عليه .

ويشهد به الاخبار (٥) الكثيرة ، الواردة في بيان كيفية هذه الصلاة ، الامر بالدعاء قولاً وفعلاً وخبر (٦) ابي بصير قال كنت عند ابي عبدالله (ع) جالسا فدخل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز فقال (ع) خمس تكبيرات ، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز فقال (ع) اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك سألتك فقلت خمساً وسألك هذا فقلت اربعاً . فقال (ع) انك سألتني عن التكبير وسألتني هذا عن الصلاة ثم قال (ع) انها خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات (ويؤيده) اطلاق الصلاة عليها فان المستفاد من النصوص ان ذلك انما يكون لاجل اشتغالها على الدعاء الذي هو معناها اللغوي .

١ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب صلاة الجنائز الحديث ٩

٢ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب صلاة الجنائز الحديث ٦

٣-٤ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ١٧-١٣

٥ - الوسائل - الباب ٢ - من ابواب صلاة الجنائز

٦ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ١٢

وفي الشرائع الدعاء بينهن غير لازم واستدل له بالأصل وبمادل (١) على أنها خمس تكبيرات الظاهر في أنها تمام مهية هذه الصلوة (وباختلاف) النصوص في كيفية الدعاء الذي هو من شواهد عدم اللزوم .

وفي الكل نظر (أما الأول) ، فلأنه لا مجال للرجوع إليه مع الدليل (وأما الثاني) فلأنه لا مفهوم له كى يدل على عدم وجوب شيء آخر غير التكبيرات (مع) أنه لو سلم كونه دالا على ذلك يتعين تقييده بمادل على وجوب الادعية (وأما الثالث) فلأن الاختلاف من شواهد عدم وجوب دعاء خاص لعدم وجوب أصل الدعاء، فالأظهر وجوب الادعية .

(ثم إن) جماعة من الأساطين صرحوا بوجوب الشهادتين بعد التكبيرة الأولى والصلاة على النبي (ص) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين بعد الثالثة و للميت بعد الرابعة بل عن الشهيد والمحقق الثاني نسبته إلى المشهور (وعن) الشيخ دعوى الإجماع عليه وفي المتن و عن المختلف والمدارك وغيرها عدم لزوم ذلك و نسب هذا القول إلى الأكثر .

واستدل للأول بما رواه (١) محمد بن مهاجر عن أمه عن أم سلمة قالت سمعت أبا عبد الله (ع) يقول كان رسول الله (ص) إذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة و دعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف ، و عن الصدوق روايته في العلل إلا أنه قال ، ثم كبر وصلى على النبي (ص) .

وأورد عليه بامرئ: الأول، أنه نقل فعل لا إشعار بتعيينه فضلا عن الدلالة عليه ، الثاني أنه متضمن للنشهد بعد الأولى والصلاة على الأنبياء بعد الثانية والمدعى تعيين الشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي بعد الثانية .

و لكن يمكن دفع الأول بأن ظاهر نقل المعصوم فعل النبي (ص) لاسيما مع نقل مداومته عليه في مقام بيان الحكم تعيينه (ودفع) الثاني بأن المراد بالشهادتين

والصلاة على الانبياء متضمنة للصلاة على النبي (ص).

فالصحيح ان يورد عليه بانه معارض مع ساير نصوص الباب الصريحة او الظاهرة في عدم تعيين ذلك ففي خبر (١) على بن سويد الامر بقراءة ام الكتاب بعد الاولى وفي خبر (٢) اسماعيل بن همام ان النبي (ص) حمد الله تعالى ومجده في التكبيرة الاولى وفي صحيح (٣) ابي ولاد الجمع بين الشهادة لله بالوحدانية والصلاة على النبي (ص) والدعاء للميت في جميعها وترك الشهادة بالرسالة والدعاء للمؤمنين في جميعها ، وفي مصحح (٤) زرارة ترك الشهادتين معا ، وفي موثق (٥) سماعة الجمع بين الشهادة بالوحدانية والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين بعد التكبيرة الاولى والدعاء للميت وللمؤمنين بعد الثلاث الاخر : بعدها وفي صحيح (٦) الحلبي الجمع بين الشهادتين والصلاة على النبي (ص) والدعاء للمؤمنين وللميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات وفي غيرهما غير ذلك فيتعين التصرف فيه بحمله على الاستحباب .

ثم ان هذه النصوص متفقة في اعتبار الدعاء للميت في بعض التكبيرات ومختلفة في اعتبار غيره والجمع بين النصوص يقتضى الالتزام بعدم اعتبار دعاء موقت سوى الدعاء للميت (نعم) ما نسب الى المشهور هو الا فضل والاحوط واحوط منه الاتيان بذلك كله بين كل تكبيرتين مع انه افضل .

هذا كله في المؤمن وان كان الميت منافقا والمراد به في المقام بقرينة مقابلة بالمؤمن وتصريح القوم بعدم وجوب الصلاة على من حكم بكفره من المخالفين للحق هو الاعم من المخالف ومن كان مظهر الاسلام مبطنًا للكفر اقتصر المصلى على اربع تكبيرات .

ويشهد له في المخالف قاعدة (٧) الالتزام وفي المظهر للاسلام المبطن للكفر جملة

١-٢-٣-٤-٥-٦-المسائل-الباب ٢-من ابواب صلاة الجنائز-الحديث ٨-٩-١٠-١١-١٢-١٣-١٤-١٥-١٦-١٧-١٨-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤-٣٥-٣٦-٣٧-٣٨-٣٩-٤٠-٤١-٤٢-٤٣-٤٤-٤٥-٤٦-٤٧-٤٨-٤٩-٥٠-٥١-٥٢-٥٣-٥٤-٥٥-٥٦-٥٧-٥٨-٥٩-٦٠-٦١-٦٢-٦٣-٦٤-٦٥-٦٦-٦٧-٦٨-٦٩-٧٠-٧١-٧٢-٧٣-٧٤-٧٥-٧٦-٧٧-٧٨-٧٩-٨٠-٨١-٨٢-٨٣-٨٤-٨٥-٨٦-٨٧-٨٨-٨٩-٩٠-٩١-٩٢-٩٣-٩٤-٩٥-٩٦-٩٧-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١-١٠٢-١٠٣-١٠٤-١٠٥-١٠٦-١٠٧-١٠٨-١٠٩-١١٠-١١١-١١٢-١١٣-١١٤-١١٥-١١٦-١١٧-١١٨-١١٩-١٢٠-١٢١-١٢٢-١٢٣-١٢٤-١٢٥-١٢٦-١٢٧-١٢٨-١٢٩-١٣٠-١٣١-١٣٢-١٣٣-١٣٤-١٣٥-١٣٦-١٣٧-١٣٨-١٣٩-١٤٠-١٤١-١٤٢-١٤٣-١٤٤-١٤٥-١٤٦-١٤٧-١٤٨-١٤٩-١٥٠-١٥١-١٥٢-١٥٣-١٥٤-١٥٥-١٥٦-١٥٧-١٥٨-١٥٩-١٦٠-١٦١-١٦٢-١٦٣-١٦٤-١٦٥-١٦٦-١٦٧-١٦٨-١٦٩-١٧٠-١٧١-١٧٢-١٧٣-١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٧-١٧٨-١٧٩-١٨٠-١٨١-١٨٢-١٨٣-١٨٤-١٨٥-١٨٦-١٨٧-١٨٨-١٨٩-١٩٠-١٩١-١٩٢-١٩٣-١٩٤-١٩٥-١٩٦-١٩٧-١٩٨-١٩٩-٢٠٠-٢٠١-٢٠٢-٢٠٣-٢٠٤-٢٠٥-٢٠٦-٢٠٧-٢٠٨-٢٠٩-٢١٠-٢١١-٢١٢-٢١٣-٢١٤-٢١٥-٢١٦-٢١٧-٢١٨-٢١٩-٢٢٠-٢٢١-٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤-٢٢٥-٢٢٦-٢٢٧-٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠-٢٣١-٢٣٢-٢٣٣-٢٣٤-٢٣٥-٢٣٦-٢٣٧-٢٣٨-٢٣٩-٢٤٠-٢٤١-٢٤٢-٢٤٣-٢٤٤-٢٤٥-٢٤٦-٢٤٧-٢٤٨-٢٤٩-٢٥٠-٢٥١-٢٥٢-٢٥٣-٢٥٤-٢٥٥-٢٥٦-٢٥٧-٢٥٨-٢٥٩-٢٦٠-٢٦١-٢٦٢-٢٦٣-٢٦٤-٢٦٥-٢٦٦-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠-٢٧١-٢٧٢-٢٧٣-٢٧٤-٢٧٥-٢٧٦-٢٧٧-٢٧٨-٢٧٩-٢٨٠-٢٨١-٢٨٢-٢٨٣-٢٨٤-٢٨٥-٢٨٦-٢٨٧-٢٨٨-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٢٩٢-٢٩٣-٢٩٤-٢٩٥-٢٩٦-٢٩٧-٢٩٨-٢٩٩-٣٠٠-٣٠١-٣٠٢-٣٠٣-٣٠٤-٣٠٥-٣٠٦-٣٠٧-٣٠٨-٣٠٩-٣١٠-٣١١-٣١٢-٣١٣-٣١٤-٣١٥-٣١٦-٣١٧-٣١٨-٣١٩-٣٢٠-٣٢١-٣٢٢-٣٢٣-٣٢٤-٣٢٥-٣٢٦-٣٢٧-٣٢٨-٣٢٩-٣٣٠-٣٣١-٣٣٢-٣٣٣-٣٣٤-٣٣٥-٣٣٦-٣٣٧-٣٣٨-٣٣٩-٣٤٠-٣٤١-٣٤٢-٣٤٣-٣٤٤-٣٤٥-٣٤٦-٣٤٧-٣٤٨-٣٤٩-٣٥٠-٣٥١-٣٥٢-٣٥٣-٣٥٤-٣٥٥-٣٥٦-٣٥٧-٣٥٨-٣٥٩-٣٦٠-٣٦١-٣٦٢-٣٦٣-٣٦٤-٣٦٥-٣٦٦-٣٦٧-٣٦٨-٣٦٩-٣٧٠-٣٧١-٣٧٢-٣٧٣-٣٧٤-٣٧٥-٣٧٦-٣٧٧-٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠-٣٨١-٣٨٢-٣٨٣-٣٨٤-٣٨٥-٣٨٦-٣٨٧-٣٨٨-٣٨٩-٣٩٠-٣٩١-٣٩٢-٣٩٣-٣٩٤-٣٩٥-٣٩٦-٣٩٧-٣٩٨-٣٩٩-٤٠٠-٤٠١-٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤-٤٠٥-٤٠٦-٤٠٧-٤٠٨-٤٠٩-٤١٠-٤١١-٤١٢-٤١٣-٤١٤-٤١٥-٤١٦-٤١٧-٤١٨-٤١٩-٤٢٠-٤٢١-٤٢٢-٤٢٣-٤٢٤-٤٢٥-٤٢٦-٤٢٧-٤٢٨-٤٢٩-٤٣٠-٤٣١-٤٣٢-٤٣٣-٤٣٤-٤٣٥-٤٣٦-٤٣٧-٤٣٨-٤٣٩-٤٤٠-٤٤١-٤٤٢-٤٤٣-٤٤٤-٤٤٥-٤٤٦-٤٤٧-٤٤٨-٤٤٩-٤٥٠-٤٥١-٤٥٢-٤٥٣-٤٥٤-٤٥٥-٤٥٦-٤٥٧-٤٥٨-٤٥٩-٤٦٠-٤٦١-٤٦٢-٤٦٣-٤٦٤-٤٦٥-٤٦٦-٤٦٧-٤٦٨-٤٦٩-٤٧٠-٤٧١-٤٧٢-٤٧٣-٤٧٤-٤٧٥-٤٧٦-٤٧٧-٤٧٨-٤٧٩-٤٨٠-٤٨١-٤٨٢-٤٨٣-٤٨٤-٤٨٥-٤٨٦-٤٨٧-٤٨٨-٤٨٩-٤٩٠-٤٩١-٤٩٢-٤٩٣-٤٩٤-٤٩٥-٤٩٦-٤٩٧-٤٩٨-٤٩٩-٥٠٠-٥٠١-٥٠٢-٥٠٣-٥٠٤-٥٠٥-٥٠٦-٥٠٧-٥٠٨-٥٠٩-٥١٠-٥١١-٥١٢-٥١٣-٥١٤-٥١٥-٥١٦-٥١٧-٥١٨-٥١٩-٥٢٠-٥٢١-٥٢٢-٥٢٣-٥٢٤-٥٢٥-٥٢٦-٥٢٧-٥٢٨-٥٢٩-٥٣٠-٥٣١-٥٣٢-٥٣٣-٥٣٤-٥٣٥-٥٣٦-٥٣٧-٥٣٨-٥٣٩-٥٤٠-٥٤١-٥٤٢-٥٤٣-٥٤٤-٥٤٥-٥٤٦-٥٤٧-٥٤٨-٥٤٩-٥٥٠-٥٥١-٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤-٥٥٥-٥٥٦-٥٥٧-٥٥٨-٥٥٩-٥٦٠-٥٦١-٥٦٢-٥٦٣-٥٦٤-٥٦٥-٥٦٦-٥٦٧-٥٦٨-٥٦٩-٥٧٠-٥٧١-٥٧٢-٥٧٣-٥٧٤-٥٧٥-٥٧٦-٥٧٧-٥٧٨-٥٧٩-٥٨٠-٥٨١-٥٨٢-٥٨٣-٥٨٤-٥٨٥-٥٨٦-٥٨٧-٥٨٨-٥٨٩-٥٩٠-٥٩١-٥٩٢-٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥-٥٩٦-٥٩٧-٥٩٨-٥٩٩-٦٠٠-٦٠١-٦٠٢-٦٠٣-٦٠٤-٦٠٥-٦٠٦-٦٠٧-٦٠٨-٦٠٩-٦١٠-٦١١-٦١٢-٦١٣-٦١٤-٦١٥-٦١٦-٦١٧-٦١٨-٦١٩-٦٢٠-٦٢١-٦٢٢-٦٢٣-٦٢٤-٦٢٥-٦٢٦-٦٢٧-٦٢٨-٦٢٩-٦٣٠-٦٣١-٦٣٢-٦٣٣-٦٣٤-٦٣٥-٦٣٦-٦٣٧-٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠-٦٤١-٦٤٢-٦٤٣-٦٤٤-٦٤٥-٦٤٦-٦٤٧-٦٤٨-٦٤٩-٦٥٠-٦٥١-٦٥٢-٦٥٣-٦٥٤-٦٥٥-٦٥٦-٦٥٧-٦٥٨-٦٥٩-٦٦٠-٦٦١-٦٦٢-٦٦٣-٦٦٤-٦٦٥-٦٦٦-٦٦٧-٦٦٨-٦٦٩-٦٧٠-٦٧١-٦٧٢-٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥-٦٧٦-٦٧٧-٦٧٨-٦٧٩-٦٨٠-٦٨١-٦٨٢-٦٨٣-٦٨٤-٦٨٥-٦٨٦-٦٨٧-٦٨٨-٦٨٩-٦٩٠-٦٩١-٦٩٢-٦٩٣-٦٩٤-٦٩٥-٦٩٦-٦٩٧-٦٩٨-٦٩٩-٧٠٠-٧٠١-٧٠٢-٧٠٣-٧٠٤-٧٠٥-٧٠٦-٧٠٧-٧٠٨-٧٠٩-٧١٠-٧١١-٧١٢-٧١٣-٧١٤-٧١٥-٧١٦-٧١٧-٧١٨-٧١٩-٧٢٠-٧٢١-٧٢٢-٧٢٣-٧٢٤-٧٢٥-٧٢٦-٧٢٧-٧٢٨-٧٢٩-٧٣٠-٧٣١-٧٣٢-٧٣٣-٧٣٤-٧٣٥-٧٣٦-٧٣٧-٧٣٨-٧٣٩-٧٤٠-٧٤١-٧٤٢-٧٤٣-٧٤٤-٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧-٧٤٨-٧٤٩-٧٥٠-٧٥١-٧٥٢-٧٥٣-٧٥٤-٧٥٥-٧٥٦-٧٥٧-٧٥٨-٧٥٩-٧٦٠-٧٦١-٧٦٢-٧٦٣-٧٦٤-٧٦٥-٧٦٦-٧٦٧-٧٦٨-٧٦٩-٧٧٠-٧٧١-٧٧٢-٧٧٣-٧٧٤-٧٧٥-٧٧٦-٧٧٧-٧٧٨-٧٧٩-٧٨٠-٧٨١-٧٨٢-٧٨٣-٧٨٤-٧٨٥-٧٨٦-٧٨٧-٧٨٨-٧٨٩-٧٩٠-٧٩١-٧٩٢-٧٩٣-٧٩٤-٧٩٥-٧٩٦-٧٩٧-٧٩٨-٧٩٩-٨٠٠-٨٠١-٨٠٢-٨٠٣-٨٠٤-٨٠٥-٨٠٦-٨٠٧-٨٠٨-٨٠٩-٨١٠-٨١١-٨١٢-٨١٣-٨١٤-٨١٥-٨١٦-٨١٧-٨١٨-٨١٩-٨٢٠-٨٢١-٨٢٢-٨٢٣-٨٢٤-٨٢٥-٨٢٦-٨٢٧-٨٢٨-٨٢٩-٨٣٠-٨٣١-٨٣٢-٨٣٣-٨٣٤-٨٣٥-٨٣٦-٨٣٧-٨٣٨-٨٣٩-٨٤٠-٨٤١-٨٤٢-٨٤٣-٨٤٤-٨٤٥-٨٤٦-٨٤٧-٨٤٨-٨٤٩-٨٥٠-٨٥١-٨٥٢-٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥-٨٥٦-٨٥٧-٨٥٨-٨٥٩-٨٦٠-٨٦١-٨٦٢-٨٦٣-٨٦٤-٨٦٥-٨٦٦-٨٦٧-٨٦٨-٨٦٩-٨٧٠-٨٧١-٨٧٢-٨٧٣-٨٧٤-٨٧٥-٨٧٦-٨٧٧-٨٧٨-٨٧٩-٨٨٠-٨٨١-٨٨٢-٨٨٣-٨٨٤-٨٨٥-٨٨٦-٨٨٧-٨٨٨-٨٨٩-٨٩٠-٨٩١-٨٩٢-٨٩٣-٨٩٤-٨٩٥-٨٩٦-٨٩٧-٨٩٨-٨٩٩-٩٠٠-٩٠١-٩٠٢-٩٠٣-٩٠٤-٩٠٥-٩٠٦-٩٠٧-٩٠٨-٩٠٩-٩١٠-٩١١-٩١٢-٩١٣-٩١٤-٩١٥-٩١٦-٩١٧-٩١٨-٩١٩-٩٢٠-٩٢١-٩٢٢-٩٢٣-٩٢٤-٩٢٥-٩٢٦-٩٢٧-٩٢٨-٩٢٩-٩٣٠-٩٣١-٩٣٢-٩٣٣-٩٣٤-٩٣٥-٩٣٦-٩٣٧-٩٣٨-٩٣٩-٩٤٠-٩٤١-٩٤٢-٩٤٣-٩٤٤-٩٤٥-٩٤٦-٩٤٧-٩٤٨-٩٤٩-٩٥٠-٩٥١-٩٥٢-٩٥٣-٩٥٤-٩٥٥-٩٥٦-٩٥٧-٩٥٨-٩٥٩-٩٦٠-٩٦١-٩٦٢-٩٦٣-٩٦٤-٩٦٥-٩٦٦-٩٦٧-٩٦٨-٩٦٩-٩٧٠-٩٧١-٩٧٢-٩٧٣-٩٧٤-٩٧٥-٩٧٦-٩٧٧-٩٧٨-٩٧٩-٩٨٠-٩٨١-٩٨٢-٩٨٣-٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦-٩٨٧-٩٨٨-٩٨٩-٩٩٠-٩٩١-٩٩٢-٩٩٣-٩٩٤-٩٩٥-٩٩٦-٩٩٧-٩٩٨-٩٩٩-١٠٠٠-١٠٠١-١٠٠٢-١٠٠٣-١٠٠٤-١٠٠٥-١٠٠٦-١٠٠٧-١٠٠٨-١٠٠٩-١٠١٠-١٠١١-١٠١٢-١٠١٣-١٠١٤-١٠١٥-١٠١٦-١٠١٧-١٠١٨-١٠١٩-١٠٢٠-١٠٢١-١٠٢٢-١٠٢٣-١٠٢٤-١٠٢٥-١٠٢٦-١٠٢٧-١٠٢٨-١٠٢٩-١٠٣٠-١٠٣١-١٠٣٢-١٠٣٣-١٠٣٤-١٠٣٥-١٠٣٦-١٠٣٧-١٠٣٨-١٠٣٩-١٠٤٠-١٠٤١-١٠٤٢-١٠٤٣-١٠٤٤-١٠٤٥-١٠٤٦-١٠٤٧-١٠٤٨-١٠٤٩-١٠٥٠-١٠٥١-١٠٥٢-١٠٥٣-١٠٥٤-١٠٥٥-١٠٥٦-١٠٥٧-١٠٥٨-١٠٥٩-١٠٦٠-١٠٦١-١٠٦٢-١٠٦٣-١٠٦٤-١٠٦٥-١٠٦٦-١٠٦٧-١٠٦٨-١٠٦٩-١٠٧٠-١٠٧١-١٠٧٢-١٠٧٣-١٠٧٤-١٠٧٥-١٠٧٦-١٠٧٧-١٠٧٨-١٠٧٩-١٠٨٠-١٠٨١-١٠٨٢-١٠٨٣-١٠٨٤-١٠٨٥-١٠٨٦-١٠٨٧-١٠٨٨-١٠٨٩-١٠٩٠-١٠٩١-١٠٩٢-١٠٩٣-١٠٩٤-١٠٩٥-١٠٩٦-١٠٩٧-١٠٩٨-١٠٩٩-١١٠٠-١١٠١-١١٠٢-١١٠٣-١١٠٤-١١٠٥-١١٠٦-١١٠٧-١١٠٨-١١٠٩-١١١٠-١١١١-١١١٢-١١١٣-١١١٤-١١١٥-١١١٦-١١١٧-١١١٨-١١١٩-١١٢٠-١١٢١-١١٢٢-١١٢٣-١١٢٤-١١٢٥-١١٢٦-١١٢٧-١١٢٨-١١٢٩-١١٣٠-١١٣١-١١٣٢-١١٣٣-١١٣٤-١١٣٥-١١٣٦-١١٣٧-١١٣٨-١١٣٩-١١٤٠-١١٤١-١١٤٢-١١٤٣-١١٤٤-١١٤٥-١١٤٦-١١٤٧-١١٤٨-١١٤٩-١١٥٠-١١٥١-١١٥٢-١١٥٣-١١٥٤-١١٥٥-١١٥٦-١١٥٧-١١٥٨-١١٥٩-١١٦٠-١١٦١-١١٦٢-١١٦٣-١١٦٤-١١٦٥-١١٦٦-١١٦٧-١١٦٨-١١٦٩-١١٧٠-١١٧١-١١٧٢-١١٧٣-١١٧٤-١١٧٥-١١٧٦-١١٧٧-١١٧٨-١١٧٩-١١٨٠-١١٨١-١١٨٢-١١٨٣-١١٨٤-١١٨٥-١١٨٦-١١٨٧-١١٨٨-١١٨٩-١١٩٠-١١٩١-١١٩٢-١١٩٣-١١٩٤-١١٩٥-١١٩٦-١١٩٧-١١٩٨-١١٩٩-١٢٠٠-١٢٠١-١٢٠٢-١٢٠٣-١٢٠٤-١٢٠٥-١٢٠٦-١٢٠٧-١٢٠٨-١٢٠٩-١٢١٠-١٢١١-١٢١٢-١٢١٣-١٢١٤-١٢١٥-١٢١٦-١٢١٧-١٢١٨-١٢١٩-١٢٢٠-١٢٢١-١٢٢٢-١٢٢٣-١٢٢٤-١٢٢٥-١٢٢٦-١٢٢٧-١٢٢٨-١٢٢٩-١٢٣٠-١٢٣١-١٢٣٢-١٢٣٣-١٢٣٤-١٢٣٥-١٢٣٦-١٢٣٧-١٢٣٨-١٢٣٩-١٢٤٠-١٢٤١-١٢٤٢-١٢٤٣-١٢٤٤-١٢٤٥-١٢٤٦-١٢٤٧-١٢٤٨-١٢٤٩-١٢٥٠-١٢٥١-١٢٥٢-١٢٥٣-١٢٥٤-١٢٥٥-١٢٥٦-١٢٥٧-١٢٥٨-١٢٥٩-١٢٦٠-١٢٦١-١٢٦٢-١٢٦٣-١٢٦٤-١٢٦٥-١٢٦٦-١٢٦٧-١٢٦٨-١٢٦٩-١٢٧٠-١٢٧١-١٢٧٢-١٢٧٣-١٢٧٤-١٢٧٥-١٢٧٦-١٢٧٧-١٢٧٨-١٢٧٩-١٢٨٠-١٢٨١-١٢٨٢-١٢٨٣-١٢٨٤-١٢٨٥-١٢٨٦-١٢٨٧-١٢٨٨-١٢٨٩-١٢٩٠-١٢٩١-١٢٩٢-١٢٩٣-١٢٩٤-١٢٩٥-١٢٩٦-١٢٩٧-١٢٩٨-١٢٩٩-١٣٠٠-١٣٠١-١٣٠٢-١٣٠٣-١٣٠٤-١٣٠٥-١٣٠٦-١٣٠٧-١٣٠٨-١٣٠٩-١٣١٠-١٣١١-١٣١٢-١٣١٣-١٣١٤-١٣١٥-١٣١٦-١٣١٧-١٣١٨-١٣١٩-١٣٢٠-١٣٢١-١٣٢٢-١٣٢٣-١٣٢٤-١٣٢٥-١٣٢٦-١٣٢٧-١٣٢٨-١٣٢٩-١٣٣٠-١٣٣١-١٣٣٢-١٣٣٣-١٣٣٤-١٣٣٥-١٣٣٦-١٣٣٧-١٣٣٨-١٣٣٩-١٣٤٠-١٣٤١-١٣٤٢-١٣٤٣-١٣٤٤-١٣٤٥-١٣٤٦-١٣٤٧-١٣٤٨-١٣٤٩-١٣٥٠-١٣٥١-١٣٥٢-١٣٥٣-١٣٥٤-١٣٥٥-١٣٥٦-١٣٥٧-١٣٥٨-١٣٥٩-١٣٦٠-١٣٦١-١٣٦٢-١٣٦٣-١٣٦٤-١٣٦٥-١٣٦٦-١٣٦٧-١٣٦٨-١٣٦٩-١٣٧٠-١٣٧١-١٣٧٢-١٣٧٣-١٣٧٤-١٣٧٥-١٣٧٦-١٣٧٧-١٣٧٨-١٣٧٩-١٣٨٠-١٣٨١-١٣٨٢-١٣٨٣-١٣٨٤-١٣٨٥-١٣٨٦-١٣٨٧-١٣٨٨-١٣٨٩-١٣٩٠-١٣٩١-١٣٩٢-١٣٩٣-١٣٩٤-١٣٩٥-١٣٩٦-١٣٩٧-١٣٩٨-١٣٩٩-١٤٠٠-١٤٠١-١٤٠٢-١٤٠٣-١٤٠٤-١٤٠٥-١٤٠٦-١٤٠٧-١٤٠٨-١٤٠٩-١٤١٠-١٤١١-١٤١٢-١٤١٣-١٤١٤-١٤١٥-١٤١٦-١٤١٧-١٤١٨-١٤١٩-١٤٢٠-١٤٢١-١٤٢٢-١٤٢٣-١٤٢٤-١٤٢٥-١٤٢٦-١٤٢٧-١٤٢٨-١٤٢٩-١٤٣٠-١٤٣١-١٤٣٢-١٤٣٣-١٤٣٤-١٤٣٥-١٤٣٦-١٤٣٧-١٤٣٨-١٤٣٩-١٤٤٠-١٤٤١-١٤٤٢-١٤٤٣-١٤٤٤-١٤٤٥-١٤٤٦-١٤٤٧-١٤٤٨-١٤٤٩-١٤٥٠-١٤٥١-١٤٥٢-١٤٥٣-١٤٥٤-١٤٥٥-١٤٥٦-١٤٥٧-١٤٥٨-١٤٥٩-١٤٦٠-١٤٦١-١٤٦٢-١٤٦٣-١٤٦٤-١٤٦٥-١٤٦٦-١٤٦٧-١٤٦٨-١٤٦٩-١٤٧٠-١٤٧١-١٤٧٢-١٤٧٣-١٤٧٤-١٤٧٥-١٤٧٦-١٤٧٧-١٤٧٨-١٤٧٩-١٤٨٠-١٤٨١-١٤٨٢-١٤٨٣-١٤٨٤-١٤٨٥-١٤٨٦-١٤٨٧-١٤٨٨-١٤٨٩-١٤٩٠-١٤٩١-١٤٩٢-١٤٩٣-١٤٩٤-١٤٩٥-١٤٩٦-١٤٩٧-١٤٩٨-١٤٩٩-١٥٠٠-١٥٠١-١٥٠٢-١٥٠٣-١٥٠٤-١٥٠٥-١٥٠٦-١٥٠٧-١٥٠٨-١٥٠٩-١٥١٠-١٥١١-١٥١٢-١٥١٣-١٥١٤-١٥١٥-١٥١٦-١٥١٧-١٥١٨-١٥١٩-١٥٢٠-١٥٢١-١٥٢٢-١٥٢٣-١٥٢٤-١٥٢٥-١٥٢٦-١٥٢٧-١٥٢٨-١٥٢٩-١٥٣٠-١٥٣١-١٥٣٢-١٥٣٣-١٥٣٤-١٥٣٥-١٥٣٦-١٥٣٧-١٥٣٨-١٥٣٩-١٥٤٠-١٥٤١-١٥٤٢

من النصوص (١) المتضمنة ان النبي (ص) كان يكبر على المؤمنين خمسا ، وعلى اهل التفاق اربعا .

(وبما) ذكرناه في وجه ما اريد بالمنافق في المقام . يظهر انه يدل على هذا الحكم فيهما صحيح (٢) اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا (ع) قال سئلته عن الصلاة على الميت فقال (ع) اما المؤمن فخمسة تكبيرات واما المنافق فاربعة . (وبما) انه لا ينحصره وضع الدعاء للميت او عليه بما بعد الرابعة .

فلا ينافي هذه النصوص ما تضمن انه يدعى عليه في الصلاة بل ظاهر خبر (٣) عامر بن السمط وقوع الدعاء عليه من الحسين بن علي عليهما السلام بعد الاولى . (مع) انه لو سلم ان الدعاء للميت او عليه محله بعد التكبيرة الرابعة الذي نسب الى ظاهر الاصحاب الا تفارق عليه لا يكون ذلك منافيا لما ذكرناه اذ ما دل على انه ينصرف بعد التكبيرة الاخيرة يختص بالصلوة على المؤمن التي يجب فيها خمس تكبيرات كما لا يخفى وما تضمن انه (ص) انصرف بعد الرابعة خال عن ذكر الدعاء عليه لاحظ خبر ابن مهاجر المتقدم .

ثم ان النصوص كما تضمنت الدعاء للميت اذا كان مؤمنا ، وعليه ان كان منافقا كك تضمن بعضها ، انه يدعو بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم ، وان جهله سئل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طافلا سئل الله ان يجعل له ولابويه فرطا ، كما يظهر لمن راجع نصوص الباب .

(ثم انه) يستحب ان لا ينصرف المصلي الا بعد رفع الجنازة .

لخبر (٤) حفص ، عن جعفر عن ابيه (ع) ان عليا (ع) كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وفي خبر (٥) يونس ولا يبرح حتى يحمل

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٥ - من ابواب صلاة الجنازة - الحديث . ٥

٢ - الوسائل - الباب ٤ - من ابواب صلاة الجنازة - الحديث ٦

٣ - ٤ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب صلاة الجنازة - حديث ٢ - ٢

السريير (فتحصل) مما ذكرناه ان ما ذكره المصنف «ره» بقوله (و افضلها ان يكبر و يتشهد الشهادتين ثم يصلى على النبی و اله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا و بدعاء المستضعفين ان كان منهم في الرابعة ولو كان طفلا سئل الله تعالى ان يجعل له و لابويه فرطا و ان لم يعرفه سئل الله ان يحشره مع من يتولاه ثم يكبر الخامسة و ينصرف بعد رفع الجنازة) تام لا اشكال فيه الامن جهة التزامه بانه يكبر على المنافق خمساً قدبر .

ثم انه لا خلاف في انه (لا قراءة فيها) اي في هذه الصلاة (ولا تسليم) والنصوص (١) شاهدة به و ما دل (٢) على انه يسلم بعد الخامسة مطروح، و اما ما دل (٣) على انه يقرأ بفاتحة الكتاب فالجمع بينه وبين ما صرح فيه بانه لا قراءة فيها ، يقتضى الالتزام بانه لا قراءة فيها من حيث كونها قراءة لا من حيث انها من مصاديق الثناء و الدعاء بل من افضلها .

(و يستحب فيها الطهارة وليست شرطاً) بلا خلاف فيهما (و يشهد لهما) خبر (٤) عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن (ع) الجنازة يخرج بها و لست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتننى الصلاة اصى عليها و انا على غير وضوء فقل تكون على طهرا حب .

و يشهد للثاني نصوص كثيرة كموثق (٥) يونس عن الصادق (ع) عن الجنازة اصى عليها على غير وضوء فقال (ع) نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل كما تكبر و تسبح في بينك على غير وضوء و نحوه غيره .

١- الوسائل - الباب ٩- من ابواب صلاة الجنازة

٢- ٣- الوسائل - الباب ٢- من ابواب صلاة الجنازة

٣- ٤- ٥- الوسائل - الباب ٢١- من ابواب صلاة الجنازة حديث ٣- ٢

يشترط في المصلي البلوغ

القسم الرابع . في شروطها غير ما تقدم الواجبة والمسنونة وما يكره فيها وبعض احكامها ، والكلام فيه يقع في

(مسائل الاولى) يعتبر في المصلي البلوغ بمعنى انه لو صلى الصبي لا تجزى صلاته عن البالغين حتى بناء على شرعية عبادات الصبي ، كما صرح به غير واحد منهم صاحب الجواهر وكاشف الغطاء ، وعللوه بعدم معلومية اجزاء النذب عن الواجب فيتعين الرجوع الى قاعدة الاشتغال (وتوضيحه) انه وان سلمت شرعية عبادات الصبي كما قويناهما في محلها الا ان الاجزاء يتوقف على احراز كون ما يأتي به الصبي فردا من الطبيعة التي تكون واجبة على البالغين والاختلاف انما يكون من جهة ان الصبي يجوز له ترك الواجبات لقصور فيه لا كون ما يأتي به غير ما يأتي به سائر الافراد (و بعبارة اخرى) يتوقف على احراز وفاء ما يأتي به الصبي بجميع ما تقى به صلاة البالغين من المصلحة ، والا فلا وجه للاجزاء كما لا يخفى (وحيث) ان احراز ذلك من ادلة شرعية عبادات الصبي في غاية الاشكال لما حققناه في محله من ان دليلها ليس هو اطلاق ادلة شرعية العبادات بدعوى ان حديث رفع القلم انما ينفي اللزوم لاصل التكليف .

بل هي الادلة الدالة على امر الاولياء (١) صبيانهم بالصلاة وغيرها من العبادات ، بضميمة ما ثبت في محله من ان الامر بالامر بشيء امر بذلك الشيء اذا لم يكن الغرض حاصلًا بمجرد الامر كما في المقام ، و تلك الادلة وان اختلفت ببعض العبادات . الا انه بعد الغاء الخصوصية يثبت الحكم في جميع الموارد ، فالشك في الاجزاء شك في اشتراط الخطاب المتوجه الى البالغين وعدمه ، واطلاق الخطاب لو كان يتقيد ، والا فبما انه يرجع الى الشك في الامتثال بعد القطع بالاشتغال فالمرجع فيه هو الاحتياط لا البرائة (فتحصل) ان الاظهر عدم الاكتفاء بصلاته .

ثم انه على فرض الاجزاء لو علم بوقوعها منه صحيحة جامعة لشروط الصحة لاشكال ، ولو شك في ذلك فهل يجتزى بها ام لا وجهان لايبعد الثاني ، لعدم الاطلاق لمادل على جريان قاعدة الصحة في فعل الغير في صورة الشك بنحو يشمل فعل غير البالغ (و عليه) فالاحوط البناء على عدم .

يشترط ان تكون الصلاة بعد الغسل والتكفين

الثانية (لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه) بخلاف بل في المدارك هذا قول العلماء كافة واستدل له في المدارك بان النبي (ص) هكذا فعل و كذا الصحابة والتابعون فيكون الاتيان بخلافه تشريعا محرما ، وهذا بظاهره واضح الجواب اذا الفعل غير الصادر لبيان الحكم مجمل الوجه فلا يصلح ان يقيد به اطلاق الادلة (اللهم) الان يقال ان مراده الاستدلال بالسيرة المستمرة الى زمان المعصومين وانها بهذه الكيفية المعهودة اى الواقعة بعدهما مثلثة من صاحب الشرع و هذا الوجه هي العمدة فيه .

واما الاستدلال له بعطف الصلوة بالواو على الغسل والتكفين في جملة من النصوص كخبر (١) على بن جعفر عن اخيه موسى (ع) عن الرجل ياكله السبع او الطير فنبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال (ع) يغسل و يكفن و يصلى عليه و يدفن و نحوه غيره فهو غير تام ، اذا العطف بالواو لا يدل الاعلى مشاركة ما بعدها لما قبلها في الحكم ولا يدل على اعتبار الترتيب .

(ونحوه) التمسك باصالة الاشتغال (بدعوى) انها المرجع عند الشك في اعتبار شيء في المأمور به مطلقا كما عن جماعة ، او فيما نحن فيه الذي تعلق الشك اولاً بالذات بان الصلوة على الميت هل هي مشروعة قبل الغسل والتكفين ام تخص مشروعتها بما بعدهما كما عن المحقق الهمداني ره .

اذيرد على الاول ما حققناه في محله من ان المرجع عند الشك في الشرطية او الجزئية قاعدة البرائة لا الاشتغال ، ويرد على الثاني . انه ان كان الشك في كون الغسل والتكفين من شروط وجوب الصلاة كان لما ذكر وجه . و لكنه مقطوع العدم وليس هو محل الكلام . بل الشك انما يكون في كونهما من شروط صحتها (وعليه) فحكم هذا الشرط حكم سائر الشروط كما لا يخفى فتدبر .

ثم انه لا فرق في بطلان الصلاة قبل الغسل والتكفين بين كون الايقاع عمديا او سهويا ، واحتمل صاحب الجواهر الاجزاء في صورة السهو والنسيان ، وعن النراقي رده الجزم به .

(واستدل له) بعدم ثبوت الاجماع في هذه الموزة وبحديث (١) الرفع . وفيهما نظر اما الاول فلان المدرك ليس هو الاجماع كما عرفت (واما الثاني) فلما حقق في محله من ان حديث الرفع انما يرفع الحكم فيما اذا تعلق النسيان بما هو متعلق التكليف فلو نسي الاتيان بهما قبل الصلوة حتى مضى وقتها يشمله الحديث . والافلا ، لان ما تعلق به النسيان وهو ايقاعهما قبلها في وقت خاص ليس متعلق الامر و ما تعلق به الامر لم يتعلق به النسيان (وبالجملة) المقام نظير ما اذا نسي جزء من اجزاء الصلاة في اول الوقت وصلى صلاة فاقدة له .

و اما الجواب عنه بان الحديث لا يصلح للدلالة على صحة الناقص فلا يصلح لنقييد اطلاق ليل الشرطية (فغير سديد) اذ لو سلم شمول الحديث له فهو يرفع الحكم المتعلق بما يعتبر فيه ذلك (وحيث) انه يعلم من الخارج عدم سقوط التكليف بها رأسا فلا محالة يكون متعلقه الصلاة غير المقيدة بذلك فتصح فتدبر .

الصلاة على العاري

ولو تعذر التكفين لا تسقط الصلاة بالاختلاف ، ويقتضيه اطلاق ما نضمن الامر بها . بعد كون الدليل الدال على اعتبار كونها بعد التكفين مختصا بغير هذه الصورة ، والخبر ان الاتيان

وحفلوا يمكن ستر عورته بثوب ونحوه يصلي عليه بعدسترها ، ولا يجب وضعه في القبر والصلاة عليه بعد ذلك لا طلاق الأدلة وعدم الدليل على وجوب ذلك لا اختصاص الخبرين الاتيين بغير هذا الفرض ، بل مفهوم قوله (ع) في خبر محمد بن مسلم الاتي اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفر واقبره ويضعوه في لحده الخ عدم وجوبه في هذا المورد (فما) عن الذكرى من انه . ان يمكن ستره بثوب صلى عليه قبل الوضع في اللحد، هو الصحيح .

وان لم يمكن ذلك يضعه في القبر ويغطي عورته بشيء من التراب او غيره ويصلي عليه بالاخلاف .

ويشهد له خبر (١) محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا (ع) قوم كسر بهم المركب في بحر فخرجوا يمشون على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الامناديل متزيرين بها وليس لهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو عريان .

فقال (ع) اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفر واقبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلمن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعدما يدفن قال (ع) لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله (ص) فلا يصلى على المدفون ولا على العريان . ونحوه موثق (٢) عمار .

ثم انه هل يجوز لدى التمكن من ستر عورته بالتراب ونحوه خارج القبر ان يصلى عليه كك ام يجب ان يكون بعد وضعه في القبر وجهان (من) الامر به ابعد وضعه في اللحد لاسيما وان ستر العورة امر ممكن في جميع موارد حفر القبر كما لا يخفى واحتمال ان يكون لستر سائر جسده في الجملة مدخلة في ذلك (ومن) ورود

الامر في الجواب مورد توهم الحظر وان المقصود به ستر العورة كما يشير اليه ذيل الخبرين حيثان ظاهره سوق الخبرين لبيان عدم جواز الصلاة على العارى ، والاول لولم يكن اقوى فلا ريب في كونه احوط ، وان ادعى في محكي كشف اللثام ان الجواز مما لا خلاف فيه .

ثم انه هل يجب في حال الصلاة وضعه في القبر على نحو وضعه خارجا للصلوة ام يجب وضعه فيه على كيفية الدفن ام يتخير بينهما وجوه ، بل اقوال ، نسب كل من الاولين الى ظاهر الاصحاب ، اقربها الاول لاطلاق ادلته .

واستدل للثاني ، بان المنساق الى الذهن من الخبرين من جهة عدم التعرض لتبديل كيفية الوضع بعد الصلوة و اطلاق الامر بالدفن بعدها انما هو وضعه في احده على الهيئة المعهودة في الدفن من الاضطجاع (وفيه) انهما ليسا في مقام البيان من هذه الجهة كى يتمسك بهما ، وبذلك ظهر ضعف مستند القول الاخير اذ لا وجه له سوى ذلك بضميمة ان الظاهر من الامر كونه من باب الرخصة فتدبر .

تكره الصلاة على الجنائز مرتين

الثالثة (تكره الصلاة على الجنائز مرتين) على المشهور نقلا وتحصيلاً بل في الغنية الاجماع عليه كذا في الجواهر (وعن) ابن ابي عقيل نفى الكراهة مطلقاً و تبعه بعضهم ، و مال اليه في الجواهر . (وعن) جماعة من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف مدعياً عليه اجماع الفرق و الشهيد ان . والمحقق الثاني اختصاص الكراهة بالمصلى (وعن) التذكرة و نهاية الاحكام ان الوجه التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا . (وقوى) في الجواهر ارتفاع الكراهة في ذى الفضل و الشرف الاخرى ، والكراهة في غيره ، و تبعه سيد العروة و كثر محشيها .

واما النصوص ، فهي طائفتان ، الاولى ما تضمن النهى عن التكرار .

كخبر (١) وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان رسول الله (ص) صلى على جنازة فلما فرغ جاءه اناس فقالوا يا رسول الله (ص) لم نذكر الصلاة عليها فقال (ص) لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا لها ، ونحوه غيره ، الثانية ما دل على جواز التكرار واستحبابه ، كموثق (٢) يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله «ع» عن الجنازة لم ادر كمها حتى بلغت القبر قال «ع» اذا ادر كرتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ، وخبر (٣) جابر عن الباقر «ع» وفيه ان رسول الله (ص) خرج الى جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفيرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجيء قوم الا قال لهم صلوا عليها ، وخبر (٤) ابي بصير المتضمن ان عليا «ع» كرر الصلاة على سهل . ورسول الله «ع» على حمزة ، ونحوها غيرها .

ومنشأ الاختلاف ، الاختلاف فى كيفية الجمع بين الطائفتين (حيث) انهم ذكروا فى مقام الجمع بينهما وجوها .

الاول ان الطائفة الاولى ظاهرة فى الحرمة ، والثانية صريحة فى الجواز فالجمع العرفى يقتضى حمل الاولى على الكراهة . (وفيه) ان هذا الجمع فى المقام لا يكون عرفيا لانا اذا جمعنا قوله (ص) لا يصلى على جنازة مرتين ، مع قوله (ص) صلوا عليها ، لا ريب فى ان اهل العرف يرون التهاوتا بينهما ، ولا يرون احدهما قرينة على الآخر .

الثانى ان الطائفة الاولى ضعيفة السند فلا تصلح لان يستند اليها فى الحكم فالمستند خصوص الثانية ، (وفيه) ان ضعفها منجبر بعمل الاصحاب و استنادهم اليها .

١-٢. الوسائل- الباب ٦- من ابواب صلاة الجنازة - حديث ٢٠-٢٤

٣- التهذيب ج ٣- ص ٣٢٥ المطلوب فى النجف .

٤- الوسائل الباب ٦- من ابواب صلاة الجنازة حديث ١٧

الثالث ان النهي في الطائفة الاولى لوروده مورد توهم الوجوب لا يدل الاعلى عدم الوجوب (وفيه) ان ظاهرها ثبوت المرجوحية كما يظهر لمن راجعها .

الرابع ان الجمع بينهما وبين ما دل على جوار الصلاة على المدفون يوما وليلة يقتضى الالتزام باختصاص الطائفة الاولى بالمصلى . (وفيه) ان بعض نصوص الطائفة الثانية مورده المصلى لاحظ خبر ابي بصير المتقدم (مع) ان الجواز لا ينافي الكراهة .
الخامس حمل الطائفة الاولى على النقية لان الكراهة محكية عن ابن عمر وعائشة وابي موسى والاوزاعي واحمد والشافعي ومالك وابي حنيفة (وفيه) ان ذلك يتم بناء على عدم امكان الجمع العرفي بين الطائفتين .

فالصحيح ان يقال ان جملة من نصوص الطائفة الثانية واردة في موارد مخصوصة ككون الميت من اهل الفضل والشرف الاخرى لاحظ خبر ابي بصير وعدم كون التكرار موجبا للتعطيل ومنافيا للتعجيل المطلوب شرعا لاحظ خبر جابر وهذه النصوص لاختصاصها من الطائفة الاولى توجب اختصاصها بغير هذه الموارد ، (واما) ما دل على الامر بالتكرار مطلقا كموثق يونس فهو انما يدل على رجحان فعلها من حيث هو وهذا مما اتفق عليه الكل ، الا امتنع وقوعها عبادة ولا ينقي عدم انطباق عنوان مرجوح عليها ، اوراجح على تركها ، كى يصلح لمعارضة ما تضمن النهي عنها الذى لا محل له سوى ذلك فتدبر (فتحصل) ان الاظهر كراهة التكرار اذا كان الميت من اهل الفضل والشرف او حصل التأخير قهرا بسبب آخر .

الصلاة على الميت بعد الدفن

الرابعة (ولو لم يصل على الميت صلى على قبره يوما وليلة) كما صرح به جماعة منهم الشيخان والجلي . والمحقق والمصنف في بعض كتبه واطلاقه يقتضى عدم الفرق بين ما وصل على عليه قبل الدفن . وما لم يصل عليه (وعن) المختلف تخصيصه بمن دفن بغير صلاة (وعن) سارانه يصل على الى ثلاثة ايام (وعن) ابن الجنيدي يصل على عليه مالم

تغير صورته (وعن) ابن بابويه يصلى عليه ولم يقدر لها وقتا .

وتنتيخ القول فى ذلك يستدعى التكلم فى موردين (الاول) لودفن الميت بغير صلاة ففى الجواهر الظاهر عدم سقوطها بذلك بلا خلاف صريح اجده الامن المصنف فى المعبر و المحكى عن الفاضل فى بعض كتبه و مال اليه فى المدارك و لاريب فى ضعفه انتهى .

و استدل له فيها بالاصل . و اطلاق دليل الوجوب و فحوى نصوص الجواز كصحيح (١) هشام عن الصادق (ع) لا باس ان يصلى الرجل على الميت بعد ما يدفن و نحوه غيره .

و لكن يرد عليه ان الاصل اى الاستصحاب لا يجرى بناء على ما هو الحق من عدم جريانه فى الاحكام كما اشرنا اليه فى هذا الشرح مرارا (مع) انه يقتضى نبش القبر والصلاة عليه لاعلى قبره كما لا يخفى (واطلاق) دليل الوجوب يقيد بمادل على اعتبار كونه قبل الدفن من الاجتماعات والنصوص (ونصوص) الجواز مضافا الى عدم امكان استفادة الوجوب منها الابناء على تمامية قاعدة الميسور التى عرفت ما فيها سابقا او كونها هى الصلاة المأمور بها لزوما قبل الدفن الذى هو غير ثابت .

معارضة مع نصوص المنع كموثق (٢) عمار المتقدم قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال (ع) لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته ، ونحوه غيره .

وقد جمعو بين الطائفتين بوجوه الاول ما عن المختلف وفى جامع المقاصد ، وهو ، حمل الاولى على من لم يصل عليه والثانية ، على من صلى عليه (وفيه) انه جمع لاشاهد له ، بل ظاهر الموثق المنع من الصلوة على من لم يصل عليه كما يظهر لمن تدبر فى صدره وذيله وبعض نصوص الجواز كالصريح فى ارادة الصلوة على من صلى .

١- الوسائل - الباب ١٨ من ابواب صلاة الجنائز الحديث ١

٢- الوسائل الباب ٣٦- من ابواب صلاة الجنائز الحديث ١

الثاني ما احتمله الشيخ وما ليه صاحب الحقائق ، وهو ، حمل الأولى على ارادة محض الدعاء ونصوص المنع على صلاة الجنائزة (وفيه) ان ذلك لو تم في بعض نصوص الجواز لا يتم في جميعها لصراحة بعضها في ارادة صلاة الجنائزة .

الثالث حمل النصوص الناهية على ارادة الصلاة الواجبة والمجوزة على المستحبة (وفيه) انه لو كانت نصوص المنع مختصة بمن لم يصل عليه كان ذلك تاما من جهة ان نصوص المنع لو رددتها مورد توهم الوجوب لا يستفاد منها ازيد من عدم الوجوب فالجمع بينها وبين نصوص الجواز يقتضي الالتزام بذلك ، ولكن عرفت انها ليست كذلك فلا يصح هذا الجمع فالاصح هو عدم امكان الجمع بين الطائفتين فلا بد من الرجوع الى المرجحات وهي تقتضي تقديم نصوص الجواز لكونها اشهر (ومما ذكرناه) ظهور ان الاشبه هو الجواز في المورد الثاني ايضا وهو ما لودفن بعد الصلاة عليه ولكن ما ذكره من تحديد وقتها ، لم نثر على دليله بل مقتضى اطلاق النصوص عدم تحديده .

الامام يقف عند وسط الرجل وصدر المرأة

الخامسة (ويستحب ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة) وفاقا للاكثربل المشهور نقلا وتحصيلا كما في الجواهر ، وعن المنتهى نفى الخلاف فيه (وعن) الغنية دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له مرسل (١) عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله (ع) قال قال امير المؤمنين (ع) من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ، ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ، ونحوه خبر (٢) جابر ، وظاهرهما وان كان وجوب ذلك ، الا انهما يحملان على ارادة الاستحباب لما عن المنتهى من دعوى الاجماع على الاستحباب (كما ان) ظاهرهما وان كان تعين هذه الكيفية الا ان الجمع بينهما وبين .

مارواه (٣) الشيخ عن موسى بن بكير عن ابي الحسن (ع) اذا صليت على المرأة

فقم عند رأسها و اذا صليت على الرجل فقم عند صدره يقتضى الالتزام بالتخير بين الكيفيتين ، و بذلك ظهر ما فى كلمات القوم فى المقام ، فلاحاجة الى اطالة الكلام ببيانها وما فيها .

ثم ان النصوص غير مختصة بالامام وتعم المنفرد . نعم المأموم خارج عنها قطعاً فالترخيص بالامام مما لا وجه له .

(ولو اتفقا) أى الرجل والمرأة وارىد الصلاة عليهما دفعة واحدة (جعل الرجل مما يليه) أى المصلى (والمرأة مما يلي القبلة) وهو قول علمائنا كافة كما عن المنتهى . ويشهد به نصوص كثيرة كمرسل (١) ابن بكير عن مولانا الصادق (ع) فى جنائز الرجال والنساء والصبيان قال (ع) توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك و يقوم الامام مما يلي الرجال ، ونحوه غيره المحمولة على الفضيلة .

بقريئة صحيح (٢) هشام بن سالم عن الصادق (ع) لا باس بان يقدم الرجل وتؤخر المرأة ، ونحوه غيره .

واما خبر (٣) البصرى عن الصادق (ع) عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال يقدم الرجال فى كتاب على ومضمرة (٤) ، سماعة قال سئلته عن جنائز الرجال والنساء اذا اجتمعت فقال (ع) يقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك قليلا ويقوم الامام عند رأس الميت فيصل على عليهما جميعا .

فلا ينافيان ذلك فان الظاهر منهما لاسيما بعد الجمع بينهما وبين ما تقدم .
وخبر (٥) طلحة اذا صلى على المرأة والرجل . قدم المرأة و اخر الرجل هى ارادة

١-٢- الوسائل - الباب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٣-٦

٣ - الوسائل الباب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٤

٤ - الوسائل الباب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٨-

٥ - الوسائل الباب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٥-

التقديم بمعنى جعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منهما كما لا يخفى .
(و) السادسة ، (يجب ان يجعل رأس الميت على يمين المصلي) اجماعا
حكا غير واحد .

ويشهد له موثق (١) عمار عن الصادق (ع) انه سئل عن صلى عليه فلما سلم الامام
فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه قال (ع) يسوى وتعاد الصلاة عليه .
السابعة يجب فيها استقبال المصلي القبلة بالاخلاق ظاهر فيه (واستدل) له سيد
المدارك بان العبادة كيفية متلقة من الشارع والمنقول من المعصومين عليهم السلام
كك فيكون خلافه تشريعا محرما (وفيه) ان مقتضى الاطلاقات على فرض ثبوت الاطلاق
لادلة هذه العبادة ، والاصل ، على فرض عدمه ، عدم شرطية ذلك (اللهم) الا ان يكون
مراده بما ذكره دعوى السيرة المستمرة الى زمان المعصوم (ع) على ذلك وعليه فلا
بأس به .

واستدل له كاشف اللثام بعموم ما دل على اعتبار الاستقبال في الصلاة (وفيه) انه
لوسلم ثبوت عموم دال على ذلك . بما ان هذه العبادة ليست بصلاة وانما هي دعاء لما
تضمن من النصوص (٢) ان الصلاة ثلاثة اقسام ثلاث الر كوع وثلاث السجود وثلاث الطهور ولا
يعتبر شيء منها في هذه العبادة فلا تكون مشمولة لتلك العمومات وان شئت قلت انه بناء
على ما هو الحق من ثبوت الحقيقة الشرعية للصلاة وهي ما اشرنا اليها ، يتعين حمل الصلاة
فيما تضمن انه لا صلاة الا الى القبلة على ارادة تلك العبادة لا ما يشمل معناها اللغوي .
ويؤيد ذلك موثق يونس المتقدم المتضمن لتعليل عدم اعتبار الطهارة فيها بانه
انما هو تكبير وتسييح وتحميد وتهليل الخ .

فالصحيح ان يستدل له بالسيرة القطعية المعتمدة بالاجماع المنقولة . والشهرة
المحققة : وبان الظاهر من النصوص الواردة في كيفية الصلاة على الجنائز المتعددة

١ - الوسائل الباب ١٩ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ١

٢ - الوسائل الباب ٢٨ - من ابواب السجود .

المتقدم بعضها والصلاة على المصلوب وغيرها : ان اعتبار الاستقبال فيها كان من الامور المسلمة عندهم ، كما يظهر لمن لاحظها .

الثامنة يجب فيها القيام بالاخلاف بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه (ويشهدله) النصوص الواردة في الموارد المختلفة مثل ماورد في الوقوف عند الوسط والصدر ، وماورد في الصلاة على الجنائز المتعددة المتقدمان وغيرهما المتضمنة للامر بالقيام وعدم وجوب الخصوصية التي تضمنها تلك النصوص لدليل اخر لا يلزم ندبية القيام كي يحمل الامر به على الاستحباب .

يستحب اتيان الصلاة جماعة

التاسعة يستحب اتيان هذه الصلاة جماعة بالاخلاف والدليل عليه ليس هو ادل على استحباب الجماعة في الصلاة لما تقدم من عدم كون هذه العبادة صلاة (مع) انك ستعرف في الجزء الخامس من هذا الشرح عدم ثبوت مشروعية الجماعة في كل صلاة الا ماخرج بالدليل . (بل) هي النصوص الواردة في بيان احكامها التي سيمر عليك بعضها . وليست هي شرط فيها بالاخلاف ويشهد به (١) خبر اليسع بن عبدالله القمي . قال سالت ابا عبدالله عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال (ع) نعم .

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (الاول) لاشبهة في اعتبار شروط الامامة فيمن يقتدى به وذلك بالنسبة الى الشروط التي اعتبروها ، مستندين الى ما يشمل الجماعة مطلقا او الى اصل عدم تحقق الجماعة مع عدم رعاية تلك الشروط واضح (واما) فيما استندوا في اعتباره الى دليل مختص بالصلاة كالعدالة فلان هذا مما يقتضيه الاطلاق المقامي كما لا يخفى ، وبما ذكرناه ظهر اعتبار اجتماع شروط الجماعة ايضا .

الثاني ، لو ادرك الامام في اثناء صلاته ان يدخل في الجماعة ، فاذا فرغ الامام يأتي بالبقية فرادى بالاخلاف . بل عن الخلاف دعوى الاجماع عليه .

ويشهد به جملة من النصوص كصحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) اذا ادرك الرجل التكبيرة أو التكبيرتين من الصلاة على الميت فليقض ما بقي متتابعاً وصحيح (٢) العيص . عنه (ع) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة قال (ع) يتم ما بقي ، ونحوهما غيرهما .

ولا يعارضها خبر (٣) اسحاق عن ابي عبد الله (ع) عن ابيه (ع) ان علياً (ع) كان يقول لا يقضى ما سبق من تكبير الجنائزة . فانه يتعين طرحه بعد موافقة معارضه للشهرة . ومخالفته للعامة ، (و عليه) فلا بأس بحمله على ما ذكره شيخ الطائفة « ره » من ارادة انه لا يقضى كما كان يبتدأ بهامن الفصل بينها بالدعاء وانما يقضى ولاء .

ثم انه صرح جماعة من القدماء والمتأخرين بانه لا يدعو بين التكبيرات التي يأتى بها بعد الامام بل يأتى بها ولاء وظاهر ما عن المعتبر الاجماع عليه . (وعن) المصنف « ره » فى بعض كتبه وجمع ممن تأخر عنه تقييد ذلك بصورة الخوف . (وعن) المحدث المحقق المجلسي « ره » نسبته الى الاكثر .

يشهد الاول صحيح الحلبي المتقدم .

واستدل الثانى بمجموعات ادلة الادعية واطلاق ساير نصوص المقام . بعد تنزيل الصحيح على الغالب من خوف القوات برفع الجنائزة ونحوه وبان الحكم استجبائى فيمكن مشروعية المطلق والمقيد و بصحيح (٤) ابن جعفر يتم ما بقي من تكبيرة ويادده دفعة ويخفف . بدعوى ان ظاهره الاتيان بالدعاء مع الاقتصار على اقل المجزى .

وفى الكل نظر (اما الاول) . فلان غلبة عدم التمكن من اتيان اقل ما يجزى من الدعاء غير ثابتة (مع) انها لاتصلح لتقييد المطلق (واما الثانى) فلما اشرنا اليه من

ان دليل المقيد ان كان متضمنا لحكم الزامى يوجب تقييد المطلق ولو فى المستحبات (واما الثالث) فلانه يمكن ان يكون المراد بالتخفيف ترك الدعاء، (نعم) يمكن الاستدلال له بان الامر باتيان ما بقى متابعا لوروده ومورد توهم الحظر لا يستفاد منه اكثر من الجواز (وعليه) فلا مقيد لدليل الادعية (فتحصل) ان الاظهر هو القول الثانى .

(الثالث) اذا سبق الماموم الامام بتكبيرة او ما زاد، فله ان يتمها منفردا لاستجماعهاح لجميع ما يعتبر فى صلاة المنفرد وان سبقه فى التكبيرات المتوسطة ومجرداتيان ما قبلها جماعة لا يوجب البطلان اعدم الدليل عليه (كما ان) له ان يصبر حتى يلحقه الامام فيأتم به فيما بقى ، لعدم بطلان الجماعة بمجرد التقدم فى فعل كما سياتى تحقيقه فى الجزء الخامس من هذا الشرح (مع) انه لو بطلت بما انه يجوز العدول من امام الى امام فى الاثناء لثبوت ذلك فى اليومية الموجب لجواز الائتنام فى الاثناء كما لا يخفى يجوز ذلك ايضا .

فهل تستحب اعادة التكبير كما عن المصنف ره و المحقق ، ام لا ، وجهان .
 قد استدل الاول . بانه ذكر وبما عن قرب الاسناد (١) عن الحميرى عن على بن جعفر «ع» انه سأل اخاه عن الرجل يصلى له ان يكبر قبل الامام قال «ع» لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير .

وفيها نظر اما الاول فلان استحبابه لكونه ذكر ا غير ماسهو محل الكلام من استحبابه بما انه من اجزاء هذه الصلاة . واما الثانى . فلانه لو لم يكن ظاهرا فى اليومية لا يكون ظاهرا فيما يشمل المقام فاذاً لادليل على الاستحباب سوى فتوى الاساطين (فما) عن الذكرى وجامع المقاصد والروض من التوقف فيه (فى محله) .

فى الدفن

(الخامس) من الاحكام المتعلقة بالاموات (الدفن) اجما عا بل اعلمه من الضروريات

(والواجب ستره فى الارض عن الهوام والسباع وكنتم رائحته عن الناس) بلا خلاف فبيها حكمان الاول يجب ستره فى الارض فلايكفى وضعه فى صندوق من حديد ونحوه مما يفيد فائدة الدفن .

لعدم صدق الدفن عليه وللامر بالموارة فى بعض النصوص وجعله فى حفرة القبر فى الآخر (و دعوى) جرى هذه النصوص مجرى العادة و الا فما المقصود الاصلى هو ستره بالنحو الذى سيمر عليك (فيها) ان ذلك خلاف الظاهر لا يصار اليه الا مع القرينة .

(الثانى) يجب ان تكون الموارة بنحو يترتب عليها عدم انتشار ريحه ، وحفظه من ان يظهر بدنه بفعل السباع ونحوه من العوارض العادية (و ذلك) للسيرة القطعية المتصلة الى زمان المعصوم المعتزدة بالاجماع المنقول (ولان) الظاهر ورود هذه النصوص لامضاء ما عليه بناء العقلاء من لزوم دفن الموتى ولاشبهة فى ان بنائهم على لزومه بالنحو المذكور (ولما) ورد (١) فى مقام بيان علة الدفن ، كالمروى ، عن علل الفضل عن مولانا الرضا (ع) انه يدفن لئلا يظهر الداس على فساد جسده و قبح منظره وتغيير ريحه ولايتأذى به الاحياء و بريجه وبما يدخل عليه من الافة والفساد .

وعليه فما ذكره بعض اكابر المحققين من التمسك باطلاق الادلة لكفاية مسمى الدفن وعدم اعتبار الوصفين لعدم الدليل عليهما ، بدعوى ، عدم اخذهما فى مفهوم الدفن لغة وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية او العرفية له وعدم تحقق الاجماع على شىء منهما (غير سديد) .

ثم ان راكب البحر اذا مات يلقى فيه بلا خلاف ويشهد به نصوص كثيرة ، اما منتقلا بحجر ونحوه او مستورا فى وعاء كالخابية وشبهها مخيرا بينهما على المشهور (وعن) ظاهر المقنعة والمبسوط والوسيلة والسرائر والفقيه والنهاية تعين الاول لاقتصارهم عليه (وعن) جمع من المتأخرين منهم سيد المدارك تعين الثانى .

والاول اظهر لان ذلك مما يقتضيه الجمع (بين) صحيح (١) ايوب بن الحر قال سئل ابو عبد الله (ع) عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال (ع) يوضع في خاية ويوكا رأسها وتطرح في الماء وبين خبر (٢) وهب عن الصادق (ع) قال امير المؤمنين (ع) اذا مات الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجله حجر ويرمى به في الماء ونحوه غيره (ودعوى) انه لا يعتمد على الطائفة الثانية لضعفها سندا (مندفعة) بانه منجبر ضعفها بالعمل .

ثم انه انما يكون ذلك مع تعذر الوصول الى البرا وتعسره لانصراف النصوص اليه (فما) عن ظاهر المقنعة من جوازه ابتداء في غير محله .

(و) يجب فيه ايضاً (ان يوضع) المدفون (على جانبه الايمن موجه الى القبلة) على المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الغنية دعوى الاجماع عليه ، وعن ظاهر الوسيلة استحباب التوجيه الى القبلة (وعن) جامع ابن سعيد استحباب كونه على جانبه الايمن . وما اختاره المشهور هو الاقوى لاستقرار السيرة القطعية على الالتزام به المعتضدة بالاجماع المنقول .

وبصحيح (٣) معوية عن الصادق (ع) كان البراء بن معرور الانصارى بالمدينة وكان رسول الله (ص) بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله (ص) والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله (ص) الى القبلة فجرت به السنة ، والمراد بها الطريقة الثابتة كما لا يخفى وخبر (٤) دعائم الاسلام عن علي (ع) انه شهد رسول الله (ص) جنازة رجل من ولد عبد المطلب فلما انزلوه في قبره قال اضطجعوه في لحدّه على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره .

١- ٢- الوسائل - الباب ٤٠ - من ابواب الدفن حديث ٢٠١

٣- الوسائل - الباب ٤١ - من ابواب الدفن حديث ١

٤- المستدرك الباب ٥١ - من ابواب الدفن حديث ١

ويستحب اتباع الجنائز اومع احد جانبيها وتربيعها ووضعها عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امرأة واخذ الرجل من قبل رأسه والمرأة عرضا وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ، و اللحد فضل من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس و الذكر عند تناوله ، وعند وضعه في اللحد ، و التحفي ، وحل الازرار وكشف الرأس ، و حل عقد الاكفان ، ووضع خده على التراب ، ووضع شيء من التربة معه ، و تلقينه الشهادتين و الاقرار بالائمة عليهم السلام ، و شرح اللبن ، و الخروج من قبل رجليه ، و اهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف و طم القبر ، و تربيعه ، و صب الماء عليه دورا ، و وضع اليد عليه والترحم ، وتلقين الولي بعد انصراف الناس .

و يكره نزول ذوى الرحم الا فى المرأة واهالة التراب و فرش القبر بالساج من غير حاجة و تجسيصه ، و تجديده ، و دفن ميتين فى قبر واحد ، و نقله الى غير المشاهد .

والميت فى البحر يثقل ويرمى فيه كما تقدم ولا يدفن فى مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من المسلم بلا خلاف فيهما و النصوص شاهدة بهما فيستدبر بها القبلة ليكون الجنين وجهه اليها فانه هو المقصود بالدفن اصالة (و توهم) وجوب شق بطنها واخراج الولد ودفنه مع المسلمين- يدفعه خبر يونس .

الشهيد لا يغسل ولا يكفن

(مسائل : الاولى الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه و يدفن بشيابه) اجماعا فى الجميع محصلا و منقولا مستفيضا ان لم يكن متواترا كما فى الجواهر بل عليها اجماع اهل العلم خلا سعيد بن المسيب والحسن كما عن المعتبر

و التذكرة .

و يشهد لها جملة من النصوص كحسن (١) ابان بن تغلب بابن هاشم عن ابي عبدالله (ع) الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فاته يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله (ص) كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه ، ونحوه صحيحه (٢) ، قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الذى يقتل فى سبيل الله يغسل ويكفن ويحنط قال (ع) يدفن كما هو فى ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه الخ وصحيح (٣) زرارة واسماعيل عن مولانا الباقر (ع) قال قلت له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه قال (ع) نعم بثيابه ودمائه ولا يحنط ولا يغسل ويدفن كما هو ، ثم قال ودفن رسول الله (ص) حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها ، ورداه النبي (ص) بردائه فقصر عن رجله فدعاه باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلاة و كبر عليه سبعين تكبيرة ، ونحوه خبر ابي مريم ومضمرة (٤) ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شىء الا ما قتل بين الصفيين فان كان به رمق غسل والا فلا ونحوها غيرها ، فاصل الحكم فى الجملة من الضروريات لا يحتاج الى اطالة البحث والكلام . انما الكلام يقع فى موارد :

الاول المراد بالشهيد هو الذى قتل فى سبيل الله فى كل جهاد بحق ولو فى حال الغيبة كما لو دهم المسلمين عدو يخاف منه على بيضة الاسلام كما عن ظاهر الغيبة او صريحها وكذا اشارة السبق وصريح المعبر والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة والحدائق وظاهر الروض والروضة ، بل عن ظاهر الخلاف او صريحه الاجماع عليه ، و الظاهر ان مراد من فسر الشهيد بمن قتل بين يدي الامام كالمقنعة والقواعد والتحرير والمراسم هو التمثيل اذ لا كلام فى عموم الحكم بالنسبة الى من قتل بين يدي النبي (ص)

١- الوسائل الباب ١٤- من ابواب غسل الميت الحديث ٩

٢- الوسائل - الباب ١٤ من ابواب غسل الميت الحديث ٧

٣- الوسائل الباب ١٤ - من ابواب غسل الميت حديث - ٨

٤- الوسائل- الباب ١٤- من ابواب غسل الميت الحديث ٣

اونائيهما .

كما صرح به في محكي المبسوط والنهاية والوسيلة و السرائر و الجامع .
والمنتهى وعن مجمع البرهان انه المشهور وكيف كان فيشهد للمختار اطلاق حسن
ابان . وصحيحه ومضمون ابي خالد المتقدم (ويؤيده) استبعا د كثرة السؤال من الرواة
لفرض لا يحتاجون اليه ابدا (ولا ينافيها) اثبات هذا الحكم للشهيد في بعض النصوص بناء
على اعتبار اذن المعصوم اونائيه الخاص في مسماه اذ لا مفهوم له كي يوجب تقييد المطلقات
مع ان اعتبار ذلك في مسماه ممنوع .

نعم لا يعم هذا الحكم غير من قتل في سبيل الله في جهاد . فمن بذل نفسه في طاعة الله
من غير جهاد ، يجب غسله وتكفينه كغيره بلا خلاف بل عن الفاضلين في المعتمد والتذكرة
دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له مضافا الى اختصاص النصوص بغيره خبر (١) العلابن سيابة عن رجل
قتل وقطع رأسه في معصية الله يغسل ام يفعل به ما يفعل بالشهيد ، فقال (ع) اذا قتل في
معصية الله يغسل اولامنه الدم ثم يصب الماء عليه صبا الحديث واولى من ذلك من قتل
دون نفسه او ماله او عرضه وماورد (٢) من ان من قتل دون مظلمة فهو الشهيد لا ينافي ذلك اذ
الظاهر منه ، ومن ماورد في جملة من الاموات من انهم بمنزلة الشهيد ، كالمطعون و
المبطون والغريق والمهدوم عليه والنساء . ارادة كثرة الثواب وسهولة الحساب كما
يشهد له خبر ابي خالد المتقدم .

فهل يعتبر كونه عند تقابل العسكريين فلو كان رجل عينا لهم فقتل قبل التقابل
يجب غسله وتكفينه ام لا يعتبر ذلك وجهان من اطلاق النصوص ، ومن قوله (ع) في خبر
ابي خالد الا ما قتل بين الصفيين ، ولا يبعد تنزيل ذلك على الغالب (مع) انه يحتمل ان يكون
المراد به الموت في المعركة .

١- الوسائل - الباب ١٥- من ابواب غسل الميت الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ٤٥- من ابواب جهاد العدو حديث ٩

اعتبار الموت في المعركة

الثاني يشترط ان يكون قدماء في المعركة كما صرح به غير واحد و
عن ظاهر جماعة دعوى الاجماع عليه . وفي محكي التذكرة الشهيد اذا مات في
المعركة لا يغسل و لا يكفن ذهب اليه علمائنا اجمع انتهى و نحوه ما عن المعتبر
بل نقل الاجماع عليه مستفيض ، اقول لو خرج روحه بعد الاخراج من المعركة
و انقضاء الحرب يغسل و يكفن و يشهد لذلك النصوص المتقدمة و هذا مما
لا كلام فيه .

انما الكلام ، في انه هل يعتبر الموت في المعركة كما هو ظاهر معاقدا لاجتماعات
ام يثبت هذا الحكم فيما لو خرج بنفسه اخرج ثم مات قبل انقضاء الحرب وجهان
بل قولان اظهر هما الاول لخبر ابي خالد المتقدم ، بل يشهد لوجوب التغسيل و
التكفين في الصورة الثانية اي الاخراج ، اكثر نصوص الباب و لاجل ذلك فصل
بعضهم بين صورتين .

واما خبر (١) عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن ابيه عن علي (ع)
قال رسول الله (ص) اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي
اياها حتى تنغير جراحته غسل فمضافا الى ضعف سنده انه محمول على النقية كما
عن الشيخ وغيره .

ولومات في المعركة اي محل العراك بعد انقضاء الحرب ، فالظاهر ، انه لاختلاف
في وجوب الغسل والكفن . وعن الخلاف دعوى اجماع الفرقة على انه يغسل ولو كان
غير مستقر الحياة (وبه) يقيد اطلاق حسن ابان الدال على انه لا يغسل اذا لم يدركه
المسلمون و ان مات بعد انقضاء الحرب .

ثم ان المحكي عن جماعة من الاصحاب كالمفيد في المقنعة و الشهيدين

في ظاهر الذكرى و الروض و ابن البراج في المهنذب و غيرهم في غيرها انه يجب التغسيل بمجرد ادراكه حيا و لو في اثناء الحرب ، و خالفهم في ذلك جماعة من الاساطين .

اقول ان مقتضى الجمود على ظاهر بعض النصوص كحسن ابان المتقدم و ان كان هو الاول الا انه لاجل ، ماروى عن المنتهى وغيره ، انه .

روى (١) عن النبي (ص) انه قال يوم احد من ينظر ما فعل بسعد بن الربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله (ص) فنظر فوجده جريحا وبه رمق فقال له رسول الله (ص) امرني ان انظر في الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات فابلغ رسول الله (ص) عنى السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يامر النبي (ص) بتغسيل احد منهم ، وقريب منه قضية (٢) عمار واستظهار المحقق الثاني من اطلاق الاصحاب بل و الاجماع المحكى عن غير واحد على عدم الفرق بين ان يدركه المسلمون وبه رمق وعدمه ، يحمل على ارادة الادراك الكامل بادراكهم اياه حيا بعد تقضى الحرب (وايده) بعضهم بانه المتعارف في تفقد القتلى ، و باضافته الى الجمع المحلي باللام وبانه هو الظاهر من خبر ابي خالد حيث جعل فيه ان يكون به رمق في مقابل القتل بين الصفين .

الثالث ظاهر النص و كلام الاصحاب كما عن جماعة انه لافرق في هذا الحكم بين الصغير والكبير و الرجل و المرأة و الحر والعبد ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره ولا بين من قتل بالجرح او غيره من الاسباب و عن ظاهر كشف اللثام الاتفاق في خصوص الصغير و المجنون وعن المعبر نسبة الخلاف في الصغير الى ابي حنيفة ورده بالاطلاق و ايده بما روى انه كان في قتلى بدر واحد بعض الصغار و قضية

١- سيرة ابن هشام على هامش الروض الانف ج ٢- ص ١٤١

٢- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب غسل الميت الحديث ١٢

رضيع (١) مولينا سيد الشهداء (ع) معروفة ولم ينقل تيممه روحى له الفداء واستحسنه الشيخ الاعظم ثم قال الا ان الظاهر من حسنة ابان (٢) وصحيحة المقتول فى سبيل الله فيختص بمن كان الجهاد راجحاً فى حقه اوجوهه به كما اذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالاطفال والمجانين انتهى ، مافى طهارة الشيخ الاعظم (ره) .

اقول لا يبعد دعوى الاطلاق فى مضمرا بى خالد ولعله المراد من مافى محكى المعبر ، فمع التأييد بما ذكر و بما روى (٣) ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فلقه رسول الله (ص) بشيابه و دمائه صلى عليه فقالوا يا رسول الله (ص) شهيد هو قال (ع) نعم و اناله شهيد يصلح ان يكون مدركا للحكم ، و حسن ابان و صحيجه لانه فهم لهما كى يوجب تقييد الاطلاق ، و دعوى الانصراف الى من يكون الجهاد فى حقه راجحاً ، ممنوعة .

واما ما اجاب به بعض اعظم المحققين ره من ان المراد من المقتول فى سبيل الله فى هذه النصوص المقتول فى الجهاد من عسكر المسلمين و لو لم يكن المقتول بشخصه مقتولا فى سبيل الله ولذا لا ريب فى عموم الحكم لمن لا يكون ناويا بفعله التقرب بل اظهار الشجاعة و تحصيل الغنيمة و نحوه مما ينافى الاخلاص (فغير سديد) اذا الموضوع لو كان هو عنوان جامع لجميع من فى العسكر لصح ان يقال ان المراد ما لو كان الاكثر كك (ولكن) بما ان الماخوذ فى لسان الدليل عنوان منطبق على كل فرد ، وهو ، الذى يقتل فى سبيل الله فكل من صدق عليه بشخصه انه كك يترتب عليه الحكم والا فلا فالصحيح ما ذكرناه .

الرابع مقتضى اطلاق النصوص و كلام الاصحاب عدم الفرق بين كون المقتول

١- الارشاد للمفيد ص ٢٢٤ المطبوع بظهران .

٢- الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب غسل الميت الحديث ٧ .

٣- رواء ابوداود فى سننه ج ٣ - ص ٢١ رقم ٢٥٣٩ .

جنباً وغيره (وعن) السيد وابن الجنيد وجوب غسل الجنابة ، لاخبار (١) النبي «ص» يغسل الملائكة حفظة بن راهب حيث خرج الى الجهاد جنباً ، ولما دل (٢) على انه يغسل الميت الجنب غسلين .

وفيها نظر اما الاول فلان غسل الملائكة غير الغسل الذي امرنا به كما لا يخفى (واما الثاني) فلما دل (٣) على انه يغسل الميت الجنب كغيره غسل واحد .

الشهيد يدفن بثيابه

الخامس الشهيد اما ان تبقى ثيابه ، او لا تبقى . فعلى الاول يدفن بثيابه اجماعاً كما تقدم ولا فرق بين السراويل وغيرها وعن ابن الجنيد وجوب نزع السراويل وعن المفيد ، تقويته اذا لم يصبها الدم ، ويشهد للمختار صدق الثوب عليها فيشمها اطلاق النصوص .

واستدل للثاني بخبر (٤) زيد بن علي عن علي (ع) ينزع من الشهيد القرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معتود الاحل ، (وفيه) انه لضعفه في نفسه وعدم عمل الاصحاب بهذه الفقرة منه لا يعتمد عليه .

و يجب نزع ما لا يصدق عليه الثوب كالخف والنعل ونحوهما للاقتصار في النصوص على الدفن بالثياب فعدم نزع ما لا يصدق عليه الثوب تضييع للمال وهو محرم . ثم ان ظاهر النصوص ان وجوب الدفن بثيابه عيني فلا يتخير بينه وبين التكفين بل نهى عنه في بعضها ، ولا يجوز تكفينه فوق ثيابه ، لان ظاهر الاخبار انحصار الكفن

١- المستدرك الباب ٣٠- من ابواب غسل الميت - و الوسائل الباب ١٤ - من ابواب

غسل الميت .

٢- الوسائل الباب ٣١- من ابواب غسل الميت - الحديث ٧

٣- الوسائل الباب ٣١- من ابواب غسل الميت -

٤- الوسائل الباب ١٤- من ابواب غسل الميت الحديث ١٠

المشروع في حقه بالثياب .

وعلى الثاني يكفى كما عن جماعة من الاصحاب ، لعدم شمول نصوص الباب المتضمنة انه يدفن بثيابه له فالمرجع فيه عموم ما دل على التكفين .
واستدل له في الجواهر بصحيح (١) ابان المتقدم ان رسول الله (ص) كفن حمزة وحطه لانه كان قد جرد (وفيه) انه معارض مع حسنه (٢) وصحيح (٣) زرارة واسماعيل المتقدمين المتضمنين انه (ص) لم يكفن حمزة بل دفنه بثيابه فالعمدة ما ذكرناه اللهم الا ان يجمع بين الاخبار بانه جرد من بعض ثيابه فجعل (ص) ردائه قائما مقام ما جرد به ولا يخفى وجهه .

السادس اذا وجد في المعركة ميت لم يعلم انه شهيد ام لا ، فان كان عليه اثر القتل ، فلا خلاف ظاهرا في سقوط تغسيله كما في طهارة الشيخ الاعظم «ره» وفي الجواهر لا اشكال عند الاصحاب على الظاهر في اجراء احكام الشهيد على كل من وجد فيه اثر القتل انتهى وهو الاظهر . لظاهر الحال الذي هو حجة لباء العرف والعقلاء على العمل به في امثال المقام (و يؤيده) انه لولا ذلك لما بقي للنصوص المتقدمة الاموارد نادرة كما لا يخفى .

وان لم يكن عليه اثر القتل فعن الشيخ والمحقق والمصنف «ره» ذلك ايضا (وعن) ابن الجنيد انه ليس بشهيد ، وعن ظاهر الذكرى والروض التوقف فيه .

واستدل للاول (بظاهر) الحال لعدم انحصار القتل بما ظهر اثره ، (وبإصالة) البرائة عن التكليف بالغسل بعد عدم صحة التمسك بالعمومات في الشبهات المصادقية .
وفيها نظر (اما الاول) فلعدم ثبوته (واما الثاني) فلان اصالة عدم الشهادة يثبت بها الموضوع الباقي تحت العمومات و يرتفع بها موضوع اصالة البرائة ، ولا يعارضها اصالة عدم موت حتف الانف لعدم كونه موضوعا للاثر حتى يجرى في نفيه الاصل ولا تثبت بها الشهادة كي تكون جارية لذلك فلا يظهر هو عدم اجراء حكم

الشهيد عليه .

المقتول برجم او قصاص

السابع من وجب قتله برجم او قصاص لا يغسل بعد ذلك غسل الاموات بل يؤمر بالاعتسال قبله بالاخلاف فيه في الجملة بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ويشهد له جملة من النصوص كرواية (١) مسمع كردين ، الذي رواه الكليني بسند ضعيف عن ابي عبد الله (ع) المرجوم و المرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقادو يصلى عليه ، و رواها الصدوق مرسلّة عن علي (ع) و الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وباسناد ثان فيه ارسال عن مسمع كردين عن ابي عبد الله (ع) ولكن عن التهذيب يغتسلان من باب الافعال بدل يغسلان وضعفها مجبور بالعمل .

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (الاول) نسب الى اكثر الاصحاب اختصاص هذا الحكم بالمرجوم و المقتص منه ، وعن الذكرى الحاق كل من وجب عليه القتل بهما ، وعن المفيد وسائر اختصاصه بالثاني و الاول اظهر ، لظاهر النص ، واستدل للثاني ، بالمشاركة في السبب وفيه انه لعدم العلم بمناط الحكم ، لا يجدي مجرد المشاركة في السبب و اضعف منه القول الاخير ادلا دليل لهذا الحكم سوى ما تقدم المشتمل على المرجوم ايضا .

(الثاني) قد عبر الاصحاب في هذه المسئلة بانه يؤمر من وجب عليه الحد بالاعتسال والتحنيط قالو او الامر هو الامام او نائبه ، كذا في الحقائق ، و استشكل هو قد تبا بعض في ذلك وتبعه بعض ، وقيل يؤمر به الا انه لا يعتبر ان يكون الامر هو الامام او نائبه وقيل وان اعتبر ذلك لكن لا يعتبر الامر في صحة الغسل (اقول) انه على تقدير ان يكون قوله (ع) يغتسلان ويحنطان من باب الافعال كما عن التهذيب

لاريب في ظهوره في كونه امر امتوجها الى الفاعل وهو من يجب قتله برجم او قصاص كما لا يخفى وعليه فلا دليل على اروم الامر الامن باب الامر بالمعروف وعلى تقدير ان يكون من باب التفعيل فهو ظاهر في ان وجوب الغسل والحنوط انما يكون وجوبا كفائيا على كل واحد لانه مما يقتضيه اطلاق الخطاب وعدم توجيهه الى شخص معين .

ولكن بما ان من المعلوم ان الشارع لم يرد المباشرة من غير من وجب قتله فيحمل على ارادة الامر منه تنزيلا لامره منزلة تغسيه ولازم ذلك وجوب الامر في فرض امتناعه من الغسل فمع التصدي لا يجب الامر (اللهم) الا ان يقال ان الظاهر على هذا التقدير توجيه الخطاب الى غير من وجب قتله وعليه فيجب الامر لذلك (وحيث) ان الاصعاب افتوا بوجوب الامر فيعلم استنادهم الى ما عن التهذيب، وعلى فرض وجوبه الظاهر اعتباره في صحة الغسل لما حققناه في محله من ان الامر بالامر بشيء ظاهر في كونه امرا بذلك الشيء مع اعتبار امر الاول في صحته .

ثم ان النص وان لم يتضمن اختصاص الامر بالامام او نائبه الا انه بما ان تولى الحد انما يكون له وهذا ايضا من مقدماته وشئونه لا يبعد القول بالاختصاص وعلى كل حال لو لم يكن ذلك اظهر فلا ريب في كونه احوط .

ثم ان ظاهر النص كون هذا الغسل هو غسل الميت بقرينة التحنيط ولبس الكفن فلا بد من الغسلات الثلاث كما صرح به جماعة (وعن) المصنف في القواعد تبعه جمع ممن تاخر عنه عدم وجوب الثلاث والاكتفاء بغسل واحد .

(واستدل له) بان المعهود في غسل الاحياء الوحدة وباطلاق الامر بالاغتسال في النص والعتوى فيتحقق مع الوحدة وبإصالة البرائة .

وجواب الجميع ما ذكرناه من ظهور النص والفتوى في ان المأمور به هو غسل الاموات فمقتضى الاطلاق المقامي اعتبار جميع ما يعتبر في غسل الاموات فيه واحتمال ان المأمور به هو غسل التوبة خلاف الظاهر .

وبذلك ظهر انه يكفن ككتفين الميت غاية الامر انه لو امتنع معه القصاص

ينترع المقدار المنافي له .

الثالث لو مات بعد الغسل حشف انفه ، غسل اقتصارا فيما خالف اطلاق الادلة على المقدار الثابت تقييده (كما) انه لو لم يغسل صحيحا وانكشف فساده يغسل لذلك فتدبر .

الرابع قال في محكي الروض في تحتمه عليه او التخيير بينه وبين غسله بعد الموت لقيامه مقامه نظر (اقول) ظاهر النص هو وجوب امر الامر به ، ووجوب الفعل بعده وليس من قبيل الامر الواقع مورد توهم الحظر حتى يقال انه لا يدل الاعلى عدم المنع فتدبر .

الخامس . هل يعتبر ان يكون نية الغسل من الامر ، او من المأمور ام يكفي في صحته نية كل واحد منهما وجوه واقوال اقويها الثاني لان المأمور به العبادي هو فعله وكون غسل الميت واجبا على غيره لا يقتضى كون غسله القائم مقام غسل غيره واجبا على الغير وتعتبر نيته (كما) ان قيام امره مقام التغسيل لا يقتضى ذلك وعلى فرض الاقتضاء الاكتفاء بنية المأمور لا يخلو عن نظر؛ فما في العروة من اختيار القول الثالث ضعيف جدا .

صدر الميت كالميت

المسئلة (الثانية صدر الميت كالميت في) جميع (احكامه) يغسل و يكفن ويصلى عليه ويدفن ، على المشهور بين الاصحاب كما عن الذكرى وفي الجواهر بالاخلاف اجده في شئ من ذلك بين المتقدمين والمتأخرين بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، والظاهر ان المدعين للاجماع فهم وان عبارات الجميع مع ما فيها من الاختلاف ارادة معنى واحد .

وكيف كان فالاختلاف في كلماتهم انما يكون من جهتين الاولى فيما يفعل به من الاحكام فمن جماعة الاقتصار على ذكر الصلاة وعن بعضهم الاقتصار عليها مع دفعه وعن بعضهم اضافة التكفين اليهما وعن غير واحد منهم اضافة التغسيل ايضا ،

وعن بعضهم اضافة التحنيط ايضا (الثانية) فيما يترتب عليه الاحكام ، فمن الحلى
الاقتصار على ما فيه الصدر وعن الوسيلة والغنية والمبسوط والنهاية التعبير بموضع الصدر
وعن الخلاف التعبير بالصدر وما فيه القلب وعن الجامع ان قطع نصفين فعل بما فيه
القلب ، فالكلام يقع في موضعين (الاول) فيما يجب الصلاة عليه (الثاني) في انه هل
يترتب على ما يجب الصلاة عليه سائر احكامه ام لا .

اما الاول فالذى يظهر لى من النصوص ، هو ما افنى به المحقق فى المعتبر ، حيث
قال لا تجب الصلاة الا ان يوجد ما فيه القلب او الصدر واليدان او عظام الموتى ، مع
اضافة مورد اليها ، وهو ما يصدق معه انه انسان و لو بقيد انه مقطوع الاطراف و
تعميم المورد الثالث بنحو يشمل عظام النصف الا على وذلك لان النصوص الواحدة فى
المقام على طوائف .

(الاولى) ما دل على وجوبها فى المورد الثانى . وهو خبر (١) الفضل
بن عثمان الا عور المروى عن الفقيه والنهذيب عن مولانا الصادق (ع) عن ابيه (ع)
فى الرجل يقتل فيؤجد رأسه فى قبيلة ووسطه و صدره و يدها فى قبيلة والباقي
منه فى قبيلة قال (ع) ديته على من وجد فى قبيلته صدره و يدها و الصلاة عليه
(والايراد عليه) بضعف السند . فى غير محله لان طريق الصدوق الى الفضل بن عثمان
صحيح فى قول على ما عن بعض كتب الرجال المعتمدة . مع انه لو سلم ضعفه فهو
منجبر بعمل الاصحاب (ودعوى) ان ذكر اليدين فى الجواب انما يكون لذكر
هما فى السؤال لا لخصوصية لهما (مندفعة) بان فى السؤال ذكر الوسط ايضا
فعدم ذكره مع ذكرهما دليل على ثبوت الخصوصية لهما (مع) انه لو سلم كون
ذكر اليدين انما هو لذلك فحيث انه لامحالة يفرض ان المراد الاشارة الى مفروض
السؤال فلا مناص عن الالتزام بان الموضوع هو النصف الاعلى من الترقوة الى الرجلين .

لا كون الموضوع هو الصدر وحده ونحوها في الضعف دعوى اعتبار وجود القلب فعلا في الصدر واليدين اذا لاطلاق محمول على وجود القلب فعلا في القطعة المشتملة على الصدر واليدين ، اذ يرد عليها ان غلبة وجود فرد لا توجب تقييد الاطلاق . فلا ظهران المستفاد من المصحح انه يصل على الصدر اذا كان معه اليدين .

الثانية مادل على وجوبها في الاول كمر فوع (١) البرنظي، المقتول اذا قطع اعضائه يصل على العضو الذي فيه القلب (واو رد عليه) تارة بضعف السند ، واخرى بان ما فيه القلب اريد به نفس العضو الذي هو مستقر القلب اى الصدر ولولم يكن فيه القلب فعلا (وفيهما نظر) اما الاول . فلانه يكفي في صحة سنده وجوده في جامع البرنظي (مع) انه مروى عن ابن عيسى الذي كان يخرج من قم من يعتمد المراسيل و يروى عن الضعفاء و اما الثاني فلان الظاهر منه اعتبار وجود القلب فيه فعلا فان الظاهر من كل عنوان اخذ في الموضوع دخله فيه بنفسه ودوران الحكم مدار وجوده اثباتا ونقيا .

الثالثة مادل على وجوبها في المورد الثالث كصحيح (٢) على بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر (ع) عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال «ع» يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وخبر (٣) الخالد ، عن مولانا الباقر (ع) قال سئلته عن رجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال (ع) يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ، و الظاهر من النصف في هذا الخبر بقربة التفريع هو النصف من عظامه الذي هو موضع القلب اى عظام النصف الاعلى من الجثة (وحيث) ان المفروض في السؤال بقاء العظام بلا لحم فلا مناص عن حمل قوله (ع) (الذي فيه قلبه) على كونه اشارة الى مستقر القلب بلا اعتبار لوجود القلب فعلا (وعلى ذلك) فالمستفاد

من هذه الطائفة وجوب الصلاة على مجموع عظام الميت وعلى عظام نصفه الاعلى
المشتمل على الصدر والقلب عند توسطه نصفين .

الرابعة ما دل على وجوبها في المورد الرابع (كخبر) (١) طلحة بن زيد عن
ابي عبدالله (ع) لا يصلى على عضو رجل من رجل او يداورأس متفرداً ، فاذا كان البدن فصل
عليه وان كان ناقصاً من الرأس واليد والرجل (وحيث) انه لا تنافى بين هذه النصوص
لعدم المفهوم لشيء منها فيعمل بالجميع (فان قلت) ان ذلك يتم في غير الاخيرة
واما هي فتكون ذات مفهوم كما لا يخفى وعليه فتعارض مع غيرها (قلت)
اولا ان الظاهر من الشرطية كونها مسوقة في قبال نفى الصلوة على اليد والرجل
والرأس لاعلى شرطية وجوب البدن للصلاة و ثانيا انه لو سلم ثبوت المفهوم
لها ، فهو عدم وجوب الصلاة على غير البدن (و حيث) انه مطلق فيقيد اطلاقه
بما تقدم .

ثم ان في المقام طائفة اخرى من النصوص وهي ما يدل على وجوب الصلاة على
عضوات كصحيح (٢) احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع)
اذا وجد الرجل قتيلا ، فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه
ودفن وما (٣) عن جامع البرزنجي عن ابن المغيرة ، قال بلغني عن ابي جعفر (ع) انه
يصلى على كل عضو رجلا كان اويدا والرأس جزء فما زاد . فاذا نقص عن يداورجل
اورأس لم يصل عليه ، ونحوهما غيرهما ، وعمل بها الاسكافي . ولكن لعدم عمل
الاصحاب غيره بها ومعارضتها بخبر طلحة بل وبصحيح علي بن جعفر وغيره ،
من الاخبار الدالة على انه لا يصلى على العضو الذي ليس فيه القلب ، تطرح او تحمل
على الاستحباب .

١ - الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنائز حديث ٧ .

٢ - ٣ - الوسائل - الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنائز حديث ٩-١٣ .

واما صحيح (١) محمد بن مسلم عن سيدنا الباقر (ع) اذا قتل قتيل فلم يوجد الا الحم
بالعظم لم يصل عليه . فان وجد عظم بالاحم فصلى عليه . فلو سلم كون المراد به مطلق
العظم لاعتظمه المطلق مع ان للمنع عنه مجالا واسعا فيتحد مفاده مع الطائفة الرابعة
لمعارضته مع جميع ما تقدم من النصوص حتى الطائفة الاخيرة لامجال للعمل به .
ثم انه قد يستدل على وجوب الصلاة على الصدر المجرد عن القلب باستصحاب
الوجوب النقسي الضمني الثابت له قبل الانفصال ، وبقاعدة الميسور .

وفيها نظر . اما الاول فلعدم الصدق على الحكم بثبوت الحكم في زمان الشك
انه بقاء المتيقن عرفا (مع) انك قد عرفت ان المختار عدم جريان الاستصحاب في
الاحكام واما القاعدة فلعدم كون الصلاة على البعض بعضا من الصلاة على الكل ، مضافا
الى ما عرفت من عدم ثبوت القاعدة في اجزاء المركب الاعتباري (فتحصل) انه لا دليل
على وجوب الصلاة على الصدر وحده او القلب وحده لاسيما وقد دل بعض النصوص على انه
لا يصل على اللحم المجرد والقلب من اللحم (والاستدلال) لوجوبها على القلب وحده ، بانه
رئيس الاعضاء ومحل الاعتقادات التي بها تمتاز الدرجات فكانه الانسان حقيقة (كما ترى)
اذ هذه الوجوه الاستحسانية لاتصلح ان تكون مدركا للحكم الشرعي ، ولكن الاحتياط
طريق النجاة .

واما الموضع الثاني فالمشهور بين الاصحاب ترتب جميع احكام الميت غير الحنوط
على ما يصل على بل عن ظاهر مجمع الفائدة والحقائق الاتفاق عليه ، وهو الاظهر ،
(ويشهد له) مضافا الى الاولوية وعدم القول بالفصل بين الصلاة وسائر الاحكام لاختصة
الصلاة لديهم من الغسل والكفن والدفن و فحوى ما دل على وجوب الغسل للقطعة
ذات العظم من الاجماع وغيره فتدبر ، وما دل على دفن كل عضو ، جملة من النصوص
المتقدمة في الصلاة كصحيح (٢) الفضل المتقدم ، فان الظاهر من قوله (ع) ديته على

١ - الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٦ -

٢ - الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنائز - الحديث ٢٠ -

من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلاة عليه ، ان هذا العضو هو الذي يكون بمنزلة كل الميت في الآثار من مطالبة الدية وغيرها (وبالجملة) الظاهر من النصوص كونها ، مسوقة لبيان تعميم الموضوع لخصوص الصلوة من الاحكام .

واما الحنوط في موضع التحنيط فهو ايضا كساير الاحكام ، واما في غير موضعه ، فالظاهر عدم الوجوب وفقا لجماعة من الاساطين ، كالشهيدين و المحقق الثاني والشيخ الاعظم وغيرهم ، للاصل ، و الادلة المتقدمة لاتدل الاعلى وجوبه في موضع الحنوط و كك اطلاق الفتاوى بكونه كالميت (و منه ظهر) عدم وجوب تكفينه في ثلاث قطع .

حكم غير الصدر

هذا في الصدر (واما غيره فان كان فيه عظم غسل) كما هو المشهور وعن -
المنتهى عدم الخلاف فيه بين علمائنا ، وعن الخلاف و الغنية و ظاهر جامع المقاصد
الاجماع عليه .

واستدل له بالاستصحاب : بقاعدة الميسور و بمسئل (١) ايوب بن نوح عن
بعض اصحابنا عن مولانا الصادق (ع) اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكلما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل وان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه
بتقريبين (احدهما) ان مقتضى اطلاق جعلها ميتة ترتب جميع احكامها حتى وجوب
التغسيل و تفريع غسل مس الميت عليه لو لم يدل على التعميم ، لاريب في عدم دلالة
على الاختصاص به (ثانيهما) ان ثبوت غسل مس الميت ملازم لثبوت التغسيل ، كما
نسبه صاحب الحقائق الى ظاهر الاخبار والاصحاب ، و مورده وان كان الحي الا انه
يتعدى الى الميت للاولوية .

وبصحيح (١) على بن جعفر عن اخيه (ع) في الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم ، قال (ع) يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، بدعوى صدق العظام على التامة والناقصة .

وبما (٢) تضمن تغسيل اهل مكة يد عبدالرحمن بن عتاب القاها طائر من وقعة الجمل عرفت بنقش خاتمه (و بفحوى) .

صحيح (٣) محمد بن مسلم عن مولانا الباقر (ع) اذا قتل قتيل فلم يوجد اللحم بالاغظم لم يصل عليه فان وجد عظم باللحم صلى عليه (وبان) الاستفادة من مجموع الادلة لاسيما النصوص المتضمنة لبيان علة وجوب التغسيل تطهير جسد الميت من كون المقصود بالغسل ليماس الملائكة ويماسونه لاحصول امر معنوي لانتعقله (ان) الشارع اوجب غسل جميع الاجزاء مطلقا واعتبر في صحته امور تعبدية يجب التقييد بها بالقدر الثابت وحيث لم يثبت الاشتراط في مثل الفرض كى يسقط التكليف بالتعذر فلا يرفع اليد عما يقتضيه اطلاق مطلوبة الفعل .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلما اشرنا اليه غير مرة من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام .

(و اما القاعدة) فلعدم كونها حجة في امثال المقام مما تعذر امتثال الامر بالمركب .

(واما المرسل) فلانه يراد على التقريب الاول ان مجرد صدق الميتة لا يكفي في وجوب الغسل لعدم الدليل على وجوب تغسيل كل ما يصدق عليه انه ميتة (اللهم) الا ان يقال انه اما ان يكون المراد به كونه ميتة حكماً او يكون كونه ميتة حقيقة . وعلى كلا التقديرين يدل على المطلوب اما على الاول فالاطلاق دليل التنزيل واما على الثاني فلان بيان الشارع

١- الوسائل - الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة حديث ١

٢- الاصابة ج ٢ ص ٧٢

٣- الوسائل - الباب ٣٨ - من ابواب صلاة الجنازة حديث ٨

للفرد الحقيقي الخفى لامحالة يكون بلحاظ ثبوت الحكم الثابت للفرد الجلى له و
الافليس بيان ذلك وظيفته (ولكن) يمكن دفعه بان ذلك يتم بالنسبة الى الاحكام
الثابتة للمينة مطلقا كالنجاسة لاما ثبت لقسم خاص فتدبر . فان التفرع يدل على كون
التنزيل اوبيان الفرد الخفى بلحاظ جميع احكام مينة الانسان ، ويرد على التقريب
الثانى عدم ثبوت الملازمة المذكورة بحيث يصح الاستدلال لاثبات كل منهما بثبوت
الآخر فانه مضافا الى عدم الاجماع عليه . الظاهر كون مدرهم فى الحكم بثبوت
كلا الحكمين فى الفرض بعض ما ذكر . هذا كله مضافا الى انه ضعيف للارسال (ودعوى)
ان يجارضعفه بالعمل (مندفعة) بعدم ثبوت استناد الاصحاب اليه فى هذا الحكم ، بل الظاهر
هو العدم ، ويؤيده عدم الافتاء بما تضمنه فى مورده و هو الحى .

و اما الصحيح فلان صدق العظام على العظم ممنوع كما لا يخفى بل ظاهرها
ارادة التامة .

واما تغسيل اهل مكة يد عبدالرحمن لو ثبت مع ان للمنع عنه مجالا واسعا
فهو عمل ليس بحجة .

و اما صحيح محمد بن مسلم فالظاهر ان المراد بالعظم فيه هو عظمه المطلق .
لامطلق عظمه ، ولا اقل من لزوم حمله عليه بشهادة النص والاجماع على عدم وجوب
الصلاة على مطلق عظمه .

واما الاخير ، فلانه مضافا الى عدم ثبوت كون حكمة وجوب التغسيل ذلك بل
جملة من النصوص تدل على ان حكمته رفع الحنابة الحاصلة بالموت ان الحكمة لا يدور
الحكم مدارها . والظاهر من الادلة ثبوت تكليف واحد بمجموع ما يعتبر فى التغسيل
فلو تعذر الاثبات بالجميع وجوب البقية يحتاج الى دليل اخر ، فالافتاء بالوجوب
مشكل كما اعترف به فى المدارك وغيرها واشكل منه الافتاء بالعدم مع ذهاب الاساطين
والمحققين الى الوجوب فالاحتياط طريق النجاة .

و بما ذكرناه يظهر حكم القطعة المنفصلة عن الحى اذ لا مدرك لوجوب تغسيلها

الابعض ما تقدم الذى عرفت ما فى جميعها (وحيث) لم يفت الجميع بالوجوب فيها فالأظهر هو العدم كما عن المعتبر، الروض ومجمع البرهان والمدارك وغيرها .

(و) بذلك كله انقدح مدرك ما ذكره الأصحاب من انه بعدان غسل (كفن ودفن) وان اختلفت عباراتهم بالنسبة الى الاول فان جماعة عبروا بان يلف فى خرقة (وحيث) عرفت عدم دلالة النصوص المتقدمة على الوجوب وانحصار المدرك بالاجماع ، والقدر المتيقن منه اللف فى خرقة فيقتصر عليه .

(و كذا السقط لاربعة اشهر) يغسل ويكفن ويدفن كما تقدم فى مبحث التفسير فراجع .

(والا) اى وان وجد بعض الميت ولم يكن فيه عظم (دفن بعد ثلثه فى خرقة) ولا يجب تغسيله كما هو المشهور فى اللف ، واجماع فى الدفن ، وعدم وجوب الغسل وهو الحجة فيهما (مع) انه يدل على وجوب الدفن جملة من النصوص المتضمنة الامر بدفن كل عضو وان لم يكن تاما ، المتقدم بعضها ، وعلى عدم وجوب الغسل الاصل ، واما اللف فى الخرقة فحيث لا دليل على وجوبه ولم يثبت الاجماع عليه لاختيار المحقق وغيره العدم، فالأظهر عدم وجوبه .

(و كذا السقط لدون اربعة اشهر) يدفن بعد ما يلف فى خرقة على الاحوط كما تقدم تفصيل ذلك ايضا فى مبحث التفسير .

(فرع) اذا وجد بعض الميت وكان عظما مجردا فهل يلحق بما اذا وجد عضو مشتمل على العظم ام لا (وجهان) صريح جماعة كالاسكافى والشهيد والمحقق الثانى وظاهر الآخرين حيث اقتصروا فى مقابل القطعة ذات العظم ، على اللحم المجرد ، هو الاول ، وظاهر جماعة العدم وقواه الشيخ الاعظم (اقول) ان كان المدرك لوجوب التفسير وغيره من الاثار فى القطعة ذات العظم ، هو ما تضمن تغسيل اهل مكة يد عبدالرحمن ، او ما ذكر اخيرا ، فالأظهر فى المقام العدم ، واما ساير الوجوه فهى تدل على الوجوب فى المقام ايضا كما لا يخفى على المتدبر ، ولاجل ذلك لا يترك

الاحتياط .

يؤخذ الكفن من اصل التركة

المسئلة (الثالثة يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الديون والوصايا) بالاخلاف

فيهما بل عن جماعة دعوى الاجماع عليهما .

ويشهد لهما جملة من النصوص كهصحيح (١) زرارة قال سئلته عن رجل مات و عليه دين بقدر ثمن كفنه ، قال (ع) يجعل ما ترك في ثمن كفنه و خبر (٢) السكوني عنه (ع) اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الميراث (وهما) بضميمة ما دل على تاخر الوصية عن الدين يدلان على تاخر الوصية عن الكفن .

ولو كان تركه الميت متعلقا بحق الغير ، ففيه اقوال (الاول) تقديم الكفن عليه مطلقا ، و هو الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب (الثاني) تقديمه على الكفن كك (الثالث) التفصيل بين الحقوق فعن غير واحد تقديم حق الجناية عليه ، وتقديمه على سائر الحقوق و عن البيان و حواشي الفوائد و الموجز الحاوي ان المرتهن والمجنى عليه يقدمان وعن الذكرى قدم المرتهن بخلاف غرماء المفلس ، (اقول) الاظهر هو تقديم الكفن على جميع الحقوق غير حق الجناية ، وتقديمه على الكفن اما الاول فلان مقتضى تقدم الكفن على الدين مطلقا هو ذلك اذ تلك الحقوق انما تتعلق بالشئ في صورة وجوب اداء الدين المفروض عدمه (فان قلت) هذا انما يتم بالنسبة الى غرماء المفلس ولا يتم ، في المرتهن اذ ثبوت الحق يدور مدار نفس الدين اذ العين تكون رهنا عليه (وحيث) ان تقديم الكفن لا يوجب سقوط الدين ، فما دل على البدئية بالكفن يعارض مع ما دل على ثبوت الحق تعارض العامين من وجه ، فيرجع بعد

١- الوسائل الباب ٢٧- من ابواب كتاب الوصايا الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ٢٨- من كتاب الوصايا الحديث ١

تساقط الاطلاقين الى استصحاب بقاء الحق فيقدم على الكفن ، لحرمة التصرف في ملك الغير (قلت) ان الراهن ليس له التصرف في العين من جهة ان للمرتهن استيفاء حقه من العين في صورة وجوب اداء الدين و امتناع المالك منه فاذا دل الدليل على عدم وجوبه وتعين صرف العين في الكفن فلا محالة يسقط حق المرتهن من العين .

و اما الثاني . فلان حق الجناية انما يتعلق بالعين و ليس متفرعا على ثبوت الدين كى يجرى فيه ماسبق ، ودليل وجوب الكفن لا يصلح للترخيص في التصرف في حق الغير وملكه (و دعوى) ان قوله (ع) في خبر السكوني اول شيء يبدأ به من المال الكفن ، يدل باطلاقه على تقديم الكفن على حق الجناية (مندفعة) بانه لا يصلح للمزاومة مع حقوق الناس (نعم) لو امكن البيع مع بقاء الحق لا يكون حق الجناية مانعا عن بيع ماله و صرفه في الكفن كما لا يخفى .

إذا لم يكن للميت كفن

إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فلا خلاف ظاهرها في عدم وجوب الكفن على المسلمين كما عن الذخيرة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ويمكن ان يستشهد له بوجوه (الاول) الاصل بعد عدم الدليل على الوجوب اذا متوهم ان يكون دالا على الوجوب ليس الا اطلاق ما دل على وجوب الكفن بدعوى انه يقتضى وجوب مقدماته ، و من جعلتها بذل الكفن ، وهو توهم فاسد ، لانه مضافا الى عدم وجود مطلق دال عليه فان النصوص التي يستفاد منها الوجوب كلها واردة في مقام بيان حكم الآخر فلا اطلاق لها من هذه الجهة (ان) اطلاقها لو ثبت انما هو مسوق لبيان وجوب نفس العمل في الكفن المفروض وجوده ولذا لم يتوهم احد التنافي بين تلك الادلة مع ما دل على تعيين المأخذ من ماله او من مال الزوج ونحوه . كما ان الفقهاء لم يتصدوا لوجه الجمع بين الادلة من هذه الجهة ، فهذا يكشف عن ان المستفاد من النصوص بحسب المتفاهم العرفي ليس الا ما ذكرناه .

الثاني ان تعيين مأخذ الكفن مع كثرة امكان اخذه من ذلك لما أخذ، وعدم التصريح بانه عند فقد ذلك المأخذ يجب بذله على عامة المسلمين، دليل على عدم الوجوب .

الثالث ما دل على استحبابه كصحيح (١) سعد بن طريف عن امامنا الباقر (ع) من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة وما رواه (٢) ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب ، قال سألت ابا الحسن موسى (ع) عن رجل من اصحابنا مات ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكاة فقال (ع) اعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه ، قلت فان لم يكن له ولد ولا من يقوم بامره فاجهزه انا من الزكاة قال (ع) كان ابي (ع) يقول ان حرمة بدن الميت ميتنا كحرمة حيا فواربده وعورته وكفنه وحفظه واحتسب بذلك من الزكاة وشيع جنازته ، قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن آخر و كان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالآخر قال (ع) لاييس هذا ميراثا انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فيلكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الآخر لهم يصلحون به شأنهم .

ثم ان الخبر الاخير يدل على جواز تجهيزه و تكفينه من الزكاة ، و عن جماعة كالمزني و الذكري و جامع المقاصد و الروض و مجمع الفائدة القول بوجوبه الامر به في الخبر (وفيه) ان الامر به لو روده مورد توهم الحظر ، و للاستدلال بقول ابيه (ع) بضميمة عدم وجوب كسوة الحي لا يحمل على الوجوب .

كما ان الامر باعطاء عياله ليجهزوه ومحمول على الفضل لعدم القول بوجوبه ، ولعدم تعيين صرفه في تجهيزه بعد انتقال الزكاة اليهم .

كفن الزوجة على زوجها

هذا كله في غير الزوجة (و) اما (كفن الميرثة فهو) على زوجها) اجماعا محققا

١ - الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب التكفين - الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ٣٣ - من ابواب التكفين - الحديث ١

في الجملة ومحكما عن الخلاف والمفاتيح ونهاية الاحكام والروض كذا في طهارة الشيخ الاعظم ره (و ان كانت موسرة) كما عليه فتوى الاصحاب في المعتبر والذكري وعند علمائنا في المنتهى والتذكرة كذا في الجواهر .

ويشهد له خبر (١) السكوني عن جعفر (ع) عن ابيه (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ومرسل الفقيه . قال (ع) كفن المرأة على زوجها وربما جعله جماعة تبع السيد المدارك ، هذا المرسل من تنمة .

صحيح (٢) ابن سنان عن مولانا الصادق (ع) ثمن الكفن من جميع المال و قال (ع) (٣) كفن المرأة على زوجها . الا انه غير ثابت لاسيما وروى الصحيح في محكي الكافي والتهذيب خاليا عن هذه التنمة ، وملاحظة المتعارف من عادة الصدوق ره و عدم استدلال احدهم الفقهاء به الى زمان صاحب المدارك ره وكيف كان ففي الخبرين المنجبر ضعفهما بالعمل كفاية.

واما الاستدلال له (بانه) من الانفاق الواجب على الزوج لبقاء الزوجية بعد الموت (فهو مخدوش) لعدم شمول ادلة الانفاق له ، لو سلم صدق الانفاق عليه (ولعله) لذلك بنى الفقهاء على عدم وجوب كفن ساير من تجب نفقته لا للاجماع حتى يقال انه الفارق بين البابين ، فما عن الروض من النقص عليه بغيرها ممن يجب انفاقه في محله ، فالعمدة الخبران .

ومقتضى اطلاقهما ، عدم الفرق بين كونها معسرة او موسرة (ودعوى) انه في صورة يسارها يقع التعارض بين اطلاق الخبرين ، واطلاق ما دل على ان الكفن من جميع المال فيتساقطان (مندفعة) بان غلبة وجود قيمة الكفن . وكون الزوجية من العناوين الثانوية توجبان قوة ظهور الخبرين في ارادة كون كنفها على الزوج حتى مع

١ - الوسائل - الباب ٣٢ من ابواب التكفين حديث ٢

٢ - الوسائل - باب ٣١ - من ابواب التكفين حديث ١

٣ - الوسائل - باب ٣٢ - من ابواب التكفين حديث ١

يسارها كما لا يخفى .

كما ان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والمجنونة والعاقلة والدائمة والمتمتع بها . والمدخول بها وغيرها ، والمطبعة والناشزة (ودعوى) انصراف الاطلاق الى الدائمة كما ترى .

ثم ان مقتضى اطلاق الادلة عدم الفرق في الزوج بين كونه صغيرا او كبيرا عاقلا او مجنونا (والاستدلال) لعدم ثبوته على الصغير والمجنون بحديث (١) رفع القلم عنهما (غير سديد) لما حققناه في محله في حاشيتنا على المكاسب من عدم شمول الحديث لباب الضمانات والتعزيرات والجنائية والحيازة ونحوها كما هو المشهور بين الاصحاب .

شروط كون الكفن على الزوج

تنبيهات ، الاول قيل انه يعتبر في كون الكفن على الزوج امور ، احدها ، يساره . وفي المدارك والحكم مختص بالزوج الموسر فيما قطع به الاصحاب . واحتمل شموله للمعسر .

واستدل له باطلاق النص ، ومقتضاه انه لو كان معسرا يقع التزامه بينه وبين مادل على وجوب بذل نفقة واجبي النفقة وما يجب عليه ابقائه من داره وثيابه ونحو ذلك ولازم ذلك وجوب الاستقراض مع الامكان .

واجاب عنه جماعة من المتأخرين عنه . بان اطلاقه يقتضي ثبوته في الذمة ، (وعليه) فمادل على عدم لزوم بيع مستثنيات الدين كمصحح (٢) الحلبي لاتباع الدار في الدين ولا الخادم وذلك لانه لا يدل للرجل من ظل يسكنه وخدام الخ ونحوه غيره ، يدل على عدم

١ - الوسائل - الباب ٤ من ابواب مقدمة العبادات .

٢ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب الدين والقرض الحديث ١ -

مزاومة كفن الزوجة مع ما هو من ضروريات معاش الرجل . وفيه انه ليس ذلك من الدين ولذا لا ينتقل الى الوراث وليس لهم المطالبة به بعد تكفينها من مالها ودفنها ، بل الظاهر من الأدلة كونه من قبيل الانفاق على الاقارب الذي الذي يكون الخطاب به شرعيا لازميا فيكون الواجب كسوتها بالكفن لامتليكه لها (وعلى ذلك) فلا تصلح تلك النصوص للدلالة على تقدم ما هو من ضروريات المعاش عليه بل مقتضى اطلاق دليله ثبوته مطلقا وجوب الاستقرار مع الامكان ، واستفادة عدم مزاومة مثل هذا الحق مع ما هو من ضروريات معاش الرجل من مثل المصحح المتقدم تحتاج الى لطف قريحة والافالجمود على ظاهره يأبى عن هذه الاستفادة (فما ذكره صاحب المدارك وتبعه جماعة هو الاقوى ، (نعم) اذا تعذر الكفن ولو بالاستقرار او كان حرجيا سقط وجوب بذله كما لا يخفى .

ثم انه على فرض سقوطه مع الاعسار مطلقا وفيما اذا كان حرجيا هل تدفن عارية او من بيت المال كفاقد الكفن كما احتمله في الجواهر ، ام يؤخذ الكفن من تركتها كما هو المشهور بل في الجواهر لم يعرف الخلاف فيه وجهان ، قد استدل الاول ، بانه خرجت الزوجة عن عموم ما دل على اخذ الكفن من التركة وسقوط الخطاب المتوجه الى الزوج عن كنفها ، لا يقتضى بالانتقال الى تركتها ، (وفيه) انه في صورة عدم شمول ما دل على كون كنفها على الزوج لامخرج لها عن عموم ما دل على ان الكفن يؤخذ من التركة فعموم ما دل على انه في جميع المال هو المحكم .

ثانيها ان لا يتعلق باموال الزوج حق الغير من رهن او حجر او غيرها . واستدل له بان المنع الشرعي كالمنع العقلي فهو كالمعسر الذي لامال له ، (اقول) بناء على ما عرفت من عدم سقوطه عنه مع الاعسار الا اذا تعذرا او كان حرجيا . لوجه اسقوطه بتعلق حق الغير بماله ، واما بناء على السقوط كما هو المشهور فاشترط هذا لشرط في محله (ودعوى) ان المستفاد من النصوص كما تقدم تقدم الكفن على حق الرهانة وحق الغرماء (مندفعة) بان ذلك يتم في اخذ الكفن من تركة الميت لا في اخذه من مال

الزوج . والتعدى يحتاج الى دليل مفقود .

ثالثها عدم تعيينها الكفن بالوصية (واستدل له) بعموم ما دل على وجوب العمل بالوصية : (وفيه) ان ذلك الدليل لا ينافى الخطاب المتوجه الى الزوج فى فرض عدم العمل فلاوجه لسقوطه . (نعم) فى صورة العمل بها ، يسقط لارتفاع الموضوع .

رابعها ، عدم تقارن موتهما ، والا فيسقط كنفها عنه . كما عن الذكرى وجماعة من المتأخرين عنه كالمقداد والشهيد والمحقق الثانيين لظهور الدليل فى الزوج الحى .
التنبيه الثانى . لومات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوى كفن احدهما فهل يقدم عليها مطلقا كما صرح به جماعة . ام لا تقدم كك ، ام تقدم عليه لو وضع عليها ، كما عن الروض احتماله فيما قبل الدفن والجزم به بعده وجوه ، اقويها الاول اذ حق الغير لا يزاحم الكفن كما مر ، فكون كفن المرأة على زوجها كان بمعنى مالكية الزوجة للكفن فى ذمة الزوج ام ماليتها عليها ان يكفنها ، كملكها عليه الاسكان فى حال الحيوة ، لا يصلح للمزاحمة بعد دلالة الدليل على ان الكفن مقدم على الدين والحق المالى ، (نعم) بناء على كونها مالكة فى ذمته عين الكفن . والبناء على انطباق ما فى الذمة على ما كفنت به خارجا بحيث لو اراد التبديل لما جازله ذلك . يتعين الالتزام بالوجه الثالث من غير فرق بين ما قبل الدفن وما بعده لكن كلا المبتنيين فاسد ان اما الاول فلما عرفت اننا : واما الثانى فلانه لا دليل على تعيين ما فى الذمة بمجرد التكفين بدولعل ما هو المقطوع به فى كلمات الاساطين من جواز التبديل دليل على العدم (فتحصل) ان الاظهر هو القول الاول .

التنبيه الثالث كفن غير الزوجة من الاقارب ليس عليه وان كان ممن يجب نفقته مطلقا كان للميت مال ام لم يكن بالاخلاف ظاهر كما فى طهارة الشيخ الاعظم بل ظاهر المحكى عن الروض انه من المسلمين وعن موضع من التذكرة وجوبه . وما لجماعة من محشى العروة الى وجوبه فى فرض عدم المال للميت .

اقول مقتضى الاصل بعد عدم الدليل على الوجوب هو العدم ، واستدل للثانى

بانه من الانفاق الواجب ، (وحيث) انه يشترط في وجوب الانفاق على غير الزوجة ان لا يكون عنده ما يغنيه عن ان يكون كالا على غيره ، فخص جماعة الوجوب بما اذا لم يكن عنده مال . (ولكن) قد مر ان صدق الانفاق على الكفن يمكن منعه كما ان شمول ادلة الانفاق له على فرض صدقه قابل للمنع ، والاستصحاب ، على فرض تمامية اركانه لا يجري لكونه محكوما بالاستصحاب عدم الجعل كما اشرنا اليه غير مرة . فالاقوى عدم الوجوب مطلقا .

الرابع الحق بالكفن جماعة من الاصحاب كالشيخ في المبسوط و الحلبي في السرائر والمصنف في نهاية الاحكام والشهيدان في جملة من كتبهما ، والمحقق الثاني في جامع المقاصد ، وغيرهم في غيرها مؤنة التجهيز بل قيل لا اجد خلافا فيه (واستدل له) بان ذكر الكفن في الخبرين انما هو لكونه اهم مئون التجهيز لا لخصوصية فيه كما انه الوجه في الاقتصار على الكفن فيما دل على خروجه من اصل المال وانه مقدم على الدين مع انه لا خلاف في ان ساير مئون التجهيز تؤخذ من اصل التركة وبانه من الانفاق الواجب .

(ولكن) يرد على الاخير ما عرفت انفاوا على ما قبله ان الظاهر من النص الاختصاص بالكفن وان ذكره انما يكون لخصوصية فيه لامن باب المثال ولاجل ذلك توقف جماعة من متأخري المتأخرين تبعا للمحقق الاردبيلي « ره » في هذا الحكم وهو في محله بل لو لافناء الاصحاب وما ادعاه بعضهم من عدم الفصل بين الكفن وغيره لكان الاقوى عدم كون ماعدا الكفن على الزوج .

الخامس اذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة اخرى ، اذ مقتضى اطلاق الخبرين ، ان الكفن الواجب على المكلفين عامة وجوبا كفايا يجب بذله على الزوج .

الحرام كالاحلال

(الرابعة الحرام كالاحلال الا في الكافور فلا يقرب به) فلا يجوز تحنيطه ولا

وضع الكافور في ماء غسله بالاخلاف كما عن المصنف والمحقق الثاني بل عن الخلاف و الغنية دعوى الاجماع عليه (و يشهد له) جملة من النصوص كـ مصحح (١) محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال (ع) يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال (بالمحل) غير انه لا يقر به طيبا و نحوه خبره الاخر عن السيدين ، الباقر و الصادق عليهما السلام و موثق (٢) سماعة عن المحرم يموت ، فقال (ع) يغسل و يكفن بالثياب كلها و يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالمحل غير انه لا يمس الطيب و صحيح (٣) عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن المحرم يموت كيف يصنع به قال (ع) ان عبد الرحمن بن الحسن (ع) مات بالابواء مع الحسين (ع) وهو محرم ، ومع الحسين (ع) عبد الله بن العباس و عبد الله بن جعفر و صنع به كما يصنع بالميت و غطي وجهه ولم يمس طيبا قال (ع) وذلك كان في كتاب علي (ع) و نحوه غيرها .

و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الكافور وساير انواع الطيب ، و عدم الفرق بين اقسام الاحرام . و عدم الفرق بين التحنيط وجعل الكافور في ماء غسله (و دعوى) ظهور النصوص في المنع عن التحنيط خاصة او انصرافها اليه (ممنوعة) فان ذلك لو تم فانما هو في بعضها لا في جميعها لاحظ صحيح ابن مسلم المتقدم و خبر (٤) ابن ابي حمزة في المحرم يموت يغسل و يكفن و يغطي وجهه و لا يحنط و لا يمس شيئا من الطيب و منه يظهر ضعف ما في طهارة الشيخ الاعظم «ره» قال لولا الاجماع على عدم جواز تغسيله بماء الكافور لا يمكن الخدشة فيه . انتهى .

ثم ان مقتضى عموم قولهم عليهم السلام في النصوص المتقدمة و يصنع به كما يصنع بالمحل و خصوص قوله (ع) يغطي وجهه و راسه ، جواز تغطية وجهه و راسه كما هو المشهور على ما نسب اليهم

١- الوسائل الباب ١٣- من ابواب غسل الميت حديث ٤

٢- الوسائل الباب ١٣- من ابواب غسل الميت . حديث ٢

٣- ٤ الوسائل الباب ١٣- من ابواب غسل الميت حديث ١-٧

وعن السيد وابن أبي عقيل والجمع في حرمتها (واستدل لها) بان النهي عن تطييبه يدل على بقاءه محرما فيجب ترتيب جميع احكام الاحرام (وبما) روى (١) عن ابن عباس عن النبي (ص) في المحرم مات لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فانه يحشر يوم القيمة ملبيا وبما (٢) عن الصادق (ع) من مات محرما بعثه الله ملبيا .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلانه لا يعتمد على اطلاقات ادلة احكام الاحرام على فرض ثبوتها مع وجود المقيد الذي تقدم (واما الثاني) فلانه ضعيف السند، مع انه لا يصلح لمعارضة ما تقدم (واما الثالث) فلانه لا يدل على كونه محرما بعد الموت قبل يوم المحشر (مع) انه لو دل على ذلك وسلمنا ان مقتضى الاطلاقات ترتيب احكام الاحرام بالنسبة الى هذا المحرم يتعين رفع اليد عنها للنصوص المصرحة بانه يغطي وجهه ورأسه .

غسل مس الميت

المسئلة (الخامسة من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل)

وجب عليه الغسل ، كما عن القديمين و الصدوقين و الشيخين و الحلبي و الحلبي ، وغيرهم بل هو المشهور بين الاصحاب وعن الخلاف الاجماع عليه .

ويشهد له نصوص مستفيضة كصحيح (٣) محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغتسل عليه غسل قال (ع) اذا مسه بجرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال (ع) نعم و صحيح (٤) عاصم بن حميد قال سئلته عن الميت اذا مسه الانسان افيه غسل قال فقال اذا مسست

١- الوسائل الباب ١٣- من ابواب غسل الميت .

٢- المستدرک الباب ١٣- من ابواب غسل الميت الحديث ٥

٣- الوسائل الباب ١- من ابواب غسل المس حديث ١

٤- الوسائل الباب ١- من ابواب غسل المس حديث ٣

جسده حين يبرد فاعتسل و صحيح (١) معاوية بن عمار عن مولانا الصادق (ع) قلت الذى يغسل الميت اعليه غسل قال (ع) نعم قلت فاذا مسه وهو سخن قال (ع) لا يغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل . قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال (ع) لا ليس هذا كالانسان ونحوها غيرها .

وعن السيد فى جملة من كتبه الاستحباب ، وعن الوسيلة و المراسم و الذخيرة التوقف فيه .

واستدل له بعدم ظهور الاخبار فى الوجوب (وبذكره) فى سياق الاغسال المسنونة فى جملة من النصوص كصحيح (٢) الحلبي ، اغتسل يوم الاضحى والفطر والجمعة واذا غسلت ميتا ونحوه غيره (وبجمله) من السنة فى مقابل غسل الجنابة الذى جعل من القرض فى عدة (٣) من الاخبار . وبخبر (٤) عمرو بن خالد عن زيد بن على عن ابيه عن على (ع) الغسل من سبعة من الجنابة وهو واجب و من غسل الميت و ان تطهرت اجزأك و بالتوقيع (٥) المروى عن الاحتجاج فى جواب الحميرى حيث كتب الى القائم عجل الله تعالى فرجه روى لنا عن العالم (ع) انه سئل عن امام قوم يصلون بهم بعض صلواتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه قال (ع) يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلواتهم ويغتسل من مسه بالتوقيع ليس على من مسه الاغسل اليد .

وفى الجميع نظر (اما الاول) ، فلان انكار ظهور هذه الاخبار المستفيضة المشتملة على التعبيرات المختلفة فى بعضها ان عليه الغسل وفى بعضها التصريح بوجوب الغسل عليه ، وفى جملة منها الامر به فى الوجوب مكابرة واضحة (واما الثانى) فلان ذكر المأمور

١- الوسائل الباب ١- من ابواب غسل المس حديث ٣

٢- الوسائل الباب ٤- من ابواب غسل المس حديث ٢-

٣- الوسائل - الباب ١- من ابواب غسل المس

٤- الوسائل الباب ١- من ابواب غسل المس حديث ٨

٥- الوسائل - الباب ٣- من ابواب غسل المس الحديث ٤

به في سياق المذنبات لا يكون قرينة ارفع اليد عن ظهور الامر في الوجوب (واما الثالث) فلانه من الجائز ان يكون المراد بالسنة ماوجب ولم يكن دليله الكتاب (واما الرابع) فلانه يمكن ان يكون المراد اجزاء التطهير بالغسل عن الوضوء ، مع انه ضعيف السند ورواته من العامة والزبدية (مع) انه يدل على ثبوت بدل له لاعلى عدم وجوبه (واما التوقيع) فمورده حال الحرارة كما يشهدله التوقيع الآخر قال وكتب اليه وروى عن العالم ان من مس ميتا بحرارة غسل يده ومن مسه وقد برد فعليه الغسل وهذا الميت في هذه الحال لا يكون الا بحرارة فالحال في ذلك على ما هو ولعله ينحيه بشيابه ولا يمسه فكيف يجب عليه الغسل ، التوقيع ، اذامسه في هذه الحال لم يكن عليه الا غسل يده مع انه لو سلم اطلاقه يقيد بما تقدم .

ثم انه لا خلاف في عدم وجوب الغسل اذامسه بعد الغسل ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه بل في المنتهى انه مذهب علماء الامصار .

ويشهد له (١) صحيح ابن مسلم عن مولانا الباقر (ع) مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس وخبر (٢) ابن سنان عن مولانا الصادق (ع) ولا بأس ان يمسه بعد الغسل و تقبله (و بهما) يقيد اطلاق ما دل على وجوب الغسل بمس الميت بعد برده .

واما موثق (٣) عمار عن ابي عبد الله (ع) و كل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل ، فهو وان كان ظاهرا في الوجوب الا انه يحمل على الاستحباب لما تقدم ، كما عن الشيخ «ره» واما تعليل عدم الامر بغسل مس الميت في خبر سليمان بن خالد بانه انما مس الثياب ، فيحمل على ارادة عدم الاستحباب ايضا في هذا القرض .

١- الوسائل - الباب ٣ من ابواب غسل المس الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ٣- من ابواب غسل المس حديث ٢

٣- الوسائل - الباب ٣ من ابواب غسل المس الحديث ٣

فروع

الاول المناطق في وجوب الغسل برد تمام حبه فلا يوجب برد بعض جسده ولو كان هو الممسوس ، اذا البرد المأخوذ في النصوص موضوعا لوجوب الغسل اضيف الى الميت فهو ظاهر في ارادة برد تمام بدنه .

ومقتضى مفهوم جملة منها . الذي صرح به في خبر (١) على بن جعفر بقوله (ع) ان كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه ، هو عدم وجوب الغسل .

فان قلت انه يعارضه قوله (ع) في حسن (٢) حريز و ان مسه مادام حارا فلا غسل عليه ونحوه غيره لانها بمفهومها تدل على انه ان مسه و لم يكن الميت حارا و ان كان بعضه كك يجب عليه الغسل . (قلت) انه في جميع النصوص المتضمنة لذلك . ذكر ايضا . واذا برد ثم مسه فليغتسل او ما يقربه ، ولولم ندع ظهورها في ان الفقرة الثانية تصريح بمفهوم الاولى فلا ريب في عدم صحة التمسك بمفهوم شيء منهما كما لا يخفى .

ثم انه لو سلم عدم الدليل على عدم الوجوب وتعين الرجوع الى الاصول العملية كان اللازم البناء على ذلك لاصالة البرائة عن الوجوب .

الثاني هل المعتبر في سقوط الغسل تمام الاغسال الثلاثة . فلو كمل غسل الرأس مثلا لا يسقط الغسل بمسه وان كان الممسوس العضو المغسول منه . كما عن المدارك والذخيرة ومحتمل الذكرى وجامع المقاصد وظاهر الروض . ام لا يعتبر ذلك كما عن المصنف في اكثر كتبه والشهيد وجماعة وجهان .

واستدل للثاني بالاصل ، (وبدوران) الغسل مدار النجاسة الزائلة بمجرد انفصال الغسالة عن العضو (و بتبعض) اثر الغسل بتبعضه .

وفي الكل نظر اما الاول فلانه لا يرجع اليه مع الاطلاقات التي تقتضى عدم

السقوط فانه يصدق فى الفرض وقوع المس قبل الغسل بل فى خبر عبدالله بن سنان لابس ان يمسه بعد الغسل (و اما الثانى) فلمنع الدوران اذ لا دليل على التلازم ، (مع) ان زوال النجاسة بمجرد انفصال الغسالة . انما يكون فى المتنجسات التى انيطت طهارتها بالغسل بالفتح . لافى نجس العين الذى انيطت طهارته بالغسل بالضم الذى لا يتحقق الا بغسل تمام الاجزاء وبذلك ظهر الجواب عن الاخير فالأظهر هو الاول .

الثالث الغسل الاضطرارى كما لو فقد السدر والكافور وكانت الاغسال الثلاثة كلها بالماء القراح او كان الغاسل هو الكافر بامر المسلم مع فقد المماثل ، هل يوجب سقوط غسل المس بمسه بعده كما صرح به جماعة ، ام لا ، كما عن جامع المقاصد والروض فى طهارة الشيخ الاعظم ، وجهان اقويهما الاول لاطلاق الاخبار (ودعوى) انصرافها الى الغسل التام ، ممنوعة .

ثم انه هل يكون التيمم مع فقد الماء قائما مقام الغسل فى سقوط غسل المس بمسه بعده كما عن كشف الغطاء وتبعه سيد العروة وجملة من محشيها ، ام لا كما عن القواعد والمنتهى وجامع المقاصد والروض والمدارك وكشف اللثام وغير هابل فى الجواهر لا جد فيه خلافا مما عدا شيخنا فى كشف الغطاء وجهان (اقول) مدرك وجوب التيمم عند تعذر الغسل ، ان كان اطلاق ادلة البدلية فالأظهر الحاق التيمم بالغسل لان تلك الادلة تدل على قيام التيمم مقام الغسل فى جميع الاثار ومنها رفع اثر المس (ودعوى) ان الظاهر منها البدلية فى رفع الحدث . ولا يرفع الخبث اجماعا وكون الاثر فى المقام للحدث دون الخبث غير ثابت ، كما اشار اليه الشيخ الاعظم « ره » (مندفعة) بان الخبث الذى يزول بالغسل بالضم لا اجماع على عدم رفعه بالتيمم (نعم) الخبث الذى ينحصر رفعه بالغسل بالفتح لا يرتفع به (وبعبارة اخرى) رتب فى النصوص هذا الاثر على الغسل بالضم ومقتضى اطلاق ادلة البدلية قيام التيمم مقامه (و دعوى) ان ادلة البدلية مختصة بما لا يكون لغير الماء دخل فيه (مندفعة) بان هذا هو الوجه الذى ذكر لعدم شمول ادلة البدلية لغسل الميت وقد تقدم الكلام فيه ، والكلام فى المقام انما يكون على فرض الشمول .

ويشهد له صحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلوقال (ع) ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هورب الارض .
ونحوه حسن (٢) الحسين بن ابي العلا ، و اطلاق الحكم بعدم الدخول في الركبة انما يكون من جهة المشقة في الدخول فيها غالباً فلو امكن الدخول فيها بالمشقة لا ينتقل الفرض الى التيمم .

واما صحيح (٣) ابن ابي يعفور اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئاً تعرف به فتميم بالصعيد فان رب الماء هورب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم ، فالظاهر كونه اجنبياً عن المقام اذا المفروض فيه ان الاغتسال في البئر يستلزم افساد الماء على القوم ولا ريب في عدم جواز مثل هذه التصرفات في المال المشترك فتأمل .

ثم ان مقتضى اطلاق الخبرين عدم الفرق بين التمكن من اخراج الماء بنحو غير متعارف كادخال الثوب واخرجه بعد جذب الماء وعصره ونحوه وعدمه .

وجوب شراء الماء

المسئلة الرابعة ، اذا توقف الوصول الى الماء على بذل مال كثير ، فاما ان يكون ذلك غير مضر بحاله ، او يكون مضرأ ، فالكلام يقع في مقامين (اما الاول) فالمشهور بين الاصحاب وجوب الشراء وعدم انتقال الفرض الى التيمم وعن الخلاف والمهذب البارع وغيرهما: عوى الاجماع عليه .

اقول الكلام فيه يقع في موردين الاول فيما تقتضيه القواعد العامة الثاني فيما تقتضيه النصوص الخاصة ، اما الاول ، فان كان الشراء بالقيمة لم يكن باكثر من ثمن المثل . وان كان باكثر من ثمنه المعتاد كما لو كان الماء في محل يعتبرون العقلاء

١ - ٤ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب التيمم - حديث ١-٤

٣ - الوسائل - الباب ٣ - من ابواب التيمم - حديث ٢-

لهذا المقدار من المالية لقلته و كثرة الحاجة اليه او غير ذلك ، فحيث انه يصدق عليه الواجب فيجب عليه الشراء بمقتضى اطلاق الآية الشريفة وغيرها ، ولا مجال لتطبيق لاضرر ، لا بلحاظ الشراء ولا بلحاظ الوضوء اما الاول فلانه لا ضرر في شراء الشيء بقيمته واما الثاني فلانه مضافا الى ما قيل من ان وجوب الوضوء مطلقا حكم ضررى لاقتضائه اتلاف الماء الذى له مالية فيكون دليله مخصصا لقاعدة لاضرر ، و ان كان فيه تأمل ونظر ، ان صرف الماء فى الوضوء كصرفه فى المقاصد العقلانية لا يعذر راعا فان اشترى بثمان خنجر ، وعليه فمقتضى القواعد هو وجوب الوضوء فى هذه الصورة . وان كان الشراء باكثر من ثمن المثل ، فمقتضى عموم حديث لاضرر هو عدم وجوب الشراء فى هذه الصورة لكون الشراء باكثر من ثمن المثل ضررا لماليا اتفاقا فمقتضى القاعدة عدم وجوب الوضوء فيها .

واما المورد الثانى ، فيشهد لوجوب الشراء باضعاف ثمنه المعتاد وعدم انتقال الغرض الى التيمم صحيح (١) صفوان ، قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم؟ قال (ع) لا بل يشتري قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وخبر (٢) الحسين بن ابى طلحة سألت عبدا صالحا (ع) عن قول الله (٣) عز وجل (اولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ما حد ذلك فان لم تجدوا بشرا وغير شرا وان وجدوا ضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ ، قال (ع) ذلك على قدر جدته ، ومقتضى اطلاقهما وجوب الشراء مطلقا ولو كان باضعاف ثمن المثل (والايراد على الصحيح بان استعمال الوجوب فى الاستحباب المؤكد شايع والقرينة على ارادته منه فى المقام قوله قد اصابنى فاشتريت والترغيب فانه يكون غالبا فى المستحبات كما عن المحقق المجلسى فى شرحه على الفقيه (غريب) لانه غير متضمن للفظ الوجوب وانما تضمن النهى عن التيمم و الامر بالوضوء الظاهر فى الوجوب وقوله

فلان دعوى عدم كون الاجزاء التى لاتحلها الحيوية كالعظم ونحوه من اجزاء الجسد كى لا يصدق على مسها من الجسد ممنوعة جدا ، والشرط انما هى برودة جميع الجسد كما تقدم لخصوص العضو الممسوس كى يقال انه تختص الادلة بالعضو الذى يتصور فيه البرودة بعد حرارة الحيوية (نعم) لا يصدق المس عرفاً فيما اذا لمس الشعر المسترسل كاطراف اللحية وما يسترسل من الرأس بخلاف اصولها (واما الثالث) فلان التعليل مما يمكن الاخذ بظاهره اذ لا يجب الغسل بمس غير الانسان ولو مع مباشرة الاجزاء التى تحلها الحيوية ، فلا بد من حمله على خلاف ظاهره (ودعوى) ان عدم فهم الارتباط الواقعى بين العلة والمعلول لا يمنع من الاخذ بظاهر العلة وهى فى المقام ظاهرة فى عدم وجوب الغسل لمس ما لا تحلها الحيوية من الانسان (مندفعة) بان هذا التعليل بظاهره معلوم عدم ارتباطه بالمعلول و لذلك يتعين حمله على خلاف ظاهره فلا يمكن الاستدلال به .

واما الماس : فالظاهر وجوب الغسل بالمس بكل ما لا تحلها الحيوية الا فيما لم يصدق بمسه انه مس ميتا كما هو كك فى المس بطرف الشعر الطويل (فما) عن الروض من اعتبار الحيوية فى الماس (ضعيف) .

مس الشهيد والمقتول بقصاص او حد

السادس ، حكى عن كتب المحقق والمصنف والشهيدين والمحقق الثانى عدم وجوب الغسل بمس الشهيد (وعن) الحلى وجوبه واحتمله او مال اليه فى محكى كشف اللثام واختاره بعض اعانهم محققى العصر ، و تردد فيه صاحب الذخيرة و الحقائق .

واستدل الاول بان بعض الاخبار مختص بمن من شأنه ان يغسل فلا يشمل الشهيد والنصوص المطلقة تحمل على المقيد وبعموم (١) ما دل على ان الشهيد بحكم المغسل

(ويخلو) الاخبار الحاكية للغزوات الصادرة عن النبي (ص) او الوصى عن امر من يباشر دفن القتلى بغسل المس مع حصول المس غالبا (و بان) المستفاد من النصوص ان الغسل بمس الميت انما يجب لوجود اثر في الممسوس من الحدث او الخبث و هو مفقود في الشهيد .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلعدم حمل المطلق على المقيد في المثبتين ، (و اما الثاني) فلعدم كونه في مقام تنزيل الشهيد منزلة المغسل كي يصح التمسك باطلاق التنزيل كما لا يخفى على من لاحظته (و اما الثالث) فلان خلوا الاخبار الحاكية عن الامر بالغسل لو سلم تلازم الدفن غالبا مع حصول المس لا يصلح ان يكون مقيدا لاطلاق الادلة (و اما الرابع) فلان عدم وجوب غسل الشهيد اعم من عدم وجود اثر من اثار الموت الموجب لوجوب الغسل بمسه فالقول با لوجوب لولم يكن مخالفا لفتوى اكثر الاساطين و المحققين ، اقوى .

و يؤيده (١) خبر الحسن بن عبيد كتبت الى الصادق (ع) هل اغتسل امير المؤمنين (ع) حين غسل رسول الله (ص) عنده موته . فقال (ع) كان رسول الله (ص) طاهرا مطهرا ولكن فعل امير المؤمنين (ع) و جرت به السنة و نحوه خبر (٢) الصيقل .

واما المقتول بقصاص او حد فالظاهر عدم وجوب غسل المس بمسه . كما عن المصنف في جملة من كتبه والشهيد والمحقق الثاني وسيد المدارك وغيرهم : اذ غسله المقدم هو غسل الميت كما تقدم فيكون مسه بعد القتل مسا بعد الغسل . (و دعوى) انصراف النصوص الى الغسل بعد الموت لانه المتعارف : (ممنوعة) اذ المتعارف لا يوجب انصرافا موجبا لتقييد الاطلاقات (اللهم) الا ان يقال انه لا اطلاق لنصوص عدم وجوب الغسل بمس الميت بعد الغسل بنحو يشمل الغسل قبل القتل بل هي

مختصة بالغسل بعد الموت كما لا يخفى على من لا حظها وما دل على انه يغسل قبل القتل لادلاله على ترتيب جميع اثار الغسل بعد الموت عليه (وعليه) فالاشبه هو الوجوب كما عن جماعة .

مس القطعة المبانة

(ولو مس قطعة فيها عظم قطعت من حي او ميت و جب عليه الغسل)

على المشهور بين الاصحاب قديما وحديثا . كما في الجواهر ، و خالفهم المحقق في محكي المعتبر وتبعه سيد المدارك فلم يوجباه .

ويشهد الاول مارواه (١) المشايخ الثلاثة عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله (ع) اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمس الغسل فان لم يكن عظم فلا غسل عليه ، و هو وان كان ضعيفا للارسال الا ان ضعفه مجبور بالعمل (و دعوى) المحقق ان الرواية مقطوعة والعمل بها قليل . كما ترى . ومورده و ان كان المبانة من الحي ، الا انه يثبت في المبانة من الميت بالفحوى و تنقيح المناط و عدم القول بالفصل بين المبانة من الميت و المبانة من الحي (مع) انه يمكن ان يقال ان الخبر بنفسه يدل على وجوب الغسل بمس المبانة من الميت ايضا . من جهة صدق الميتة عليها حقيقة فتدرج في الموضوع الذي ترتب عليه الحكم في الخبر هذا فيما لا يسمى ميتا ، و اماما يسمى ميتا كالبطن المقطوع الاطراف فيدل على وجوب الغسل بمسه ما دل على وجوبه بمس الميت .

واستدل له في المبانة من الميت في محكي الذكري (بان) هذه القطعة جزء من جملة يجب الغسل بمسها فكل دليل دل على وجوب الغسل بمس الميت فهو دال عليها (وبان) الغسل يجب بمسها متصلة فلا يسقط بالانفصال (وبانه) يلزم عدم الغسل لو مس

جميع الميت متفرقا (اقول) يرد على الجميع ان لازمها وجوب الغسل بمس كل جزء مبان من الميت ولولم يكن فيه عظم ولم يلتزم بها حد فتأمل (مع) انه يرد على الاول ، ان موضوع الحكم مس الميت وهو لا يصدق على مس جزء منه (وبذلك) يظهر ما في الوجه الثاني وان اريد بالاستصحاب لعدم بقاء الموضوع مع انك قد عرفت غير مرة عدم جريان الاستصحاب في الاحكام ويرد على الثالث انه ان صدق على مس جميع الاجزاء المتفرقة مس الميت فهو الفارق بين الموردين ، والافتلزم بعدم وجوب الغسل في ذلك الفرض ايضا .

فالعمدة المرسل (وعليه) فلا يجب الغسل بمس العظم المجرد فان الموضوع في الخبر ما فيه عظم وهو لا يصدق على العظم المجرد والاستدلال للوجوب بمسه بدوران الحكم مداره وجودا وعدما (في غير محله) اذ دوران الحكم مداره اعم من جريانه فيه . واما خبر (١) اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله (ع) سألته عن مس عظم الميت قال (ع) اذا جازنة فليس به بأس فمفهوما وان كان ثبوت البأس بمسه قبل مضى السنة الا انه لضعفه في نفسه واعراض المشهور عنه اذ لم ينقل الافتاء بمضمونه عن غير الفقيه والمقنع ، لا يعمل به ، واما الاستصحاب فقد مر عدم جريانه لوجهين (فما) عن التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير وغيرها ، من القول بعدم الوجوب بمسه هو الاقوى ، و بما ذكرناه ظهر ضعف ما عن الذكري و الدروس والموجز وفوائد الشرايع والمسالك من القول بالوجوب (كما انه) ظهر ان الاقوى عدم الوجوب بمس السن المتصل عن الميت .

(ولو خلت القطعة من العظم) لا يجب على من مسها الغسل ، بالاخلاف ظاهر ، و عن غير واحد دعوى الاجماع عليه (و يشهد له) مرسل ايوب المتقدم ، المنجبر ضعفه بالعمل .

تنبيهات

ثم انه ينبغي التنبيه على امور (الاول) المشهور بين الاصحاب ان وجوب هذا الغسل

شرطي وانما يجب لكل واجب مشروط بالطهارة على ما نسب اليهم . وقيل ان عليه اتفاق جميع القائلين بالوجوب ، وفي المدارك ، واما غسل الميت فلم اقف على ما يقتضى اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما ، وتبعه بعض .

اقول الجمود على ظواهر النصوص يقتضى ذلك اذ لم يقيد الامر به في النصوص بشيء . ومقتضى اطلاقها الوجوب وان لم يجب شيء من ما هو مشروط بالطهارة (الا ان) دعوى انه يسبق الى الذهن من الامر بالغسل عند مس الميت كون المس كالجنباء من الاحداث المقتضية للتطهر منه ، وليس من قبيل الامر بغسل الجمعة ، الذي يكون الامر به مطلقا غير معلق على حدوث امر زماني مستند الى المغتسل كما ان المنسب الى الذهن من الامر بغسل الثوب عند ملاقاته للبول ، نجاسته (قريبة جدا) .

ويؤيده بل يشهد له التعليل في بعض النصوص كصحيح (١) الفضل واحسنه بالطهارة مما اصابه من فضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر اقلته ونحوه خبر (٢) ابن سنان ، فالأظهر ما هو المشهور بين الاصحاب (نعم) غاية ما يستفاد من الأدلة بعد ملاحظة ما ذكرناه انما هي شرطية غسل المس لكل ما كان صرف الحدث مانعاه واما ما كان الحدث الاكبر مانعاه دون الاصغر كالمكث في المساجد فلا يكون هذا الغسل شرطا له .

ثم انه بناء على ما قويناه من اغناء كل غسل عن الوضوء لاثار للنزاع في ان مس الميت ينتقض الوضوء ام لا (واما) بناء على ما هو المشهور من عدم فالظاهر عدم ناقضيته له لعدم الدليل عليه . فان الدليل انما دل على تحقق حدث خاص بالمس و يكون رافعه الغسل واما كون ذلك الحدث منافيا للوضوء و ناقضا فلا يدل عليه .

١- الوسائل - الباب ١- من ابواب غسل المس - الحديث ١١

٢- الوسائل الباب ١ من ابواب غسل المس - الحديث ١٢

(ومادل) على ان كل غسل معه وضوء لا يدل على ذلك كما تقدم تنقيحه في مبحث الحيض فراجع

حكم الشك في المس الموجب للغسل

الثاني اذا شك في تحقق المس وعدمه بنى على عدم الاستصحاب ، وكذا اذا شك في ان الممسوس انسان او حيوان ، فانه يجري استصحاب عدم تحقق المس الموجب للغسل وهو مس الانسان .

ولو شك في انه مسه قبل برده او بعده فان احرز برودته وشك في تقدم المس عليها وتاخره عنها فقد يقال انه يجري الاستصحاب في كل من الحادئين فيتعارضان ويتساقطان من غير فرق بين ما اذا علم تاريخ احدهما وجهل تاريخ الآخر ، او جهل التاريخ في الطرفين بناء على ما حققناه في محله من جريان الاصل في الجميع ، فيرجع الى استصحاب الطهارة .

ولكن الاظهر عدم جريان استصحاب عدم المس الى حين برودته لعدم كون ذلك موضوع الاثر فان ما يترتب عليه الاثر هو المس بعد البرودة وهو لا يثبت بهذا الاصل كما لا يخفى فاذا جرى استصحاب عدم البرودة الى حين المس ويترتب عليه عدم وجوب الغسل بمسه وان لم يحرز برودته حين الشك يستصحب عدم برودته ويترتب عليه عدم وجوب الغسل على من مسه بناء على ما هو الصحيح من جريان الاصل في جزء الموضوع وانه بضم الوجدان الى الاصل يحرز الموضوع ويترتب عليه الحكم .

(ولو شك) في انه كان الممسوس شهيدا ام لا فبناء على المختار من وجوب الغسل بمس الشهيد لا كلام واما بناء على المشهور من عدم الوجوب بمسه فلا يجب الغسل في المقام لاستصحاب عدم شهادة الممسوس (ولا يعارضه) استصحاب عدم موت حنفاً انه ، لعدم كونه موضوعاً لوجوب الغسل فان الدليل انما دل على وجوب الغسل بمس الميت مطلقاً خرج عنه ما اذا كان شهيداً وبقي الباقي (وحيث) ان الشهادة صفة وجودية مسبوقة بالعدم فيجري استصحاب عدمها ويثبت به كون الميت نجساً محدثاً فيجب تفسيه . و

الغسل بمسه ولوشك في انه كان قبل الغسل او بعده ، يجب عليه الغسل لاستصحاب عدم الغسل الى حين المس ويترتب عليه وجوب الغسل به هذا فيما لم يحرز الغسل (واما فيما علم الغسل ايضا وشك في المتقدم منهما والمتأخر فيجري استصحاب عدم المس الى حين الغسل ويترتب عليه عدم وجوب الغسل فيتعارضان ويتساقطان فيرجع الى استصحاب الطهارة .

الثالث اذا كان هناك قطعتان يعلم اجمالا ان احديهما من ميت الانسان فان مسهما وجب عليه الغسل . وان مس احديهما . فهل يجب عليه الغسل بمسها ، ام لا ، ام يفصل بين الموارد وجوه اقويها الاخير (فان) العلم الاجمالي بكون احدهما من الانسان لا يمنع من جريان استصحاب عدم تحقق مس الانسان الموجب لعدم وجوب الغسل والعلم الاجمالي بوجوب الغسل بمس هذه ، او وجوب دفن القطعة الاخرى لا يوجب عدم جريان الاصل فيه اذ بعد فرض عدم جريان الاصل في الطرف الاخر بمنجز آخر موجود قبله يجرى الاصل فيه بالامعارض .

نعم يجب الغسل بمسها فيما اذا حدث العلم الاجمالي بعد المس وكان الطرف الاخر موردا للحكم الزامي من وجوب دفن ونحوه ، فانه ح يحصل العلمان في زمان واحد . وهما العلم بوجوب دفن الممسوسة مثلا ، او الطرف الاخر ، والعلم بوجوب الغسل بمسها او وجوب دفن الطرف الاخر . ولا ينحل احدهما بالآخر (ودعوى) ان الاصل في وجوب الغسل بالمس متأخر رتبة عن الاصل الجارى في وجوب دفن الممسوسة ففي المرتبة السابقة يتعارض ذلك الاصل مع الاصل الجارى في الطرف الاخر فيتساقطان ففي المرتبة المتأخرة يجرى الاصل في وجوب الغسل بمسها بالامعارض (مندفعة) اولابان هذه الاحكام ليست احكاما للرتبة وانما هي احكام للزمان وحيث ان الاصل في وجوب غسل المس و الدفن في الممسوسة متعدهان زمانا فكلاهما طرف للمعارضة (وثانيا) لو سلمنا تأخر الاول لكن لا يكون متأخرا عن الاصل الجارى في القطعة الاخرى غير الممسوسة بل هما في رتبة واحدة ولا وجه لتوهم التأخر الا ان ما هو متأخر عن شيء رتبة متأخر عما يكون في رتبته ايضا و ان لم يكن بينهما ملاك التأخر الرتبي و هو فاسد كما حقق

في محله .

الرابع (إذا كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة) إن كان له نفس
سائلة وكان المس برطوبة سارية كما عرفت تفصيله في الجزء
الأول من هذا الشرح في مبحث الجاسات ، هذا في
الغسل بالفتح . و أما الغسل بالضم فلا
خلاف في عدم وجوبه بهمه
(ويشهد له) جملة (١)
من نصوص المقام
المصرحة بذلك ،
هذا تمام الكلام في مباحث أحكام
الأموات
و الحمد لله أولا و آخر

الباب الرابع

فى التيمم

وهو فى اللغة القصد، ومنه قوله تعالى (١) (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) اى ولا تقصدوا الردى من المال تنفقون منه، و الظاهر انه فى الشرع لم ينقل عن معناه اللغوى الى معنى آخر بل استعمل فى معناه اذ معناه الذى ينقل اليه الذهن عند الاطلاق لدى المتشركة من مصاديق ذلك المعنى العام وهو قصد الصعيد بمباشرة على وجه خاص فهو مستعمل فى معناه اللغوى فى الآية الشريفة (٢) (فتيمموا صعيدا طيبا) اى اقصدوا، فما فى الجواهر والحدائق والمدارك وغيرها، من انه نقل فى الشرع الى الضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين (غير تام)

(والغريب) ان صاحب المدارك «ره» عند نقل معناه اللغوى قال وقال عز من قائل فتيمموا صعيدا طيبا، ثم بعد التزامه بالنقل فى الشرع الى المعنى المذكور ذكر هذه الآية بعينها مستشهدا به عليه فلاحظ وتدبر .

وهو مما قضت ضرورة الدين بظهوريته لدى الضرورة فى الجملة، وهو الذى يعبر عنه بالطهارة الترابية تارة والاضطرابية اخرى، والاصل فى شرعيته الكتاب المجيد، قال الله تعالى فى سورة المائدة .

يا ايها (٣) الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

١. سورة البقرة الآية ٢٦٩

٢ و٣. سورة المائدة. الآية ٩

وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنباً فامسحوا وان كنتم مرضى او
على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا
طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه . ومثله ما فى سورة النساء (لكن) صدره (١)
: يا ايها الذين امنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى الخ .

وقد اوردوا على نظامها بحسب فهمنا من الاشكال وجوها ، اغلبها موهونة والعمدة
منها ، ان الله تعالى جمع بين امور اربعة عطف بعضها على بعض (واو) المقنضية لاستقلال
كل منها فى ترتيب الجزاء وهو الامر بالتيمم عليه ، مع ان المجيء من الغائط وما عطف
عليه من اسباب وجوب الطهارة والمرض والسفر سببان لباحة التيمم واو لم يجتمع احد
الاولين مع احد الاخيرين لم يترتب الجزاء .

وقد اجاب عنه القاضى البيضاوى فى تفسيره بان وجه هذا التقسيم ان المترخص
بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقنضية له فى غالب الامر مرض او سفر والجنب
لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر له ذكر كراسا بدو ما يحدث
بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال الجنب وبيان
العدد مجملا فكانه قال وان كنتم جنباً عرضى او على سفر او محدثين جئتم من الغائط
اولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا ، (وفيه) مضافا الى ما ستعرف من ذكر المحدث
كالجنب فى صدر الاية ايضا ، انه قد ثبت عندنا من الاخبار الواردة فى تفسير الاية
الشريفة ان الملامسة كناية عن الجماع .

وعن جماعة الجواب عنه بان (او) فى اوجاء احد الخ بمعنى (الواو)
نظير قوله تعالى و ارسلنا الى مائة الف او يزيدون (وفيه) ما عن اكثر النحاة
من انكارهم ذلك .

والصحيح ان يقال ان قوله تعالى فى صدر الاية الشريفة اذا قمتم الى الصلاة

اريد به القيام من النوم ، كما يشهد له : موثق (١) ابن بكير قلت لا يعبده الله «ع» قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ما يعنى بذلك قال اذا قمتم من النوم ونحوه غيره ، ومنه يظهر ضعف الالتزام بان المراد به وجوب الوضوء لكل صلاة والالتزام بنسخ هذا الحكم كما عن جماعة (ويكون) المراد من الجنابة في قوله تعالى وان كنتم جنبا . الجنابة الحاصلة بالاحتلام فيستفاد منه ناقضية النوم واغناء غسل الجنابة عن الوضوء ويكون المرض والسفر متعلقين بهما واطلاق المرض من جهة غلبة الضرر باستعماله الماء واطلاق السفر من جهة غلبة فقد الماء واما قوله تعالى اوجاء احد منكم من الغائط اى المكان المنخفض الذى هو كناية عن التخلي اولا مستم النساء والمراد بالملامسة الجماع فهو يكون عطا على المقدر فى قوله كنتم مرضى على معنى كنتم المحدثين بالحديث السابقين اى النوم والاحتلام ويكون قوله فتيمموا جوابا للجميع ، ويستفاد من منطوق قوله اوجاء الخ وجوب التيمم من حدث البول والغائط والجماع ، وجوب الوضوء والغسل من مفهومه . وبما ذكرناه فى تفسير الاية الشريفة ظهر الجواب عن جملة من الاشكالات غير الاشكال المتقدم ايضا : (منها) الاستغناء عن قوله اوجاء احد الخ بدلالة المضر عليه . وعن قوله اولا مستم النساء بقوله و ان كنتم جنبا : وعن قوله فلم تجدوا ماء بقوله و ان كنتم مرضى الخ .

مسوغات التيمم

وفى هذا الباب فصول ، الاول . فى مسوغات التيمم ، وقد اختلفت كلمات الاصحاب فى بيان ما يسوغ التيمم ، وفى جملة من الكتب ذكر جملة من المسوغات التى سيأتى التعرض لها مفصلا ، وفى جملة اخرى منها منتهى المصنف رده وتذكرته والجواهر وغيرها انه يجمعها شىء واحد وهو العجز عن استعمال الماء ، وفى منظومة العلامة الطباطبائى والمقتضى للاذن عجز مانع ، عن الظهور وهو حد جامع ، ولكن يرد عليه انه ستعرف ان من مسوغات التيمم الحرج ، والضرر المالى ، والضرر البدنى غير الممنوع ارتكابه (مع) انها لا تدخل تحت ذلك الجامع ، فالاولى ان يقال ان الجامع سقوط

وجوب استعمال الماء .

(و) التيمم ، انما (يجب عند) هو هو يتحقق بامور ، احدها (فقد الماء)
و عدم وجدانه اجماعا حكاه جماعة و عن المصنف فى التذكرة نسبتة الى اجماع
العلماء .

ويشهد له الاية الشريفة (١) وجملته من النصوص كصحيح (٢) ابن سنان عن الصادق (ع)
اذالم يجد الرجل طهورا وكان جنباً فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل
وقد اجزأته صلواته التى صلى . وهو عام لكل فاقد . ونحوه غيره .

ولا فرق فى ذلك بين الحاضر والمسافر كما لاخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى
الاجماع عليه . ولعله كذا لم ينقل الخلاف عن احد (وما) عن بعض نسخ المدارك اجمع
علمائنا كافة الامن شذال على وجود المخالف منا (غلط) والصحيح ما فى اكثر النسخ
اجمع العلماء كافة الامن شذ بقريئة قوله فى ذيل المسئلة وقال بعض العامة الصحيح
الحاضر اذا عدم الماء يترك التيمم والصلوة (وما) عن السيد فى شرح الرسالة من ان
الحاضر يعيد اذا وجد الماء على فرض صحة هذا النقل (لا يكون) خلافا فى المقام
لانه لا ينكر وجوب التيمم و الصلاة وكيف كان فيشهد له . اطلاق الاية الشريفة و
النصوص .

واستدل لعدم امر الحاضر الصحيح الفاقد بالتيمم باختصاص الاية الشريفة
بالمسافر والمريض ولا تشمل الحاضر الصحيح (وفيه) مضافا الى ما عرفت من ان ذكر
السفر فى الاية انما خرج مخرج الغالب لكون عدم الماء فى الحضر نادرا انه على ما ذكرناه
فى معنى الاية الشريفة على ما يستفاد من ظاهرها بضميمة ما ورد فى تفسير بعض فقراتها هي
ايضا تدل على المختار فلا حظ وتدبر .

ثم انه لا فرق ايضا بين عدم وجدان الماء وبين وجدانه بمقدار لا يكفي للغسل

(١) سورة النساء الاية ٤٦

او الوضوء كما هو المشهور شهرة عظيمة ، و عن الشيخ فى بعض اقواله القول بالتبويض
و عن المصنف فى نهاية الاحكام احتماله ، و عن شيخنا البهائى (ره) ان للبحث فيه
مجالاً .

ويشهد الاول ان مقتضى القاعدة الاولى سقوط الامر بالطهارة المائية اذ كل
مر كبل لم يقدر المكلف على اتيانه يسقط الامر به لعدم امكان سقوط الامر بالجزء
من غير ان يسقط الامر بالكل فالامر بسائر الاجزاء يحتاج الى دليل ومع عدمه فالاصل
يقضى بعدم .

وجملة من النصوص وهى النصوص الدالة على وجوب التيمم للجنب اذا كان عنده
ما يكفيه للوضوء كصحيح (١) الحلبي انه سأل ابا عبد الله (ع) عن الرجل يجنب ومعه
قدر ما يكفيه من الماء الموضوء للصلاة ايتوضأ بالماء او يتيمم ، قال (ع) لا بل يتيمم ،
ونحوه غيره فتأمل فان دعوى ورودها فى مقام بيان عدم وجوب الوضوء ووجوب التيمم
لا فى مقام بيان عدم وجوب التبويض فى الغسل قرينة .

واستدل للثانى بقاعدة الميسور (وفيه) مضاف الى ما حققناه فى محله و اشرنا اليه
فى هذا الشرح غير مرة من انها لم تثبت بنحو تدل على عدم سقوط الميسور من الاجزاء
بالمعسور منها و غاية ما يستفاد من الادلة عدم سقوط الميسور من الافراد بمعسورها
(انها) لو ثبتت ففى ثبوتها بنحو تشمل الميسور من المحصلات كما فى المقام على مسلك
القوم من كون الطهارة مسببة عن الغسل و الوضوء لا منطبقة عليهما كما هو المختار
نظربل منع .

وجوب الفحص

و يجب الفحص عنه بلا خلاف بل عن معتبر المحقق و منتهى المصنف (ره)
و فى المدارك دعوى الاجماع عليه ، و الكلام فى ذلك يقع تارة فيما يستفاد

من الآية الشريفة و لو بضميمة ما ورد فى تفسيرها ، و اخرى فيما يستفاد من-
النصوص .

اما الموضوع الاول فقد يتوهم انها تدل على عدم الوجوب و انه يكتفى فى انتقال الفرض الى التيمم بعدم العثور على الماء . و لكنه فاسد لوجوه ثلاثة (الاول)
ان المنساق الى الذهن من عدم الوجدان هو عدم الوجود المقدور ، و لذا لا يطلق
غير واجد الصالة على من لم يعثر عليها ولم يطلبها (الثانى) ان المستفاد من الآية
الشريفة بقربة تعليق الامر بالتيمم على عدم وجدان الماء ، و قوله تعالى بعد ذلك
ما يريد الله ليجعل عليكم فى الدين من حرج ان بدلية التيمم عن الطهارة المائية
بدلية اضطرارية لالغقد المقتضى و انقلاب الموضوع ، وعليه فيجب طلب الماء و عند
تعذر تحصيله ينتقل التكليف الى التيمم .

الثالث جملة من النصوص الواردة فى تفسيرها كخبر (١) الحسين بن ابى طلحة
عن العبد الصالح (ع) عن قول الله عز وجل (اولا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا) ما حد ذلك قال فان لم تجدوا بشراء و بغير شراء ان وجد قدروا وضوءه بمائة
الف و بانف و كم بلغ قال (ع) ذلك على قدر جدته و خبر (٢) ايوب اذا راي الماء و
كان يقدر عليه انتقض تيممه .

وصحيح (٣) صفوان قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلاة و هو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم و هو واجد لها الحديث
والظاهر ان هذا هو مراد من فسر الوجدان بعدم القدرة اى عدم الوجود المقدور و الا
فحمل الوجدان على القدرة خلاف الظاهر .

ولكن يمكن ان يقال انه اذا شك فى الوجود المقدور الذى هو الموضوع

١ - الوسائل - الباب ٢٦ من ابواب التيمم حديث ٣

٢ - الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب التيمم الحديث ٦

٣ - الوسائل - الباب ٢٦ - من ابواب التيمم حديث ١

لوجوب الطهارة المائية بحسب ما يستفاد من الآية الشريفة ، يكفي في إثبات مشروعية التيمم من دون الفحص استحباب عدم الوجود الخاص لكونه مسبوقاً بعدم (ودعوى) ان وجوب الطهارة المائية ليس مشروطاً بالوجدان بل هو مطلق غير مشروط به ومع الشك في القدرة على الواجب المطلق يجب الاحتياط لبناء العقلاء عليه فيجب الطلب من باب الاحتياط ، واستصحاب عدم القدرة لا يجدى لعدم كون القدرة شرطاً لموضوع الحكم الشرعى بالإضافة الى وجوب الطهارة المائية فلا يصح التعبد بوجودها وعدمها بل لحاظه (مندفعة) بان الظاهر من الآية الشريفة الامرة بالطهارة المائية ثم بالتيمم عند عدم وجدان الماء هو ان المحدث على قسمين واجد وغير واجد والطهارة المائية تجب على الطائفة الاولى . و الترابية على الثانية و بعبارة اخرى يستفاد منها تقييد الامر بالطهارة المائية بالوجدان فهو شرط شرعى فلا مانع من الرجوع الى الاستصحاب ومعه لا يبقى مورد للرجوع الى حكم العقل بوجوب الاحتياط (مع) ان عدم الرجوع الى البرائة في موارد الشك في القدرة انما هو فيما كانت القدرة شرطاً عقلياً ، و اما لو كانت شرطاً شرعياً فهي تجري فيها . كما حققناه في محله ، (مع) انه لو سلم عدم دلالتها على اشتراط وجوب الطهارة المائية بالوجدان فلا ريب في ان عدم الوجدان قيد شرعى لوجوب الطهارة الترابية فهو بالإضافة اليها يكون مجرى للاصل الشرعى فاذا اثبتنا موضوع وجوب التيمم بالاصل و انضم اليه عدم وجوب الجمع بين الطهارتين بل عدم مشروعيته ثبت سقوط وجوب الطهارة المائية فتدبر حتى لاتبادر بالاشكال (وعلى ذلك) فلا يصح القول بوجوب الفحص في صورة الشك في الوجود الخاص مستنداً الى الآية الشريفة . بل غاية ما يمكن ان يستفاد من الآية وجوب الطلب في صورة العلم بالعثور على الماء بعد الطلب كما هي مورد النصوص المتقدمة .

واما الموضع الثاني فيشهد لوجوب الطلب في صورة الشك في القدرة .

مصحح (١) زرارة عن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب

مادام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتييم وليصل (والايراد عليه) بان المروى في احد طريقى التهذيب (فليمسك) بدل (فليطلب) وبعدم التزام احد من الفقهاء باطلاقه (غير سديد) اذ الكليني اضبط من الشيخ لاسيما وفي احد طريقى الشيخ ايضا عن الكافي وعدم التزام الفقهاء باطلاقه ليس اعراضا عن الصحيح كى يوجب وهنه بل انما يكون لاجل المقيد الذى سيمر عليك .

وخبر (١) السكوني عن جعفر (ع) عن ابيه عن علي (ع) يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلو و ان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك (و الايراد) عليه بعدم صحة سند ، وبعدم كونه في مقام بيان وجوب الطلب بل انما هو في مقام بيانه (في غير محل) اذ عدم صحة سنده لا يضرب كونه الراوى هو السكوني الذى بنى الانحاب على العمل برواياته ، وظاهره كونه في مقام بيان حكم الطلب وحده (وهما) يدلان على الغاء الشارع اصالة عدم الوجدان الجارية في نفسها .

وقد استدلل للقول بعدم الوجوب ، بخبر (٢) داود الرقي قال قلت لابي عبد الله (ع) اكون في السفر فتحضر الصلاة و ليس معي ماء ويقال ان الماء قريب من فاطم الماء و انا في وقت يمينا و شمالا قال (ع) لا تطلب و لكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك بفضل ويا كلك السبع وخبر (٣) يعقوب بن سالم . قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن رجل لا يكون معه ماء و الماء عن يمين الطريق و يساره غلوتين او نحو ذلك قال (ع) لا امره ان يغرد بنفسه فيعرض له لص او سبع و خبر (٤) علي بن سالم عنه عليه السلام قال قلت له اتيمم الى ان قال فقال له داود الرقي فاطم الماء يمينا و شمالا فقال (ع) لا تطلب يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض .

١ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب التيمم الحديث ٢

٢ - الوسائل الباب ٢ - من ابواب التيمم الحديث ١

٣ - الوسائل الباب ٢ - من ابواب التيمم الحديث ٢

٤ - الوسائل الباب ٢ - من ابواب التيمم الحديث ٣

وأورد عليها في الجواهر وغيرها بضعف سند الجميع . لأن داود الرقي ضعيف جدا كما عن النجاشي و عن أحمد بن عبد الواحد قل ما رأيت له حديثا سديدا و عن ابن الغضائري أنه كان فاسد المذهب ضعيف الرواية لا يلتفت إليه و عن الكشي أنه يذكر الغلاة أنه من أركانهم ، و في سند الثاني معلى بن محمد و هو مضطرب الحديث والمذهب و على بن سالم الذي هو راوي الثالث مشترك بين المجهول والضعيف .

ولكن الظاهر صحة سند الجميع إذا داود الرقي و ثقته جماعة من الأعاظم منهم الشيخان وابن فضال والصدوق وابن طاووس والمصنف والكشي والطريحي ، ويروى عنه كثيرا ابن أبي عمير والحسن بن محبوب الذين هما من أصحاب الإجماع وقد ورد في مدحه حديث (١) عن الصادق (ع) يأمرهم بأن ينزلوه منه منزلة المقداد من رسول الله (ص) و في آخره من أصحاب القائم «ع» (ولاجل) أن الظاهر من الجارحين أنهم استندوا في ذلك إلى رواية الغلاة عنه غير الموجبة لضعفه وذكرهم أنه من أركانهم الذي لم يثبت بل ثبت خلافه ، و نفى الكشي طعن أحد من العصابة فيه الموجب للأطمينان بأن مسند النجاشي في الجرح أما توهم كونه من الغلاة الذي على فرض ثبوته لا ينافي و ثقته مع عدم ثبوته أو قول ابن الغضائري الذي لا يعتنى بجرحه في مقابل توثيق من عرفت لشدة اهتمامه بجرح الرجال بأدنى شيء . و كون شأن أحمد هو النقل و غير ذلك من القرائن لا يعتنى بجرح من تقدم فالمعتمد هي شهادة الموثقين فهو ثقة ، أما معلى بن محمد فعن الوجيزة أنه لا يضر في السند لكونه من مشايخ الإجازة ، وأما على بن سالم فالظاهر كما عن غير واحد التصريح أنه اتحاده مع على بن أبي حمزة البطائني فيكون خبره من القوى المعمول به .

فالصحيح في الجواب عنها أن صحيح داود و خبر يعقوب يـ دلان على عدم وجوب الفحص في مورد الخوف على النفس أو المال كما يظهر من التعليل فيهما وعدمه

فى هذا المورد كانه متفق عليه ولا ينافى وجوبه فى غيره (واما خبر) على بن سالم ففيه
اولا ، انه من المحتمل قويا كونه هو الخبر المعلل الذى رواه داود بن نفسه اذ من المستبعد
جدا تعدد الواقعة كما لا يخفى وعليه فلا مورد الاستدلال به ، وثانيا ، انه لا يدل على
حوار النيم من غير ان يفحص عن الماء بل يدل على عدم وجوب الطلب يمينا و شمالا
وله ان يطلبه فى طريقه الى مقصده ومضيه اليه وثالثا انه مطلق يحمل على الخبرين
المتقدمين (فتحصل) ان الاظهر وجوب الفحص والطلب .

ثم ان وجوب الطلب هل هو نفسى كما عن قواعد الشهد و الحبل المتين و
المعالم او شرطى لصحة النيم تعبدا كما اختاره صاحب الجواهر و نسب الى
المشهور . او ارشادى الى حكم العقل بلزوم الاحتياط مع الشك فى القدرة كما
اختاره بعض الاعاظم ، او شرطى طريقى ، وجوه . (قد استدلل) للاول بظهور الامر
فى كونه نفسيا (و فيه) ان الظاهر بحسب المتفاهم العرفى من الاوامر و
النواهي الواردة فى امثال المقام كونها ارشادا الى الشرطية والجزئية والممانعة
ومنه يظهر مستند القول الثانى (و لكن) بما ان الظاهر من الامر بالطلب انما هو
لاحتمال وجود الماء و انما امر به ليظهر ذلك و لذا لو علم بعدم الماء لا يجب عليه
الفحص و الطلب وان هذا القول يستلزم تقييدا للاق الاية الشريفة الدالة على مشروعيته
بمجرد عدم الوجدان بضميمة ما عرفت من عدم كون المورد من موارد حكم العقل بلزوم
الاحتياط كى يكون الامر بالطلب ارشادا اليه يتعين الالتزام بالوجه الرابع (مع) ان
لازم الوجه الثانى ان من ترك الفحص و كان فى الواقع فاقدا للماء لا يكون مكلفا
بالصلاة مع شىء من الطهارتين اما الترابية فلعدم حصول شرطها ، و اما المائية فلعدم
القدرة عليها وهو كما ترى (وعليه) فتدل هذه الدلة على ان الشارع الغنى المتصاحب
عدم الوجود المقدور الذى عرفت انه يجرى فى نفسه فلا يحكم بصحة النيم ظاهر الا
بعد الفحص .

مقدار الفحص الواجب

ثم ان الطلب في غير الارض كالقافلة والرحل ونحوهما لاحد له سوى تحقق ما يكون حجة عقلائية على العدم كالعلم والياس عند تعسره ، او شرعا كالخرج والضرر فما لم يتحقق احده هذه الروافع او ماضيا ما يجب الطلب مادام في الوقت كما يشهد له صحيح زرارة المتقدم .

واما الطلب في الارض للمسافر فالمشهور بين الاصحاب انه يكفي الطلب في الحزنة غلوة سهم ، وفي السهلة غلوة سهمين . وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه (وعن) ظاهر النهاية والمبسوط التخيير بين الرمية والرميتين ، (وعن) المحقق القول بوجوب الطلب مادام في الوقت (واختار) المحقق الهمداني «ره» انه يجب على المسافر احد امرين اما الفحص عن الماء ولو في طريق سفره من غير ان ينحرف عن الطريق الى ان يتضيق عليه الوقت واما تحصيل الوثوق بفقد الماء فيما حوله بمقدار غلوة سهم او سهمين

ويشهد للاول خبر السكوني المتقدم المنجبر ضعفه لو ثبت مع انه ممنوع كما تقدم بعمل الاصحاب (ودعوى) ان الحلبي ادعى تواتر الاخبار بذلك ولعلمهم استندوا اليها . (مندفعة) بما صرح به المصنف (ره) وغيره من عدم العثور على غير خبر السكوني وامام اعن النهاية والمبسوط فليس له وجه ظاهر فلعل مراده التفصيل المشهور كما لا يخفى .

واما ما عن المحقق فقد استدل له بصحيح زرارة المتقدم ، (وفيه) انه مطلق بتعين تقييده بخبر السكوني فيكون مقتضى الجمع بينهما هو الالتزام بانه يجب الطلب المحدود بالغلوة والغلوتين مادام في الوقت وسقوطه مع ضيقه ، بل يمكن ان يقال ان الصحيح وارد في مقام بيان وقت الطلب وزمانه لامقداره فهو اجنبى عن المقام فتأمل (وبذلك) يظهر ان ما في الحدائق من الجمع بينهما بحمل الصحيح على صورة الظن بحصول الماء ، و الخبر على صورة تجويز الحصول ، في غير محله مضافا الى كونه جمعا

تبرعيا .

واستدل للرابع بأنه مما يقتضيه الجمع بين الخبرين فإن خبر السكوني انما هو فى مقام بيان حكم المسافر المريد لآتيان الصلاة فى مكان مخصوص كما لو نزل الظهر منزلا واراد ان يصلّى فيه والافله الضرب فى الارض فى جهة من الجهات ولو فى الجهة الموصلة الى المقصد برجاء تحصيل الماء فى اثناء الطريق الى ان يتضيق عليه الوقت ضرورة ان العود الى المكان الاول ليس واجبا تعبديا فحيثما طلب الماء فى جهة ولو فى الجهة المؤدية الى المقصود بمقدار رمية سهم او سهمين فله ان يصلّى فى المكان الذى انتهى اليه طلبه و ان لا يعود الى المكان الاول الذى ابتدأ منه لكن يجب عليه الفحص عن الماء فيما حوله بالنسبة الى المكان الذى انتهى اليه السير فله فى هذا المكان ايضا كالمكان الاول ان يختار اولا الضرب الى مقصده مثلا فى الجهة التى يقربه و هكذا الى ان يتضيق عليه الوقت ويتعين عليه الصلوة مع التيمم فثمرة العود الى المكان الاول انما هو جواز الصلاة مع التيمم بعد الفحص عن الماء فى سائر الجهات بالمقدار المعتر شرعا و ان لم يتضيق عليه الوقت فيقيد حسنة زراة بما عدا هذه الصورة انتهى .

وفيه انه لو طلب الماء فى الجهة المؤدية الى المقصود بمقدار رمية سهم او سهمين وان كان له ان يصلّى فى المكان الذى انتهى اليه سيره ولا يجب العود الى المكان الذى ابتدأ منه الطلب الا انه فى جواز تيممه يشترط الطلب فى الجهات الاخر بمقتضى خبر السكوني الظاهر فى الوجوب التعيينى نعم مادام يكون الوقت اوسع من طلب الماء فى الجهات الاربع والتيمم والصلاة للمكلف التأخير وعدم الفحص فى جهة من الجهات ولو فى الجهة الموصلة الى المقصود ، ولو تضيق الوقت ليس له ذلك ايضا (و بالجملة) ظهور خبر السكوني فى الوجوب النعيني الشرطى لا ينكر فحملة على الوجوب التخيري بدعوى انه لا يفهم منه ازيد من الوجوب التخيري كما فى مصباح الفقيه خلاف الظاهر ، فالصحيح ما ذكرناه فى مقام الجمع .

ثم ان المراد من الغلوة هو مقدار رمية سهم ، وهذا الاشكال فيه انما الكلام في تحديد الرمية فان الرمي بالسهم غير متعارف في هذا الزمان وكلمات القوم في تحديده مختلفة فعن ابي الشجاع الغلوة قدر ثلثمائة ذراع الى اربعمائة ، وعن الارتشاف انها مائة باع والميل عشرين غلوة ، وعن العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة مع عدم كونهم من اهل الخبرة وبما ان الشك في المقام ليس في سعة المفهوم وضيقه فلا مورد لاجراء البرائة بل يتعين الاحتياط الى ان يحصل العلم بالخروج عن عهدة التكليف .

تنبيهات

و ينبغي التنبيه على امور الاول في الجواهر وعن غيرها التصريح بالاكتماء بالطلب غلوة سهم في الارض ذات الاشجار .
واستدل له بشمول الحزنة التي اخذت في الموضوع للاكتماء بالغلوة في خبر السكوني عليها (و بان) الموضوع الموجب للاكتماء بالغلوة صعوبة الطلب الشاملة للطلب في الارض المشتملة على الاشجار .
وفيها نظر (اما الاول) فلما عن المجمع من تفسير الحزنة بالفتح فالسكون بما غلظ من الارض ، ونحوه ما في المنجد ، (واما الثاني) فلان كون الموضوع صعوبة الطلب و انما اخذت الحزنة في الموضوع لتلك خلاف الظاهر (مع) انه لا ظن ان يلتزم باطلاقها احد كما لو صعب الطلب لشدة حرارة الهواء او لكون الطالب مريضا او غير ذلك مما يوجب الصعوبة فالقول يلزم المحص غلوة سهمين فيها لولم يكن اقوى فلا ريب في كونه احوط .

الثاني المشهور بين الاصحاب اعتبار كون الفحص غلوة سهم او سهمين في كل جهة من الجهات الاربع على ما نسب اليهم وعن الغنية الاجماع عليه وعن المصنف في التذكرة نسبته الى علمائنا وعن المقنعة الاقتصار على الامام واليمين واليسار ، وعن النهاية والوسيلة الاقتصار على اليمين واليسار وعن بعض احتمال اعتبار الغلوة

او الغلوتين في مجموع الجهات المحتملة بحيث يكون طلبه في كل جهة بعض ذلك المقدار . اقول المنساق الى الذهن من خبر السكوني ان احتمال وجود الماء في كل محل كان الفصل بينه وبين الشخص مقدار الغلوة في الحزنة والغلوتين في السهلة او اقل يكون منجزا ولا بد من الفحص حتى يطمئن بعدمه كي يجزله التيمم ظاهرا (وعليه) فيعتبر الفحص في جميع الجوانب بنحو يستوعب الفحص جميع نقاط الدائرة المفروضة التي يكون مركزها مبدأ الطلب ومحيطها واقعا في نهاية الغلوة او الغلوتين بحيث يكون الخط المفروض في كل ناحية من المركز الى المحيط بمقدار الغلوة او الغلوتين ، وبذلك يظهر ضعف ساير الاقوال ان لم يرجع القولان الثاني والثالث الى ذلك من جهة احتمال ان يكون المراد باليمين واليسار في المقنعة نصف الدائرة المفروضة وان وجه الاهمال في النهاية والوسيلة ما علمه في كشف اللثام بكونه مغرورا عنه بالمسير والا فلا خلاف في ذلك .

الثالث يشترط في لزوم الفحص احتمال وجود الماء فلو يتيقن عدم الظفر به في جهة لا يجب الفحص فيها ومع العلم بعدمه في الجميع لاطلب مطلقا بلا خلاف فيه بين اصحابنا على ما استظهره صاحب الحقائق «ره» ، وعن القواعد والحبل المتين والمعالم عدم اعتبار ذلك بل يجب الطلب حتى مع العلم بعدمه .

واستدل له (باطلاق) ما دل على وجوب الطلب (وفيه) اولاما عرفت من ان وجوب الفحص ليس نفسيا او غيريا بل انما يكون طريقا الى تحصيل الماء فلا يجب عند عدم احتمال وجوده (وثانيا) لو سلم كونه نفسيا فلا مورد ايضا للتمسك بالاطلاق اذ مفهوم الطلب لا يصدق الا في ظرف احتمال الظفر بالمطلوب فانه عبارة عن التصدي نحو المطلوب فمع العلم بعدمه لا يصدق ذلك حتى يكون واجبا .

الرابع لو علم وجود الماء فوق المقدار وجب طلبه كما في الجواهر وعن غيرها (واستدل له) بصدق الوجدان المانع من مشروعية التيمم (وفيه) مضافا الى عدم صدقه في بعض الموارد كما لو كان الماء بعيدا بمقدار فرسخ او ازيد (انه) بعد قيام الدليل

على وجوب الطلب غلوة او غلوتين يكون المراد من الاية وغيرها مما جعل فيه الوجدان مانعا عن مشروعية التيمم هو الوجدان فيها ولا ريب في عدم صدقه فيها بعد الفحص حتى مع العلم بوجوده فوق ذلك المقدار (اللهم) الان يقال ان دليل التحديد منحصر بخبر السكوني وهولا سيما بقرينة ما في ذيله (ولا يطلب اكثر من ذلك) مختص بصورة الشك في الوجود ولا يشمل صورة العلم فالمستند فيها هو اطلاق الاية وغيرها اذا صدق الوجدان عرفا والا فيجوز التيمم حتى مع العلم بوجوده ان لم يكن اجماع على وجوب السعي الى الماء مطلقا (فتحصل) ان وجوب السعي مطلقا ما لم يتحقق احد روافع التكليف لولم يكن اقوى فلا ريب في كونه احوط .

وهل يلحق بالعلم الظن في وجوب الازيد كما في الحدائق وعن جامع المقاصد والروض ام لا .

وجهان قد استدل للاول في مقابل اطلاق خبر السكوني (بان) الجمع بينه وبين صحيح زرارة يقتضي حمل خبر السكوني على غير صورة الظن ففيها يرجع الى الصحيح الدال على وجوب الفحص ما لم يتضيق الوقت (وبان) الظن في الشرعيات كالعلم (وبان) من شرط التيمم العلم بعدم وجود الماء .

وفي الكل نظر (اما الاول) فلما عرفت من عدم تمامية الجمع المزبور لكونه تبرعا (واما الثاني) فلان الظنون الخاصة وان كانت كالعلم الان مطلق الظن الذي ليس بحجة ليس كالعلم (واما الثالث) فلان من شرط التيمم العلم بعدم الماء في الحد المذكور في خبر السكوني لافيما فوقه . ولذا ، لا ريب في عدم الاعتناء باحتمال وجود الماء فوق الحد المذكور فالأظهر عدم اللاحاق .

نعم يلحق بالعلم ما ثبتت حجته من الامارات كالبيئة ، وخبر الواحد على القول بحجته في الموضوعات كما هو المختار اذ مع وجود الحجة على وجود الماء فوق المقدار لا يكون المورد مشمو لا لخبر السكوني لعين ما ذكر في العلم .

الاستنابة في الطلب

الخامس المحكى عن جماعة من الفقهاء منهم الشهيدان والمحقق الثاني كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة (وعن) المصنف في التذكرة والمنتهى عدم واستدل للاول في محكى جامع المقاصد بان اخبار العادل يثمر الظن والثاني في محكى التذكرة والمنتهى بان الخطاب بالطلب للمتميم فلا يجوز ان يتولاه غيره وحق القول في المقام ان وجوب الطلب لو كان نفسيا او غيريا فبما ان ظاهر الخطاب هو لزوم مباشرة المكلف نفسه فلا يجوز ان يتولاه غيره لعدم الدليل على مشروعية النيابة في المقام ، فسقوط التكليف بفعل الغير خلاف الادلة ، (ولكن) قد تقدم ضعف المبنى ، ولو كان طريقا فلا تعتبر المباشرة حتى يكون مورد النيابة فعلى كالا التقديرين لا تكون النيابة في المقام مشروعة (وبما) ان الاظهر كونه طريقا فيكفى الطلب من غير المكلف لاجواز النيابة بل لحصول الغرض وهو اليأس من وجود الماء ومنه يظهر ان الاكتفاء بطلب الغير انما يجوز فيما اذا حصل العلم من قوله او كان خبره واجد الشروط الحجية ، (وعليه) فمن لا يرى خبر الواحد حجة في الموضوعات ليس له الالتزام بكفاية الاستنابة في الطلب اذا كان النائب واحدا .

الاكتفاء بالطلب قبل الوقت

السادس لو طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو اعاده احتمالا عقلايا اقوال . (الاول) ما عن جماعة وهي الكفاية مطلقا (الثاني) ما عن معتبر المحقق ومنتهى المصنف وهو عدم الكفاية كك (الثالث) ما عن التحرير وجامع المقاصد والذكرى وهو الفرق بين الطلب في وقت صلاة وعدمه فيجترى بالاول ولو في صلاة اخرى لم يدخل وقتها ، دون الثاني .

واستدل لعدم الكفاية (بان) الفحص واجب بالاجماع وغيره وهو لا يتحقق

الابعد الوقت لعدم وجوبه قبله (؛ بتوقف) صادق عدم الوجدان على الطلب في الوقت (وبان) الآية الشريفة ظاهرة في ازالة عدم الوجدان عند ارادة التيمم للصلاة وعند القيام اليها وفي زمان صحة التيمم (ببخير) زراة المتقدم انفا (وبانه) لو اكنفى به قبل الوقت لصح الاكتفاء به مرة واحدة الايام المتعددة وهو معلوم البطلان (وبان) المنساق الى الذهن من الازالة ارادة الطلب عند الحاجة الى الماء ولا يخفى ان اغلب هذه الوجوه مقتضية للقول بالتفصيل كما لا يخفى .

ولكن الجميع قابلة للدفع (اما الاول) فلان الفحص وان كان مقدمة للتيمم ولازم ذلك عدم وجوبه قبل دخول الوقت لكن الكلام ليس في ذلك بل في انه لو اوجده هل يكتفى به بعد دخول الوقت كما هو كك في المقدمات التي يؤتى بها قبل وقت ذبها ، ام لا ، (واما الثاني) فلانه بعد جريان الاستصحاب اي استصحاب عدم تجدد الماء يحرز ذلك بالتوقف على الطلب في الوقت على ما سيمر عليك ومنه يظهر ما في الوجه الثالث (واما الرابع) فلا مانع من ايدل على ان زمان وجوب الطلب هو مادام كون المكلف في الوقت وهذا لا يلزم عدم الاجتزاء بما تحقق قبل الوقت (واما الخامس) فلعدم ترتب محذور على الالتزام بالاكتفاء بالطلب الواحد لا يوم متعددة ، (واما السادس) فلانه بعد كون وجوب الفحص وجو با طريقيا لا نفسيا ولا غيريا لو طلب قبل الوقت واستصحب العجز عن الطهارة المائية الى حين ارادة التيمم لا يبقى مورد لوجوب الطلب .

وحق القول في المقام ان الاظهر هو الاكتفاء بالطلب قبل الوقت مطلقا لاستصحاب عدم التجدد وبقاء العجز وعدم الماء .

وقد اورد عليه بوجوه (الاول) ان اذلة وجوب الطلب تقتضى الغاء الاستصحاب في المقام كما تقدم ، (وفيه) انها انما اقتضت الغاء اصالة عدم الوجدان قبل الطلب لابعده .

(الثاني) مافي الجواهر ، وهو ان شرط صحة التيمم عدم وجدان الماء وهو

لا يثبت باستصحاب عدم الماء والظاهر ان مراده ان شرط التيمم هي الحالة الحاصلة للطالب بعد الطلب وهو اليأس من القدرة على الماء ، فاذا حدث ما يوجب رجاء القدرة عليه تزول تلك الحالة ولا تثبت باستصحاب عدم الماء ، (و فيه) اولا لو سلم ان ظاهر الادلة هو اعتبار الحالة الحاصلة من الطلب في صحة التيمم وهو اليأس عن الظفر بالماء فلا ريب في كون وجوبه طريقيا كما تقدم الى عدم الماء واقعا الذي هو الموضوع لمشروعية التيمم فاذا جرى استصحاب عدم الماء والعجز عن الطهارة المائية تترتب عليه مشروعية التيمم (و ثانياً) ان الظاهر من الادلة و ان كان اعتبار ما يحصل من الطلب في المشروعية لا نفس السعي و الطلب ، الا ان الظاهر ان ذلك ايضا امر عديم وهو عدم العثور على الماء لا صفة وجودية اعتبارية فتدبر فانه دقيق .

الثالث ان قاعدة الاشتغال تقضى بوجوب الفحص ، (و فيه) ان الاستصحاب وارد عليها كما تقدم ، (فتحصل) ان الاظهر هو الاكتفاء به مطلقا .

لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت

السابع اذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت ، عصى ، كما هو المشهور بـبل الظاهر انه من المسلمات ولم ينقل الخلاف فيه الا من المحقق في المعبر ، وصح تيممه وصلاته على الاشهر بل المشهور كما في المدارك وعن الروض نسبته الى فتوى الاصحاب فـبهـنـا مـقـامـان ، الاول ، في الحكم التكليفي ، الثاني في الحكم الوضعي اما المقام الاول فبناء على كون وجوب الطلب نفسيا . فعصيان من اخره حتى ضاق الوقت ظاهر الوجه لكونه تعويضا للتكليف ، واما بناء على كون وجوبه طريقيا الى عدم الماء كما قويناه فبناء على عدم صحة الصلاة و التيمم فكك فانه فوت الصلاة الواجبة عليه .

واما بناء على صحة الصلاة فيشكل الحكم بالعصيان لان الامر بالوضوء وبالطلب

مقدمة له ليس الالتوقف الصلاة عليه وهو انما يكون مع القدرة ومع العجز لا تتوقف عليه لغرض صحة التيمم فترك الطلب انما يوجب تعذر الطهارة المائية من دون ان يلزم منه تفويت ما امر به لاجله فلا مقتضى للعقاب (ودعوى) ان العقاب انما يكون على ترك الواجب الغيرى نفسه (مندفعة) بان الصحيح المحقق فى محله انه لا عقاب على مخالفة الواجب الغيرى من حيث هو (مع) انه لو سلم ترتب العقاب على مخالفته فانما هو فى صورة الانحصار لا فى مثل المقام مما يمكن ايجاد ذى المقدمة بجميع شروطه ، وبعبارة اخرى مع ما يكون بدلا عنه بل يكون المقام نظير ما لو كان فى اول الوقت محدثا بالاصغر وكانت وظيفته الوضوء للصلاة ثم اجنب نفسه وتبدل تكليفه الغيرى الى غسل الجنابة بدل الوضوء وبالجملة يكون العجز على الغرض موجبا لتبديل الموضوع لاما ناعمان تنجز التكليف مع بقاء مقتضيه .

وقد يقال فى وجه الحكم بالعصيان مع الالتزام بصحة الصلاة ان الصلاة مع الطهارة المائية فرد كامل من الصلاة ومع الفراية فرد ناقص اجتزى به الشارع عند الضرورة فالمكلف فى الغرض فوت بسوء اختياره صفة كمالها (وبعبارة اخرى) ان فى الصلاة مع الطهارة الجامعة بين قسميها مقدار امن المصلحة الملزمة وفى خصوص المائية منها مصلحة اخرى ملزمة او تلك المصلحة بنحو اوفى بحيث تكون بعدها لازمة الاستيفاء فلو ترك الطلب حتى ضاق الوقت فلم يتمكن من الوضوء وان صحت صلواته مع التيمم الا انه لاجل تفويت المصلحة الزائدة يحسن العقاب عليه ويكون عاصيا بذلك (ودعوى) انه على ذلك لا بد من الحكم بوجوب القضاء فحكمهم بعدمه يكشف عن عدم تمامية هذا التقريب (مندفعة) بانه يمكن ان تكون المصلحة الزائدة بحيث لا يمكن استيفائها بعد استيفاء المصلحة الاخرى او ذات تلك المصلحة .

ولكن يرد على هذا التقريب مضافا الى كونه خلاف ظاهر الادلة فانها ظاهرة فى تنزيل التيمم منزلة الطهارة المائية فى افادته الطهارة التى هى شرط للصلاة . ان لازم ذلك عدم استباحة ساير الغايات التى لم يضطر الى فعلها كصلوة القضاء وصلوة الايات

مع ان بنائهم على الاستباحة ، كما ان لازمه عدم جواز اتيان الاجير بالصلاة مع التيمم مع انهم حكموا بالجواز وايضا يلزم منه عدم جواز اقتداء المتوضى بالتيمم مع انه يجوز فمن ذلك كله يستكشف عدم تمامية ذلك .

فالصحيح في دفع الاشكال ان يقال ان في الطهارة المائية من حيث هي مقدمة للصلاة مصلحة اخرى لزومية غير ما تكون مترتبة على الصلاة وليست تلك المصلحة في الطهارة المائية مع قطع النظر عن وقوعها مقدمة للصلاة حتى يقال ان لازم ذلك ايجابها مطلقا وكون وجوبها نفسيا . بل تترتب عليها حال كونها مقدمة للصلاة فالصلاة مع الطهارة الترابية وان كانت كالصلاة مع الطهارة المائية بالاتفاوت بينهما من حيث النقص والكمال الا انه في الفرض بما ان المكلف فوت بسوء اختياره تلك المصلحة المترتبة على الطهارة المائية يكون عاصيا لذلك والدليل على كون الطهارة المائية كك هو مادل على ان التيمم بدل اضطراري من الوضوء او الغسل سوغه العجز عن الاتيان به اذ لازمه عدم كونه موجبا لانقضاء ملاك الطهارة المائية مضافا الى ان ارتكازية بدلية التيمم عنها ايضا تقتضي ذلك ومقتضاه مبهوضية ايجاد العجز اختيارا . هذا مضافا الى الاجماع المدعى على الحرمة في المقام ، فتأمل فان جميع ذلك محل اشكال ونظر سوى الاجماع ان ثبت وحيث ان مصلحة القيد بعد سقوط الامر بالمقيد لا يمكن استيفائها . فلا قضاء عليه وبذلك يجمع بين كلمات القوم والادلة ، فتدبر فانه دقيق .

ثم ان المراد بالعصيان في المقام انما هو ما يعم التجري بالاقدام على عدم اليقين بالفراغ اذ بناء على المختار في وجوب الطلب من كونه طريقيا ، لو علم بانه لو طلب لعشر يكون العصيان حقيقيا ولكن لو لم يعلم بذلك فلا يكون عصيا حقيقيا اذ يحتمل عدم الماء واقعا فلم يكن مكلفا بالوضوء من الاول فلا عصيان واقعا ولعله لذلك عبر جماعة منهم المحقق في الشرايع والمصنف في محكي القواعد وغيرهما بالخطأ ولم يعبروا بالعصيان وهو اولي .

لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت صحت صلاته

اما المقام الثانى ، فالمشهور بين الاصحاب على ما فى المدارك صحة صلاته و تيممه و عن الروض نسبتها الى فتوى الاصحاب ، و لم يتقل الخلاف الا عن ظاهر الخلاف و المبسوط و النهاية و لا يبعدان يكون المراد بما فى هذه الكتب البطلان فى السعة كما يرشد اليه دعوى الاجماع فى محكى الخلاف عليه ، (و عليه) فلا خلاف فى الصحة .

ويشهد لها اطلاق قوله تعالى (١) . (فان لم تجدوا ماء فتيمموا) بـء على كون المراد عدم الوجود المقدور كما عرفت فانه ح غير واجد للماء وان كان الماء موجودا فى الحد و علم به ، نعم لو كان المراد منه عدم الماء لما صح الاستدلال به لانه قد قيدت الآية الشريفة بالادلة الاخرى بالوجودان فى الحد ، (وبذلك) يظهر عدم صحة الايراد على الاستدلال بالآية الشريفة بانها تدل بعد التقييد على انه انما ينقل الفرض الى التيمم مع عدم وجود الماء فى الحد فحيث انه موجود او يحتمل وجوده فلا يكون المورد مشمولاً للآية الشريفة .

واطلاق قوله (ع) فى مصحح (٢) زرارة المتقدم فاذا خاف ان يموت الوقت فليتمم وليصل (وما ذكره) بعض المحققين «ره» من ان هذا الصحيح كغيره مما دل على مشروعية البدل للعاجز منصرف عن العاجز الذى اختار العجز للفرار من التكليف المنجز عليه ويختص بصورة عدم التفريط (غير تام) اذ لو سلم الانصراف بدو افليس بنحو يصلح لتقييد الاطلاق ويزول بآدنى تأمل .

ثم ان قد استدلل للصحة فى الجواهر وغيرها ، (بان) التكليف بالطلب ساقط عند الضيق لعدم التمكن منه فيرجع الى العمومات الدالة على عدم سقوط الصلاة بحال ، وهى

١ - سورة النساء - الآية ٤٦

٢ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب التيمم - الحديث ١

تقتضى صحتها مع النيم . (و باطلاق) بدلية التراب (و بفحوى) ما سمعه من صحة النيم لغير المتمكن من استعمال الماء مع وجوده غذه لضيق الوقت (و بعدم) تناول ما دل على شرطيته لمثله .

وفى الجميع نظر (اما الاول) فلانه مضاف الى عدم الدليل عليه سوى ما فى مرسل (١) يونس الطويل . فانها لاتدع الصلاة بحال . فدعوى دلالة العمومات عليه كما ترى ان معنى عدم سقوط الصلاة بحال انما هو ان كل مكلف فى اى حال من الحالات كان مكلف بالصلاة بحسب وظيفته حتى الغرقى ، لا ان التكليف بها يكون باقيا بعد ان عصى المكلف وصير ايجادها على النحو المعتبر شرعا فى حقه ممتنعا ، (و اما الثانى) فلان سبيله سبيل الاية الشريفة فيجرى فيه ما ذكرناه فيها ، (و اما الثالث) فلان دليل صحة الصلاة فى تلك المسئلة بعض هذه الوجوه المذكورة فى المقام (و اما الرابع) فلان سقوط ما دل على شرطية الطلب بنفسه لا يصلح ان يكون دليلا لمشروعية النيم فى المقام . فالعمدة ما ذكرناه .

لا يجب القضاء في الفرض

واما المقام الثالث . ففى الحقائق استناد القول بوجوب القضاء الى المشهور وعن جامع المقاصد نسبتة الى اكثر الاصحاب ، (و لكن) الكلمات المحكية عن جماعة من الاصحاب الذين نسب اليهم ذلك غير ظاهرة فيه ، فان الظاهر ولا اقل من المحتمل ، ان مراد جماعة منهم الاعادة فى الوقت لو وجد بعد ما فى رحله مثلا دون القضاء كما ان مراد جماعة الآخرين القضاء فى خصوص مورة النسيان ، كما يظهر لمن راجعها و تدبر فيها وكيف كان فيشهد لعدم الوجوب ان الاتيان بالمامور به الاضطرارى يجزى عن قضاء المامور به الواقعى الاولى كما حقق فى محله ، مضافا الى ان المورد من صغريات ما ياتى من ان من صلى بتميم صحيح لا يجب عليه الاعادة

والقضاء المستدل عليه بالنصوص الكثيرة ، مع ان قوله (ع) في صحيح (١) زرارة المتقدم فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتييم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل صريح في عدم وجوب القضاء في المقام بناء على شمول قوله فاذا خاف الخ له كما هو الاظهر على ما عرفت .

واستدل للوجوب بخبر (٢) ابي بصير قال سئلته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فغسيه وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال (ع) عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة (ويرد عليه) ما اورده جماعة من اختصاصه بالنسيان (مع) ان الظاهر منه وقوع تيممه في السعة وهو خلاف مفروض الكلام ، مضافا الى ضعف سنده فالأظهر عدم وجوب القضاء .

الثامن اذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى فان لم يتبين عدم وجود الماء فلا اشكال في البطلان كما لا خلاف فيه وفي الجواهر اجماعا منقولاً ان لم يكن محصلاً ، والوجه فيه بناء على كون وجوب الطلب شرطياً للتلازم بين انتفاء الشرط وانتفاء المشروط واما بناء على كونه طريقياً كما هو الاظهر ، فلعدم ثبوت مشروعية التيمم في الفرض لاحتمال وجدان الماء فمقتضى استصحاب بقاء التكليف وقاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء بما أتى به .

وان تبين عدم وجود الماء ، فان لم يحصل منه قصد القرية فلا اشكال في البطلان كما لا يخفى ، وان حصل منه ذلك فعن المصنف «ره» في التحرير الصحة و تبعه جماعة من المحققين .

واستدل للعدم . (بان) مقتضى شرطية الطلب لصحة التيمم ذلك (و بانه) ان أتى بالصلاة بقصد الامر فهو تشريع موجب للبطلان وان أتى بها باحتمال الامر (فحيث) انه يتمكن من الامتثال العلمي فليس له النزول الى الامتثال الاحتمالي فهو

١ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب التيمم - الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الحديث ٥

لا يكفي في الفرض .

وفيها نظر (اما الاول) فلما تقدم من ان وجوب الفحص طريقي لا شرطي (وعليه) فالفعل مصداق للمأمور به واقعا فيسقط الامر ، (واما الثاني) فلما حققناه في حاشيتنا على الكفاية من ضعف المبنى المذكور وانه لا يعتبر في صحة العبادة سوى الاتيان بالفعل مستندا الى المولى فراجع ما ذكرناه مفصلا . فاذا ما اختاره المصنف (ره) هو الاقوى .

إذا طلب وصلى ثم تبين وجود الماء

التاسع اذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمة وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب فهل يجب الاعادة او القضاء ، ام لا يجب شيء منهما كما لعله المتفق عليه ام يجب الاعادة اذا تبين في الوقت ولا يجب اذا تبين في خارجه وجوه .

وقد استدلل للاول بان الماخوذ موضوعا في الآية الشريفة وغيرها مما دل على مشروعية التيمم ، اما ان يكون عدم الماء واقعا في الحد المعين ، او يكون عدم الوجود المقدور اما على الاول فعدم تحقق موضوع التيمم في الفرض واضح لانكشاف كونه واجدا ، فاجعل اشارة للعدم يسقط عن الحجية ، وكك على الثاني ، لان ما جعل موضوعا هو عدم القدرة واقعا مع قطع النظر عن العلم والجهل وهو منتهى في المقام (وفيه) ان الظاهر من الآية الشريفة ولو بعد ملاحظة القرائن الداخلية والخارجية ان الموضوع هو عدم استيلاء المكلف على الماء وبعبارة اخرى عدم وجود الماء المستولى عليه في الحد المزبور (وعليه) فهو صادق في المقام ، فيدخل المورد فيما يأتي من ان من صلى بتيمم صحيح لا يجب عليه الاعادة والقضاء كما سيأتي تحقيقه .

واستدل للاخير ، بان موضوع مشروعية التيمم العجز المستمر الى اخر الوقت لامجرد صدق عدم الوجدان في وقت خاص والشاهد على ذلك كون البدلية اضطرارية

فانكشاف وجود الماء في الوقت يوجب عدم تحقق الضرورة المسوغة للتيمم وان كان حين العمل اتيا بما يقتضيه تكليفه في مرحلة الظاهر مراعىا صحته بعدم انكشاف الخلاف وهذا بخلاف الانكشاف في خارج الوقت (وفيه) ان النصوص الاتية فى محلها الدالة على انه لو تجددت القعدة بعد الاتيان بالصلاة بوجود الماء فى الوقت لايجب اعادة الوضوء والصلاة تدل على عدم اعتبار استمرار العجز ، كما انه يدل عليه ما دل على جواز التيمم والصلاة بعد الفحص وعدم الوجدان كما لا يخفى ، فالجمع بين هذه الأدلة وما دل على ان الموضوع هو عدم الوجدان يقتضى الالتزام بان الموضوع هو عدم الوجدان فى الحد حال الصلاة (فتحصل) ان الأقوى عدم وجوب الاعادة او القضاء .

إذا اعتقد ضيق الوقت ثم تبين السعة

العاشر اذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت فهل تصح صلاته فلا يجب الاعادة او القضاء ام لاتصح وجهان بل قولان .

واستدل للاول (بانه) يستفاد ذلك من قوله (ع) فى صحيح (١) زرارة فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتييم وليصل فى آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه بالاولوية اذ لو صحت الصلاة فى صورة الخوف واحتمال ضيق الوقت عن الطلب صحت فى صورة اعتقاد الضيق بالاولوية (وبان) اعتقاد الضيق يوجب صدق عدم القدرة والعجز عن استعمال الماء الذى هو الموضوع لمشروعية التيمم .

(وفيهما نظر) اما الاول فلان صحيح زرارة انما يدل على الصحة مادام لم ينكشف السعة ولا يدل على الصحة حتى فى صورة انكشاف السعة كى يثبت ذلك فى صورة اعتقاد الضيق بالاولوية (ودعوى) ان ظاهر الصحيح كون الوجه فى صحة التيمم عند الخوف هو ترجيح احتمال فوت الصلاة على احتمال ايقاع الصلاة بالطهارة

المائة فان المكلف حين الخوف يحتمل السعة الموجبة للطلب ويحتمل الضيق الموجب لايقاع الصلاة بالطهارة الترايبية فرجح الشارع فى حقه العمل على الثانى وهو انما يدل باطلاقه على الصحة فى الفرض حتى على تقدير السعة واقعا فيدل على المشروعية فى المقام بالاولوية (مندفعة) بان الجمع بين الصحيح وبين ما دل على ان موضوع المشروعية هو عدم الوجدان فى الحد المتوقف احرازه على الطلب يقتضى الالتزام بان موضوع الحكم الواقعى هو عدم الوجدان واقعا وسقوط الطلب فى صورة الخوف والامر بالتيمم والصلاة من باب الحكم العقلى الطريقى او الشرعى الظاهرى لانه موضوع بنفسه للحكم الواقعى ويشير الى ذلك قوله فى الصحيح وليصل فى آخر الوقت وان شئت قلت ان ترجيح احدا لاحتمالين لاهمية متعلقه من باب الاحتياط لا يوجب الحكم بالصحة حتى مع انكشاف السعة وانعدام احتمال الضيق الذى هو الموضوع لهذا الحكم فتدبر فانه دقيق واما الثانى فلان عدم القدرة فى الفرض انما يكون ناشئا عن الاعتقاد الخطئى وظاهر الادلة غير الفرض (وبعبارة اخرى) ان عدم القدرة فى الفرض تخيلى لا واقعى والموضوع لمشروعية التيمم هو عدم القدرة واقعا فالاقوى هو لزوم الاعادة او القضاء (اللهم) الان يقال ان الصحيح فى صورة الخوف يدل على لزوم التيمم وترك الطلب (وحيث) ان الممتنع شرعا كالممتنع عقلا ، فهو غير واجد للماء فيشرع له التيمم و تثبت المشروعية فى المقام بالاولوية وتصح صلاته ح فلا يجب عليه الاعادة او القضاء وان كان الاحوط ذلك بل لا يترك .

ثم انه على تقدير الحكم بلزوم الاعادة او القضاء فانما هو فيما اذا لم يعلم بانه على فرض الطلب لم يكن يعثر بالماء والا فلا يجب فانه ح يكون من صغيرات ما فى التنبيه السابع وقد عرفت ان الاقوى هى الصحة فى الفرض .

لواعتقد عدم الماء ثم تبين وجوده

وبما ذكرناه ظهر حكم مالمو اعتقد عدم الماء فترك الطلب ثم تبين وجوده وانه لو طلب لعثر ، وان الاظهر وجوب الاعادة او القضاء . اذلاوجه للحكم بالصحة ، سوى صدق عدم الوجدان وقد عرفت عدم صدقه في امثال المقام . وما ذكرناه في توجيه صدقه في المسئلة السابقة غير جارفي هذه المسئلة كما لا يخفى هذا في غير الناس .

واما هو ففيه اقوال (الاول) الاجزاء وعدم وجوب الاعادة او القضاء وهو الذي نسب الى علم الهدى ، و المحقق في المعبر (الثاني) وجوب الاعادة او القضاء . وهو المنسوب الى شيخ الطائفة والشهيد وتبعهما جماعة من المحققين (الثالث) عدم وجوب القضاء لو تبين بعد الوقت . و وجوب الاعادة لو تبين في الوقت ، وهو الذي اختاره في الحقائق .

وقد استدل للاول . بصدق عدم الوجدان في شمله الاية الشريفة فهو قدا تي بالصلاة الصحيحة المشروعة فيدلح على عدم وجوب القضاء ، او الاعادة ، مادل على الاجزاء في امثال المقام . و بحديث الرفع .

وفيها نظر (اما الاول) فلما عرفت من عدم صدق عدم الوجدان في الفرض (واما الثاني) فلما حققناه في حاشيتنا على الكفاية من ان الظاهر من الحديث الشريف رفع الاثار المترتبة على فعل المكلف اذا تعلق به احد العناوين المذكورة في الحديث ، واما الاثار المترتبة على الموضوع الخارجي بلا دخل لفعل المكلف فيه فالحديث لا يرفع تلك الاثار (وعليه) يترتب عدم ارتفاع نجاسة الملاقي المترتبة على الملاقاة اذا لاقى يد الانسان مع النجاسة خطأ او نسيانا او عن اضطرار او اكرام . لان الاثر لم يترتب على فعل المكلف ولا دخل له في ذلك ، كما انه اذا لم يتعلق احد هذه العناوين بفعل المكلف بل تعلق بالموضوع الخارجي لا يكون مورداً للحديث فلو اكره على ايجاد الخمر لا يصح التهسك بالحديث لرفع حرمة شربه . وفي المقام انما تعلق النسيان بالموضوع الخارجي وهو وجود الماء فالحديث لا يصلح لرفع حكمه

وهي شرطية الوضوء معه للصلاة (مع) انه على فرض الشمول يختص ذلك بما اذا كان النسيان مستوعبا للوقت . والا فطروه لا يوجب ارتفاع الحكم عن متعلقه اذ ما طراً عليه النسيان وهو الفرد لاحكم له وما هو متعلق الحكم وهو الطبيعي لم يطرأ عليه النسيان .

واما الجواب عن الاستدلال به ، بان الحديث انما يدل على رفع الحكم المتعلق بالمركب اذا تعلق احد هذه العناوين باحد الامور المعتمدة فيه . اذا الامر والنهي الضماني لا يرتفعان الا بارتفاع اصل التكليف الذي هو المنشأ لانتزاع الجزئية او الشرطية او المانعية ، ولا يدل على تعلق التكليف بالفاقد له ففي المقام الحديث انما يدل على عدم وجوب الصلاة مع الوضوء لا الوجوب مع التيمم (فغير تام) اذ في خصوص الصلاة دل الدليل على ذلك ، وهو قوله ، الصلاة لاتدع بحال ، فتأمل .

واستدل للاخير بعد تسليم ان مقتضى القاعدة عدم وجوب الاعادة ، والقضاء بما رواه (١) الشيخ عن ابي بصير قال سئلته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فغسله وتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت ، قال (ع) عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة ، واورد على الاستدلال به في محكي المعتبر ، بان في سنده عمار بن موسى وهو ضعيف وفي محكي الذكرى بان في سنده عثمان بن عيسى . وفي الجواهر بالاضمار . والكل لا تخلو عن النظر ، لان الساباطي ثقة على الاقوى ادلا وجه لدعوى ضعفه سوى كونه فطحيا وهولا يوجب عدم وثاقته بعد ان جماعة كالشيخ وغيره وثقوه ، بل الظاهر ان كل من شهد بقطعيته شهد بوثاقته مع عدم ثبوت ذلك منه ، وابن عيسى وان ضعفه جماعة كالفاضل الجزائري والمحقق والمصنف والاردبيلي ، الا ان الظاهر انه موثق معتمد كما نص عليه المجلسي في محكي الوجيزة والمصنف ره في محكي التحرير وصاحب الذخيرة بل عن المحقق الشيخ محمد بن صاحب المعالم نسبته الى المتأخرين ، وعن الكشي نقل قول انه من اصحاب الاجماع ، واما اضماره فمضافا الى ان المحقق في المعتبر رواه عن ابي بصير عن

الصادق (ع) ان مضمرة من اجلاء الاصحاب وهو لا يروى عن غير المعصوم (ع) .
ولكن الصحيح الايراد عليه بان الحديث وان اختص بالانكشاف في الوقت
ولا يشمل الانكشاف في خارجه الا انه عرفت ان لزوم القضاء مما تقتضيه القاعدة
الاولية ، فتحصل ان الاظهر وجوب الاعادة او القضاء .

اراقة الماء

الحادى عشر المشهور بين الاصحاب عدم جواز اراقة الماء الكافى للوضوء والغسل
بعد دخول الوقت اذا علم بعدم وجود ماء آخر ، بل فى الجواهر دعوى ظهور الاجماع
عليه ، اذ لم يعرف الخلاف فيه الا ما فى المعتبر .
واستدل له (بأولويته) من ايجاب الطلب (و بظهور) الادلة فى الاهتمام بالنسبة
الى ذلك كما يؤمى اليه شرائه بما يتمكن ، (وبالاجماع) .

وفى الجميع نظر . اما الاول فلانه انما يجب الطلب لينكشف الحال وانه هل هو
واجد للماء فلا يكون التيمم فى حقه مشروعا او غير واجد فيكون مأمورا به وهذا غير
مربوط بالمقام الذى يصدق غير الواجد بعد الاراقة قطعاً ، ومنه يظهر مسا فى الثانى
اذفى مورد الامر بالشراء يصدق الوجدان ولاجله امر به بخلاف المقام (وبعبارة اخرى)
الامر بالطلب والشراء فى ذينك الموردين انما يكون لاجل عدم التمكن من تحصيل
الطهارة الابهما وهذا بخلاف المقام مما يمكن تحصيلها بالتيمم بعد الاراقة (واما الاجماع)
فلاحتمال ان يكون مدرك المجمعين بعض ما ذكر .

فالاولى الاستدلال له باطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية فيجب حفظ
الماء مقدمة لها . والايراد عليه بان الاراقة انما توجب تعذر الطهارة المائية من دون
ان يلزم منها تفويت ما امر به لاجله وهى الصلوة فلاوجه للعصيان ، قد عرفت الجواب
عنه فى التنبيه السابع مفصلاً فراجع ما حققناه : (ومنه) يظهر عدم جواز ابطال الوضوء
بعد الوقت اذا علم بعدم وجود الماء لو كان على وضوء اذ ما دل على وجوب حفظ الماء
لاجل الوضوء يدل على عدم جواز نقض ذلك الوضوء ، (فالحكم) بجواز الثانى دون

الاول غريب

نعم يجوز له ابطاله بالجماع مع عدم التمكن من الغسل ، كما هو المشهور بل عن المحقق عوى الاجماع عليه .

ويشهد له صحيح (١) - حاق بن عمار عن الكاظم (ع) عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال «ع» ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه ، قلت يطلب بذلك اللذة قال «ع» هو حلال (و دعوى) ان ظاهره جو زالجماع حيث لاماء اصلا للوضوء ولا للغسل . بحيث كانت وظيفته التيمم على اى حال . فهو انما يدل على جواز تبديل الحدث الاصغر ، بالاكبر . وهو غير مربوط بما هو محل الكلام من تبديل الطهارة المائية بالترابية (مندفعة) بان قوله فلا يجد الماء يطلق من حيث وجود الماء بقدر الوضوء اذا ظاهر منه عدمه بمقدار يكفي للغسل فيعم المقام مع ان عدم الاستفصال في الجواب بين كونه متطهر او غير متطهر يشهد بشموله للمقام .

واما خبر (٢) السكوني عن جعفر «ع» عن ابائه عليهم السلام عن ابي ذر انه اتى ابي «ص» فقال يا رسول الله «ص» هلكت جامعة اهلى على غير ماء قال فامر- ابي «ص» بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال «ص» يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين ، فلا يدل على ذلك اذا ظاهر من قوله هلكت بقرينة جوابه «ص» انما هو هلاكه من حيث تغويت الصلاة لاتقويت الطهارة المائية فقوله «ص» يكفيك الصعيد عشر سنين يكون ردعا عن ذلك و انه تصح الصلاة مع الطهارة الترابية لانه ردع عن اعتقاد الهالك لاجل تغويت الطهارة المائية حتى يدل على المختار فالعمدة هو الصحيح ، وبه يخرج عن القواعد المقتضية للحرمة .

وبذلك كله يظهر ضعف ما عن ظاهر المفيد وابن الجنيد من عدم الجواز .

١- الوسائل - الباب ٢٧- من ابواب التيمم - الحديث ١

٢- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب التيمم - الحديث ١٢

وقد استدلل له بمرفوع (١) على بن احمد عن الصادق «ع» قال سألته عن مجذور
 أصابته جنابة قال «ع» ان كان اجنب هو فليغتسل و ان كان احنلم فليتييم ، و نحوه
 مرفوع (٢) ابراهيم بن هاشم (بدعوى) ان لزوم الاغتسال وان اصابه ما اصابه انما
 جعل عقوبة لما فعله و لو كان الاجناب جائزا لم يكن وجه لجعل العقوبة (وفيه) مضافا
 الى ما ستعرف من انها ضعيفان للإرسال و اعراض المشهور عنهما ، انهما انما يدلان
 على وجوب الاغتسال على المجنب باختياره وعدم انتقال فرضه الى التيمم فيما اذا كان
 الاغتسال مضرا ، ولعل منشأ عدم صحة التيمم فيما اذا تحقق العجز عن اختيار بخلاف
 ما اذا تحقق بنفسه او غير ذلك ، وعلى كل حال لاشاهد لكون الوجه فيه كونه عقوبة
 مجعولة لما فعله كى يدلان على حرمة (فتحصل) ان الأقوى هو جواز الجماع مع عدم
 وجود الماء للمغسل .

إراقة الماء قبل الوقت

ثم انه هل يجوز إراقة الماء قبل الوقت مع العلم بعدم وجدان الماء بعد الوقت
 كما عن جماعة وفي الجواهر قطعا ، ام لا يجوز كما عن غير واحد احتماله وعن الوحيد الجزم
 به وجهان .

وقد استدلل للثاني (بان) العقل انما يحكم بوجوب حفظ المقدمة قبل مجيء
 زمان الواجب اذا علم بعدم القدرة عليه بعده ولذا يجب ابقاء الاستطاعة بعد اشهر الحج
 وتحصيل المتدمات الوجودية كالسفر قبل وقت الحج ، بلا خلاف في ذلك (و بانه) يظهر
 من الادلة زيادة الاهتمام بالصلاة ومقدماتها ورفع موانعها كما يشعر به النهي عن السفر
 الى ارض لاماء فيها وانه هلاك الدين .

وفيها نظر (اما الاول) فلان حكم العقل بوجوب الاتيان بالمقدمة اذا علم بعدم
 القدرة عليه بعد دخول الوقت ، انما يكون فيما اذا كانت مصلحة الواجب تامة قبل

فعلية وجوبه و انما لم يؤمر به لعدم القدرة عليه لالعدم تمامية ملاكه او كانت القدرة شرطا عقليا للتكليف وغير دخيلة في ملاك الفعل ، او شرعيا و كان الشرط هي القدرة المطلقة ، فان العقل في هذه الموارد انما يحكم بوجوب تحصيل المقدمات من اول ازمة الامكان لتحصيل القدرة على الواجب لثلايفوت الملاك في ظرفه بعد كونه تاما لا قصور فيه . واما اذا كانت القدرة شرطا شرعيا و كان الشرط هي القدرة في زمان الواجب فلا يحكم العقل بلزوم الاتيان بالمقدمة قبل مجيء زمان الواجب اذ المفروض ان الفعل لا يكون ذا ملاك ملزم الابداء القدرة عليه في زمانه ولا يحكم العقل بلزوم جعل الفعل ذا ملاك في ظرفه و انما يحكم بحرمة تفويت الملاك الملزم في حد نفسه و تمام الكلام في ذلك مو كول الى محله في الاصول ، وفي المقام مقتضى الدلة كون القدرة على الوضوء او الغسل في زمان الواجب شرطا شرعيا فانه مضافا الى دعوى الاجماع على جواز اراقة الماء قبل الوقت . و الى عدم الاشكال ظاهرا عندهم في جواز اجنب المكلف نفسه قبل الوقت مع العلم بعدم التمكن من الغسل بعده . يستفاد ذلك من قوله تعالى .

في الاية الشريفة (١) (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الخ) وقوله (ع) (٢) اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة وغيره من النصوص التي تقرب هذا المضمون فيكون الشرط هي القدرة بعد الوقت فلا يجب حفظ الماء ولا ابقاء الوضوء ولا تحصيله قبل الوقت وان علم بعدم تمكنه بعد الوقت .

واما الثاني فلعدم كون النهى عنه تحريما كما لا يخفى فنحصل ان الاظهر جواز اراقة الماء وابطال الوضوء قبل الوقت واما التفصيل بينهما بالالتزام بحرمة الاول و جواز الثاني فالظاهر انه لا وجه له سوى ما عن المحقق النائيني قده في مجلس بحثه من ورود رواية صحيحة دالة على وجوب ابقائه قبل الوقت وهو غير صحيح ، اذ لم يرد في ذلك رواية

صحيحة ولا غير صحيحة والاستاذ ام بقاء نقل عنه الرجوع عن دعواه بعد ما طال به وبها ، فالظاهر عدم الفرق بينهما (ثم انه) لو اراق لماء بعد الوقت او قبله ، فيما انه يصدق عليه عدم الواحد فيكون التيمم في حقه مشروءا فلو تيمم وصلى صحت صلاته ولا اعادة ولا قضاء عليه لان دليل المشروعية ظاهر في ذلك مضافا الى كونه من صغيرات المسئلة الآتية ، و هي ان من صلى بتيمم صحيح لا اعادة عليه بخلاف بينهم (فما) عن المفيدو الشهيد من وجوب الاعادة عند التمكن (ضعيف) .

الثاني عشر اذا خاف على نفسه من لص او سبع يسقط وجوب الطلب ، بل ارب فيه كما عن الجواهر .

ويشهد له خبر (١) داود الرقي ، ويعقوب بن سالم المتقدمان في صدر المبحث الذان عرفت كونهما موثقين مضافا الى عمل الاصحاب بهما وسيجيء في المسوغ الثالث تقريب اختصاصهما بالخوف على النفس دون المال ، فلو خاف على ماله من لص فهل يجب الطلب ام لا وجهان اقويهما الثاني لعموم ما دل على نفى الحرج ، فان في تعريض الانسان نفسه للملصوص غضاة وحزاة لا تتحمل ، وبذلك يظهر عدم صحة الايراد عليه بانه ما الفرق بين تعريض المال للص وبذله في الشراء فقد دل الدليل على وجوب الثاني . فانه فرق واضح بين الشراء . والتعريض للملصوص عند العقلاء كما لا يخفى . بل يمكن التمسك بعموم حديث لا ضرر فان تخصيصه في ما لا يمكن الوصلة الى الماء الامع بذل ثم خبير الذي دل الدليل على وجوب البذل لا يستلزم تخصيصه في المقام . مع انك ستعرف انه يحتمل عدم صدق الضرر في ذلك المورد فانظر . فالظاهر سقوط وجوب الطلب اذا خاف على ماله ايضا .

الثالث عشر . لو تمكن من مزج الماء الذي لا يكفي له طهارته بما لا يسلبه اطلاق الاسم و تحصل به الكفاية ، فهل يجب عليه ذلك كما عن جمع من المتأخرين منهم المصنف و اتباعه . ام لا يجب كما عن جمع من المتقدمين كالشيخ و اتباعه وجهان .

قد استدل للثاني ، (بان) الطهارة بالماء واجبة مشروطة بوجود الماء وتحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب (و بان) الظاهر من الوجدان المأخوذ عدمه موضوعا للمشروعية وجود ما يكفي لوضوئه ، والمفروض انتفائه .

وفيهما نظر (اما الاول) فلان الطهارة بالماء واجبة مطلقة و لذا يجب تحصيل الماء عند فقدده ان امكن كما تقدم (واما الثاني) فلما عرفت من ان المراد من الوجدان هو الوجود المقدور و يصدق في المقام التمكن بالمزج . و بذلك يظهر مدرك القول الاول .

لكن يمكن ان يقال ان المتبع في تشخيص موضوعات الاحكام الشرعية التي منها الواجد للماء وغير الواجد له انما هو نظر العرف وهم لا يعتنون بمثل هذه القدرة الحاصلة بالمعالجات غير المتعارفة ولعل سره هو ما ذكره بعض اعظم المحققين «ره» من ان صدق الوجدان في صورة الخلط والمزج انما هو لعدم اعتنائهم بالاستهلاك و عدم ملحوظية الخليط في حد ذاته محكوما بحكم ، و هذا يناقض حكمهم بوجوب ايجاده مقدمة لامثال الامر بالوضوء فانه موقوف على تصوره و ملاحظة كونه موجودا مستقلا مؤثرا في زيادة الماء فذاً الاقوى هو القول الثاني و ان كان الاول احوط (نعم) بعد الخلط لا ريب في وجوب الوضوء به لصدق الوجدان.

الخوف من استعمال الماء

الثاني من مسوغات التيمم . (تعذر استعماله) لاستلزامه حدوث (مرض) او شدته او طول مدته او بطؤ برئه او صعوبة علاجه او لبرد (او خوف عطش) او نحو ذلك مما يعسر تحمله بالاخلاف فيه في الجملة وعن المصنف «ره» في المنتهى والمحقق في المعتبر دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له عموم قوله تعالى (١) (و ان كنتم مرضى) بناء على ما تقدم من ان

المراد من المرض ما يوجب تعذرا استعمال الماء ، وعموم (١) مادل على نفى الضرر و الحرج وصحيح (٢) داود الرقي وخبر يعقوب بن سالم المتقدمان وجملة من النصوص الخاصة الواردة في موارد مخصوصة (منها) ماورد في المجروح والمقروح ومن يخاف على نفسه البرد كصحيح (٣) البنزطي عن الرضا (ع) في الرجل تصيبه الجنابة و به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد فقال (ع) لا يغتسل ويتيمم ونحوه غيره (ومنها) ماورد في من يخاف العطش كصحيح (٤) الحلبي قلت لابي عبدالله (ع) الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش اغتسل به او يتيمم فقال (ع) بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء وموثق (٥) سماعة ، قال ، سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال (ع) يتيمم بالصعيد ويستبقى الماء فان الله عز و جل جعلهما طهورا الماء و الصعيد و نحوهما صحيح (٦) ابن سنان و خبر (٧) ابن ابي يعفور .

واورد على هذا القول بان طائفتين من النصوص تدلان على عدم انتقال الفرض الى التيمم في جميع الفروض المذكورة ، الاولى ، مادل على ان من على بعض مواضع وضوئه جرح او قرح يتعذر عليه استعمال الماء بغسله يجب عليه وضوء الجبيرة كصحيح (٨) الحلبي عن الصادق (ع) عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو

١- الوسائل الباب ١٢- من ابواب كتاب احياء الموات وغيره من الابواب وسورة المائدة الآية ٨

٢- الوسائل - الباب ٢- من ابواب التيمم - الحديث ٢-١

٣- الوسائل - الباب ٥- من ابواب التيمم الحديث ٧

٤- الوسائل - الباب ٢٥- من ابواب التيمم الحديث ٢

٥- الوسائل الباب ٢٥- من ابواب التيمم الحديث ٣

٦- الوسائل الباب ٢٥- من ابواب التيمم الحديث ١

٧- الوسائل الباب ٢٥ - من ابواب التيمم الحديث ٤

٨- الوسائل - الباب ٣٦- من ابواب الوضوء الحديث ٢

ذلك من مواضع الوضوء فيه فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال (ع) ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها ونحوه غيره (الثانية) ما دل على لزوم الغسل على من اصابته جنابة وان اصابه ما اصابه . كصحيح (١) عبدالله بن سليمان عن الصادق (ع) عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال (ع) يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديدا الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلظة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نتخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني و صحيح (٢) ابن مسلم قال سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال (ع) يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهر امن البرد فقال (ع) اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبدالله (ع) انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل، فان هذه الطائفة تعارض ما تقدم بناء على ما هو الحق من عدم الفرق في جواز التيمم بين كونه محدثا بالحدث الاصغر والاكبر .

ولكن يرد على الطائفة الاولى انها انما تدل على انتقال الفرض من الوضوء التام الى وضوء الجبيرة ، وهي انما تختص بما اذا لم يتضرر من غسل الموضع الصحيح لعموم حديث لا ضرر وتدل على انه في ذلك المورد وضوءه الواجب هو وضوء الجبيرة ، وما ذكرناه من الادلة لا تدل على انتقال الفرض في ذلك المورد الى التيمم فانها انما تدل على الانتقال اليه عند الضرر من الوضوء الواجب فتلك النصوص تكون لها نحو حكومة على هذه الادلة فتكون النتيجة ان الانتقال الى التيمم انما يكون فيما اذا كان وضوء الجبيرة ايضا مضرا واما الطائفة الثانية فعن الشيخ في الخلاف والمفيد في المقنعة والصدوق في الهداية

وصاحب الوسائل والذراقي في مستنده القول بوجوب الغسل على من اجنب متعمدا دون غيره جمعا بين النصوص .

بقريئة مرفوع (١) على بن احمد عن الصادق (ع) عن مجذور اصابته جنابة قال (ع) ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتمل فليتييم ، ونحوه مرفوع (٢) ابراهيم بن هاشم (وفيه) ان المرفوعين ضعيفان . للارسال . و اعراض المشهور عنهما مضافا الى ان الثاني مقطوع والاول مخالف لظاهر الكتاب والسنة المعتضد بالقواعد العقلية والنقلية (وعليه) فحيث ان الصحيحين معارضان للنصوص المتقدم بعضها الدالة على ان من اصابته جنابة وكان به قروح او جروح او يكون يخاف على نفسه البرد - يتيم ولا يغتسل ، وهي اشهر . فتقدم وتطرح هذه النصوص او تحمل على الاستحباب . بناء على مشروعية الوضوء في موارد لزوم الحرج او الضرر كما سيأتي فانظر .

تنبيهات

ثم انه ينبغي التنبيه على امور . الاول . لا يعتبر العلم بالمذكورات بل يكفي الظن بل الاحتمال الموجب للخوف بالاخلاف اذا المأخوذ في معاهد الاجتماعات هو الخوف وكك في جملة من نصوص الباب كصحاح البن زطي وداود بن سرحان ، والرقى ، وخبر يعقوب المتقدمة . من غير فرق بين حصوله من نفسه او قول غيره وان كان كافرا فما عن منتهى المصنف ره من عدم قبول قول الذمي ، محمول على صورة التهمة المانعة عن تحقق الخوف .

ولو احتمل احتمالا غير موجب للخوف ، فظاهر السيد في عروته عدم انتقال الفرض الى التيمم ، والاكتفاء بالوضوء وتبعه جمع من المتأخرين عنه ، واورد عليه بعض الاعاظم بان الموضوع للمشروعية ان كان هو الخوف صح ما ذكره ، وان كان

١- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب التيمم الحديث ١-

٢- الوسائل - الباب ١٧ - من ابواب التيمم الحديث ٢-

هو الضرر الواقعي كما يشهده حديث لا ضرر رفع احتمال له ولو ضعيفا لا يمكن الرجوع الى اطلاق دليل الطهارة المائية لكونه تمسكا بالعام في الشبهة المصداقية ، الا ان تجرى اصاله عدم الضرر الى ما بعد الوضوء .

اقول الظاهر تمامية ما ذكره السيد قدس حتى بناء على كون الموضوع هو الضرر الواقعي ، وعدم جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية ، وذلك لوجهين (الاول) ماسيأتي من صحة الوضوء حتى مع العلم بالضرر فضلا عن احتمال له (الثاني) انه على فرض عدم صحته في تلك الصورة في المقام لا مجال للرجوع الى عموم حديث لا ضرر لعدم شموله له واقعا وذلك فان دليل نفى الضرر وارد في مقام الامتنان ونفى الحكم عن الطهارة المائية الضرورية في المقام لو كانت في الواقع كك خلاف الامتنان فانه لا يترتب عليه سوى الكلفة الزائدة وهي ضم التيمم الى الوضوء قضاء العلم الاجمالي بوجوب احدهما فالحديث غير شامل للمقام فالمرجع هو عموم دليل الطهارة المائية فيصح وضوؤه في الفرض .

الثاني لوخاف من الشين ، وهو ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة او الموجبة لشقق الجلد وخروج الدم ، باستعمال الماء جازله التيمم بلا خلاف فيه في الجملة ، وعن منتهى المصنف نسبته الى علمائنا وعن المعبر الى مذهبنا وعن جامع المقاصد الى اطباقيهم . وفي المداوي الى قطع الاصحاب (ويشهد له) مضافا الى ذلك ، ادلة نفى العسر (١) والخرج والضرر .

ومقتضى اطلاق كلام بعضهم ، وصريح نهاية المصنف «ره» والروض عدم الفرق بين الشديد والضعيف .

و استدلل له في محكي الروض بالاطلاق و اورد عليه بانه لانص على الشين بخصوصه في الاخبار كي يتمسك باطلاقه وصدق المرض على شديده فضلا عن ضعيفه

١- سورة المائدة - الآية ٨ والوسائل - الباب ١٢ - من ابواب كتاب احياء الموات و

مشكوك فيه فلا مورد للتمسك باطلاق الآية الشريفة ، (وفيه) ان الظاهر كون مراده التمسك باطلاق معاقدا الاجماع بناء على كون الاجماع في المقام من قبيل الاجماع على القاعدة الذي يعامل مع معقده معاملتة متون النصوص ، (ولكن) يرد عليه عدم ثبوت كون الاجماع في المقام من قبيل الاجماع على القاعدة لتقييده في جملة من الكتب بالفاحش ، وفي اخرى بما لا يتحمل عادة وعن الكفاية دعوى الاتفاق على عدم مشروعيته فيما لا يغير الخلقة ويشوهها . (وعليه) فيتعين الاقتصار على المتيقن الذي هو مورد ادلة في العسر والخرج والضرر ، وفي غيره يرجع الى دليل الطهارة المائية فاذا اقوى تقييد الشين المسوغ للتميم بما يكون تحملا شاقا وموجبا للخرج او الضرر .

الثالث المحكى عن تحرير المصنف ومبسوط الشيخ ومعتبر المحقق ان المرض اليسير لا يكفي في انتقال الفرض الى التيمم وعن الثاني نفى الخلاف فيه وعن نهاية المصنف وقواعده وذكرى الشهيد تعليق الجواز على مطلق المرض ولا يبعد ان يكون النزاع لفظيا كما يظهر من ملاحظة ادلة الطرفين ، فانه قد استدل للاول بعدم صدق الجرح وانصراف الضرر عنه ، و اطلاق الآية الشريفة بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع المغروسة في الاذهان ، والاجماع منزل على غير اليسير .

واستدل للثاني (بالخرج) (وبقول) النبي (ص) (١) لا ضرر ولا ضرار (وبانه) اشد ضررا من الشين الذي سوغوا التيمم له (وبعدم) الوثوق بيسير المرض عن ان يصير شديدا . فان ادلة الطرفين ظاهرة في اتفاق الجميع على جواز التيمم في المرض الذي يجري فيه هذه الوجوه دون غيره (وعليه) فلا نزاع ولا كلام فالمرض اليسير الذي لا حرج فيه ولا ضرر ويطمئن بعدم صيرورته شديدا ، لا يكون من مسوغات التيمم كما عرفت كما انه لا يسقط به التكليف بالصوم والصلاة من قيام (وبعبارة اخرى) المرض الذي لا يعتد به في العادة لا يكون موجبا لانتقال الفرض الى التيمم .

وبذلك يظهر حكم زيادة المرض فانه اذا كانت الزيادة يسيرة ولم تكن ولو

مع الانضمام الى الاول مشقة لا يجوز التيمم .

واما الالم الخالى فهل يشرع معه التيمم اذا كان بحيث لا يتحمل عادة كما عن الاكثر بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه ام لا كما عن الذكرى وجهان اقويهما الاول لعموم دليل نفى الحرج ، ولعل مراد الشهيد الالم الذى لا حرج فى تحمله .

اذا تحمل الضرر وتوضاً

الرابع اذا تحمل الضرر وتوضاً فان كان الضرر فى تحصيل الماء ونحوه من المقدمات فلاشكل ولا كلام فى صحة الوضوء بل وجوبه بعد تحمل الضرر وحصول المقدمة لصدق الوجدان وعدم المانع عن وجوب الوضوء وان كان فى استعمال الماء فى الجواهر ، والعروة . وعن غيرهما بطل الوضوء .

واستدل له بامور (الاول) ما فى الجواهر من ان استعمال الماء حرام لكونه اضارا بالنفس فلا يكون مأمورا به بل منهي عنه فيفسد (واورد عليه) بان استعمال الماء انما يكون محرما غيرا لانفسيا لكون الحرام النفسى هو الضرر المترتب عليه ، و الحرمة الغيرية لا تصلح للمبعدية فلا مانع من التقرب به (وفيه) ان الضرر المترتب لا يكون حراما اذ متعلق التكليف لا بد وان يكون فعل المكلف وهو فى المقام الاضرار فهو حرام نفسى وهو وان كان عنوانا توليديا من استعمال الماء الا انه ليس له وجود اخر غير وجود ما توارى منه كالحراق المتولد من النار بل هو يكون منطبقا على ما تولد منه ، فحرمة عبارة اخرى عن حرمة استعمال الماء بالوضوء (الصحيح) ان يورد عليه بانه لا دليل على حرمة الاضرار بالنفس لان شيئا من النصوص التى استدلت بها ، لا يدل عليها ، كما حققناه فى محله .

الثانى ان حديث لا ضرر انما يوجب تقيد متعلقات الاحكام ، ويدل على ان كل تشريع ضررى منقى فى الاسلام (وعليه) فالوضوء المزبور لم يشرع فى الشريعة فلا يصح (واورد عليه) بان ما دل على وجوب الوضوء عند وجدان الماء انما يدل على ان

الوضوء ولو كان ضروريا واجب و واجد للمالك وحديث لا ضرر انما يوجب تقييد ذلك الدليل من جهة دلالة على وجوب الوضوء واما دلالة على واجدية كل وضوء ولو كان ضروريا للمالك فهي باقية بحالها و لا دليل على تقييد اطلاقه من هذه الجهة فانه اذا كانت للكلام دلالات وظهورات متعددة و سقط بعضها عن الحجية فلما وجب لسقوط الاخر (وعليه) فيصح الاتيان به بداعي المالك (وفيه) ان التمسك بالاطلاق فرع كون الكلام مسوقا للبيان و كونه مسوقا لبيان حكم لا يكفي في التمسك بالاطلاق في حكم الآخر و دليل وجوب الوضوء انما يكون في مقام بيان وجوب كل وضوء لا كون كل فرد واجدا للمالك وانما يستكشف ذلك من الحكم فاذا فرضنا تقييد الحكم وعدم ثبوته للوضوء الضروري فلا يكشف عن وجود المالك ولا اطلاق حتى يتمسك به فتدبر (واما ما ذكره) بعض الاعاظم من انه بناء على ان الاختلاف بين الوجوب والاستحباب انما يكون بالاختلاف في الترخيص في تركه وعدمه . ادلة نفي الضرر والحرج لا ترفع الطلب وانما تقتضي الترخيص فيرفع الوجوب فالطلب يكون بحاله باقيا بلا نقص فيه اصلا (فغير سديد) اذ تلك الادلة نافية للتكليف لامثبة فلا يثبت بها الترخيص وهي انما ترفع الاحكام الشرعية لا العقلية فلا تصلح ان تكون رافعة لحكم العقل بوجوب اتيان ما امر به المولى فلامحالة تكون رافعة للطلب المتعلق بالفعل ، الذي هو المنشأ لحكم العقل بلزوم الاتيان بما تعلق به (ولكن يرد) على اصل الاستدلال ان حديث لا ضرر بما انه وارد في مقام الامتنان لا يصلح ان يكون رافعا للاستحباب اذ لا كلفة في وضعه كي يرفعه و انما يرفع التكاليف اللزومية (و حيث) ان الوضوء مستحب نفسي على الاظهر و مستحب غيرى ، على مسلك المشهور لبنائهم على كون المستحب النفسى هو الكون على الطهارة على ما تقدم تنقيح القول في ذلك في الجزء الاول من هذا الشرح . فلزومه وان كان مرتفعا الا ان استحبابه باق فيصح الاتيان به لاستحبابه النفسى او لغاية مستحبة .

الثالث ما نسب الى المحقق النائنى «رد» وهو انه لا ريب في صحة التيمم في الفرض

فلو كان الوضوء ايضاً صحيحاً ، لزم التخيير بينهما ، وهو يشبه الجمع بين النقيضين
اذ موضوع مشروعية الوضوء هو الوجدان . وموضوع مشروعية التيمم هو عدم الوجدان
فالحكم بمشروعية كليهما يستلزم كون المكلف واجد للماء ، وغير واجد له (وفيه)
ان موضوع مشروعية التيمم لا ينحصر في عدم الوجدان ، بل قد يشرع التيمم في
فرض الوجدان وهو ما اذا كان استعمال الماء ضرورياً فانه مع صدق الوجدان لا يجب
الوضوء لعموم حديث لا ضرر (و عليه) فلا يلزم من مشروعيتهما معا صدق الوجدان
و عدم الوجدان .

الرابع ان ظاهر النصوص الخاصة الناهية عن الغسل والوضوء الامرة بالتيمم
في المقام هو عدم مشروعية الوضوء ولزوم الاتيان بالتيمم تعييناً (وفيه) ان النهي عنهما
لوروده مورد توهم الوجوب ، لا يكون ظاهراً في عدم المشروعية بل لا يستفاد منه ازيد
من عدم الوجوب . و الامر بالتيمم لوروده مورد توهم الحظر لا يدل على الوجوب
(فتحصل) ان الاقوى هو الحكم بالصحة .

وبذلك يظهر ان الاقوى هي صحة الوضوء اذا تحمل الحرج والمشقة فتوضاً
بل الحكم بالصحة في هذه المسئلة اولى من الحكم بها في المسئلة السابقة لعدم جريان
الوجه الاول المذكور للبطلان في تلك المسئلة في المقام . ولذا فصل السيد في
العروة بين الحرج والضرر فحكم بفساد الوضوء في الثاني دون الاول .

إذا تيمم باعتقاد الضرر

الخامس اذا تيمم باعتقاد الضرر او خوفه وصلى فتيين عنده فهل يصح تيممه
و صلاته ام لا و جهان .

اقويهما الاول اذ مشروعية التيمم علقت في جملة من نصوص الباب المتقدم
بعضها كصحيح (١) البزنطي وداود وغيرهما على الخوف من البرد والعطش واذا ثبت

مشروعيته كان مجزيا بلا كلام كما سيأتي التعرض لهذه الكلية ، ومورد هذه النصوص
 إنما هو الخوف لكن يثبت في صورة الاعتقاد للأولوية القطعية .
 ودعوى أن المتعين حمل هذه النصوص على إرادة جعل حكم ظاهري في
 ظرف احتمال الضرر . أما لأن ذلك مما يقتضيه الجمع العرفي بينها وبين ما يدل
 على تعليق الحكم على الضرر الواقعي . كحديث لاضرر ، والآية الشريفة . وغيرهما
 وأما لامتناع كون كل منهما أي الضرر الواقعي . وخوفه أو اعتقاده موضوعا مستقلا
 للحكم لاستلزامه اجتماع المثلين فيما لو خاف الضرر وكان في الواقع كك فلا بد
 من التصرف في إحدى الطائفتين أما بحمل تلك الأدلة على إرادة كون الموضوع هو
 الخوف أو الاعتقاد ، أو حمل نصوص الباب على إرادة جعل حكم ضرري . ولا ريب
 في أن الثاني أولى (و عليه) فكونه مجزيا في صورة انكشاف الخلاف يستلزم على
 القول بأجزاء المأمور به الظاهري عن الأمر الواقعي وهو خلاف الحق (مندفة) بأن
 الجمع العرفي - في غير المقام وإن كان يقتضي ذلك إلا أن ما دل على
 مشروعية التيمم عند الخوف في المقام يأبى عنه . فإن الأمر بالتيمم عند الخوف في
 الصحيحين إنما وقع في سياق الأمر به لدى القروح والجروح (وحيث) أنه لا ريب في
 كون الثاني حكما واقعيا فكذلك الأول (وإما دعوى) لزوم اجتماع المثلين فيما إذا خاف
 الضرر أو اعتقده وكان في الواقع كك (فممنوعة) إذا لزم فيه هو اجتماع جهتين
 لمشروعية التيمم ولا محذور في ذلك ، كما لو فقد الماء وكان استعمال الماء مضرا بحاله
 فإنه لا يلزم من ذلك اجتماع المثلين بل لازمه مشروعية التيمم من جهتين .
 وبذلك ظهر مستند القول الثاني والجواب عنه وما صحح (١) ابن سنان أنه سأل
 أبا عبد الله عن الرجل تصيبه الجنباء في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل ،
 فقال (ع) يتيمم ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل وأعاد الصلاة . فهو غير مانحن فيه وإنما يدل
 على لزوم الإعادة بعد ارتفاع العذر وسيجيء تنقيح القول في تلك المسئلة (فتحصل)

ان الاقوى هو الاول .

واذا تَوْضُأً بِاعْتِقَادِ الضَّرَرِ وَخَوْفِهِ . فَبِنَاءٍ عَلَى الْمُخْتَارِ مِنْ صِحَّةِ الْوَضُوءِ مَعَ تَحْمِلِ الضَّرَرِ كَمَا عُرِفَتْ صِحْهُ وَضُوئُهُ فِي صُورَةِ تَبَيُّنِ الْعَدَمِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَأَمَّا بِنَاءٌ عَلَى عَدَمِ الصِّحَّةِ فِي تِلْكَ الْمَسْئَلَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَنْدُ هِيَ النُّصُوصُ الْخَاصَّةُ الْأَمْرَةُ بِالتَّيَمُّمِ مَعَ الْخَوْفِ ، لَمْ يَصِحْ فِي الْمَقَامِ لِمَا عُرِفَتْ مِنْ أَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ كَوْنُ الْخَوْفِ مَوْضُوعًا لِمَشْرُوعِيَةِ التَّيَمُّمِ وَانْتِقَالِ الْفَرْضِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَاقِعِ كَذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ الْمُسْتَنْدُ هُوَ حَدِيثٌ لِأَضْرَرٍ فَيَصِحُّ فِي الْمَقَامِ لِعَدَمِ كَوْنِ الْوَضُوءِ ضَرَرِيًّا عَلَى الْفَرْضِ وَأَمَّا أَنَّ كَانَ الْمُسْتَنْدُ هُوَ أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْمَاءِ بِمَا أَنَّهُ أَضْرَارٌ بِالنَّفْسِ فَهُوَ حَرَامٌ فَلَا يَجُوزُ التَّقَرُّبُ بِهِ ، فَالْبَطْلَانُ فِي الْمَقَامِ يَدُورُ مَدَارًا فِي الْفِعْلِ الْمَتَجَرِّى بِهِ هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ لَا ، أَدْعَى الْأَوَّلُ يَصِيرُ الْوَضُوءُ مُحَرَّمًا فَيَبْطُلُ ، وَ عَلَى الثَّانِي لِأَمَانَعٍ مِنْ كَوْنِ الْوَضُوءِ مَأْمُورًا بِهِ فَيَصِحُّ لَوَاتِي بِهِ وَهُوَ مَجْرَدُ الْوُقُوعِ بِعَنْوَانِ التَّجَرُّى لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَانِعًا عَنِ الْأَمْرِ بِهِ كَوْنُهُ مُقَرَّبًا فِي صُورَةِ الْإِتْيَانِ بِهِ مَعَ تَحْقِيقِ قَصْدِ الْقُرْبَةِ كَمَا هُوَ الْمَفْرُوضُ (وَحَيْثُ) أَنَّ الْمُخْتَارَ هُوَ الثَّانِي كَمَا حَقَّقْنَاهُ فِي مَحَلِّهِ فَلَا ظَهَرَ هِيَ الصِّحَّةُ . كَمَا أَنَّهَا الْإِظْهَارُ بِنَاءً عَلَى كَوْنِ الْمُسْتَنْدِ فِي تِلْكَ الْمَسْئَلَةِ هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا لَا يَخْفَى .

لو تَوْضُأً بِاعْتِقَادِ عَدَمِ الضَّرَرِ

ولو تَوْضُأً بِاعْتِقَادِ عَدَمِ الضَّرَرِ ثُمَّ تَبَيَّنَ وَجُودُهُ فَالْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ عَلَى مَا نَسَبَ إِلَيْهِمُ الْمُحَقِّقُ النَّائِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ الصِّحَّةُ وَعَدَمُ لَزُومِ الْإِعَادَةِ (وَاسْتِدْلَالُهَا) بِأَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ فَقْدَانَ الْمَاءِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ لِلْمَاءِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ مَوْجُودًا عِنْدَهُ فَيَكُونُ مَوْضُوعًا بِالتَّيَمُّمِ . وَكَذَلِكَ مَنْ اعْتَقَدَ كَوْنَ الْوَضُوءِ مُضَرًّا فَإِنَّهُ يَعْتَقِدُ بِاعْتِقَادِهِ ذَلِكَ عَدَمَ التَّمَكُّنِ مِنْ امْتِثَالِهِ خَارِجًا (وَفِيهِ) أَنَّ مَنْ اعْتَقَدَ الْأَضْرَارَ ، فَبِمَا أَنَّ الْأَضْرَارَ بِالنَّفْسِ غَيْرُ حَرَمٍ مُطْلَقًا . يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْفَقْدَانُ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

فَالْأَوَّلَى الْاسْتِدْلَالُ لَهُ بِأَنَّ حَدِيثَ لِأَضْرَرٍ لَوْ رُودَهُ مُورَدُ الْإِمْتِنَانِ لَا يَشْمَلُ الْحُكْمَ الَّذِي لَا امْتِنَانُ فِي رَفْعِهِ بَلْ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْلِيفٌ زَائِدٌ وَالْمَقَامُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ فَإِنَّ الْحُكْمَ

بارتفاع وجوب الوضوء في الفرض يلزم منه الاتيان بالتيمم واعادة الصلاة فلا يشملها الحديث فالأقوى هي الصحة لما ذكرناه .

ولو اعتقد عدم الضرر فتيمم ثم تبين وجوده فهل يصح تيممه أم لا . وجهان يشهد للاول عموم حديث (١) لا ضرر و قوله تعالى (٢) (وان كنتم مرضى) ونصوص المجددور (ودعوى) عدم شمول دليل في الضرر لموارد الجهل به ، اذ الوقوع في الضرر فيها ليس مستندا الى الحكم الشرعي ليرفع به . بل منشأ جهل المكلف بالضرر واعتقاده عدم الضرر ، ولذا لولم يحكم الشارع به لاتي به المكلف لاعتقاد عدم الضرر (مندفعة) بان ظاهر الحديث رفع كل حكم كان ضرريا بنفسه او بامثاله . ولا يكون ناظرا الى الضرر الشخصي الخارجي وانه من اى شئ نشأ ومعلوم ان الاحكام الشرعية في موارد الجهل بالضرر كوجوب الوضوء لو ثبت لصدق عليها انها احكام ضرورية وجعولة في الشريعة (وعليه) فدليل نفي الضرر يدل على انتفاءها .

واما دعوى انه لا امتنان في شموله لموارد الجهل . فلا يكون شاملا لها ، لكونه و اردافى مقام الامتنان (فممنوعة) فانه يكفى في كونه امتنانيا جريانه في امثال المقام مما لازمه صحة التيمم و اجزائه (فان قلت) ان ظاهر النصوص الواردة في موارد خاصة كالمجددور وغيره كون الموضوع هو اعتقاد الضرر او خوفه لا مطلق الضرر (قلت) ان ظاهر هذه النصوص وان كان ذلك الا ان مقتضى حديث لا ضرر والاية الشريفة وغيرهما من الأدلة كون الموضوع هو الضرر الواقعي والجمع بينهما قد عرفت في المسئلة السابقة انه يقتضى الالتزام بكون كل واحد منهما موضوعا مستقلا (فتحصل) ان الاظهر هي صحة التيمم مع تاتي قصد القرية منه .

لوخاف العطش على نفسه أو غيره

السادس لاشكال ولا خلاف في انه لو كان عنده ماء قليل وخاف ان يعطش

١- الوسائل الباب ١٢ من - ابواب كتاب احياء الموات .

٢- سورة المائدة - الآية ٨

نفسه ان توضحه يجوز له التيمم بل عن المعتمد نسبة الى اهل العلم .
 ويشهد له صحيح الحلبي (١) وموثق (٢) سماعة المتقدمان في اول هذا المسوغ
 ونحوهما صحيح (٣) ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) في رجل اصابته جنابة في السفر
 وليس معه الماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال (ع) ان خاف عطشا فلا يهرق
 منه قطرة؛ ليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي ونحوه خبر (٤) ابن ابي يعفور .
 انما الكلام في انه هل يختص ذلك بعطش نفسه كما في الشرايع ام يعسم
 عطش رفيقه اذا كان مسلما او كافرا ذميا او معاهدا ، وعطش حيوان له حرمة كما
 عن المصنف «ره» في بعض كتبه ام يعم كل ما يلزم من عدم صرف المال فيه الوقوع
 في الحرام ، او الضرر البدني او المالي او الحرج ام يتعدى الى غير ذلك وجوه
 واقوال .

قد استدلل لجواز التيمم فيما لو خشى العطش على رفيقه او دوابه في المعتمد بان
 حرمة اخيه المسلم كحرمة و بان حرمة المسلم اكد من حرمة الصلوة والخوف
 على الدواب خوف على المال ومعه يجوز التيمم ، (وفيه) ان غاية ما تدل عليه الادلة
 انما هي حرمة قتل المسلم ، و وجوب حفظه من التلف ، و اما انه عند الخوف من
 تلفه يجب الاحتياط في حفظه فلا دليل عليه ، كما انه لا دليل على وجوب حفظه من
 حدوث مرض عليه او حرج او مشقة (و عليه) فلا يدل ما ذكر على جواز التيمم في
 هذه الموارد . كما ان كون الخوف على المال في نفسه مطلقا مسوغا للتيمم قابل للبحث
 كيف وقد دل الدليل على لزوم بذل ثمن خطير في شراء الماء للموضوع .

و استدلل لجواز التيمم في مطلق موارد خوف العطش سواء كان على نفس
 محترمة او غير محترمة انسانا كان ام حيوانا بما دل (٥) على ان الله يحب ابراد كبد

٢-١-٣-٤- الوسائل- الباب ٢٥- من ابواب التيمم - حديث ٣-١-٣-٤

٥ - الوسائل - باب ٣٩ - من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة حديث ٥ وبمضمونه

اخبار اخرى في ذلك الباب - وباب ١٩ - من ابواب الصدقة .

حراء (وفيه) ان ما تضمن ذلك بما انه لا يدل على وجوب رفع العفش فى جميع الموارد فلا يصلح لمزاحمة ما دل على وجوب الطهارة المائية ، (وباطلاق) قوله فى موثق (١) - مائة ، (ويخاف قلته) وفيه ان الاخذ باطلاقه يستلزم الالتزام بجواز التيمم مع خوف قلة الماء عن استعماله فى سائر حوائجه كغسل اوانيه ونحوه وبديهي عدم جواز التيمم فى هذه الموارد .

والتحقيق يقتضى ان يقال ان الظاهر من الموثق انما هو جواز التيمم فى كل مورد يترتب محذور على عدم صرف الماء فيه ، ولو عرفا ، (وعليه) فمقتضى عموم جواز التيمم مع خوف عطش كل من يهونه وان كان كافرا محقون الدم بل وان كان واجب القتل لاسيما اذا كان ممن يجب عليه نفقته فانه يترتب محذور شرعى على عدم رفع عطشه وكك اذا خاف عطش رفيقه و ان لم يكن ممن يهونه فان للرفقة حقا تبذل النفوس دونها خصوصا على اهل المروات كما فى الجواهر واما من لم يكن مرتبطا به فان كان ممن يجب حفظه من المهلكات فيجوز التيمم بل يجب صرف الماء فيه والتيمم والا فلا يكون خوف عطشه من مسوغات التيمم لعدم شمول اطلاق الموثق له واما الدراب فان كانت متعلقة به ولزم من ذبحها الضرر جاز صرف الماء فى رفع عطشها اذ مقتضى عموم حديث لا ضرر عدم وجوب ذبحها ، و بما انها واجبة النفقة عليه التى منها السقى جاز التيمم بل يشمله ح عموم الموثق (ودعوى) ان لا ضرر لا يصلح لرفع وجوب ذبحه فى المقام لما دل على وجوب شراء الماء بضمن خطير (مندفع) بما ذكرناه فى مالو خاف على ماله من لص او غيره . من الفرق بين الشراء واتلاف المال و الضرر بتلفه فراجع و ان لم يلزم من ذبحه الضرر وجب الذبح ولا يجوز التيمم كما لا يخفى واما ادواب الغير ، فلا دليل على صرف الماء لرفع عطشها مع وجوب الطهارة المائية ، واولى بعدم الجواز ما اذا كان ذلك الحيوان مما يجوز قتله كالكلب العقور و الخنزير بلا ترتب ضمان عليه فتدبر .

عدم الوصلة الى الماء

الثالث من مسوغات التيمم عدم الوصلة الى الماء ، وان كان موجودا ، بخلاف بل اجماعا كما ادعاء جماعة منهم المحقق (ره) (و يشهد له) مضافا الى الاجماع واطلاق الاية الشريفة لما عرفت من ان معنى عدم الوجدان المأخوذ بموضوعا في الاية الشريفة هو عدم الوجود المقدور لا مطلق عدم الوجود ، جملة من النصوص الآتية . ثم ان عدم الوصلة الى الماء تارة يكون لتوقفه على السير الى مكانه المتعذر في حقه لكبر او غيره ، واخرى يكون . لخوف من سبع (او) لص و ثلاثة يكون لكونه في بئرو (عدم الوصلة يتوصل بها اليه) ورابعة يكون لتوقفه على (ثمن يضره في الحال) فهذه مسائل .

الاولى ، لا خلاف كما عرفت في انه لو لم يتمكن من الوصول اليه لكبر او غيره ينتقل فرضه الى التيمم ويشهد له مضافا الى ما تقدم ، قوله تعالى (١) (وان كنتم مرضى) فانه باطلاقه يشمل المرض الموجب للمعجز عن السعي اليه (و عموم) مادل على رفع العسر والحرج .

انما الكلام فيما لو منعه الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة عن الخروج للموضوع . فعن الشيخ التصريح بانه يتيمم ويصلي ثم يعيد (وعن) المحقق انه يتيمم ويصلي ولا يعيد .

واستدل الشيخ (ره) بخبر (٢) السكوني عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي (ع) انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة ويوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم و يعيد اذا انصرف ، و نحوه موثق (٣) سماعة عن الصادق (ع) و اجاب عنهما المحقق بضعف السند واستدل

هو على مختاره بانه صلى صلوة مأمورا بها مستجمعة للشروط حال اداؤها فتكون مجزية .

اقول ، ان الظاهر من الخبرين ورودهما في مورد عدم ضيق الوقت والتمكن من التوضي خارج المسجد بعد تفرق الناس فان المسئول عنه فيهما الصلاة في يوم الجمعة ويوم عرفة ومعلوم انه في يوم عرفة عند اقامة الجماعة لا يكون وقت الصلاة ضيقا (مع) ان الظاهر منهما هو السؤال عن الصلاة مع المخالفين بلادء ولاعن الصلوة الصحيحة لانهم ارباب الجمعة والجماعات في تلك الازمنة لاسيما في المواضع الظاهرة و اجتماع عامة الناس (وعلى ذلك) فلا تكون الصلاة المفروضة مع التيمم مجزية لوجهين الاول كونهم مع المخالفين ، الثاني التيمم لها مع عدم تضيق وقت الصلاة فلاعادة تكون على القاعدة .

ولكن مع ذلك يدلان على مشروعية التيمم في امثال هذا المورد فانه بعد فرض كون الوضوء مأمورا به للصلاة معهم كما يشهد له خبر مسعدة بن صدقة فيمن مريقوم ناصبة قد اقيمت لهم الصلاة . وعدم تمكنه من الوصلة الى الماء من كثرة الناس امره (ع) بالتيمم فتدبر ، وبذلك يظهر ما في كلمات الاصحاب في المقام .

الخوف من سبع اولص

المسئلة الثانية اذا خاف من السير الى مكان الماء من لص او سبع يجوز له التيمم بالاخلاف فيه في الجملة بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له صحيح (١) داود الرقي عن الصادق (ع) لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل ويا كلك السبع وخبر (٢) يعقوب بن سالم عنه (ع) عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او

نحو ذلك قال (ع) لا امره ان يغمر بنفسه فيعرض له لص او سبع ، وقد تقدم في اول هذا المبحث انهما معتبران مضافاً الى عمل الاصحاب بهما فلا سبيل الى طردهما .

ثم انه هل يختص الحكم بالخوف على النفس كما اختاره في الحقائق . ام يعم الخوف على المال كما عن المشهور بل عن المنتهى نفى الخلاف فيه وفي الحقائق دعوى الاتفاق عليه وجهان (و استدلل للثاني) باطلاق الخبرين المتقدمين (وفيه) ان صريح الاول الاختصاص بالخوف على النفس كما انه الظاهر من الثاني اذا التقرير بالنفس انما هو عبارة عن تعريضها لما يوجب الهلاك .

فالاولى الاستدلال له بمادل على رفع الحرج والعسر ، لما في المدارك من انه لا ريب في ان في تعريض المال للمصوص حرجا عظيما ومهانة على النفس بخلاف بذل المال اختيارا فانه لا غضاضة فيه على اهل المروءة بوجه انتهى ومنه يظهر الجواب عن سؤال الفرق بين تعريض المال للمصوص وبذل المال الكثير في الشراء فتدبر (والايراد عليه) بما في الحقائق من انه معارض بمادل على وجوب الوضوء او الغسل ، وهو اصرح واوضح فيجب تقديمه مع انه لو سلم ، التكافؤ فيما انهما عامان تعارضا فلا وجه لتقييد دليل وجوب الوضوء او الغسل به (غير تام) لما حققناه في محله من ان دليل رفع العسر والحرج يكون حاكما على الادلة المتضمنة لبيان الاحكام الثابتة للموضوعات بعنا وينها الاولى وعليه فهو يكون مقدما وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه (فتحصل) ان الاظهر هو التعميم ولا فرق في المال بين ان يكون له او لغيره ولا بين قليله وكثيره كما عن غير واحد الجزم به ، والشاهد عليه عموم مادل على رفع العسر والحرج .

المسئلة الثالثة ، اذا كان الماء في بشر ، ولم يكن معه دلو او غيره ليفترق به ،

ولم يتمكن من الوصول الى الماء الابمشقة تيمم وصلى بالاخلاف بل عن المنتهى انه قول

علمائنا اجمع .

ويشهد له صحيح (١) الحلبي عن الصادق (ع) عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلوقال (ع) ليس عليه ان يدخل الركبة لان رب الماء هورب الارض .
 ونحوه حسن (٢) الحسين بن ابي العلا ، و اطلاق الحكم بعدم الدخول في الركبة انما يكون من جهة المشقة في الدخول فيها غالباً فلو امكن الدخول فيها بالمشقة لا ينتقل الفرض الى التيمم .
 واما صحيح (٣) ابن ابي يعفور اذا اتيت البئر وانت جنب ولم تجد دلوقال ولا شيئاً تعرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هورب الصعيد لا تقع في البئر ولا تقصد على القوم ماءهم ، فالظاهر كونه اجنبياً عن المقام اذا المفروض فيه ان الاغتسال في البئر يستلزم افساد الماء على القوم ولا ريب في عدم جواز مثل هذه التصرفات في المال المشترك فتأمل .

ثم ان مقتضى اطلاق الخبرين عدم الفرق بين التمكن من اخراج الماء بنحو غير متعارف كادخال الثوب واخراجه بعد جذب به الماء وعصره ونحوه وعدمه .

وجوب شراء الماء

المسئلة الرابعة ، اذا توقف الوصول الى الماء على بذل مال كثير ، فاما ان يكون ذلك غير مضر بحاله ، او يكون مضرأ ، فالكلام يقع في مقامين (اما الاول) فالمشهور بين الاصحاب وجوب الشراء وعدم انتقال الفرض الى التيمم وعن الخلاف والمهذب البارع وغيرهما دعوى الاجماع عليه .

اقول الكلام فيه يقع في موردين الاول فيما تقتضيه القواعد العامة الثاني فيما تقتضيه النصوص الخاصة ، اما الاول ، فان كان الشراء بالقيمة ولم يكن باكثر من ثمن المثل . وان كان باكثر من ثمنه المعتاد كما لو كان الماء في محل يعتبرون العقلاء

لهذا المقدار من المألية لقلته و كثرة الحاجة اليه او غير ذلك ، فحيث انه يصدق عليه الواجب فيجب عليه الشراء بمقتضى اطلاق الآية الشريفة وغيرها ، ولا مجال لتطبيق الامر ، لا بل لحاظ الشراء ولا بل لحاظ الموضوع اما الاول فلانه لا ضرر في شراء الشيء بقيمته واما الثاني فلانه مضافا الى ما قيل من ان وجوب الموضوع مطلقا حكم ضررى لاقتضائه اتلاف الماء الذى له مآلية فيكون دليله مخصصا لقاعدة لا ضرر ، و ان كان فيه تأمل ونظر ، ان صرف الماء فى الموضوع كصرفه فى المقاصد العقلية لا يعذر راعيا وان اشترى بضمن خطير ، وعليه فمقتضى القواعد هو وجوب الموضوع فى هذه الصورة . وان كان الشراء باكثر من ثمن المثل ، فمقتضى عموم حديث لا ضرر هو عدم وجوب الشراء فى هذه الصورة لكون الشراء باكثر من ثمن المثل ضررا ماليا اتفاقا فمقتضى القاعدة عدم وجوب الموضوع فيها .

واما المورد الثانى ، فيشهد لوجوب الشراء باضعاف ثمنه المعتاد وعدم انتقال الغرض الى التيمم صحيح (١) صفوان ، قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل احتاج الى الموضوع للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم؟ قال (ع) لا بل يشتري قد اصابنى مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وخبر (٢) الحسين بن ابى طلحة سالت عبدا صالحا (ع) عن قول الله (٣) عز وجل (او لاستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا) ما حد ذلك فان لم تجدوا بشرا وغير شرا وان وجدوا وضوءه بمائة الف او بالف وكم بلغ ، قال (ع) ذلك على قدر جدته ، ومقتضى اطلاقهما وجوب الشراء مطلقا ولو كان باضعاف ثمن المثل (والايراد) على الصحيح بان استعمال الوجوب فى الاستحباب المؤكد شائع والقرينة على ارادته منه فى المقام قوله قد اصابنى فاشتريت والترغيب فانه يكون غالبا فى المستحبات كما عن المحقق المجلسى فى شرحه على الفقيه (غريب) لانه غير متضمن للفظ الوجوب وانما تضمن النهى عن التيمم و الامر بالموضوع الظاهر فى الوجوب وقوله

فاشترت الخ لا يصلح ان يكون قرينة لصرف الامر عن ظاهره فهذا مما لا ينبغي التامل فيه، انما الكلام في الجمع بين هذه النصوص وقاعدة لاضرر فان ظاهر الاصحاب تقديمها على القاعدة بدعوى كونها اخص منها وقد مر تصريح المجلسي قده بعدم وجوب الشراء بازديمن ثمن المثل (ولكن) قد عرفت ان لشراء الماء بثمان خضيرتين تشمل قاعدة لاضرر احديهما دون الاخرى وهذه النصوص تشمل كلتا صورتين فتكون النسبة بينهما عموما من وجه فتقدم القاعدة للحكومة. كما تقدم على سائر ما تضمن الاحكام المترتبة على الموضوعات بعناوينها الاولى (فتحصل) ان الجمع بين الادلة يقتضي التفصيل في ما اذا كان ثمن الماء خطيرا بين كون ذلك الثمن قيمته، وكونه ازديمن قيمته، فيجب الوضوء والشراء في الاول دون الثاني ولعل هذا مراد من قيد وجوب الشراء بثمان خضير بما اذا لم يجحف في الثمن ولكن الانصاف ان دعوى شمول قاعدة لاضرر للموضوع بماء يتوقف الوصول اليه على شرائه باضعاف ثمنه المعتاد مطلقا قريبة جدا وعليها فتكون هذه النصوص اخص من القاعدة فتكون مخصصة لها فما فتى به المشهور لو لم يكن اقوى فلا ريب في كونه احوط.

المقام الثاني فيما اذا كان الشراء مضرا بحاله فالمشهور بينهم عدم وجوب الشراء فيه في الجملة - وعن السيد قده، وابن سعيد وجوبه مطلقا، والقائلون بعدم الوجوب اختلفوا في ما اذا كان مضرا بحاله في المال فعن المصنفه والشهيد وغيرهما عدم الوجوب ايضا، وعن المحقق وجوبه.

ويشهد للاول عموم ما دل على رفع الحرج والعسر، وقوله (ع) في ذيل خبر الحسين المتقدم ذلك على قدر جدته فان مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين كونه مضرا بحاله في الحال او في المال، واستدل لعدم وجوبه في الثاني، بعدم العلم بالبقاء الى وقته، وبامكان حصول مال له على تقدير البقاء ولكن يرد عليهما ان استحباب البقاء وعدم حصول مال آخر يقتضي كون المورد مشمولا لهوم ما دل على رفع الحرج، وخبر الحسين المتقدم، فتدبر.

وبما ذكرناه يظهر ضعف القول بالوجوب مطلقا مستندا الى اطلاق الخبرين المتقدمين ، فتدبر .

المزاحمة بالتكليف الآخر

الرابع من مسوغات التيمم ما اذا زاحم استعمال الماء في الوضوء او الغسل تكليف آخر كما لو كان غذه ماء بقدر احدا لمرين من رفع الحدث ، او حفظ النفس المحترمة من التلف ، فانه يجب استعمال الماء في رفع عطش من يجب حفظه ، ويتيمم ، لما حققناه في محله من انه لو تزاحم تكليفان وكان لمتعلق احدهما بدل دون الآخر ، يقدم ما ليس له البديل فيسقط ماله البديل ففي المقام يسقط وجوب الطهارة المائية و ينتقل الفرض الى التيمم بل يمكن ان يقال ، انه ، يكون التيمم مشروعا في جميع موارد التزام ما لم يحرز اهمية وجوب الطهارة وان لم يثبت كون ذلك من مرجحات باب التزام ما لم يحرز اهمية التكليف الآخر واضح ، فانه لا كلام في كون الاهمية من مرجحات ذلك الباب ، واما ان لم يحرز ذلك ، او احرز التساوي فان الحكم ح هو التخيير وهو يكفي في مشروعية التيمم اذ لو ثبت جواز ترك الطهارة المائية ثبت مشروعية التيمم ، للملازمة بينهما الاستفادة من الاخبار .

لاحظ تعليل الصادق (١) لمشروعية التيمم في مورد الخوف من السبع (فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك الخ) اذ لولا الملازمة بين نفى وجوب الطلب ومشروعية التيمم لما صح ذلك (وقوله) (ع) في خبر (٢) الآخر (لا امرء ان يغرب بنفسه) حيث لم يتعرض لمشروعية التيمم بل اقتصر على بيان عدم وجوب الطلب (وصحيح) الحلبي ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء الخ .

بل يمكن الاستدلال على الملازمة بوجه آخر وهو ان الامر في موارد سقوط وجوب الطهارة المائية يدور بين جواز ترك الصلاة رأسا ، والصلاة بلا طهارة ، ومشروعية

طهارة اخرى غير المائية والترابية ومشروعية التيمم ، ولا سبيل الى الالتزام بشئ منها سوى الاخير كما هو واضح .

تنبيهات

الاول ان سقوط وجوب الوضوء عند التزامهما ربما يكون بنحو الرخصة كما لو خشى عطش نفسه لو توضأ اذله ان يتحمل مشقة العطش ويتوضأ بالماء الطاهر ، كما عرفت في بعض المباحث السابقة وربما يكون بنحو العزيمة كما لو كان عنده ماء بقدر ما يتوضأ به وكان مسلم في معرض الهلاكة من شدة العطش ، فانه في امثال ذلك يجب عليه صرف الماء في رفع عطش المسلم والتيمم فلو عصى ذلك وتوضأ هل يصح وضوءه ام لا ، قولان اختار اولهما بعض الاعاظم .

واستدل له بثبوت الامر بالوضوء على نحو الترتيب مضافا الى ان صحة الوضوء يكفى فيها وجود ملاكه وان لم يكن مأمورا به عقلا .

وفيهما نظر (اما الاول) فلما حققناه في محله من مبحث الترتيب من عدم جريانه في التكليف المشروطة بالقدرة شرعا كالوضوء فان نفس الخطاب بالاهم ح يكون معدما لموضوع وجوب الطهارة وهو الوجدان فلا يعقل ثبوت الحكم (واما الثاني) فلانه لا كاشف عن وجود الملاك بعد سقوط التكليف وعدم كون الدليل في مقام بيان ما فيه الملاك بل ظاهر الادلة عدمه فالاقوى هو الثاني وفاقا للسيد في عروته و غيره من المحققين .

الثاني ، ذكر جماعة من المحققين منهم السيد في العروة في المقام فروعا وتوهموا انها من متفرعات هذا المسوغ (منها) ما اذا كان بدنه او ثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء الا قدر احد الامرين من رفع الحدث او الخبث (ومنها) ما اذا كان معه ما يمكن تحصيل احد الامرين من ماء الوضوء او الساتر (ومنها) ما اذا دار الامر بين تحصيل الماء او القبلة (ومنها) غير ذلك واختاروا فيها تعين التيمم وان توقف فيه بعضهم في بعضها لشبهة حصلت له .

ويبتنى ذلك على ما بنوا عليه ، من ان موارد التنافى بين الحكمين الضمينين من موارد التزامهم (وعليه) فيما ان من مرجحات باب التزامهم كون احد الواجبين مما ليس له بدل والاخر مما له بدل والطهارة المائية لها بدل فيسقط وجوبها وينتقل الفرض الى البديل .

ولكن قد عرفت غير مرة اجمالاً وياتي تفصيله في الجزء الرابع من هذا الشرح في مبحث القبلة من ان هذه الموارد من موارد التعارض لا التزام (وان) مركز التنافى هو اطلاق دليل كل من الحكمين الضمينين لو كان لهما اطلاق كما في الامثلة المتقدمة (وعليه) فبما ان النسبة بينهما عموم من وجه فيتساقطان (١) ويرجع الى الاصل وهو يقتضي التخيير ففي الامثلة يقع التعارض بين اطلاق دليل الطهارة المائية و اطلاق دليل ما عارضه فيتساقطان ويرجع الى اصالة البرائة عن تعيين كل منهما فيثبت التخيير فالأظهر هو التخيير في جميع هذه الموارد .

(فان قلت) انه في المثال الاول يتعين التيمم ، للنص ، وهو خبر ابي عبيدة قال سئلت ابا عبدالله «ع» عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال (ع) اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تقيم وتصلى ، حيث امر فيه بغسل النجاسة الخبيثة مطلقاً وان امكن الوضوء (قلت) قد عرفت في مبحث الاغسال ان الاظهر عدم وجوب الوضوء مع شيء من الاغسال (مع) انه لو سلم عدم اظهريته فيما انه محل الكلام فليكن هذا الخبر احد الأدلة الدالة على ذلك (نعم) في المثال الثاني لو كان تحصيل الماء او الساتر متوقفاً على بذل ثمن خطير غير مضر بحاله الاظهر تعين الوضوء اذ وجوب تحصيل الساتر مرفوع بحديث لا ضرر بناء على ما هو الحق المتفق عليه من شموله للضرر المالي ، وليس كك وجوب تحصيل الماء للطهارة لما تقدم من وجوبه وان

١ - قد اشرنا في هذه التعليقة مرارا الى ان الاظهر هو الرجوع الى المرجحات

السندية في تعارض العامين من وجه مطلقاً - منه .

توقف على شراء الماء باضعاف العوض مالم يضر بحاله (وعليه) فلا شيء يعارض دليل وجوب الطهارة المائية .

كما ان ما اخترناه من التخير في المثال الثالث فانما هو فيما لودار الامر بين الصلاة مع الوضوء الى غير القبلة يقينا ، والصلاة اليها مع التيمم ، (واما) لودار الامر بين تحصيل الماء والصلاة الى طرف من الاطراف مع احتمال كونه قبلة والصلاة اليها مع التيمم ، فبما ان المعارض لاطلاق دليل وجوب الطهارة المائية حليس اطلاق دليل الصلاة الى القبلة كما لا يخفى بل ما دل على لزوم الموافقة القطعية فلا قوى تقدم دليل وجوب الطهارة فتأمل فانه لا يخلو عن اشكال ولكن كونه احوط مما لا ريب فيه كما لا يخفى .

ضيق الوقت

الخامس من مسوغات التيمم ضيق الوقت، عن الطهارة المائية ذكره غير واحد منهم المصنف في جملة من كتبه وصاحب الحدائق وصاحب الجواهر وغيرهم من الاساطين، وعن جملة من اكابر المحققين منهم المحققان في المعبر وجامع المقاصد وسيد المدارك وغيرهم عدم كونه من مسوغات التيمم .

واستدل للاول بوجوه (الاول) ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء كقوله (ع) في صحيح حماد بن عثمان هو بمنزلة الماء ، وانما يكون بمنزلة لو ساواه في احكامه ولا ريب في انه لو وجد الماء وتمكن من استعماله وجب عليه الاداء فكذا لو وجد ما ساواه (الثاني) انه لا ريب في ان مشروعية التيمم انما تكون للمحافظة على ايقاع الصلوة في الوقت والا كان الواجب مع فقد الماء او تعذره تأخير الصلاة الى حين تمكنه من استعمال الماء (وح) فمجرد وجود الماء في المقام مع استلزام استعماله خروج الوقت في حكم العدم (الثالث) انه لا ريب في عدم وجوب السعي الى الماء لو خاف فوت الوقت بل ينتقل الفرض الى التيمم فكك في المقام لظهور مساواتهما (الرابع) انه قد ورد في بعض النصوص ، الامر بالتيمم عند الزحام يوم الجمعة و

يوم عرفة ، و هو يدل على حكم المقام ايضاً (الخامس) ما دل على عدم سقوط الصلاة بحال ، فانه بعد عدم سقوطها وعدم طهارة غير المائية والترابية و سقوط الاولى يتعين التيمم و الصلوة مع الثانية و الا لزم الصلوة من غير طهور وهي مما دل الاجماع و النص على عدم مشروعيتها (السادس) ان الوجدان الماخوذ عدمه موضوعاً لمشروعية التيمم يختص بما لا محذور فيه من استعمال الماء فاذا كان ضيق الوقت موجبا للزوم المحذور من استعمال الماء الموجود كان موجبا لصدق عدم الوجدان .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان ما دل على تنزيل التراب منزلة الماء لاسبيل الى التمسك باطلاقه و الا لزم الالتزام بكون الواجب في حال الوجدان احدهما على سبيل التخيير ، بل لامحالة يقيد اطلاقه بما دل على اختصاص مشروعيته بصورة عدم الوجدان فلو صدق الوجدان كما في المقام لامورد للتمسك باطلاق دليل التيمم (و اما الثاني) فلانه وان سلم كون علة تشريع التيمم ذلك الا ان ذلك لا يجدي لانه جعل الشارع لمشروعية التيمم موضوعاً و هو عدم الوجدان فمع عدم صدقه لا يمكن التمسك بما دل على مشروعيته (و اما الثالث) فلان سقوط وجوب الطلب عند احتمال وجود الماء في الحد عند ضيق الوقت عن الطلب لا يستلزم مشروعية التيمم عند ضيق الوقت عن استعمال الماء لما عرفت من انه يصدق في ذلك المورد عدم الوجدان دون المقام (و اما الرابع) فلما مر في بعض المباحث السابقة من ان ما دل على التيمم عند الزحام يوم الجمعة و يوم عرفة اجنبى عن المقام ، و انما يدل على التيمم للصلاة مع المخالفين ، و الا ففى يوم عرفة لا ريب في عدم مشروعية التيمم في اول الوقت بمجرد الزحام بل يجب الصبر ليتفرق الناس فيتوضأ و يصلى (و اما الخامس) فلان المستفاد من ما دل على عدم سقوط الصلوة بحال ان كل مكلف في اى حال من الحالات كان يكون موظفاً بالصلوة ، ولا يدل ذلك الدليل على ان من وظيفته الصلوة مع الطهارة المائية لو اخرها عصياناً او غير عصيان ، حتى ضاق الوقت ينتقل تكليفه الى الصلوة مع التيمم ، كما لا يدل على انتقال فرضه الى الصلوة من غير طهارة لوضاق الوقت

عن التيمم أيضاً ، فتدبر فانه دقيق (و ا.ا السادس) فـلـانـه اذا ترتب محذور على استعمال الماء من مرض او حرج او غيرهما لا يجب الوضوء لمادل على عدم وجوبه في هذه الموارد لالصدق عدم الوجدان ولا دليل على انتقال الفرض الى التيمم بمجرد ترتب اى محذور على استعمال الماء ودعوى كون المراد من عدم الوجدان ذلك كما ترى .

فالصحيح في المقام ان يقال انه حين ماضاق الوقت و لم يتمكن المكلف من الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية ، لامحالة يسقط الامر بالمركب منهما (وحيث انه لا ريب في عدم سقوطه رأساً بحيث لا يكون هذا الشخص مكلفاً بالصلاة فلامحالة يحدث امر آخر متعلق بالمركب من ساير الاجزاء و الشروط واحد هذين الامرين ، اى الطهارة المائية ، و ايقاع الصلاة في الوقت ، اما تعيينا او تخييراً . فالامر يدور بين ان يكون الواجب هو خصوص الصلاة مع التيمم في الوقت ، او خصوص الصلاة مع الوضوء خارج الوقت ، او يكون الواجب احديهما تخييراً و لا يحتمل وجوب كليهما معا (فح) يقع التنافي بين اطلاق دليل وجوب الطهارة المائية الدال على دخلها في الصلاة بجميع مراتبها ، وبين اطلاق مادل على لزوم ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت ، الدال على لزومه كك (وحيث) ان النسبة بينهما عموم من وجه ، فيتساقطان (١) معا و يرجع الى الاصل و ليس هو الا اصابة البرائة عن وجوب اتيان كل منهما **بـ** بالخصوص بناء على ما هو الحق من جريانها في موارد دوران الامر بين التعيين و التخيير ، فيثبت التخيير ، فـا لـا ظـهـر هو التخيير في المقام ولا يتوهم ان هذا القول مخالف للاجماع المركب ، فلا يمكن الالتزام به اذلا محذور في ذلك بعد كون القائلين بتعين كل واحد منها استندوا الى وجوه غير تامة .

هذا فيما لو دار الامر بين ايقاع الصلاة في الوقت مع الطهارة الترابية ، و ايقاعها في خارج

الوقت مع الطهارة المائية فلو دار الامر بين ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت مع الترابية و ايقاع ركعة منها في الوقت والباقي خارجه مع المائية ، ففيه ايضا اقوال ، الاول ، تعين الثاني ، الثاني ، تعين الاول اختاره السيد في عروته وتبعه جملة من المتأخرين عنه الثالث التخيير بينهما وهو الاقوى .

وقد استدلل الاول بمادل (١) على ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت (وفيه) انه لايدل على جواز تفويت الوقت الاركعة بل لوامكن ايقاع الصلاة بتمامها في الوقت وجب ذلك ، واما يدل على انه في صورة فوات الوقت الاركعة تكون الصلاة اداء وفي حكم ايقاعها بتمامها في الوقت .

واستدل للثاني ، بان القاعدة مختصة بما اذا لم يبق من الوقت فعلا الا مقدار ركعة فلا تشمل ما اذا بقي بمقدار تمام الصلاة و يؤخرها الى ان يبقى مقدار ركعة فالمسئلة من باب دوران الامر بين مراعات الوقت و مراعات الطهارة المائية و الاول اهم لان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم (وفيه) ان القاعدة في نفسها شاملة للمفروض مع قطع النظر عن التيمم اذا المراد منها ادراك ركعة من الصلاة بشروطها ومنها الطهارة و المفروض في المسئلة انه لو حصلها لا يدرك الاركعة ، فمقتضى قاعدة من ادرك هو تعين ذلك و عدم الانتقال الى التيمم ، كما ان مقتضى مادل على مشروعية التيمم لو ضاق الوقت على فرض ثبوته هو تعين التيمم و ايقاع تمام الصلاة في الوقت فيقع التنافي بينهما (وبعبارة اخرى) يدور الامر بين امرين لكل منهما بدل ولم يحرز اهمية احدهما عن الآخر فلا محالة يحكم العقل بالتخيير هذا بناء على مسلك القوم الملتزمين بان موارد التنافي بين الحكمين الضمنيين من موارد التزام ، واما بناء على المختار من كونها من موارد التعارض ، وان مركز التنافي انما هو اطلاق دليل كل من الجزئين او الشرطين ، وانه يتساقط الاطلاقان ويرجع الى الاصل ، فالحكم بالتخيير واضح ، ادنى المقام بعد سقوط الامر بايقاع تمام الصلاة في الوقت مع الطهارة المائية و حدوث

امر بالخالي عن احدهما يقع التعارض بين اطلاق دليل اعتبار الطهارة المائية ، وبين اطلاق دليل لزوم ايقاع تمام الصلاة في الوقت فيتساقطان و يرجع الى الاصل و هو يقتضى التخيير كما اشرنا اليه انفا .

فروع ضيق الوقت

فروع الاول اوشك في ضيق الوقت و سعة فهل يشرع له التيمم ام لا وجهان ، (قد استدل) للاول بصدق خوف الفوت الذى هو المناط لمشروعية التيمم في المقام ، (و فيه) مضافا الى ما عرفت من عدم كون صحيح زراة مدركا لمشروعية التيمم ، ان مقتضى استصحاب بقاء الوقت . الى ما بعد الطهارة والصلاة بناء على جريانه في الامور المستقبلية . تعين البناء على السعة و به يرتفع خوف الفوت لو سلم كونه موضوعا لمشروعية التيمم .

فان قلت ان استصحاب بقاء الوقت لا يثبت به وقوع الصلوة في زمان هو وقتها الذى هو المكلف به ، اذا اصل الجارى في مفاد كان التامة لا يصلح لاثبات ما هو مفاد كان الناقصة . الا على القول بالاصل المثبت ، فالاصل الجارى في المقام نظير استصحاب بقاء الكر في الحوض فانه لا يثبت به كرية الماء الموجود فيه (و ان شئت قلت) انه لا يثبت باستصحاب بقاء الليل او النهار كون الزمان الحاضر من الليل او النهار ومع عدم اثباته لا يصدق على الفعل كونه واقعا في الليل او النهار الذى اخذ ظرفاً لوقوعه (قلت) ان الزمان الماخوذ ظرفاً ان اخذ بوجوده المحمولي قيذا فلا مانع من جريان الاستصحاب كما في ساير القيود ، اذ به و باتيان الواجب بجميع قيوده الاخير حرز كون الواجب بتمامه و كماله متحققا في الخارج غايقة الامر بعضه بالوجدان و بعضه بالتعبد مثلاً لو قال المولى امسك في النهار لو استصحب بقاء النهار و امسك يتحقق امثال ذلك التكليف فانه يكون ح امساكا وجدانيا في النهار التعبدى ، (نعم) ان اخذ بوجوده النعتي قيذا كما لو قال المولى في المثال امسك امساكا نهاريًا

فالاستصحاب لا يجري فيه اذبالامساك الوجداني واستصحاب بقاء النهار لا يحرز هذا العنوان الدخيل في الماء وره ، (وحيث) ان ظاهر الادلة في الموقنات ومنها الصلوة هو اخذ الزمان بالنحو الاول كما في ساير القيود كالطهارة وغيرها فاستصحاب بقاء الزمان يفيد في الموقنات فتدبر فانه دقيق ، فالاقوى هو الثاني .

ولو علم مقدار الزمان ، ومع ذلك شك في سعة الطهارة المائية و الصلوة من جهة الجهل بمقدار الصلوة مع الطهارة المائية فالظاهر ايضا البناء على السعة اذ الزمان بنفسه وان كان مقداره معلوما ولا يجري فيه الاستصحاب الا انه لولوحظ مع الصلوة و الطهارة يكون بقاء النهار الى آخر الصلاة مشكوكا فيه فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه اذ يكفي في جريانه كون الشيء مشكوكا فيه من جهة و لو كان معلوما من ساير الجهات (ومعه) لا يصدق خوف الفوت كى ينتقل الفرض الى التيمم كما في العروة .

والعجب من بعض المعاصرين حيث انه مع التزامه في الصورة الاولى بجريان الاستصحاب وفي هذه الصورة بعدم الجريان التزم بان المرجع والمعتمد في الصورتين قاعدة خوف الفوت المقتضية لوجوب المبادرة الى الموقت عند خوف فوته التي يدل عليها تسالم الفقهاء والعقلاء عليها وصحيح زرارة المتقدم (اذ يرد عليه) مضافا الى ما تقدم منا ومنه من ان مشروعية التيمم عند خوف فوت الوقت ليس مدر كها الصحيح ولا هذا التسالم وان هذه القاعدة لا اصل لها ان كان مدر كها ما ذكره . (انه) مع جريان الاستصحاب لا يبقى خوف فوت الوقت كى يرجع الى القاعدة لما حقق في محله من قيامه مقام القطع (ومنه) يظهر ان ما افاده في العروة من الفرق بين الصورتين بصدق خوف الفوت في الثانية دون الاولى مبني على عدم جريان الاستصحاب في الثانية كما ذهب اليه جماعة وقد عرفت ضعفه . فالأظهر في هذه الصورة ايضا عدم الانتقال الى التيمم .

الثاني لولم يكن عنده الماء ولكن كان قادرا على تحصيله و ضاق الوقت عنه

بحديث استلزم تحصيله خروج الوقت ولو في بعض اجزاء الصلاة فهل ينتقل الفرض الى التيمم ام لا (وجهان) اقويهما الاول لصدق عدم الوجدان في العرض، بخلاف ما لو ضاق الوقت - عن استعماله مع وجوده ، اذ قد عرفت ان دعوى صدقه حتى في تلك الصورة ممنوعة بل . ما افاده المحقق الثاني من عدم صدقه في تلك الصورة ، وصدقه في هذه هو الصحيح وعليه فيتعين عليه التيمم والصلاة في هذه الصورة بخلاف الصورة السابقة اذ قد عرفت انه لا يتعين ذلك .

ويشهد له مضافا الى ذلك مرسل (١) حسين العامري ، عن سألته عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظرا ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال (ع) يتيمم ويصلى ، الا ان ارساله مانع عن الاعتماد عليه فالعمدة صدق عدم الوجدان وعلى فرض عدم الصدق فحكمه حكم الصورة السابقة ويجرى فيها ما ذكرناه فيها ، فتدبر .

الثالث من كانت وظيفة التيمم لاجل ضيق الوقت عن استعمال الماء فبناء على المختار من انه مخير بين التيمم والصلاة وبين ان يتوضأ ويقضى لا اشكال (واما) بناء على تعين التيمم عليه فلو توضأ لاجل تلك الصلاة بطل اى لا يقع امتثالا الامر الاتي من قبل تلك الصلوة اذ لا واقع له ، فهل يصح لو قصد غاية اخرى وتوضأ بقصد الكون على الطهارة او استحبابه التقى ، ام لا اختاروا لهما السيد في عروته . واستدل له بان الامر بالشىء اى التيمم والصلوة لا يقتضى النهى عن ضده وهو الوضوء (وفيه) ان الامر بالوضوء يسقط لمزاحمته مع التيمم والصلوة الواجبين ، فلا يصح لعدم الامر ، لا للنهى .

(فان قلت) انه يمكن الالتزام بالامر به على نحو الترتب مضافا الى ان صحة الوضوء يكفى فيها وجود المالك وان لم يكن مأمورا به عقلا (قلت) انه قد حققنا

في محله عدم جريان الترتب في امثال الوضوء مما هو مشروط بالقدرة شرعا ولا طريق الى احراز وجود الملاك فيه فالاقوى هو عدم الصحة ثم انه بناء على صحته في هذا الفرض الاوجه هي الصحة في العرض الاول بناء على ان عبادية الطهارات الثلاث انما تكون من جهة امرها النفسى كما لا يخفى .

التيمم لاجل الضيق لاتباح به الغايات الاخر

الرابع لاختلاف ظاهرا في انه لا يستباح بالتيمم لاجل الضيق غير تلك الصلوة من الغايات وما في غير واحد من الكلمات من الاتفاق على انه يستباح بالتيمم لغاية ما يستبيحه المتطهر من ساير الغايات لاينا في ذلك اذ مر ادهم بذلك كما صرح به في الجواهر وغيرها ما لو كان مسوغ التيمم موجودا بالنسبة الى كل غاية من المرض وعدم الوجدان ونحوهما بحيث يصح وقوع التيمم لكل منها ابتداء دون ما ليس كذلك كما في المقام لعدم تحقق المسوغ بالنسبة الى غير تلك الصلوة وهذا ممالا كلام فيه . انما الكلام وقع في موردين (الاول) لو ضاق الوقت فتميم وصلى ، و صار فاقد للماء حين الصلاة او بعدها بمقدار لا يسع الوضوء فهل يكفي هذا التيمم للصلاة الاتية ام لا وجهان (اقول) بناء على تعيين التيمم عند الضيق الاظهر الكفاية . اذ هو فاقد للماء بالنسبة اليها من حين تيممه للصلاة الاولى اما بعد الصلاة فواضح واما حين التيمم والصلاة فلانه شرعا مأمور بالتيمم والصلاة وترك الوضوء (وبعبارة اخرى) انه عاجز عن استعمال الماء في جميع تلك المدة ففي بعضها بالعجز الشرعى وفي الآخر بالعجز العقلى فيكون التيمم مشروعا بالنسبة اليها فتستباح تلك الصلاة ايضا بهذا التيمم .

واما بناء على المختار من التخيير بينه وبين الوضوء فالوجه عدم الكفاية اذ حين تيممه للصلاة الاولى يكون واجدا للماء بالاضافة الى الصلاة الاتية عقلا وشرعا اما الاول فواضح واما الثانى فلعدم الزام الشارع بالتيمم وعدم الوجدان بعد ذلك لا يكفي في اباحة هذا التيمم كما هو واضح .

المورد الثاني انه حين ما يكون متشاغلا بتلك الصلاة هل له الاتيان بساير الغايات التي لم يتضيق اوقاتها كمس كناية القران ام لا . قولان اقويهما الاول ، بناء على ما هو الاظهر من ان التيمم يوجب حصول الطهارة او هو بنفسه طهارة على اختلاف المملكين لان اثره مجرد رفع المنع من فعل الغايات ادعليه لو تيمم وحصلت الطهارة فمادام لم تتم صلوته تكون الطهارة باقية (نعم) لو تمت صلوته ارتفعت الطهارة (وعليه) فله الاتيان في اثناء الصلاة بجميع ما هو مشروط بالطهارة (ودعوى) ان العجز عن الطهارة المائية من الجهات التقيدية لموضوع مشروعية التيمم لا التعليلية (و حيث) انه غير عاجز عنها بالمقايسة الى ساير الغايات فلا يكون التيمم المزبور نافعا بالقياس اليها (مندفعة) بانه بعد كونه مشروعا بالاضافة الى هذه الصلوة لو تيمم تحصل الطهارة وهو لا يكاد يتصف في تلك الحالة بكونه غير منطهر ، واذا كان منطهر افله فعل جميع الغايات والالزم عدم كونهما من اثار الطهارة او تخلف اثر الطهارة عنها وكلاهما كما ترى ، (نعم) تتم هذه الدعوى بناء على كونه مبيحا لارافعا .

وقد استدلل للمختار بوجهين آخرين (الاول) ان الامر بالتيمم والصلوة موجب للعجز عن استعمال الماء بالاضافة الى المس في اثناء الصلوة فيصدق عدم الوجدان بالاضافة اليه (وفيه) ان العجز في مدة قصيرة كالعجز في مكان خاص لا يوجب صدق عدم الوجدان . (مع) انك قد عرفت انه لا يتعين التيمم والصلوة فلا يكون عاجزا حتى حين التيمم والصلوة .

الثاني اطلاق معقدا جماعهم على انه يستبيح التيمم ما يستبيحه المنطهر بالمائية فان مقتضاه عدم اشتراط ثبوت مسوخ التيمم لكل غاية (نعم) يعتبر بقاء ذلك المسوخ لتلك الغاية فلا يجوز المس بعد الصلوة لانتفاء المشروعية اما قبلها اوفى الاثناء فجائز ، (وفيه) ما عرفت من ان الظاهر من كلماتهم ارادتهم بذلك الاكتفاء بتيمم واحد لاستباحة جميع الغايات اذا كان مسوخ التيمم موجودا بالنسبة الى كل غاية فالعمدة ما ذكرناه .

الخامس اذا لم يف الوقت بقراءة السورة في الصلوة مع الطهارة المائية ودار

الامر بين ترك احدهما فهل يتركها ويتوضأ للصلاة ام يتيمم ويقرأها في صلوته ام يتخير بينهما (وجوه) .

قد استدل للاول (بانه) لا اطلاق لمادل على وجوب السورة في الصلاة يشمل المقام فيرجع الى الاصل وهو يقتضى العدم ، (وبان) النصوص انما دلت على سقوط وجوبها اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئاً ويكفى في صدق الحاجة الطهارة المائية فيكون المقام من تعارض المقتضى واللامقتضى (وبفحوى) مادل على سقوط وجوبها في الماموم المسبوق اذا لم يمهله الامام .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان دعوى الاطلاق لمادل على وجوب السورة في الصلاة على فرض تسليم دلالة عليه (ممنوعة) كما يظهر لمن راجع صحيحى الحلبي ومنصور الذين استدل بهما للقول بالوجوب، (واما الثانى) فلان كون الطهارة المائية حاجة و غرضاً مطلوباً يتوقف على سقوط السورة ، والا فلا امر بها ولا تكون حاجة و غرضاً مطلوباً (وعليه) فلا يمكن ان يكون درك الطهارة المائية وجه السقوط السورة والالزم الدور (واما الثالث) فلان سقوطه عن الماموم انما يكون لدرك فضيلة الائتتمام و اما فى المقام فلم يثبت كون ادراك الصلاة مع الطهارة المائية فاقدة للسورة حاجة و غرضاً مطلوباً .

واستدل للثانى بانه يقع التزاحم بين وجوب السورة ووجوب الطهارة المائية وحيث ان الطهارة لها بدل وليس كك السورة فيسقط وجوب الطهارة و ينقل الفرض الى التيمم ويبقى وجوب السورة (وفيه) ما عرفت غير مرة من ان موارد التنافى بين الحكمين الضميين من موارد التعارض لا التزاحم فلا وجه للرجوع الى مرجحات ذلك الباب .

وحق القول فى المقام، انه بناء على ما قويناه بحسب الادلة من عدم وجوب السورة فى الصلاة وانما لم نفت به لذهاب اكثر المحققين والاساطين ومن يعتمد عليه الى الوجوب ،

لا ينبغي التوقف في انه يتعين عليه في الفرض الوضوء والصلاة بلاسورة ، واما بناء على القول بوجودها فيها ، فبناء على ما هو الحق من ان موارد التنافي بين الاوامر الضمنية انما تكون من موارد التعارض لا التزاحم وان مركز التنافي اطلاق ادلتها (يقع) التعارض بين اطلاق مادل على وجوب السورة ، واطلاق مادل على وجوب الطهارة المائية ، واطلاق مادل على لزوم ايقاع الصلوة بتمامها في الوقت فلا بد من سقوط احدها ، و حيث لامرجه فيسقط الجميع و يرجع الى الاصل وهو يقتضي التخيير كما اشرنا اليه في بيان هذا المسوغ فراجع فهو مخير في المقام بين امور ثلاثة ، الاول الصلاة مع الطهارة المائية و السورة وان خرج الوقت الثاني الصلاة مع الطهارة المائية و بلاسورة في الوقت الثالث الصلاة مع الطهارة الترابية والسورة في الوقت .

السادس لوضاق الوقت عن المستحبات الموقته ، كما لو ضاق وقت صلوة الليل مع وجود الماء و التمكن من استعماله ، فهل يشرع التيمم ام لا ، و جهان ، اقول ، ان كان الموقت مما يقضى على فرض فوته في وقته . فالأظهر هو الانتقال الى التيمم بمعنى انه يجوز له التيمم و الاتيان به في وقته لعين ما ذكرناه في ما لوضاق وقت الصلاة الواجبة ، وهو العلم بسقوط التكليف باتيان الواجب مع جميع ما يعتبر فيه في الوقت ، وتعلقه باتيان في الوقت مع سقوط الطهارة المائية ، اوفى خارج الوقت معها و لازم ذلك التخيير بينهما على ما عرفت ، وان كان مما لا دليل على قضائه لوفات فلا مسوغ للتيمم اذ بعد سقوط التكليف باتيان في وقته مع الطهارة المائية ، لاعلم بتعلق التكليف بشيء آخر كي يجري فيه ما ذكرناه وبذلك بضميمة ما ذكرناه عند الاستدلال لانتقال الفرض الى التيمم لوضاق الوقت عن الواجب يظهر ما في كلمات القوم في المقام فلا نطيل بذكرها وما فيها .

السابع لو تيمم باعتقاد الضيق فبان ستمه بعد الصلوة فهل يعيدها ، ام لا ، و جهان بل قولان .

قد استدلل للثاني بقوله (ع) في صحيح (١) زرارة فإذا خاف ان يفوته الوقت فليتمم الخ فإنه اذا ثبتت مشروعية التيمم وصحة الصلوة مع الخوف ثبتنا مع القطع بالضيق بالاولوية ، ومرسل (٢) حسين العامري عن سালে عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلاة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء آخر وراء ذلك فدخل وقت الصلاة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلاة قال (ع) يتيمم ويصلى .

ولكن يرد (على الاول) انه لا يدل على المشروعية وان بانات السعة الا اذا كان الخوف بنفسه موضوعا للمشروعية وقد عرفت سابقا ان الظاهر منه كون الخوف طريقا شرعا الى الضيق (وعلى الثاني) مضافا الى ذلك انه لا رساله لا يعتمد عليه ، فالظاهر هو الاول لانكشاف عدم مشروعيته واقعا للقدرة على الطهارة المائية (وعليه) فان كان الوقت واسعا وتوضأ وجوبا ، وان لم يكن واسعا تخير بين التيمم والوضوء .

التيمم مع التمكن من الماء

تتميم في بيان امرين (و) الاول قد تقدم انه في صورة عدم الماء (يجب الطلب غلوة سهم في الحزنة و سهمين في السهلة من جوانبه الاربعة) كما عرفت انه (لو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن ازالتها) و تردد الامر بين الطهارة المائية ورفع النجاسة (تيمم و ازالها به) عند المشهور و تخير بينهما على الاقوى .

الثاني لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء الا في موضعين (احدهما) لصلاة الجنائزة ، لاشكال ولا كلام في مشروعية التيمم لها مع التمكن من استعمال

١ - الوسائل - الباب ١ - من ابواب التيمم - الحديث ١

٢ - الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب التيمم - الحديث ٢

الماء لو خاف فوت الصلاة منه لو اراد ان يتوضأ أو يغتسل .

و يشهد له صحيح (١) الحلبي قال ، سئل ابو عبد الله (ع) عن الرجل تدركه الجنائز وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلاة قال (ع) يتيمم ويصلي .
انما الكلام في مشروعيته لها مع عدم خوف الفوت فالمشهور بين الاصحاب نقلاً وتحصيلاً هو استحبابه لها (وعن) المصنف (ره) في التذكرة والمنتهى نسبتها الى علمائنا . وعن خلاف الشيخ دعوى الاجماع عليه صريحاً (وعن) ابن الجنيّد والسيد في الجمل ، والشيخ في التهذيب والمبسوط والنهاية والاقتصار ، و ابى على وسار والقاضي والراوندي والشهيد في الدروس ، عدم المشروعية الا في صورة خوف الفوت وفي المعبر تقويته .

واستدل للاول بموثق (٢) سماعة المضر قال سئلته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال (ع) يضرب بيده على حائط اللبن فيلتميم به .
واورد عليه في المعبر بانه ضعيف من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني ان المسئول عنه في الرواية مجهول ويرد على الاول ان زرعة وسماعة ثقتان وكونهما كك يكفي في حجة خبرهما وان كانا واقفيين ، وعلى الثاني ، ان سماعة اجل شاناً من ان يستفتى من غير المعصوم ثم ينقله لغيره .

ولكن يرد على الاستدلال به ان المنساق اليه الذهن من السؤال فيه بواسطة القرائن الداخلية والخارجية انما هو السؤال عن وظيفته عند خوف فوت المشايعة والصلاة عليها ، فلا وجه للنعدي عن مورده .

وبمرسل (٣) حريز عن اخبره عن ابى عبد الله (ع) قال الطامث صلى على الجنائز لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنائز ، واورد عليه بانه ضعيف لارساله (وفيه) انه لو كان الحكم لزومياً وكان يشترط في صلوة

١ - ٢ - الوسائل - الباب ٢١ من ابواب صلاة الجنائز الحديث ٤ - ٥

٣ - الوسائل الباب ٢٢ من ابواب صلاة الجنائز الحديث ٢

الجنابة الطهارة كان هذا الايراد متيناً جداً ، ولم يمكن الجواب عنه بجبره بعمل الاصحاب لعدم احرار اعتمادهم عليه . ولكن بما ان الحكم استحبابي ، فيكفي هذا الخبر لاثباته بضميمة اخبار من بلغ ، بناء على ثبوت الاستحباب بها كما هو الاظهر (فنحصل) ان الاقوى هو القول الاول .

الثاني للنوم على المشهور بين الاصحاب بل عن الحدائق انه مما لا خلاف فيه . واستدل له بما (١) رواه الصدوق والشيخ مرسلان عن الصادق (ع) من تظهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكرانه على غير وضوء تيمم من دثاره كائنا ما كان فان فعل ذلك لم يزل في صلوة وذكر الله وورد عليه بايرادات . الاول انه ضعيف بالارسال (وفيه) انه مجبور ضعفه بعمل الاصحاب «ضافا الى ان الحكم استحبابي يكفي في ثبوته رواية ضعيفة ، الثاني انه مختص بالمحدث بالاصغر الناسي فالتعدي الى غيره يحتاج الى دليل ، (وفيه) ان اهل العرف يرون هذه الخصوصيات ملغاة في مثل هذا الحكم المبني على التوسعة والتسهيل ، كما يشهد له فهم الاصحاب باجمعهم ذلك الثالث انه يعارضه ما دل على اختصاص شرعية التيمم بغير المتمكن من الماء

وما رواه (٢) ابو بصير عن الصادق (ع) عن ابيه عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الاعلى طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد الحديث (وفيه) ان المرسل اخص من ما دل على اختصاص شرعية التيمم بغير المتمكن من الماء فيخصص به ، ومقدم على خبر ابي بصير للشهرة واما ما ذكره بعض اعظم المحققين من حكومة المرسل على خبر ابي بصير . فهي كما ترى فالاقوى ما ذكره الاصحاب .

١ - الوسائل الباب ٩ من ابواب الوضوء الحديث - ٢

٢ - الوسائل الباب ٩ من ابواب الوضوء الحديث - ٣

فصل

فى بيان ما يصح التيمم به

الفصل الثانى فى بيان ما يصح التيمم به ، (ولا يصح) التيمم الا بالارض ، بلا خلاف فيه بيننا بل عن كشف اللثام والمنتهى والسرائر دعوى الاجماع عليه (ويشهد له) الادلة الآتية . وما سياتى فى بعض المسائل الآتية من جواز التيمم عند الاضطرار بما لا يصدق عليه اسم الارض كقبار الثوب والوحل لو سلم عدم صدقها عليهما مع انه محل نظر بل منع كما سيمر عليك لا ينافى الاجماع على عدم الجواز فى حال الاختيار (ومنه) يظهر عدم قدح ما عن مصباح السيد والاصباح والمراسم والبيان وغيرها من جواز التيمم بالثلج عند الاضطرار فى الاجماع المدعى فى المقام فهذا مما لا كلام فيه .

انما الكلام والخلاف فى انه هل يجوز التيمم بمطلق وجه الارض كما عن مصباح السيد ومبسوط الشيخ وخلافه والمعتبر والتذكرة والمختلف والذكرى و الدروس واللمعة وجامع المقاصد والروض والمدارك وغيرها بل المشهور تحصيلها نقلا فى الحقائق والكفاية كما فى الجواهر ، بل عن التذكرة دعوى الاجماع على جواز التيمم بالبطحاء الذى هو مسيل فيه دقاق الحصى مع خروجه من مصداق التراب وعن المنتهى وفى المعتبر دعوى الاجماع على جوازه بالرمل .

ام لا يجوز (الا بالتقريب الخالص) كما فى المتن وعن السيد فى شرح الرسالة وابى على وابى الصلاح الحلبي وابن زهرة ام يفصل بين حالتى الاختيار والاضطرار

فيمنع من غير التراب في حال الاختيار كما عن أكثر الفقهاء بل عن الوحيد نسبه الى معظمهم الامن شذووه .

اقول قبل الشروع في الاستدلال لابس بالتنبيه على امر هو ان الظاهر ولا اقل من المحتمل انه لا فائل باختصاص ما يصح التيمم به بالتراب وان الجماعة الذين نسب اليهم هذا القول مطلقا وفي خصوص حال الاختيار قائلون بالتعميم اما المصنف رده فلان مراده بالتراب الخالص ، مطلق وجه الارض كما يشهد له قوله فيما بعد ذلك (و يجوز بارض النورة والحجر والجص ويكره بالسبخة والرمل) واما السيد فعبارة المحكية في المعتبر والمدارك عن شرح الرسالة هكذا ، ولا يجزى في التيمم الا التراب الخالص اى الصافي من مخالطة مالا يقع عليه اسم الارض كالزرنج والكحل وانواع المعادن ، وهذه العبارة كما ترى كالصريحة في ان مراده بالتراب الخالص الاحتراز عما لا يقع عليه اسم الارض لامثل الحصى والا كان الاولى التمثيل به .

ويشهد له مضافا الى ذلك قوله في محكي الناصريات الذى يذهب اليه اصحابنا ان التيمم لا يكون الا بالتراب وما جرى مجرى التراب مالم يتغير بحيث يسلب اطلاق اسم الارض الى ان قال ، حجتنا الاجماع . وفي المدارك بعد نقل العبارة المتقدمة عن السيد قال ونحوه قال المفيد في المقنعة و ابو الصلاح ، وعلى ذلك فلا يبقى وثوق بوجود قائل بعدم جواز التيمم بغير التراب مطلقا ، واما القول بالتفصيل الذى نسبه الوحيد الى معظم الاصحاب الامن شذ فالظاهر ان منشأ النسبة مع تصريح جماعة كثيرة منهم بجواز التيمم بمطلق وجه الارض ، هو حكمهم بعدم جواز التيمم بالحجر الا بعد العجز عن التراب ، (وفيه) انه يمكن ان يكون حكمهم ذلك لبنائهم على اعتبار العلوق المتعذر حصوله لدى التيمم بالحجر ، (وعلى ذلك) فدعوى انه لا خلاف ظاهر في جواز التيمم بمطلق وجه الارض في محلها بل لا يبعد دعوى الاجماع عليه .

وكيف كان فيشهد للمشهور الآية الشريفة (١) (فتيمموا صعيدا طيبا) اذا الصعيد اسم لمطلق وجه الارض ، وذلك لوجوه (الاول) تصريح جماعة من اللغويين بذلك ففي محكي مصباح المنير، الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره ونحوه ما في محكي المغرب وعن القاموس الصعيد التراب او وجه الارض ونحوه ما عن العين والمحيط والاساس والمفردات والخليل وان الاعرابي ، وفي المعبر: والصعيد هو وجه الارض بالنقل عن فضلاء اللغة ، وعن المنتهى والنهاية نسبته الى المشهور بينهم ، وعن مجمع البيان عن الزجاج ، انه قال لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض ، ثم قال وهذا يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر وعن البحاران الصعيد يتناول الحجر كما صرح بهائمة اللغة والتفسير و عن الوسيلة قد فسر كثير من علماء اللغة الصعيد بوجه الارض وادعى بعضهم الاجماع على ذلك وانه لا يختص بالتراب وكذا جماعة من المفسرين والفقهاء .

الثاني قوله تعالى (٢) (فتصبح صعيداً زلقاً) اي ارضا ملسة مزقة .

ومثله قوله «ع» (٣) يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة على صعيد واحد اي ارض واحدة .

الثالث ما رواه (٤) الصدوق في «حكي معاني الاخبار عن الصادق (ع) الصعيد الموضع المرتفع والطيب الموضع الذي ينحدر عنه الماء ومثله ما عن الفقه الرضوي .

الرابع ما ذكره بعض اعظم المحققين ره وهو ان المتبادر من قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيباً) ارادة القصد الى صعيد طيب بالمضى الى نحوه لا مجرد العزم

١- سورة النساء - الآية ٤٦ .

٢- سورة الكهف الآية ٣٨

٣- معالم الزلّفى ص ١٢٥ باب ٢٢ في صفة المحشر .

٤- تفسير الصافي سورة النساء الآية ٤٦

على استعماله وهذا المعنى لا يناسب ارادة التراب الذي هو من المنقولات في حد ذاته بخلاف ما لو اريد به الارض ، او المكان المرتفع منها .

وبذلك كله ظهرا . يدل على هذا القول النصوص الدالة على جواز التيمم بالصعيد ، كصحيح (١) ابن ابي يعفور وعنبسة عن الصادق (ع) اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوأ ولا شيئا تعرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء هو رب الصعيد ، ونحوه صحيحا الحلبي وابن سنان .

ويشهد للمشهور ايضا النبوى (٢) المروى بعدة طرق (جعلت لى الارض مسجدا وطهورا) فعن الفقيه مرسل (٣) قال قال النبي (ص) اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا الحديث وعن الخصال (٤) بسنده عن ابي امامة قال رسول الله (ص) فضلت باربع جعلت لى الارض مسجدا وطهورا و ايمارجل من امتى اراد الصلوة ولم يجد ماء و وجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا الخ وعنه (٥) ايضا بسنده عن ابن عباس قال قال رسول الله (ص) اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلت لامتى الغنائم الخ وعن الكافى (٦) باسناده عن ابان بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله تبارك وتعالى اعطى محمدا (ص) شرايع نوح و ابراهيم وموسى وعيسى الى ان قال وجعل له الارض مسجدا وطهورا .

والنصوص الدالة على جواز التيمم بالارض على الاطلاق كصحيح (٧) ابن سنان عن الصادق (ع) اذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الارض و يوصل الخ ونحوه صحيح (٨) الحلبي وصحيحه (٩) الاخر عنه (ع) ان رب الماء هو رب الارض

١- الوسائل - الباب ٣- من ابواب التيمم حديث ٢

٢- ٣- ٤- ٥- ٦- الوسائل - الباب ٧- من ابواب التيمم .

٧- ٨- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب التيمم - الحديث ٧- ٢

٩- الوسائل - الباب ٣- من ابواب التيمم - الحديث ١

وصحيح (١) ابن مسلم فان فاتك الماء لم يفتك الارض .

و جملة من النصوص الواردة في كيفية التيمم المصرح فيها بضرب كفيه (ص) على الارض (منها) ماورد (٢) في تعليم التيمم لعمار (والموثق) المتقدم فيمن مرت به جنازة الدال على جواز التيمم بحائط اللبن وخبر (٣) السكوني عن جعفر (ع) عن ابيه عن علي (ع) ١٤٤٤ سئل عن التيمم بالجص فقال نعم فقل بالنورة فقال نعم فقل بالرماد فقال لانه ليس يخرج من الارض .

و استدلل للقوم الثاني (بالاية) الشريفة لما عن الجوهرى ، وابن فارس ، وابى عبيدة من تفسير الصعيد بالتراب (وبالنسبة) المتقدم المروى مرسل في المعتبر ، و عن الغوالى عن فخر المحققين وهدى عن الخصال والعلل بتفاوت سير (جعلت لى الارض مسجدا و ترابها طهورا) وبالنسبة المتقدم المروى عن مجالس المفيد الثاني، جعلت لى الارض مسجدا وطهورا اينما كنت اتيمم من ترابها . وبالنصوص (٤) الامرة بنقض اليدين بدعوى ان التيمم لو لم يكن مستلزما للعلوق لم يتوجه رجحان النقص فيستكشف من ذلك ان المراد بما يتيمم به التراب و بصحيح (٥) محمد بن حمران و جميل بن دراج جميعا عن ابى عبدالله (ع) في حديث ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا و نحوه خبر معاوية بن ميسرة و بصحيح (٦) رفاعه بن موسى عن ابى عبدالله (ع) ، اذا كانت الارض مبنلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتييمم منه و نحوه غيره بدعوى انه لو جاز التيمم بالحجر اختياراً لفرض عدمه كالتراب فانه لا يعتبر فيه الجفاف (مع) ان ظاهر قوله (ع) ليس فيها تراب ان الموضوع في

١ - الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم - الحديث ١

٢ - ٣ الوسائل - الباب ١ - من ابواب التيمم .

٣ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب التيمم .

٤ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب التيمم الحديث ١

٥ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب التيمم الحديث ٤

حال الاختيار خصوص التراب وبصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) الوارد في بيان ما يمسح في التيمم ، حيث قال ابو جعفر (ع) فيه فلما ان وضع الوضوء عن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال تعالى (بوجوهكم) ثم وصل بها (وايديكم منه) اي من ذلك التيمم لان علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكفو لا يعلق ببعضها ، و بهذه الادلة يقيد اطلاق ما دل على جواز التيمم بالارض على الاطلاق .

وفي الجميع نظر (اما الاول) . فلان قول هؤلاء اللغويين لا يصلح لمعارضة ما هو المشهور بينهم لاسيما وعن بعض من فسر الصعيد بالتراب تفسير التراب بالارض (مع) ان اللغوى ليس من اهل تعيين المعانى الحقيقية وتمييزها عن المعانى المجازية ، والكتب المصنفة في اللغة لم توضع لذلك بل اللغوى انما يذكر موارد استعمال اللفظ واطلاقه على معنى او معانى (وعليه) فقوله الصعيد هو التراب لا يدل الاعلى اطلاقه عليه ، وهذا مما لا كلام فيه اذ لا ريب في كونه احد مصاديقه فيصح اطلاق الصعيد عليه انما الكلام في كونه تمام الموضوع له وهذا لا يدل عليه (ويشير الى) ذلك ما عن مصباح المنير حيث انه بعد ما فسر الصعيد بمطلق وجه الارض . قال . ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذى على وجه الارض و على الطريق (مع) ان قول اللغوى لا يصلح لمعارضة النصوص وقد عرفت دلالة بعضها على كون لصعيد مطلق وجه الارض .

واما ما ذكره بعض الاعاظم من انه بناء على ما هو التحقيق من اعمال قواعد التعارض من الترجيح او التخيير مع اختلاف نقل اللغويين يتعين الاعتماد على التفسير الاول لانه اشهر ولو بنى على التساوى جاز الاعتماد عليه (فهو كما ترى) اذ مضافا الى ما عرفت من عدم كون اللغوى من اهل تعيين المعانى الحقيقية كى يكون قوله حجة من باب حجية قول اهل الخبرة ، انه لو سلم ذلك لوجه لاعمال قواعد التعارض من التخيير او الترجيح لاختصاص ما دل على ذلك من النصوص بتعارض الاخبار ولا يعم جميع الحجج الشرعية ،

فالصحيح ما ذكرناه .

واما الثاني فلان النبوى المذكور غير حجة ، لضعف سند ما تضمنه من النصوص
 اما المرسلان فلا ارسال ، واما المسندان ، فلان جل رواتهما من العامة (مع) انه مثبت
 لا ينافي مع الاطلاقات المتقدمة كى يقيدها (ودعوى) انه بمفهومه يدل على عدم طهورية
 غير التراب بمفهومه يقيد الاطلاقات (مندفعة) بما ذكره المحقق ره فى المعتبر بان
 التمسك به تمسك بدلالة الخطاب ، اى يتوقف الاستدلال به على حجية مفهوم الوصف
 واللقب ولا نقول بها (واورد) فى الحقائق عليه ، بان الاستدلال به ليس بمفهوم الخطاب
 بل من جهة انه لو كان غير التراب ايضا طهورا كان التقييد به خروجا عن مقتضى البلاغة التى
 هى مطابقة الكلام لمقتضى الحال لان ذكر الارض من غير تقييد ادخل فى الامتنان الذى سيق
 الكلام لبيانته ، (وفيه اولا) ان هذا البرهان جار فى جميع الاوصاف والجواب عنه انه يمكن
 ان يكون القديم ذكر كور النكتة داعية الى ذكره ولاجلها يخرج الكلام عن المغوية والمقام
 احد تلك الموارد ولعل التعبير بالتراب لشيوع التعبير عن الارض به او غير ذلك (وثانياً) ان
 الاشكال على فرض صحته وارد على كل حال اذ الخصم يعترف بجواز التيمم بغير
 التراب عند الضرورة وهذا لا يقتضى تخصيص التراب بالذكور فى مثل هذا الخبر المسوق
 لبيان طهورية الارض فى الجملة ولذا لم يقيدها بما اذا فقد الماء (بل) يرد الاشكال بعينه
 على الجملة الاولى بناء على ان المراد بها مكان الصلاة لا موضع السجود كما هو الظاهر و
 يشير اليه قوله فى ذيل خبر المعتبر اينما ادر كتنى الصلاة صليت اذ تجوز الصلاة فى
 كل مكان ولولم يكن ارضا .

وبما ذكرناه يظهر ما فى الثالث اذ هو ايضا من قبيل المثبت فلا ينافي الاطلاق ،
 واما النصوص الامرة بالنقض فلو سلمنا دلالتها على اعتبار العلوق مع انه ستعرف عدمها ،
 لا تدل على الاختصاص بالتراب لعدم ملازمة العلوق له بل هو ملائم مع الرمل وسحب
 الحجر وغيرهما .

واما الخامس فهو ايضا من قبيل المثبت فلا يصلح لتقييد المطلقات (واما) صحيح

رفاعة ، فيرد على التقريب الاول الاستدلال به ان ظاهره اعتبار اليوسفة فيما يتيمم به حجرا كان او ترابا كما عن بعض المحدثين البناء عليه و سيأتي الكلام فيه . وعلى التقريب الثاني ان قوله ليس فيها تراب تفسير للمبتلة لاشترط زاید كما هو واضح (واما) صحيح زرارة ، فلانه مضافا الى ان العلوق لا يلزم ان يكون ما يتيمم به ترابا كما عرفت ، انه لا يمكن الاخذ بظاهر التعليل الامر بالنقض في النصوص (مع) ان التراب غالبا يعلق بتمام اليد لا ببعضه ، و على ذلك فتمتعين حملته على ارادة تلقين الاستدلال لزراعة في قبال المخالفين (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على عدم جواز التيمم بغير التراب لا يدل عليه .

واما القول الثالث فقد استدلل له (بان) مقتضى الآية و الروايات بعدد بعضها الى بعض عدم جواز التيمم بغير التراب الا انه يدل على الجواز في غير حال الاختيار الاجماع (و بان) الجمع بين الأدلة يقتضى تقييد المطلقات في حال الاختيار بمادل على اعتبار كونه بالتراب (وبقاعدة) الاشتغال .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلما عرفت من عدم الدليل على اعتبار كونه بالتراب (مع) انه لو ثبت ذلك لوجه للاعتماد على الاجماع لعدم كونه تعديدا بسل يكون فتويهم مستندة الى الأدلة الدالة على جواز التيمم بالارض ، فاذا فرض تقييد اطلاقها بمادل على اعتبار كونه بالتراب فلا يبقى للاستدلال المزبور مجال (واما الثاني) فلانه مضافا الى ما تقدم من عدم الدليل على اشتراط كونه بالتراب ، انه لو سلم ذلك لوجه للبناء على التقييد في حال دون اخرى (واما) قاعدة الاشتغال فلا مورد لها في المقام بعد دلالة الأدلة على جواز التيمم بمطلق وجه الارض مطلقا (مع) انه لو سلم اجمال الأدلة ، فمع وجود التراب يشك في اعتبار الخصوصية ومقتضى اصاله البرائة عدم اعتبارها (واما) مع تعذره فيشك في وجوب الصلاة بناء على عدم وجوب الصلوة على فاقد الطهورين ، او في اشتراطها بالتيمم بغير التراب ، فالمرجع هو اصل البرائة على التقديرين (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان القول الاول هو الاقوى ، فيجوز التيمم بمطلق وجه الارض

ترايا كان او غيره .

مسائل

الاولى (ويجوز) التيمم (بارض النورة والحجر والجص) كما هو المشهور.

فهيها مباحث .

الاول في الحجر فقد تقدم الكلام في جواز التيمم بمطلق وجه الارض حجرا كان او غيره ، و استدل لعدم جوازه به مضافا الى ما تقدم ، من الادلة التي استدلت بها على اختصاص ما يصح التيمم به بالتراب اما مطلقا او في حال الاختيار التي عرفت ما فيها (باشتراط) العلوق المتعدد حصوله لدى التيمم بالحجر ، ولهذا الوجه نسب بعض عدم جواز التيمم به الى اكثر الفقهاء (وبخر وجه) من مسمى الارض بالاستحالة كالمعادن كما عن ابن الجنييد التصريح به .

و فيهما نظر (اما الاول) . فلما ستعرف في شروط ما يتيمم به من عدم اعتبار العلوق (مع) انه لو سلم اعتباره فهو لا يلزم عدم جوازه بالارض ذات الاحجار لاسيما وان الغالب عدم خلوها من الغبار الذي يعلق باليد (و به) يظهر ما في النسبة المزبورة (مضافا) الى انه لا يدل على عدم جوازه بالحجر المسحوق (و اما الثاني) فلان الحجر يصدق عليه الارض بلا كلام - وصدق المعدن عليه لو سلم مع انه محل نظر بل منع ، لا يمنع عنه لان المدار على صدق الارض لاعدم صدق المعدن ، كما ان مناط المنع الخروج عن مسمى الارض لا كونه معدنا فلا يظهر جواز التيمم به .

المبحث الثاني يجوز التيمم بارض النورة والجص قبل الاحراق على المشهور شهرة عظيمة ، بل لم ينقل الخلاف الا عن الحلبي ، حيث نسب اليه انه منع عنه في النورة و الشيخ في النهاية حيث قيد الجواز فيهما بفقد التراب ، وهما غير مخالفتين للمشهور ، اما الحلبي فلان ظاهر كلامه في السرائر انه منع عنه في النورة لارضها والمتبادر منها ارادة ما بعد الاحراق ، و اما الشيخ فالظاهر انه استند في هذا التفصيل الى ما عن

كشف اللثام من ان ارض النورة ليست غير الحجر و بناءه فيه على عدم جواز التيمن بالحجر الا بعد فقد التراب وكيف كان فيشهد للمشهور صدق الارض عليهما . وصدق المعدن عليهما لو سلم لا ينافي ذلك كما تقدم .

المبحث الثالث في الجص والنورة بعد الاحراق فعن جماعة عدم جواز التيمن بهما بل في الجواهر نسبته في النورة الى الاكثر (و عن) علم الهدى و في المعتبر و الحقائق وعن التذكرة ومجمع البرهان و جماعة الاخرين جواز التيمن بهما بل يمكن دعوى الشهرة عليه اذ المشهور بينهم جواز السجود عليهما وهو يكشف عن بناءهم على عدم خروجهما بالاحراق عن كونهما ارضا . فأمل (كيف كان) فيشهد لصدق الارض عليهما عرفا اذ الاحراق لا يوجب خروج الارض عن حقيقتها . وان شئت فاخبر ذلك من اللحم المشوى .

ولو شك في ذلك فهل يجري استصحاب جواز التيمن ، كما تمسك به بعض ، ام يجري استصحاب بقاء الموضوع ام لا يجري شيء منهما وجوه ، واقوال اقربها الاخير اما الاستصحاب الحكمي فهو لا يجري من جهة الشك في بقاء موضوعه ، لالما قيل من كونه من الاستصحاب التعليقي لعدم كونه منه اذ المراد من جواز التيمن هو الجواز الوضعي لا الجواز بمعنى ترتب الطهارة عليه كي يقال انه معلق على وجوده و اما الاستصحاب الموضوعي فعدم جريانه انما يكون لاجل ما ذكرناه في الجزء الاول من هذا الشرح من عدم جريانه في جميع موارد الشك في الاستحالة لانه على فرض الاستحالة يكون ما احيل اليه غير ما احيل منه وما كان منصفا بالارضية سابقا هو الذي وما اريد اثباتها له في الزمان اللاحق هو الاول ، فمع الشك فيها لا يجري استصحاب بقاء الارضية للشك في بقاء معروضها (نعم) استصحاب بقاء ذلك العنوان بنحو مفاد كان التامة يجري اذا ترتب عليه الاثر لكنه لا يثبت اتصاف الموجود الخارجي به فاذا العمد ما ذكرناه من عدم خروجها عن حقيقتها بالاحراق .

ويشهد له مضافا الى ذلك خبر (١) السكوني عن جعفر (ع) انه سئل عن التيمن

بالجص فقال (ع) نعم ، فقل بالنورة فقال (ع) نعم ، فقل بالرماد قال (ع) لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر .

ونحوهما عن نوادر (١) الراوندى مع التفريع فيه بجواز التيمم بالصفا العالية (واورد عليهما) تارة بضعف السند واخرى باعراض المشهور عنهما (اقول) اما ضعف سند ما عن الراوندى فهو كك ، واما خبر السكونى فلانسلم ضعفه اذ لا وجه له سوى ما فى المعتبر من ان هذا السكونى ضعيف وهو كما ترى ، اذ السكونى وان كان من الالقاب المشتركة بين من يعتمد عليه وغيره الا انه عند الاطلاق يراد به اسماعيل بن ابي زياد وهو ثقة على الاقوى (واما) دعوى اعراض المشهور عنه (فمردودة) بما عن جماعة من القدماء والمتأخرين من الالتزام بمضمونه . فلاقوى جواز التيمم بهما

وبما ذكرناه اولا ظهر ان الظاهر جواز التيمم بالطين المطبوخ كالخزف والاجر كما يجوز السجود عليه بل هو المشهور فيه (واما) ما فى المعتبر من ان الاشبه المنع لانه خرج بالطبخ عن اسم الارض (فغير تام) لما عرفت من ان الشيء لا يخرج عن حقيقته بالشوى على ان لازم ذلك عدم جواز السجود عليه مع انه ممن افتي بالجواز (واعتذاره) عن ذلك بانه قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ والقرطاس (اغرب) اذ الكاغذ والقرطاس قد دل على جواز السجود عليهما نص خاص وليس كك الطين المطبوخ فمع عدم صدق الارض عليه لا بد من البناء على عدم جواز السجود عليه ، لماذا دل على عدم جواز السجود على غير الارض ونباتها وعدم صدق نباتها عليه واضح .

التيمم على المعادن

المسئلة الثانية لايجوز التيمم على المعادن كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن خلاف الشيخ ومنتهى المصنف والغنية دعوى الاجماع عليه ولم ينقل الخلاف الا عن ابن ابي عقيل ، حيث انه جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزنيخ

ويشهد للمشهور ان الأدلة انما دلت على جواز التيمم بالارض وهي لاتصدق على المعادن، فلا يجوز التيمم بها (وبذلك) يظهر ان المناط عدم صدق الارض فلو فرضنا صدقها على معدن خاص كبعض انحاء الطين جاز التيمم به لعدم الدليل على مانعية المعدنية (فالقول) بعدم جواز التيمم على المعدن وان صدق عليه اسم الارض غير ظاهر الوجه (فان قلت) ان وجه اطلاق معاقدا لاجتماعات المحكية (قلت) ان الاجماع المدعى في المقام ليس اجماعا تعبديا لتمسك المجمعين في حكمهم بذلك الى خروج المعدن عن اسم الارض .

واستدل لما اختاره ابن ابي عقيل بمفهوم التعليل لعدم جواز التيمم بالرماد في خبر السكوني، بانه ليس يخرج من الارض (واجيب عنه) تارة بضعف سند الخبر واخرى بانه لا يفهم من التعليل الا المنع من كل ما لم يخرج من الارض واما الجواز بكل ما خرج منها فلا (وفيها نظر) اما الاول فلما تقدم من انه قوى واما الثاني فلانه انكار لحجية مفهوم العلة .

فالصحيح في الجواب عنه ان يقال ان المراد من الخروج في العلة تبديل الارض الى غيرها ، لاما هو الظاهر من لفظ الخروج كما يشهد له قوله (ع) وانما يخرج من الشجر (وعليه) فلا يشمل المعادن والنباتات فمفهومه اجنبى عما استدل به له (نعم) انه يدل على ان كل ما كان اصله ارضا وان كان فعلا لما لا يصدق عليه اسم الارض يجوز التيمم به كالرماد الذي استحيل اليه التراب او الحجارة ، فان كان اجماع على عدم الجواز يرفع به اليد عن المفهوم والافئؤ خذبه كما افئى بالجواز في محكى نهاية الاحكام في المثال وعلى كل تقدير لا ربط له بما بنى عليه ابن ابي عقيل . فلاظهر هو ما بنى عليه المشهور .

الثالثة (يكروه) التيمم بالارض (السبخة) وهي ارض مالحة (والرمل) بلا خلاف وهو مذهب فقهاءنا اجمع عدى ابن الجنيدي فانه منع من السبخ كما في المعتبر (اقول) يشهد لجواز التيمم بهما ما تقدم من الأدلة الدالة على جواز التيمم بمطلق وجه الارض بعد وقوع اسم الارض عليهما (ومنه يظهر) ضعف ما عن ابن الجنيدي (واما كراهته) فلم

اقف لها على دليل كما صرح به الاساطين (وقاعدة) التسامح قد مر اختصاصها بباب المستحبات وعليه فالظاهر عدم الكراهة . الا انه ينبغي ترك التيمم به ما مع التمكن من غيرهما كما لا يخفى وجهه .

ما يصح التيمم به عند فقد الارض

المسئلة الرابعة (ولولم يجد) ما يتيمم به من وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار بلا خلاف فيه بل في المعتبر هو مذهب علمائنا وقريب منه ما عن التذكرة (وعن) السيد مساواة الغبار لوجه الارض وعن المنتهى فيه قوة (وعن) المذهب اشتراط فقد الوحل في جواز التيمم بالغبار وفي المدارك الاستشكل في تقديم الغبار على الوحل بحسب الروايات مع اعترافه بان الاصحاب قاطعون به . ويشهد للقول الاول جملة من النصوص كمؤثق (١) زرارة عن الباقر (ع) ان كان اصابه الثلج فلينظر لبدسرجه فيتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا لباس ان يتيمم منه وصحيحه (٢) قال قلت لابي جعفر (ع) ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال (ع) يتيمم من لبده او سرجه او عرف دابته فان فيها غباراً ويصلى وصحيح (٣) رفاة عن الصادق (ع) فان كان في ثلج فلينظر لبدسرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا لباس ان يتيمم منه وصحيح (٤) ابي بصير عنه (ع) اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه و تيمم به ، ونحوها غيرها .

واما القول الثاني فان اريد به الغبار الكثير الذي لو نفض ما فيه الغبار يصدق عليه التراب كما يشير اليه الاستدلال المذكور في محكي ارشاد الجعفرية لهذا القول فلا

١- ٢- الوسائل الباب ٩ من ابواب التيمم . الحديث ٢-١-

٣- ٤- الوسائل الباب ٩ من ابواب التيمم . الحديث ٤-٧-

اشكال فيه الا انه خارج عن محل الكلام فان مورد الكلام هو التيمم بالغبار لا بالتراب والا فلا دليل عليه بعدم صدق الصعيد عليه .

واما القول الثالث فقد استدل له بصدق الصعيد على الوحل كما يشهد له خبر زرارة الاتى فيكون مقدما على الغبار (وفيه) ان الصعيد لا يصدق عليه عرفا والمراد من التعليل فى الخبر ان اصله الصعيد كما يشهد له قوله (ع) فى مرسل (١) على بن مطر (نعم صعيد طيب وماء طهور) وفى المدارك بعد الاستشكال فى تقديم الغبار على الوحل ذكر فى وجهه ان غير خبر ابي بصير من نصوص الباب لا دلالة فيها على ذلك اذ بعضها وارد فى المواقف التى لا يمكن من النزول الى الارض فيها وبعضها مختص بحال الثلج المانعة من الوصول الى الارض

(واما) هو ضعيف السند (وفيه) اولان قوله (ع) فى صحيح رفاعه الوارد فى حال الثلج بعد الامر بالتيمم بالغبار وان كان فى حال لا يجد الا الطين الخ، كالصريح فى تقديم الغبار على الوحل فانه يدل على ان طهورية الطين انما تكون بعد فقد ما يتيمم به وعند الاضطرار، والقدر المتيقن من اطلاقه هو صورة فقد الغبار المجعول كونه طهورا فى اول الصحيح فمقتضى مفهومه عدم جواز التيمم به مع وجود الغبار فتدبر فانه دقيق، و منه يظهر ان اغلب النصوص الواردة فى حال الثلج تدل على هذا القول (و ثانيا) ان خبر ابي بصير ليس ضعيف السند فان جميع رواته ثقات اماميون بل بعضهم اجل واعظم من ذلك كما يظهر لمن راجع سنده (فما) فى جملة من الكتب من توصيفه بالصحة (متين) .

(فان قلت) ان الظاهر منه ولا اقل من المحتمل ان يكون المراد من نفيه فى الصحيح تحصيل التراب منه بجمع غباره على وجه يتمكن من التيمم بالتراب ولا اشكال فى تقدم ذلك على الطين (قلت) ان الظاهر من الضمير فى لفظة (به) هو رجوعه الى مامع المريد للصلوة لا الى التراب فلا حظ و تدبر (وعليه) فهذا الاحتمال

خلاف الظاهر .

وفى الحدائق ذكر فى وجه توقفه فى تقديم الغبار على الطين ، ان النصوص التقديم معارضة بخبر (١) زراة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال (ع) ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوات الوقت فليتيمم يضرب يده على اللبد او البرذعة ويتيمم ويصلى ومرسل (٢) على بن مطر سئل الرضا (ع) عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب يتيمم بالطين قال (ع) نعم صعيد طيب وماء ظهور .

و فيه ان الخبرين ضعيفان اما الاول فلان فى طريقه احمد بن هلال ، الصوفى المتصنع الذى ورد فيه ذم كثير من سيدنا ابي محمد العسكري (ع) ورجع من التشيع الى النصب واما الثانى فللارسل (مع) ان خبر زراة انما يدل على تاخر مرتبة التيمم باللبد او البرذعة عن التيمم بالطين لاعلى تاخر مرتبة التيمم بما فيه الغبار عن الطين كما لا يخفى فهو يدل على كون المراتب اربعا (و المرسل) مطلق يقيد بما اذا لم يتمكن من الغبار (مع) انه لو سلم التعارض لابد من الرجوع الى المرجحات والترجيح مع تلك النصوص من وجوه غير خفية (فنحصل) ان الاقوى انه ان لم يجد وجه الارض يتيمم بغبار الثوب او اللبد او عرف الدابة و نحوها مما فيه غبار كما انه لو لم يجد (الا لو حل تيمم به) .

تنبيهات

ثم انه ينبغى التنبيه على امور، الاول ، انه يعتبر فى صحة التيمم بما فيه الغبار صدق عنوان التيمم على الغبار نفسه لا مجرد التيمم على ما فيه الغبار للامر بذلك و بالتيمم بالمغرب فى النصوص المتقدمة وهما لا يصدقان الا مع كون الغبار محسوسا .

ويشهد لذلك مضافا الى ما ذكر قوله (ع) في صحيح ابى بصير المتقدم ، اذا لم يكن معك ثوب جاف اولبد تقدر على ان تنفضه وتيمم به . بناء على ما عرفت من رجوع الضمير الى الثوب او اللبد ، فانه يدل على لزوم نفضه مقدمة للتيمم ولا وجه له سوى ظهور الغبار الكامن .

(فالقول) بكفاية ضرب اليد على ذى الغبار ، اما مطلقا ، او بشرط ثوران الغبار منه (ضعيف) (فان قلت) ان بعض النصوص تضمن الامر بضرب اليد على اللبد ونحوه مقتضى اطلاقه عدم اعتبار وجود الغبار فضلا عن كونه بارزا . ولاتنا فى ذلك النصوص الامرة بالتيمم بالغبار كى يقيد اطلاقه بها (قلت) اولان الخبر المطلق ليس الا خبر زرارة المتقدم الذى عرفت انه ضعيف (وثانيا) ان قوله (ع) فى صحيح زرارة المتقدم (فان فيها غبارا) بمفهومه يدل على عدم صحة التيمم بما ليس فيه غبار فيقيد به اطلاق الخبر (فان قلت) ان مقتضى اطلاق هذا الصحيح الاكتفاء بالتيمم بما فيه الغبار و ان لم يكن بارزا (قلت) انه يقيد اطلاقه بالامر بالنفض فى صحيح ابى بصير الظاهر فى شرطيته للتيمم بما فيه الغبار . والظاهر منه ليس شرطيته من حيث هو بل لكونه مقدمة لبروز الغبار .

الثانى لا يختص هذا الحكم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته بلا خلاف و التعبير بذلك فى الكتب الفقهية انما هو لتبعية النص . والتعبير فى النصوص انما يكون لاحصار ما فيه الغبار مع المسافرين بهذه الامور ويشهد للتعميم . قوله (ع) فى صحيح رفاعة المنقذ (اوشى مغبر) وقوله (ع) فى صحيح زرارة (فان فيها غبارا) وقوله (ع) فى موثق زرارة (او من شىء معه) ومقتضى اطلاقها التحيير بين الافراد (فما) عن جماعة من تقديم بعض المصاديق على بعض (ضعيف) .

الثالث مقتضى اطلاق النصوص عدم اعتبار تقديم ما هو الاكثر غبارا . و عن جماعة منهم صاحب الجواهر اعتبار ذلك و استدلل له (بقاعدة) الميسور (و بان) مغروسة القاعدة فى الذهن توجب صرف الاطلاقات الى ما تقتضيه (وفيها نظر) اما القاعدة فلعدم

ثبوتها كما حقق في محله . واما الانصراف فلانه بدوى يزول بادنى تأمل لاسيما بملاحظة اختلاف المذكورات في النصوص في كمية الغبار .

الرابع اختلفت كلمات القوم في كيفية التيمم بالطين . فعن صريح الحلبي وغيره وظاهر الشرايع وغيرها . انه يضرب يديه عليه ويمسح بهما جبهته وظاهر كفيه (وعن) المفيد انه يضع يديه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالآخرى حتى لا تبقى فيهما ندوة ثم يمسح بهما جبهته ثم ظاهر كفيه (و عن) الشيخ في كتبه انه يضع يديه في- الطين ثم يفركه و يتيمم به (و عن) الوسيلة يضرب يديه على الوحل قليلا و يتركه عليهما حتى يبس ثم ينفضه عن اليد و يتيمم به (و استدل) الاول بانه مقتضى اطلاق النصوص الواردة في مقام البيان (وفيه) ان مقتضى الاطلاق المقامى اعتبار ما يعتبر في التيمم بالصعيد في التيمم به (و حيث) انه يعتبر فيه المسح باليدين فيعتبر في التيمم بذلك ايضا المتوقف على ازالة الطين والافيكون المسح بالحائل ، فما افاده المفيد هو الاقوى . و اليه يرجع ما عن كتب الشيخ و الوسيلة كما لا يخفى على المتدبر فيها .

الخامس التيمم بالطين انما يجوز اذا لم يمكن تجفيفه و الا فيتعين عليه ذلك و التيمم بالصعيد كما هو المشهور بل الظاهر عدم الخلاف فيه فان التيمم بالصعيد واجب مطلق يجب تحصيله ان امكن مالم يلزم ضررا و حرج . وقوله في بعض النصوص فانه الصعيد قد عرفت ان المراد به انه مادته و اصله (فان قلت) ان ظاهر قوله (ع) في جملة من نصوص الباب لا يجد الا الطين ظاهر في ان من ليس عنده الا الطين يتيمم به و مقتضى اطلاقه عدم اعتبار تحصيل الصعيد و ان امكن فانه من المقدمات الوجوبية لا الوجودية (قلت) ان الظاهر من لا يجد ، عدم التمكن منه كما عرفت في اول هذا المبحث .

فاقد الطهورين

المسئلة الخامسة في بيان ما يتعلق فاقد الطهورين والكلام فيها يقع في مقامين

(الاول) فى انحصار ما يتطهر به و لواضطرار بالامور المذكورة فمع فقدها يكون فأقد الطهورين من غير فرق بين ان يجد الثلج او الماء الجامد وعدمه (الثانى) فى حكم فأقد الطهورين .

اما المقام الاول ، ففيه اقوال (الاول) ما عن اكثر الاصحاب وهو انه ان امكن الاغتسال او التوضى بالثلج او الماء الجامد مع جريان الماء على الاعضاء وجب ، و يكون مقدا على التيمم بمراتبه . والا فلا امر باستعماله بوجه (الثانى) ما عن المفيد فى المقنعة ومحتمل المبسوط والوسيلة وهو تقديم التيمم على الاغتسال بالثلج وان حصل مسمى الغسل (الثالث) ما فى الحدائق ونسبه الى كتابى الاخبار وهو تقديم امساس نداوة الثلج وان لم يحصل مسمى الغسل به على التيمم بالتراب (الرابع) ما عن الشيخين فى بعض كتبهما وابنى حمزة وسعيد والمنتهى والتذكرة والمختلف وغيرها وهو وجوب مسح اعضاء الطهارة بنداوة الثلج مطلقا ، غاية الامر ، ان بلغت النداة حدا يجرى على العضو المغسول بحيث يسمى غسلا فهو مقدم على التيمم والا فالتيمم بالتراب مقدم عليه (الخامس) وهو ما عن مصباح السيد والاصباح وظاهر الكاتب من انه ان فقد الوحل يتيمم بالثلج او الماء الجامد وعمدة الوجه فى الاختلاف الاختلاف فى ما يستفاد من النصوص فلا بد من الرجوع اليها .

اقول من جملة النصوص المستدل بها فى المقام نصوص (١) التشبيه بالدهن بدعوى انها تدل على عدم اعتبار جريان الماء فى الوضوء فهى من شواهد القول الثالث (وفيه) ما تقدم فى الجزء الاول من هذا الشرح فى مبحث الوضوء من ان الجمع بينها وبين ما دل على اعتبار الجريان يقضى ان يقال انها سقت لبيان عدم اعتبار الماء الكثير وانه يكفى ما يوجب جريان الماء وبعبارة اخرى سقت لبيان اقل افراد مسمى الغسل .

ومنها النصوص المتقدمة فى المسئلة السابقة من صححة رفاة وغيرها وظاهر

عدم جواز استعمال الثلج مع التمكن من التيمم بالغبار أو الطين ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين ما إذا بلغت الندوة حداً تجرى على العضو أو لا فهي تدل على القول الثاني (وفيه) أنه في صورة الجريان وإن سلم عدم شمول إطلاق الكتاب والسنة الأمرين باستعمال الماء له بدعوى أن المتبادر منهما إرادة استعمال ما كان ماء حال الاستعمال لا ما انقلب إليه بالاستعمال إلا أن جملة من النصوص ظاهرة في أنه عند التمكن من الوضوء أو الاغتسال يحل ذلك فيقيد بها إطلاق هذه النصوص ويحمل على صورة لزوم الحرج من استعماله كما هو الغالب.

ومنها صحيح (١) محمد بن مسلم، عن الصادق (ع) عن رجل اجنب في سفر ولم يجد إلا الثلج أو ماء جامداً فقال (ع) هو بمنزلة الضرورة، يتيمم ولا يرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه، واستدل به للقول الخامس بدعوى أن المراد من قوله، ولم يجد، أنه لم يجد ماء ولا تراباً، وإن قوله (ع) يتيمم ظاهر في إرادة التيمم بالثلج، واستدل به أيضاً للقول الثاني بدعوى أن المراد من، لم يجد، عدم وجدان الماء والتراب ومن يتيمم مسح جميع الأعضاء، جرى الماء أم لم يجر، ولكن يرد عليهما أن الظاهر ولا أقل من المحتمل أن المراد من لم يجد، عدم وجدان الماء وإريد بالتيمم معناه المصطلح وهو قصد الصعيد، ولا ينافيه قوله (ع) ولا يرى الخ لا يمكن أن يكون ذلك لفوات الطهارة المائية أو الطهارة من الخبث.

ومنها خبره (٢) الآخر عنه (ع) عن الرجل يجنب في السفر لا يجد إلا الثلج قال (ع) يغتسل بالثلج أو ماء النهر، وقد استدل به في محكي المختلف للقول الرابع، (وفيه) أن قوله (ع) يغتسل بالثلج لا يدل على الاجتزاء بالمعامة بل ظاهره اعتبار الجريان لاخذه في مفهوم الغسل (ودعوى) أن الاغتسال إذا علق بشيء اقتضى جريان ذلك الشيء على العضو أما حقيقة الماء فمنع ذلك وعليه فظاهر قوله (ع) يغتسل الخ لزوم إجراء

١- الوسائل - الباب ٩- من أبواب التيمم حديث ٩

٢- الوسائل - الباب ١٠- من أبواب التيمم - الحديث ١

الثلج على الاعضاء (مندفعة) بان الغسل حقيقة في الغسل بالماء لا بكل شيء واما الاستدلال به للقول الثاني فهو يتوقف على ارادة عدم وجدان ما يتطهر به مطلقا من قوله لا يجد الا الثلج ، وهو محل نظر بل منع اذ الظاهر منه عدم وجدان الماء .

ومنها خبر (١) معاوية بن شريح سأل رجل ابا عبد الله (ع) وانا عنده فقال صبينا الدمق والثلج ونريدان نتوضأ ولا نجد الاماء جامدا فكيف اتوضأ ذلك به جلدي قال (ع) نعم استدل به في الحدائق للقول الثالث (وفيه) ان محط السؤال والجواب هو قيام الماء الجامد مقام الماء المطلق وانه ايضا يستعمل في الوضوء فيدل على عدم اعتبار كون المستعمل ماء حين الاستعمال ويكفي ما لو انقلب اليه بالاستعمال . واما ما يراى الشرط المعبرة في الوضوء فهذا الخبر ساكت عنها ، فيرجع فيها الى ما دل على اعتبارها في الوضوء ومنها اجراء الماء (مع) انه لو سلم اطلاقه وشموله لصورة عدم الجريان في قيد بمادل على على اعتبار في الوضوء مطلقا .

ومنها (٢) صحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر (ع) قال سألت عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايها افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه نال (ع) الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ونحوه خبره الآخر (٣) .

واستدل بهما ايضا للقول الثالث (وفيه) ان مقتضى اطلاق قوله (ع) اذا بل رأسه الخ وان كان ذلك الا انه يقيد اطلاقه بقوله (ع) في ذيلهما فان لم يقدر على ان يغتسل الخ لاخذ الجريان في مفهوم الاغتسال (فان قلت) ان الظاهر من صدره التخيير بين التيمم والغسل او الوضوء فلو كان المراد ما ذكرت اما كان وجه للتخيير (قلت) اولاً ، انه يحتمل ارادة التيمم من الافضلية كما يشهد له قوله في الذيل فان لم يقدر على ان يغتسل الخ (وثانياً) انه يمكن القول بالتخيير من جهة غلبة كون الوضوء او الغسل في العرض حرجيا ، وقد عرفت ثبوت التخيير في موارد الحرج .

١- الوسائل . الباب ١٠- من ابواب التيمم - الحديث ٢

٢- ٣- الوسائل . الباب ١٠- من ابواب التيمم - الحديث ٣-٣

(فتحصل) انه لا يستفاد من هذه النصوص شيء سوى الامر بالوضوء او الغسل بالثلج اذا بلغت الدواة حداً تجرى على العضو المغسول بحيث يسمى غسلاً . وهو مقدم على التيمم .

ثم انه قد استدلل للقول الرابع بقاءة الميسور (وفيه) اولاً انها لو ثبتت كان مقتضاها ما اختاره صاحب الجدايق كما لا يخفى (وثانياً) انها غير ثابتة بنفسها كما اشرنا اليه غير مرة (وثالثاً) لو سلمنا ثبوتها فانما هو في الاجزاء الخارجية لا التحليلية فلا يصح ان يقال انه عند التمكن كان يجب بل مواضع الوضوء بالماء واجرائه عليها فلو تسرنا لثني لا يسقط وجوب الاول .

واستدل للقائلين بالتيمم بالثلج بالاحتياط وباستصحاب بقاء التكليف بالصلاة وبخبر (١) الصلاة لا تدع بحال ويرد على الجميع ان اصابة البرائة عن وجوب التيمم به تكون حاكمة على قاعدة الاحتياط والاستصحاب (والخبر) لا يقتضي التيمم بالثلج كما لا يقتضي التيمم بالمطعم عند فقدده (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان للتيمم مراتباً ثلثاً ومع فقد الجميع يكون فقد الطهورين .

حكم فاقد الطهورين

اما المقام الثاني ففيه اقوال (الاول) وجوب الاداء فاقدًا ، والقضاء مع احد الطهورين ان تمكن وهذا القول سبه في الشرايع الى القيل وفي الجواهر لكانالم نعرف قائلة وعن بعض نسبته الى المبسوط والنهاية (الثاني) وجوب الاداء خاصة و هو المنسوب الى جد السيد ومال اليه المحدث الجزائري (الثالث) عدم وجوب الاداء وجوب القضاء وهو المشهور بن الاصحاب بل في المدارك اما سقوط الاداء فهو منذهب الاصحاب لانعلم فيه مخالفا صريحا وقريب منه ما عن جامع المقاصد والروض (الرابع) عدم وجوب الاداء والقضاء عليه وهو الذي اختاره المحقق في المعتمد و

الشرايع والمصنف في جملة من كتبه والمحقق الثاني وغيرهم .
 فالكلام يقع في موردين الأول في وجوب الاداء وعدمه الثاني في ثبوت القضاء
 وسقوطه (اما الاول) فيشهد لسقوط الاداء قوله (ع) في صحيح (١) زرارة لاصلاة
 الا بطهور فانه يدل على ان الصلاة لا تتحقق بدون الطهارة ومقتضاه العجز عن الصلاة
 في هذا المورد فلا امر بها .

واستدل لوجوب الاداء بان الصلاة لا تسقط بحال للاجماع المحقق و لقول
 الباقر (ع) .

في صحيح (٢) زرارة الوارد في النكساء (ولاتدع الصلاة على حال) وقريب منهما
 في مرسل (٣) يونس الطويل فان فيه (فانها لاتدع الصلاة بحال) وقاعدة الميسور وبان
 الطهارة من شروط الصحة لا لوجوب فهي كغيرها من السائر والقبلة وباقي شروط
 الصحة انما تجب مع امكانها ، والالكانت الصلاة من قبيل الواجب المقيد كالحج
 والاصوليون على خلافه وباستصحاب بقاء وجوب ذات الصلاة .

وفي الجميع نظر اذ ما دل على عدم سقوط الصلاة بحال لا يصلح ان يكون دليلا
 لوجوب الصلاة في المقام لالما في الجواهر : من انه قد يراد ما يعم القضاء فانه
 خلاف الظاهر ولالما ذكره بعض الاعاظم من اختصاص الخبرين بموردتهما فانه ان
 تم فيهما لا يتم في الاجماع (مع) انه لا يتم فيهما ايضا للعلم بعدم الخصوصية كما
 يشهد له استدلال الفقهاء بهما في غير مورد هما (بل) لان صحيح زرارة حاكم على
 هذه الادلة فانه يدل على نفى حقيقة الصلاة بدون الطهارة (واما) قاعدة الميسور فقد
 مر غير مرة انها غير ثابتة (واما الثالث) فيرد عليه ان مقتضى القاعدة الاولى سقوط
 الواجب بتعذر كل قيد من قيوده الا انه لاجل الدليل غير الشامل للمقام حكمنا
 بعدم سقوط الصلاة بتعذر بعض اجزائها وشروطها غير الطهارة واما مع تعذرهما فوجوب

١ - الوسائل الباب ١ من ابواب الوضوء الحديث

٢ - الوسائل - باب ١ - من ابواب الاستحاضة حديث ٥

٣ - الفروع ج ١ ص ٢٥ والتهذيب ج ١ ص ١٠٨

الصلاة ساقط وليس لازم ذلك كون الطهارة من شروط الوجوب فان مقتضى دليل اعتبارها بطلان الصلاة بدونها والباطل لا يؤمر به و الصحيح خارج عن تحت الفدية . واما الاستصحاب فيرد عليه (اولا) انه لو جرى فانما هو فيما اذا طرأ الفقدان و لامورد له فيما اذا كان مقارنا لاول الوقت لعدم اليقين بالثبوت ح (وما) عن المحقق البائني «ره» من عدم الفرق بين الموردين بدعوى ان جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية لا يتوقف على فعلية الموضوع خارجا (غير تام) اذ منشأ الشك في بقاء الحكم ان كان هو احتمال النسخ فيجري استصحاب عدمه وبقاء الحكم بالادخل للموضوع الخارجي فيه، وان كان هو الشك في حد الحكم الفعلي الموجب للشك في سعة الحكم وضيقه كما اذا شك في ان حرمة وطء العائض هل ترتفع بارتفاع الحيض ام لا ترتفع الا بالاغتسال ، فبناء على جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية لا يتوقف جريانه على فعلية الموضوع بل المفتى يفرض امرئة حائضا ثبت حرمة وطئها وشك في ارتفاعها بالانقطاع يجرى الاستصحاب ويقتضى بقاء الحرمة الى حين الاغتسال وفي هذين الموردين فيجري الاستصحاب من جهة تمامية اركان الاستصحاب وهو العلم بالحدوث والشك في البقاء وهذا بخلاف المقام مما لا علم بالحدوث فان جعل وجوب الصلاة لهذا الشخص غير معلوم وثبوت وجوبها لغيره اوله في غير هذه الحالة لا يصحح جريان الاستصحاب كما لا يخفى وتام الكلام في محله .

(وثانياً) انه ان اريد بالاستصحاب ، استصحاب التكليف الجامع بين الضمني والاستقلالي الثابت للاجزاء غير القيد المتعذر (في رد عليه) انه من القسم الثالث من استصحاب الكلي ولا يقول ، (وان اريد) به استصحاب التكليف الاستقلالي الثابت للمركب قبل التعذر اذ لم يكن المتعذر من القيود المعقومة بان يقال ان المركب الفاقد للقيد المتعذر الذي هو متحد مع الواجد له عرفاً كان مأموراً به قبل التعذر فيستصحب قائه (او) استصحاب التكليف الضمني المتعلق بكل واحد من الاجزاء

قبل التعذر (بدعوى) انه بتعلق التكليف بالمركب ينسبط الامر على الاجزاء بالامر
فبعد ارتفاع تعلقه وانبساطه عن الجزء المتعذر يشك في ارتفاع انبساطه على ساير
الاجزاء فيستوجب (فيرد عليه) ما حققناه في محله من عدم جريان الاستصحاب في
الاحكام اذا كان الشك فيها من جهة الجهل بكيفية الجعل لكونه محكوما
لاستصحاب عدم الجعل (و ثالثا) ان قوله (ع) لاصلاة الا بطهور يرفع احتمال
الوجوب فان الظاهر منه اعتبار الطهارة في جميع مراتب الصلاة . فتحصل ان الاقوى
سقوط الاداء .

واما المورد الثاني ، فقد استدل لوجوب القضاء (بعموم) (١) مادل على قضاء
ما فات لكفاية وجود الملاك في صدق الفوت وهو حاصل في المقام (و بان) المستفاد
من مجموع الاخبار الواردة في القضاء ان وجوب قضاء الفرائض على من لم يات بها في
وقتها كان من الامور المعهودة لديهم ، بل يستفاد منها ان الامر المتعلق بالصلاة في اوقاتها
من قبيل تعدد المطلوب .

وفيها نظر (اما الاول) فلانه في موارد ثبوت التكليف وعدم امثاله يصدق
الفوت كما انه يصدق في صورة وجود الملاك الملزم و ان لم يثبت التكليف كالنائم
والساهي ، المستكشف من النصوص الدالة على وجوب القضاء عليهما و اما اذا لم يكن
التكليف ثابتا ولم يحرز وجود الملاك كما في المقام ، فانه يحتمل ان لا تكون
الصلاة للحدث غير المتمكن من تحصيل الطهارة ذات ملاك ملزم ، بل تكون كالصلاة
للحائض فلا يكون صدق الفوت على الترك ح معلوما فلا وجه للتمسك بتلك الادلة
الابناء على جواز التمسك بالعام في الشبهات الموضوعية وهو كما ترى (وقياس) فاقد
الطهورين على النائم والساهي (قياس) مع العارق لورود النص فيهما دونه (واما الثاني)
فلان المستفاد منها وان كان ما ذكر من ان وجوب القضاء كان من الامور المعهودة
لديهم لكن لا يستفاد منها ان موضوعه ترك الصلاة في وقتها مطلقا وان لم يكن تكليف

بها ولم يحرز وجود المالك فيها (و عليه) فتلك المغروسة والمعهودية لا تكفى فى المقام واما استفادة ان التكليف بالصلاة فى اوقاتها من قبيل تعدد المطلوب فعمدة اثباتها على مدعيها فالانظر عدم وجوب القضاء عليه للاصل (فتحصل) ان الاقوى هو القول الرابع .

تتيمم

صرح غير واحد بوجوب تحصيل ما يتيّم به اذالم يكن عنده ، وهو فى الجملة ممالا كلام فيه لان وجوب الطهارة ليس مشروطا بوجود ما تحصل به عنده كى لا يجب تحصيله . بل وجوبها مطلق ومقتضاه وجوب تحصيله .

انما الكلام فيما لو كان الشراء مستلزما لبذل مال معتد به ، فقد استدلل لوجوبه فى هذا الغرض اذالم يكن مضرا بحاله (مع) ان مقتضى عموم ما دل على نفى الضرر عدم وجوبه (بان) الاستفادة من قوله (ع) فى بعض تلك النصوص ، وما يشترى به مال كثير ، اهمية الطهارة مطلقا بالنسبة الى الضرر لخصوص المائبة منها (وباطلاق) ادلة التنزيل (وفيها نظر) اما الاول فلانه لا اطلاق له من جهة المائبة والترابية واستفادة حكم الترابية منه بتقيح المناط كما ترى (واما الثانى) فلعدم كون تلك النصوص فى مقام بيان هذه الامور .

والحق فى المقام ما ذكرناه فى من ليس عنده الماء ولكن يتمكن من تحصيله بالشراء من ان الشراء ان كان بشئ من المثل فيجب ولا يشمله حديث لاضرر ، وان كان باكثر منه فلا يجب فتأمل وراجع ما ذكرناه فى تلك المسئلة .

شروط ما يتيّم به

المسئلة السادسة فى شروط ما يتيّم به . وهى امور (الاول) المنسوب الى المحدثين اعتبار البيوسة مع الامكان . وعن جماعة التصريح بالعدم وعن التذكرة نسبته الى علمائنا وعن كشف اللثام دعوى الاتفاق عليه .

واستدل للاول بما في صحيح رفاة المتقدم فانظر اجماع موضع تجده فتميم به .
بدعوى ان ظاهره تقديم الاجف على غيره وحيث انه يدل على جواز التيمم بالارض المبثلة
فهو يدل على اعتبار الجفاف مع الامكان خاصة ، وبذلك يظهر صحة الاستدلال به على جواز
التيمم بالارض الندية .

واورد عليه بعض الاعاظم بانه يحمل بقرينة قوله (ع) مبثلة ليس فيها ماء ولا
تراب ، على الطين الذي هو غير ما نحن فيه (و فيه) انه من جهة جعل الطين في
نفس هذا الصحيح المرتبة الثالثة لما يتيمم به لا مورد لهذا الحمل كما لا يخفى
(فان قلت) انه يدل على اعتبار الاجفية في الارض المبثلة لامطلقا ، فلا يدل على اعتبار
الجفاف بقول مطلق (قلت) انه يدل على تقديم الجاف على غيره بالاولوية فلا يظهر
بحسب الادلة اعتبار الجفاف مع التمكن منه ، الا انه لاجل عدم افتاء الاساطين به يتعين
التوقف في الفتوى ، فالاحوط لزوما مراعاتها .

الثاني المشهور بين الاصحاب اعتبار ان يكون طاهرا ، وعن المصنف في المنتهى
نفي الخلاف فيه وعن الناصريات والغنية والذكرة وجامع المقاصد وغيرها دعوى
الاجماع عليه .

واستدل له (بالقاعدة) المرتكرة (فقد الشيء لا يعطيه) وبانصراف لادلة اليه
ولو بقرينة القاعدة اذ هي توجب دلالة الكلام على اعتبار الطهارة في المطهر كما
توجب دلالة على نجاسة المنجس (وبان) النجس لا يعقل ان يكون مطهرا وبقوله
تعالى (١) صعيدا طيبا لدخول الطهارة في مفهوم الطيب . وان شئت قلت ان المراد
بالطيب هنا الطاهر . كما عن غير واحد تفسيره به بل عن المحقق الثاني نسبته الى
المفسرين . ويؤيده ما عن معاني الاخبار المتقدم من تفسير الطيب بالممكن الذي
ينحدر عنه الماء وبقوله (ع) (٢) في الاخبار المستفيضة (جعلت لى الارض

مجدا و طهورا) لان الطهور هو الطاهر المطهر فاذا عرضها النجاسة لا توصف بالطهورية (و اطلاق) ادلة (١) التنزيل بضميمة معادل على اعتبار الطهارة في الماء الذي يتطهر به .

و في الجميع نظر اما القاعدة ، فمضافا الى انه لا مورد للرجوع الى المرتكزات العرفية في مثل هذا الحكم التعبدى المحض الذي لا سبيل للعرف الى فهم ملاكه وحكمته وليس مما عليه بنائهم كما يشهد له ان الماء و التراب لا يكونان طاهرين من الحدث ومع ذلك يعطيان الطهارة منه انها لو تمت فلا يبطلها بالمقام اذ مفاد تلك القاعدة عدم كون فقد الشيء معطيا له لاشياء اخرى في المقام الارض تكون فاقدة للطهارة الخبثية فلا تدل القاعدة على عدم كونها معطية للطهارة الحديثة (و بذلك) يظهر ما في الثاني اذ لو سلم الانصراف بدوا بملاحظة القاعدة لاريب في كونه زائلا بادنى تأمل والنفات ومثل هذا الانصراف لا يصلح ان يكون مقيدا للاطلاق (و اما الثالث) فان رجوع الى الاول فيرد عليه ما تقدم و ان اريد به غيره فهو غير تام لعدم حكم العقل بامتناع طهيرية النجس ، ل الماء القليل يكون مطهرا مع انه في ان مطهرته يكون محكوما بالنجاسة بالملاقاة مع النجس (و اما الرابع) فلان معنى الطيب لغة على ما صرح به اللغويون هو ضد الخبيث ، وما يكون خيره كثيرا ، و الحلال ، وما يثبت ، و منه والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه . و لعل الجامع بين هذه المعاني هو الثاني كما لا يخفى وعلى اى حال ليست الطهارة احدى معانيه لغة (وتفسير) المفسرين بعد احتمال ان يكون تفسيرهم لاجل تسالمهم على هذا الحكم ، (لا يفيد) بنحو يقدم على قول اللغويين (و المروى) عن معاني الاخبار لا يدل عليه ، اذ لا يلزم بين كون المحل مما ينحدر عنه الماء و كونه طاهرا ، (و اما الخامس) فمضافا الى ما تقدم في اول الجزء الاول من هذا الشرح من ان كون الطهور بمعنى الطاهر المطهر محل تأمل بل منع (انه) لو كان معناه ذلك لا يدل النبوى الاعلى

ثبوت هذين الحكمين له (واما) كون احدهما شرطا للآخر فهو اجنبى عن بيانه ،
(واما السادس) فلانه لا يستفاد من اخبار التيمم مساواته للطهارة المائية فى جميع الاحكام
الاما خرج بالدليل حتى مثل هذه الشروط فاذا العمدة فى هذا الحكم هو الاجماع
القطعى (ويؤيده) اطلاق ادلة التنزيل ومعنى المفسرين من تفسير الطيب بالطهارة فلا
ينبغي التوقف فى الحكم فتأمل .

اعتبار الاباحة

الثالث صرح غير واحد باعتبار اباحة ما يتيمم به ، واباحة مكانه . والفناء
الذى يتيمم فيه . ومكان التيمم فهنا مسائل .

الاولى يعتبر اباحة ما يتيمم به كما هو المشهور بل عن المصنف فى التذكرة
دعوى الاجماع عليه وهو مما لا اشكال فيه بناء على كون الضرب مأخوذاً فى مهية التيمم
فانه يحل الضرب تصرفاً فى مال الغير فينطبق عليه عنوان الغصبة فيتحدد المأمور به
والمنهى عنه وجوداً ولا مناص فى امثال المقام من القول بالامتناع ، واما بناء على كون
الضرب من مقدماته التوصلية فقد يشكل فى بطلان التيمم .

اقول تارة ينحصر ما يتيمم به به واخرى لا ينحصر اما فى الصورة الاولى فيقع
التزام بين وجوب التيمم وهو امر اراد اليد المضروبة على الارض على الجهة واليدين ،
وحرمة الضرب (فيما) ان من مرجحات باب التزام كون احدهما مما له البديل . وايضا
من مرجحات ذلك الباب تقدم احد المتزاممين على الآخر فيقدم فى المقام ما دل على
حرمة الغصب فيسقط الامر بالتيمم وينقل القرض الى المرتبة اللاحقة (نعم) لو خالف
النهى فحصر يديه على الارض بناء على عدم اعتبار نية القربة فيه على فرض كونه من
المقدمات التوصلية للتيمم ، يصح تيممه بل يجب حلق القدرة عليه بعده عقلاً وشرعاً كما
لا يخفى (وبذلك) يظهر وجه الصحة ووجوب التيمم فى صورة عدم الانحصار .

الثانية يعتبر اباحة مكانه كما صرح به جماعة ولم يخص القول فيه ان الضرب عليه
تارة يكون موجبا للتصرف فى ذلك المكان عرفاً واخرى لا يكون كما لو كان التراب

فى ظرف عميق مملوء منه لا كلام على الثانى فان الضرب ح لا يكون حراماً واما على الاول فيما ان الضرب ح عمل واحد ينطبق عليه كلا العنوانين العنوان المامور به وهو التيمم والعنوان المنهى عنه وهو التصرف فى مال الغير فيكون حكمه ح حكم مالهو كان نفس التراب مغصوباً فيجرى فيه ماذ كرناه فى تلك المسئلة .

الثالثة . صرح بعضهم باعتبار اباحة الفضاء الذى يتيمم فيه واستدل له بان غضب الفضاء موجب لحرمة حركة اليد المعتبرة فى مسح الاعضاء لانها تصرف فيه (وفيه) ولا ان هذا النحو من التصرف فى مال الغير لا دليل على حرمة انصراف الادلة عنه لانه لا يعد عرفاً تصرفاً فى مال الغير (وثانياً) انه لو سلم ذلك بكون المحرم من مقدمات التيمم لانفسه كما لا يخفى فيدخل فى باب التزاحم وعليه فيتجه التفصيل بين صورة الانحصار فيبطل وعدمه فيصح كما تقدم .

وبذلك يظهر حكم المسئلة الرابعة وهى مالهو كان مكان التيمم غصباً فان الاظهر هو التفصيل بين صورة امكان التيمم من دون ان يتصرف فى ذلك المكان فيصح ولو جلس فى ذلك المكان وتيمم وبين صورة عدم امكانه فيبطل لسقوط امره ولا يجرى الترتب فى امثال المقام مما هو مشروط بالقدره شرعاً كما حققناه فى الاصول .

فروع

الاول ذكر بعض المحققين انه لا فرق فى بطلان التيمم على التراب المغصوب بناء على دخل الضرب فى مهية التيمم بين صورتى العلم والعمد والجهل او النسيان . واستدل له بانه على القول بالامتناع وتقدير جانب النهى يخرج المجمع عن حيز الامر ويكون متمحضاً فى الحرمة ومعه لا وجه للاجتزاء به .

وبه يظهر ضعف ما ذكره بعض المعاصرين وجهاً للصحة فى صورتى الجهل والنسيان من انهما عذران عقلا فى جواز مخالفة الحرمة فلا يترتب عليها عقاب و

مع العذر لا يكون مبعدا فلا مانع من كونه مقربا لان المانع كونه مبعدا (وجه الضعف)
ان المانع هو تمحض المجمع في كونه منها عنه غير مأمور به وهو موجود في
الصورتين .

ولكن ما ذكره انما يتم في صورة الجهل غير المانع عن فعلية الحكم الواقعي
ولا يتم في صورة النسيان اذ في تلك الصورة تكون الحرمة مرتفعة بحديث الرفع
(وعليه) فلا مانع من كونه مأمورا به لان المانع هو كونه منها عنه فبعد ارتفاعه
يرتفع اعتبار كونه مباحا (ودعوى) ان النسيان انما يوجب سقوط الحرمة واما الملاك
المقتضى للنهي فهو باق على حاله فلا محالة يقع التناهي بينه وبين ملاك الامر
(وحيث) ان المفروض غلبة ملاك النهي فلا يمكن التقرب بما يشتمل عليه (مندفعة) بان
الملاك الذي لا يؤثر في المبعوضة الفعلية ومعه يكون الفعل مورداً للترخيص لا
يمكن ان يكون مانعا عن تعلق الامر بالفعل (مضافا) الى ما ذكرناه في محله من انه
بعد سقوط التكليف لا طريق لنا الى كشف وجود الملاك (فتحصل) ان الاقوى هي
الصحة في صورة النسيان ويلحق بها صورتى الاكراه والاضطرار فتدبر .

الثاني اذا كان عنده ترابان احدهما نجس يتيمم بهما للعلم الاجمالي بوجوب التيمم
بالطاهر منهما . وقيل لا يجب بل يتركهما وينتقل الفرض الى المرتبة اللاحقة
(واستدل له) بان الوضوء بالمائتين المعلوم نجاسة احدهما ممنوع كما في الخبر (١)
فمقتضى اطلاق ادلة التزويل ثبوت هذا الحكم للتيمم بالترابين المشبهين
(واجب عنه) بالفرق بينهما حيث ان الوضوء بالمشبهين يستلزم نجاسة البدن
بخلاف التيمم بهما (وفيه) ما ذكرناه في محله من عدم الابتلاء بها
لتعارض استصحاب النجاسة الثابتة للاعضاء حين الملاقاة مع النجس منهما مع
استصحاب الطهارة الثابتة لها حين التوضي بالطاهر . اذا غسل مواضع الوضوء
بعد التوضي بالاول بالماء الثاني ، فينساقتان ويرجع الى اصاله الطهارة ولاجل ذلك

بنينا على ان مقتضى القاعدة هو الوضوء بهما وانما منعنا عنه لمكان النص (وبما) انه مختص بالوضوء بالقليل فعيما اذا كان المائتان كرين ، او كان احدهما كبرا ، يتوضأ بهما .

فالحق في الجواب ان يقال ان ادلة التنزيل لا نظر لها الى مثل هذا الحكم لاسيما مع كونه مترتبا على بعض اقسام الوضوء ، وهو الوضوء بالماء القليل ، دون الجميع كما لا يخفى واختار المحقق النائيني رحمه الله مع التمكن من التيمم بغيرهما لايحوز التيمم بهما ومع عدم الامكان يجوز ذلك ، وهو مبني على عدم جواز الامتثال الاجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي (وحيث) ان المبني فاسد كما اشرنا اليه في الجزء الاول من هذا الشرح فيما لو اشبه الثوب النجس بالطاهر ، فلا يظهر جواز التيمم بهما حتى مع التمكن من التيمم بغيرهما .

الثالث اذا اشبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما ومع الانحصار ينتقل الفرض الى المرتبة اللاحقة للعلم الاجمالي بوجوب الاجتناب عن احدهما ، وان شئت قلت ان التيمم بالارض انما يجب عند الوجدان فلو كان فاقداً لها ينتقل الفرض الى المرتبة اللاحقة ، والفقدان كما يتحقق فيما اذا لم يكن المكلف متمكناً من استعمالها وجدانا لعدم وجدانها ، او شرعا ، لحرمة ، كك يتحقق فيما اذا كان الاستعمال ممنوعا بحكم العقل لاحتمال الضرر وهو العقاب كما في المقام فانه لاجل العلم الاجمالي بغصبة احدهما ، لايجرى الاصل في شيء منهما فكل منهما مورد لقاعدة وجوب دفع الضرر المحتمل .

الرابع اذا كان عنده ماء و تراب و علم بنجاسة احدهما وكان الطهور منحصرا بهما فعن المحقق النائيني وجوب الوضوء بالماء والاكتفاء به لعدم تنجيز هذا العلم الاجمالي وجريان اصالة الطهارة في الماء بلا معارض (بدعوى) ان تنجيز العلم الاجمالي متوقف على كونه منشأ للعلم بالتكليف الفعلي على كل تقدير . وهذا غير ثابت في المقام اذ على تقدير كون النجس هو التراب لا يترتب عليه شيء لان عدم جواز التيمم ح من جهة التمكن من الوضوء بالماء الطاهر للنجاسة التراب ، وان

شئت قلت ان النجاسة المعلومة لم تؤثر في عدم جواز التيمم على كل تقدير اما على تقدير كون النجس هو الماء فواضح واما على تقدير كونه هو التراب فلان عدم جواز التيمم ح مستند الى وجود الماء الطاهر لالى نجاسة التراب (و على ذلك) فتجرى اصاله الطهارة في الماء بالمعارض ، وبها يرتفع موضوع جواز التيمم وهو عدم التمكن من الماء (وفيه) انه انما يتم اذا لم يكن للتراب اثرا اخر غير جواز التيمم كما اذا كان التراب في مكان مرتفع لا يمكن السجود عليه ، او كان مملوكا للغير لم يأذن في ذلك ولا يتم فيما كان الابتلاء به من غير تلك الجهة ايضا كان له اثرا اخر كالسجود عليه فانه ح تعارض اصاله الطهارة في الماء مع اصاله الطهارة في التراب فتساقطان (وعليه) فيجب عليه الجمع بين الوضوء والتيمم .

ومنه يظهر حكم ما لو علم بغصبية احدهما ، فانه ان لم يكن للتراب اثر سوى جواز التيمم به فالعلم الاجمالي بغصبية احدهما لا يوجب عدم جريان اصاله الحل في الماء فتجرى ويترتب عليها جواز الوضوء ووجوبه به (لا يقال) ان الماء مورد لاصالة الاحتياط لا الحل بناء على ما اشتهر من اصاله الاحتياط في الابواب الثلاثة التي منها الاموال (فانه يقال) انها غير ثابتة بنحو الكلية الشاملة لما اذا لم يكن اصل موضوعي مقنض للمحرمة وللاحتياط ، وان كان له اثر اخر غير جواز التيمم يجري الاصل في كل منهما في نفسه ويتعارضان فيتساقطان ويحكم بكون المكلف فاقدًا للطهورين من جهة ان كلا من الماء والتراب ممنوع الاستعمال بحكم العقل لاحتمال الضرر وهو العقاب ووجد الفرق بين ما لو علم غصبية احدهما ، وبين ما لو علم بنجاسته حيث حكمنا في الفرض الاول بكونه فاقدًا للطهورين وفي الثاني بوجوب الجمع بين الوضوء والتيمم ، انه في الاول يحرم التصرف في المغصوب وفي الثاني لا يحرم ذلك تكليفا كما لا يخفى .

ثم انه فيما علم بنجاسة احدهما وكانت وظيفته الجمع بين الوضوء والتيمم يجب عليه تقديم التيمم اذ لو قدم الوضوء يعلم بعدم مشروعية التيمم بناء على اعتبار طهارة الاعضاء في التيمم ، لنجاسة التراب والنجاسة اعضائه (لا يقال) ان شرطية طهارة الاعضاء

ساقطة عند الاضطرار (فانه يقال) ان التيمم الفاقد لهذا الشرط محكوم بالصحة اذالم يكن فقدان بجعل المكلف نفسه عاجزا عن تحصيله كما في المقام فان له تقديم التيمم على الوضوء فلا يتبلى بذلك (مع) ان ايقاع النفس اختياراً الى الاضطرار بترك الشرط لايجوز ، فلو فرض صحة التيمم يكون التقديم واجبا لذلك (ومنه يظهر) لزوم مسح الاعضاء عن الغبار لو قدم التيمم لئلا يحصل العلم بنجاسة الماء ، اما لكونه نجسا او لتنجسه بملاقاة الاعضاء و لئلا يتبلى بنجاسة الاعضاء ، اما لنجاسة الماء او لنجاسة التراب .

الخامس المحبوس في مكان مغصوب ، هل يجوز له ان يتيمم فيه ام لا . وجهان بل قولان ، اقويهما الاول ، لان التيمم لا يكون تصرفا زائداً على ما اضطر اليه من الغصب (وحيث) ان الاضطرار اوجب رفع الحرمة فيرتفع المانع من شمول دليل الامر بالتيمم لهذا الفرد ، فيشملة اطلاق دليله فيجب (لا يقال) ان الاضطرار انما اوجب رفع الحرمة فـ دليل حرمة الغصب خصص في مدلوله المطابقي واما بالنسبة الى مدلوله الالتزامي وهو عدم وجوب متعلق النهي فهو باق على حجيته لعدم ورود التخصيص عليه من هذه الجهة (فانه يقال) ان دلالة الالتزامية كما تكون تابعة للدلالة المطابقة وجودا تكون تابعة لها في الحجية كما حقق في محله (فان قلت) ان الاضطرار انما اوجب رفع الحكم واما الملاك فلا دليل على رفعه وهو يمنع من اتصاف الفعل بالمحبة بية والتقرب به الى الله تعالى (قلت) ان الملاك الذي لا يؤثر في الحرمة والمبغوضية الفعلية لا يصلح ان يكون مانعا عن ايجاب الفعل (ودعوى) ان ما ذكر اما يتم بالنسبة الى القضاء ولا يتم بالنسبة الى الارض فان الضرب على الارض تصرف فيها زائد على التصرف في القضاء فلا يجوز له الاضطرار الى شغل القضاء بالجسم (مندفعة) بان المكلف اذا كان مضطرا الى المكث في المحل المغصوب لا يفرق الحال بين ان يقف فيه او ينام او يصلي او غير ذلك من الحالات ولا يعد النوم مثلاً بالقياس الى الوقوف تصرفاً زائداً والسرفيه ان الجسم يشغل مقداراً معيناً من الحيز بقدر حجمه باى نحو وضعه وتدبيره (متحصل) ان الاظهر جواز التيمم فيه .

عدم اعتبار العلوق

الرابع صرح جماعة منهم ابن الجنيّد والسيد و المحقق البهائي و والده والمحدث الكاشاني والبحراني والبهباني وصاحب الحقائق بأنه يعتبر ان يعلق من ما يتيمم به شيء باليد ، بل نسب ذلك الى اكثر الطبقة الثالثة . و المشهور بين الاصحاب نقلاً مستفيضاً و تحصيلاً كما في الجواهر عدم اعتباره ، وعن المصنف في المنتهى . و المحقق الثاني في جامع المقاصد دعوى الاجماع عليه ، و استدلل الاول (بامور) .

الاول . قوله تعالى (١) «فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه» بدعوى ظهور كلمة (من) في التبويض كما يظهر من ملاحظة نظائر المقام ففي الحقائق عن الكشف انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت رأسي من الدهن ، او من الماء . او من التراب ، الا معنى التبويض ، وعدم ذكر لفظة (منه) في الآية التيمم في سورة النساء لا ينافي ذلك فان القرآن يقيد بعضه بعضاً (وفيه) مضافاً الى ما عن جماعة من النحويين المنع من ورود من غير الابتداء (انه) لو حمل لفظة (من) على التبويض لزم زيادتها فانه لو قال فامسحوا بوجوهكم الصعيد لما كان يستفاد منه الا ذلك لتعذر اداتها كلها (مع) ان معنى الآية ح يكون هو لزوم مسح الصعيد بالوجه واليدين وهو لا يعتبر نصاً و اجماعاً لاسيما وان رجحان النقض مورد للاجماع (و دعوى) انه يمكن ان يقال ان الاجزاء الصغار الباقية في اليد بعد النقض كافية في صدق كون المسح ببعض الصعيد (مندفعة) بعدم صدق الصعيد و التراب على الغبار الباقي في اليد كما لا يخفى (و عليه) فيتعين حمل «من» على الابتداء فيكون المعنى ح انه يعتبر ان يكون ابتداء المسح من الصعيد (وبعبارة اخرى) يكون المسح باثر الصعيد .

الثاني صحيح (٢) زرارة عن الباقر «ع» المتقدم فلما ان وضع الوضوء عن

١- سورة المائدة - الآية ٨

٢- الوسائل الباب ١٣ من ابواب التيمم . الحديث ١

لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايدىكم منه اى من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لايجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها .

وقد استدل بموردين منه . (الاول) قوله «ع» من ذلك التيمم بدعوى ان المراد به ما يتيمم به وان لفظة من للتبعض (الثانى) قوله فى مقام التعليل لانه علم ان ذلك اجمع لايجرى على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف .

وفيهما نظر (اما الاول) فلما عرفت فى مقام الجواب عن الاستدلال بالاية الشريفة (و اما الثانى) فلانه لو كان علة يدور الحكم مدارها . لزم اعتبار العلوق ببعض الكف بحيث لايكفى العلوق بتمام الكف وهذا مما لم يلتزم به احد (و عليه) فلا مناص عن حمله على كونه حكمة جارية مجرى الغالب فدبر . وبما ذكرناه فى كيفية الاستدلال بالاية الشريفة ، وصحيح زرارة و الجواب عنهما يظهر تقريب الاستدلال بما فى بعض الصحاح كصحيح الحلبي فليتمسح من الارض وما يرد عليه .

الرابع اطلاق نصوص (١) النقص من دون تقييده بما اذا اتفق العلوق فان لازمه قابلية كل تيمم صحيح لان يقع فيه هذا الامر المطلوب ، (و فيه) ان النقص بما انه مستحب فغاية ما يمكن اثباته بهذه النصوص استحباب العلوق لا اعتباره كما لا يخفى .

الخامس ظهور ما دل على (٢) طهورية التراب و تنزيله منزلة الماء . (و فيه) مضافا الى ان طهوريته امر تعبدى صرف متلقاة من الشارع و تنزيله منزلة الماء فى تلك لا يستدعى اعتبار مباشرته للجسد كالماء (انه) لاشبهة فى عدم اعتبار مباشرته له نصا واجماعا حتى من القائلين باعتبار العلوق فانه لاخلاف بينهم فى رجحان النقص المستلزم لعدم بقاء الصعيد فى الكف وان بقى اثره .

فتحصل ان شيئا مما استدل به على اعتبار العلوق لا يدل عليه ، فالأظهر عدم

١ - الوسائل الباب ١١ من ابواب التيمم .

٢ - الوسائل - الباب ٢٣ من ابواب التيمم .

اعتباره للإصل و اطلاق الأدلة (واما) ما في المعبر من الاستدلال لعدم الاعتبار بان
النبي (ص) نفذ يديه من التراب ولو كان بقاءه معتبراً لما نفذ يديه. ولانه تعريض
لزالته فهو كما ترى اذ يمكن ان يعتبر العلوق لالكونه مستلماً لمباشرة الصعيد للجسد
بل لجهة اخرى ،جهولة لنا كمالك مطهريه التراب . (نعم) يستحب العلوق كما يشهد
له نصوص النفذ بالتقريب المنقذ .

كيفية التيمم

(وكيفيته ان يضرب يديه على الارض) اجماعاً محصلاً ومنقولاً ونصوصاً ،
وانما الكلام والخلاف في موارد (الاول) هل يعتبر الضرب كما عن المشهور ، ام
يكفى بالوضع كما في الشرايع وعن القواعد والذكرى والدروس وجامع المقاصد
وحاشية الارشاد والمحقق الاردبيلي (وجهان) ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار ،
ففي جملة منها الامر بالضرب (كصحيح) (١) زرارة عن الباقر «ع» بعد ان سئله عن
كيفية التيمم ، التيمم ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب يديك مرتين
وما رواه (٢) في محكي التهذيب عن ليث المرادي عن الصادق «ع» في التيمم تضرب
بكفك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما ووجهك وذراعيك ، ونحوهما غيرهما ،
وفي جملة منها ما يظهر منه الاكتفاء بمطلق الوضع وعمدتها النصوص الواردة في
مقام بيان التيمم بنقل قضية عمار وفعّل الهمي «ص» كصحيح (٣) زرارة عن الباقر «ع»
اهوى (اي رسول الله -ص-) بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد وخبر (٤) داود بن
النعمان عن الصادق «ع» فوضع يديه على الارض ثم رفعهما وخبر (٥) ابي ايوب الخزاز
عنه «ع» فوضع يده على المسح ثم رفعها ، ونحوها غيرها
و تنقيح القول في المقام ان مفهومى الوضع ، والضرب ، ان كانا متباينين . و

١-٢- الوسائل الباب ١٢ من ابواب التيمم الحديث ٤-١

٣-٤-٥- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم الحديث ٨-٤-٢

كان الضرب المماس مع الدفع والاعتماد ، والوضع المماس بغير دفع واعتماد ، فيتعين الالتزام بالثاني اذ الجمع بين الطائفتين يقتضى التخيير (وبعبارة اخرى) يقتضى الالتزام بكفاية القدر المشترك بين المفهومين من دون اعتبار شيء من الخصوصيتين (ودعوى) ان هذا الجمع فى المقام غير تام ، اذا ظاهر ان الاخبار الحاكية لفعل النبى «ص» فى قضية عمار ، انما هى اخبار عن واقعة شخصية (مندفعة) بان تلك الاخبار انما يستند اليها من جهة ان نقل المعصوم فعل النبى «ص» انما يكون بيانا للحكم الشرعى وعليه فهو انما يحكى الخصوصيات الدخيلة فى الحكم دون غيرها و لذا نلتزم بان كل خصوصية من الخصوصيات التى ينقلها المعصوم دخيلة فى الحكم و يجب مراعاتها (و عليه) فيما انه «ع» فى مقام نقل فعله «ص» عبر تارة بوضع يديه على الصعيد و اخرى بضرهما عليه ، فيستكشف من ذلك عدم دخل شيء من الخصوصيتين وانه «ع» فى مقام النقل نظره الى بيان القدر المشترك ، فتدبر ، واما ان كانت النسبة بين المفهومين عموما مطلقا وكان الضرب اخص مفهوما من الوضع فيتعين الالتزام الاول ، حملا للمطلق على المقيد (ودعوى) ان النصوص الواردة فى المقام لاسباب الى حمل مطلقها على مقيدها لكونهما من قبيل المثبتين (مندفعة) بان المقيد لاشتماله على الامر بالخاص الظاهر فى كونه ارشادا الى اعتبار الخصوصية فى صحة النيم ، لامناص عن الحمل المذكور ، كما انه على فرض كون النسبة بين الطائفتين عموما من وجه بدعوى ان المتبادر من الوضع مالم يكن فيه شدة واعتماد عكس الضرب ومع ذلك يتصادقان فى بعض المصاديق الذى يتحقق به اول مراتب الضرب لامناص عن الالتزام بهذا القول لان ظهور نصوص الوضع فى كفاية مطلق الوضع اضعف من ظهور نصوص الضرب فى اعتبار الضرب فتأمل (وحيث) ان المستفاد من كلمات اللغويين والمتفاهم العرفى ، اخصية الضرب من الوضع فالاقوى هو القول الاول ، وهو اعتبار الضرب .

ثم انه لو اضر بان تمكن من الوضع دون الضرب فالظاهر كفاية الوضع (لا) لقاعدة الميسور لما عرفت مرارا من انها غير ثابتة (ولا) لما فى الجواهر ، من اطلاق ما دل على الوضع مع عدم المقيد هنا لظهور اختصاص ادلة الضرب بالاختيار (لمنع) هذا

الظهور بل مقتضى اطلاق ليل الضرب ثبت اعتبار الضرب في جميع حالات الامر بالتيمم ولازمة سقوط الامر به عند الاضطرار وعدم التمكن من الضرب (بل) لما عن غير واحد من دعوى الاجماع عليه .

الثاني المشهور بين الاصحاب عدم كفاية الضرب باحدى اليدين و في الجواهر اجماعا محصلا ومثوقا ونصوصا .

ويشهد له النصوص (١) المتواترة الامرة بضرب اليدين وحكاية ذلك عن النبي (ص) (وعن) المصنف في التذكرة والنهاية احتمال الاجتزاء بالمسح بكف واحدة (و عن) المقدس الاردبيلي استظهار الاجتزاء بضرب واحدة . و استدل لذلك بموثق (٢) زارة عن الباقر (ع) عن التيمم ف ضرب بيده على الارض ثم رفعها فففضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة وخبره (٣) الاخر عنه (ع) وفيه ضرب بيديه على الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى (و خبر) ابي ايوب المتقدم ، ولكن الاولين ظاهرا بقرينة ما في ذيلهما من مسح الكفين في ارادة الجنس الصادق على القليل والكثير من اليد لا الفرد (وعليه) يحمل الاخير

ثم انه هل يعتبر ان يكون دفعة كما عن الحدائق نسبتها الى ظاهر الاصحاب ام يكفي الضرب بهما على التعاقب (جهان) اقويهما الاول ، لان المتبادر الى الذهن من النصوص الامرة بضرب الكفين ارادة ضربهما معا ، وكك النصوص (٤) الحاكية لفعله (ص) كقوله (ع) ف ضرب بيديه على الارض ، و اما اخبار الضربة و الضربتين فالظاهر كونها اجنبية عن المقام فان المتبادر منها ارادة ما يقابل التعدد لا التدريج الثالث صرح غير واحد باعتبار كون الضرب او الوضع بباطن الكفين وانه لا يكفي الضرب بظاهرهما وعن بعض المحققين انه وفاقى (و يشهد له) مضافا الى انه

١- الوسائل . الباب ١١- من ابواب التيمم

٢- ٣- الوسائل . الباب ١١- من ابواب التيمم الحديث ٣- ٩

٣- الوسائل . الباب ١١- من ابواب التيمم

المعهود من الضرب والوضع كما في المدارك وان عليه عمل المسلمين في الاعصار و
الامصار من دون شك كما عن بعض المحققين والى الاجماع عليه ما عن نوادر (١) احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن الباقر (ع) فضرب (اي رسول الله -ص-)
بيديه على الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح بكفيه كل
واحدة على ظهر الاخرى فان الظاهر منه كون الماسح هو بطن كل كف وهو
الذي يضرب على الصعيد ، كما لا يخفى (و يؤيده) انه بقرينة مناسبة الحكم و
الموضوع يمكن استفادة ذلك من نصوص الكف اذا لظاهر منها اذا اسند اليها ما
يناسب الباطن كالاكل والمسح مما جرت العادة بحصوله من الباطن ، ارادته دون الظاهر .

ثم انه لو تعذر الباطن فيهما ينتقل الى الظاهر ، لاطلاق نصوص الكف وادلة التقييد
مختصة بحال الاختيار ، اما الاولان فواضح ، واما الثالث فلانه انما يدل على لزوم كون
المسح بالباطن عند الاختيار من جهة نقل تيممه (ص) ولا اطلاق له كي يشمل حال التعذر
كما لا يخفى (واما الرابع) فلان انصراف الاطلاقات الى الباطن انما هو مع الامكان
لامطلقا ، فان المتعارف في حق العاجز الضرب بظاهر الكفين فهذا الترتيب عرفي
ينطبق عليه الاطلاق من دون ان يكون اللفظ مستعملا في اكثر من معنى
واحد .

ولو تعذر الباطن في احدهما ، فهل يكتفى بالظاهر فيهما ، امية تصر على الضرب
بباطن احدهما ام يتعين الضرب بباطن احدهما وظاهر الاخرى جوه ، قد استدلل للاول
باختصاص ما دل على اعتبار كون الضرب بباطن الكفين بصورة الامكان فيهما ، ففي غيرها
يرجع الى اطلاق نصوص الكب (وفيه) مضافا الى ان الظاهر بواسطة المناسبات المغروسة
في الاذهان كون كل من الكفين موضوعا مستقلا يعتبر ان يكون الضرب في كل واحدة
بالباطن فتعذر ضرب باطن احدهما لا يوجب تبديل التكليف في الاخرى ، ان
الاطلاقات كما انها تنصرف الى الباطن فيهما مع الامكان بالتقريب المتقدم

كك تنصرف الى الباطن في احدا هما لو تعذر في الاخرى كما مر فاذا لا فوى هو الوجه الثالث .

النية

ثم انه يعتبر ان يكون التيمم في حال كون التيمم (ناوياً) اجماعاً احكامه جماعة بل عن التذكرة دعوى اجماع علماء الاسلام عليه (ويشهد له) مضافاً الى ذلك ان العمل غير الصادر عن الاختيار لا يتصف بالحسن ولا القبح ، فلا يتعلق به الامر ولا النهى ففس تعلق الامر يدل على اعتبارها .

ويعتبر ايضا بالاختلاف بل باجماع علماء الاسلام نية القربة ، للاجماع على كونه من العبادات و تقتضيه مرتكرات المتشعبة و اطلاق ادلة البدلية بضميمة ما دل على عبادة الوضوء والغسل ، و اعتبار نية القربة في العبادات لعله من الضروريات و تشير اليه نصوص (١) كثيرة تقدم بعضها في مبحث الوضوء .

انما الخلاف و الكلام في انه هل يعتبر ان تكون نية القربة مقارنة لضرب الدين كما هو المشهور ، ام تكفي مقارنتها لمسح الجبهة كما احتمله المصنف «ره» في محكي النهاية وعن المفاتيح النصريح به قولان و ذكر وان منشأ هذا الخلاف ، النزاع في ان ضرب الدين من اجزاء التيمم ام من شروطه اذ على الاول يعتبر مقارنة النية له اذ يشهد لعبادته ما دل على عبادة التيمم . و على الثاني لا يعتبر ذلك ، لعدم الدليل على اعتبارها فيرجع الى اصالة التوصلية فيه (اقول) يقع الكلام في موردين الاول في انه جزء ام شرط ، الثاني في انه على فرض كونه شرطاً هل هو من العبادات ام من التوصليات .

اما المورد الاول . فقد استدلل اللثاني بظاهر الاية الشريفة (٢) و خبر (٣) زرارة عن احدهما «ع» في حديث ، ان من خاف على نفسه من سبع او غيره او خاف فوت

١- الوسائل - الباب ٥- من ابواب مقدمة العبادات .

٢- سورة المائدة ، الاية ٨

٣- الوسائل - الباب ٩- من ابواب التيمم - الحديث ٥

الوقت فليتيمم بضرب يده على اللبد او لبرذعة و يتيمم ويصلي فان الظاهر منه خروج الضرب من حقيقة التيمم و كونه مقدمة له .

و اجاب بعض المعاصرين عن الاية الشريفة بانه فى الاية الشريفة لم يذكر الضرب فظاهرها عدم وجوبه فاذا دلت النصوص على وجوبه وجزئته وجب التصرف فى ظاهر الاية (و فيه) ان قوله تعالى فى ذيل قوله فتيتموا صعيداً طيباً ، (منه) اى من الصعيد يدل على اعتبار كون المسح ناشئاً من الصعيد فهو تدل على اعتبار ماساة الماسح مع الصعيد قبل المسح (و عليه) فيكون مادل على اعتبار الضرب مثلاً مبيناً للاية الشريفة .

فالاولى ان يجاب عنه بان ظاهر الاية الشريفة جزئية للامر بالتيمم الذى عرفت فى صدر المبحث ان المراد به هو القصد الى التراب للمسح على الوجه واليدين . و ظاهر الامر دخالة ما تعلق به فى المأمور به لادخاله التقيد به خاصة . (مع) انه لو سلم اجمال الاية الشريفة من هذه الجهة فمقتضى الاصل وان كان هى الشرطية لاعتبار التقيد فيه على التقديرين والشك فى دخالة الضرب بنفسه ، الا انه انما يتم مع عدم الدليل على الجزئية وستعرف ما يدل عليها . (واما الخبر) فالتيمم فيه وان استعمل فى ما عدى الضرب الا ان الاستعمال اعم من الحقيقة واصالة الحقيقة انما يرجع اليها لتعيين المراد لا لاحرار كيفية الاستعمال مع معلومية المراد .

واستدل للجزئية (بظاهر) النصوص البيانية (وبانه) لولا الجزئية لزم جواز تلقيه الريح بجبهته المجمع على بطلانه وفيهما نظر (اما) النصوص البيانية فلان الفعل اعم من الجزئية والشرطية . (واما الثانى) فلان وجوب الضرب مما لا كلام فيه ، انما الكلام فى الجزئية والشرطية (فالصحيح) ان يستدل للجزئية مضافا الى الاية الشريفة كما عرفت (بالامر به) فى بعض نصوص الباب كقوله «ع» فى خبر (١) زرارة عن الباقر «ع» تضرب بكفك الارض الخ ونحوه غيره ، الظاهر فى ان ما تعلق به بنفسه دخيل فى المأمور به لا التقيد به خاصة كما لا يخفى (وما) فى بعضها كصحيح الكندى . التصريح بان التيمم ضربة

للووجه وضربة للكفين ، و نحوه صحيح زيادة (فتحصل) ار الاقوى جزئيه فاعتبار نية القرية فيه ايضا لاشكال فيه .

اما المورد الثاني فالاقوى ايضا اعتبارها فيه بناء على شرطيه ايضا (وذلك) فان الظاهر من خبر الكندى المتقدم ، اعتبار صدور كل ضربة بداعي مسح واحدة . اى ضربة ، لمسح الوجه ، و ضربة لمسح الكفين و من الواضح ان اتيان المقدمة بداعي التوصل بها الى ذى المقدمة يوجب صيرورة المقدمة عبادة اذلا يعتبر فى العبادة سوى العمل بالوظيفة واستناد العمل الى الله تعالى (ودعوى) انه يحتمل ان يكون المراد به ان الامر بضربتين انما يكون لاجل اعتبار كون المسحتين عن ضربتين كل مسح عن ضربة ، فلا يدل على اعتبار قصد التوصل الى المسح فى كل ضربة (مندفعة) بانه خلاف الظاهر ، كما لا يخفى (فتحصل) ان الاظهر اعتبار مقارنة نية القرية لضرب اليدين مطلقا سواء أكان الضرب جزءا شرطيا

ثم ان الكلام فى انه هل يعتبر نية رفع الحدث او الاستباحة او هماما ، ام لا يعتبر شىء منهما ، على القول بكونه رافعا للحدث ، وانه هل يعتبر نية الاستباحة خاصة ام لا تعتبر بناء على القول بعدم رافعيته ، هو الكلام فى اعتبار ذلك فى الوضوء طابق النعل بالنعل فلا نعيد ما ذكرناه (وعليه) فالاقوى عدم اعتبار نية شىء منهما ، (و كك) لا تعتبر نية البدلية لعدم تعدد حقيقة التيمم ، بل هى حقيقة واحدة غير مختلفة بالذات والعنوان كى يتوقف تحقق كل منهما على قصد البدلية ، و لا يكون قصدها ماخوذا فيه لعدم الدليل عليه من غير فرق فى ذلك بين ما لو قلنا بان التيمم الذى بدل عن الغسل ، و التيمم الذى يكون بدلا عن الوضوء مختلفان فى الكيفية من حيث عدد الضربات و بين ما لو قلنا بانها متحدان لعدم الاختلاف بينهما على التقديرين من حيث العنوان كما لا يخفى .

ثم (ينفضيها) بالاخلاف بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا للاخبار الكثيرة المتقدمة فى المباحث السابقة المرة بالنقض ، و ظاهرها و ان كان هو الوجوب الا انها محمولة على الاستحباب لعدم الخلاف فى استحبابه بل عن المصنف فى التذكرة دعوى الاجماع

على عدم الوجوب .

ثم ان النقض لا يصدق الا فيما علق باليدشئ من اجزاء الارض مما يزال بالنقض فلا يستحب مع عدم الملوقة (والمراد به) ما يعم ضرب احدى اليدين على الاخرى و صفقهما ، لقوله (ع) في صحيح (١) زيارة الحاكى لفعله (ص) ثم ضرب احدهما على الاخرى ، فانه حكى هذا الفعل في سائر النصوص بقوله فتغضهما ، فان ذلك كاشف عن اتحاد المراد من العبارتين .

مسح الوجه

(و يمسح بهما وجهه) بلا خلاف فيه في الجملة بل هو محل الوفاق بين المسلمين ، بل هو ضروري الدين ، و انما الكلام في موردين الاول في حد الممسوح فالمنسوب الى علي بن بابويه في رسالته لزوم استيعاب الوجه ، و ان كان في النسبة ما ستعرف (وعن) ولده الصدوق في الهداية الاقتصار على الجبينين ، مع زيادة الحاجبين (وعن) المشهور كما في الحدائق اعتبار مسح الجبهة خاصة وستعرف ما في هذه النسبة ايضاً وان لمشهور بينهم ، اعتبار مسح الجبهة والجبينين وفي المعتبر التخيير بين مسح الوجه وبعضه وعن كشف الرموز تقريبه و في المدارك انه حسن .

اما الاول فقد استدل له بجملة من نصوص (٢) التيمم البيانية قولاً وفعلًا التي تبلغ عشرة وفيها الصحيح (وفيه) ان ظاهر تلك النصوص وان كان ذلك الا انه لا بد من رفع اليد عنه وحملها على ارادة البض لوجوه (الاول) ، الاجماع على عدم وجوب مسح تمام الوجه و علي بن بابويه لا يكون مخالفاً لذلك كما يشهد له ، ما عن امالي ولده نسبته الى دين الامامية وانه مضى عليه المشايخ فان ذلك من جهة اعتقاد الصدوق ان والده رئيس الامامية اقوى شاهد على ان مذهبه كان عدم وجوب مسح تمام الوجه و انما عبر بلفظ الوجه تبعاً لما في النصوص كما هو عادة القدماء لاسيما هو في رسالته (الثاني) دلالة الآية الشريفة على ارادة البعض من الوجه المعتبر مسحه لمكان الباء

فانها اذا دخلت على المتعدى تبعضه كما اختاره اهل العربية (مع) انها لولم تحمل عليه لزم الالتزام بزيادتها وهي خلاف الاصل (مضاف) الى تصريح امامنا الباقر في صحيح زرارة الوارد في تفسير الآية الشريفة بذلك (الثالث) نصوية جملة من النصوص البيانية المتضمنة انه (ص) مسح جبينه وجبهته في عدم وجوب مسح الجميع وعلى هذا فلا يبقى دليل على مسح تمام الوجه كما يقال ان الجواب الحق العمل بالخبرين فيكون مخيراً بين مسح الوجه او بعضه كما في المعتبر .

و اما القول الثاني فقد استدل له ، بجملة من النصوص البيانية المقننة على لفظ الجبين ، فانها ظاهرة في اعتباره مسحهما بالخصوص (وفيه) انه للاجماع على وجوب مسح الجبهة تحصيلاً ولاوقلاً مستفيضاً بل متواتراً كما في الجواهر ، بل عن المستند والمصايح انه ضروري الدين ، يتعين حمل الجبين على خصوص الجبهة او على ما يعمها (ومخالفة) الصدوق وحده لا تنضج بالاجماع مع ان الظاهر عدم مخالفته مع القوم في ذلك وانما عبر بالجبين لتبعية النصوص كما يشهد له انه لم يحك احد عنه خلافاً في ذلك فوجوب مسح الجبهة مما لا كلام فيه .

ويؤيده موثق (١) زرارة المروي عن التهذيب عن الباقر «ع» عن التيمم ف ضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبته (وجه) عدم الاستدلال به وجعله مؤيداً له عن الكافي روايته (٢) جبينه فيدور الامر بين وجوب مسح الجبينين ايضاً وعدمه وقد عرفت نسبة صاحب الحقائق عدمه الى المشهور والظاهر عدم صحة هذه النسبة بل المشهور على وجوبه بل عن الامالي نسبته الى دين الامامية تارة و انه مضى عليه مشايخنا اخرى وعن شرح المفاتيح لعله لازع فيه بين الفقهاء ولعل الذي غره .

تعبير جماعة بالوجه (من قصاص الشعر الى طرف الانف) كما في المتن وعن المفيد والسيد والحلي والشيخ وابن ادريس وغيرهم فاستظهر منهم الاختصاص

بالجبهة وتعبير الآخرين بالجبهة لكن الظاهر من الجميع ارادة ما يشمل الجبينين اما الاولون المعبرون بالوجه فليشموله لهما لاسيما بعد ملاحظة تحديد الوجه عرضا في باب الوضوء واما المعبرون بالجبهة فلاستدلال بعضهم باخبار الجبينين على الجبهة وعدم ابن بابويه وابن الجنيد من القائلين بمسح الجبهة مع نصهما على الجبينين .

وكيف كان فيشهد لوجوب مسحهما نصوص الجبين فان حملها على ارادة ما يعم الجبهة اقرب من حملها على خصوص الجبهة بل لا يصح هذا الحمل فيما اشتمل منها على المثني (ولا يعارضها) خبر الجبهة المتقدم لما عرفت من روايته في الكافي بلفظ الجبين (مع) ان ارادة ما يعم الجبينين من الجبهة شايعة وعلى كل حال حملها على ذلك اهون من حمل الجبين على الجبهة خاصة ويؤيده ما دل على المسح بالكفين معاً ضرورة عدم سعة الجبهة المجردة لذلك .

واستدل للعدم بحمل نصوص الجبين على الجبهة تؤيداً له (بانه) من دون ذلك يبقى ما عليه الاصحاب من التخصيص بالجبهة غير مستند (و بشيوع) التعبير عنها بالجبين كما في حسن ابن المغيرة وموثق (١) عمار لا تجرى صلاة لا يصيب الاثني مما يصيب الجبين (و بورود) لفظ الجبين مفرد في بعض النصوص (وبان) نصوص الجبينين محتملة للاستحباب اذ هي متضمنة لنقل الفعل غير الظاهر في الوجوب و لذا ذكر في جملة منها نقض اليدين الذي هو مستحب بلا كلام .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلما عرفت من ان ما عليه الاصحاب هو وجوب مسح الجبينين (واما الثاني) فلان في الخبرين لم يحرز استعمال الجبين في خصوص الجبهة بل يمكن ان يكون المراد بها ما يعمها (مع) ان استعمالها فيها في مورد مع القرينة لا يكون دليلاً على استعمالها فيها مطلقاً حتى مع عدم القرينة (واما الثالث) فلانه لا يتم فيما اشتمل منها على المثني (مع) ان الامر لو كان دائراً بين ارادة خصوص

الجبين وبين ارادة الجبهة لثم ما ذكره في لفظ الجبين المفرد (ولكن) لا يتم في مثل المقام الذي يكون الامر دائرا بين ارادة ما يعم الجبهة ، و ارادة خصوص الجبهة فان ذكر لفظ الجبين مفردا يلائم مع الاولى ايضا كما لا يخفى (واما الرابع) فلما عرفت مرارا من ان حكاية الفعل في مقام بيان الحكم تدل على الوجوب (فتحصل) ان الاقوى وجوب مسح الجبين ايضا .

ثم ان المحكى عن الصدوق في الفقيه وجوب مسح الحاجبين ، و اختاره في محكى جامع المقاصد ، و نفى عنه البأس في محكى الذكري بل ظاهر قول المصنف ره في محكى المنتهى انه لا يجب مسح ما تحت الحاجبين . ان وجوب مسحهما مسلم .

واستدل له بما عن الصدوق ان به رواية (وفيه) انها غير ثابتة فلا يعتمد عليها (نعم) يمكن ان يقال ان الظاهر من معقد الاجماع المدعاة على وجوب المسح من القصاص الى طرف الالف الاعلى كما عن الانتصار والغنية والروض وغيرها ، وجوب مسحهما ، كوجوب مسح ما بين الحاجبين مع عدم دخوله في الجبهة والجبين عرفا اولفة ، فاذاً الاحوط مسحهما ايضا .

المسح باليدين

الثاني ظاهر المصنف وغيره لزوم كون المسح باليدين و في الجواهر بل هو المشهور بين الاصحاب نقلا و تحصيلا بل لعله مجمع عليه انتهى ، وعن ابن الجنيّد الاجتزاء بالمسح باليمنى وعن نهاية الاحكام ، و التذكرة احتمال الاجتزاء بواحدة و عن الاردبيلي و الخونسارى استظهاره (ويشهد للاول) النصوص البيانية ، وما اشتمل من نصوص الباب على الامر بذلك (كخبر) ليث الاتى عن الصادق «ع» و تمسح بهما وجهك .

واستدل لعدم اعتبار ذلك ، بالاصل (و باطلاق) الآية الشريفة و بعض نصوص

الباب (وبما) في بعض (١) النصوص من افراد اليد (و بالمساواة) للوضوء ، والجميع كما ترى (اذا اصل) لا يرجع اليه مع الدليل ، (والاطلاق) يقيد بما سبق (ودعوى) انه كما يجوز حمل المطلق على المقيد كك يجوز العمل بالمطلق وحمل المقيد على افضل افراد الواجب كما عن المحقق الخونساري (مندفعة) بان الثاني خلاف ما تقتضيه قاعدة الجمع بين المطلق والمقيد (و افراد) اليد لا يصلح للمعارضة مع ما تقدم ، لما عرفت من امكان حملها على ارادة الجنس بل قد عرفت تعين حمل اليد بقرينة ما في ذيل الخبرين عليها (والمساواة) ممنوعة لاسيما بعد قيام الدليل على عدم كما لا يخفى .

(ثم انه) لو تم شيء من هذه الوجوه ثبت ما احتمله المصنف «ره» فيبقى قول ابن الجنيّد بلا مستند .

(ثم انه) لا ريب ولا كلام في عدم اعتبار امرار كل جزء من الكفين بكل جزء من الممسوح لتعذره الامع امرار كل من اليدين مرات متعددة غير الواجبة قطعاً كما يشهد له النصوص البليغة .

كما انه لا يجب امرار تمام احدهما على بعضه وتمام الاخرى على الباقي اذ لو سلم ظهور الاخبار في استيعاب الماسح ، لانسلم ظهورها في لزوم مسح تمام اجزاء الجبهة بكل منهما . فالامر يدور بين اعتبار استيعاب الماسح كالممسوح ، بمعنى وجوب مسح مجموع الممسوح بجميع باطن الكفين ، وبين عدمه وكفاية امرار كل من اليدين في الجملة ولو بعض كل منهما على بعض الممسوح بحيث يستوعب الممسوح دون الماسح .

وقد يتوهم ان الاظهر هو الاول (بدعوى) انه يدل عليه اكثر نصوص المقام اذ الظاهر من قوله «ع» تمسح بهما وجهك كقوله تضرب بكفك على الارض ارادة الجميع لا البعض (و يؤيده) ان المتبادر من النصوص المسح بما يضرب على الارض لاسيما

وكون الظاهر ان اعتبار الضرب على الارض انما هو لتصحيح علاقة مسح الوجه من الصعيد (ولكنه) توهم فاسد لتعين صرفها عن ظاهرها ، لقول الباقر (١) «ع» في صحيح زرارة ثم مسح جبينه باصابعه فانه كالصريح في عدم اعتبار الاستيعاب فاذا الاقوى كفاية البعض .

مسح اليدين

(ثم يمسح ظهر كفه الايمن ببطن كفه الايسر ثم ظهر كفه الايسر ببطن كفه الايمن من الزند الى اطراف الاصابع) فههنا مسائل .

الاولى لا كلام في وجوب مسح اليدين في الجملة ، وفي الجواهر ضرورة من المذهب ان لم يكن من الدين (ويشهد له) مضافا الى ذلك الكتاب والسنة المتواترة .

الثانية المشهور بين الاصحاب اختصاصه بظاهر الكفين من الزند الى اطراف الاصابع كما في المتن (وعن) الانتصار والغنية والناصريات دعوى الاجماع عليه (وعن) الصدوق في الامالى نسبه الى دين الامامية (وعن) على بن بابويه وجوب مسح الذراعين (وعن) الفقيه وجوب المسح من فوق الزند قليلا (وعن) السرائر عن قوم من اصحابنا ان المسح من اصول الاصابع .

واستدل للاول في المدارك بقوله تعالى (٢) «فامسحوا بوجوهكم و ايديكم» قال و الباء للتبعيض كما بيناه وايضا فان اليد هي الكف الى الرسغ يدل عليه قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والاجماع منا ومن العامة منعقد على انها لا تقطع من فوق الرسغ وماذا الا لعدم تناول اليد له حقيقة انتهى (وفيه) ان كون الباء للتبعيض لا يوجب ظهور الاية في هذا القول بل يلائم مع فتوى ابن بابويه ايضا بعد

١- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ٨-

٢- سورة المائدة - الاية ٨

كون اليد حقيقة في مجموع هذا العضو الى الكتف وما ادعاه من كون اليد حقيقة في الكف الى الرسغ مضافا الى فساد في نفسه كما عرفت لا يلائم مع ما استدل له به ، و هو اية السرقة ، فن يد السارق تقطع من اصول الاصابع اتفاقا (مع) ان مقتضى الجمع بين دليليه ، وهما كون اليدهى الكف الى الرسغ وكون الباء للتبويض ، عدم وجوب المسح من الزند كما لا يخفى ، ولقد خرجنا بذلك عن مرحلة الادب والله تعالى مقيل العثرات .

فالصحيح الاستدلال له بالنصوص البيانية كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وصحيح (٢) اسمعيل بن همام عن الرضا (ع) التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين ونحوهما غيرهما ، وما في بعض النصوص من ذكر اليد محمول على ذلك ، لصراحتها في عدم وجوب الزايد على الكف مضافا الى ظهور الاية الشريفة في عدم وجوب مسح جميع اليد كما تقدم والاجماع على عدم وجوبه .

واستدل الثماني بصحيح (٣) ابن مسلم عن الصادق (ع) عن النعمان ف ضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشمال الارض فمسح بهما رقبته الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع به له كما صنع بيمينه وصحيح (٤) ابث المرادى عنه (ع) في التيمم تضرب بكفك على الارض مرتين ثم تقضمهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وموثق (٥) سماعة وفيه فمسح بها وجهه وذراعيه الى المرفقين (واجب) عنها صاحب الحقائق «ره» بانها مخالفة لظاهر القرآن المأمور

١- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ٥-

٢- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الحديث ٣-

٣- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الحديث ٥-

٤- الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الحديث ٢-

٥- الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب التيمم - الحديث ٣

بعرض الاخبار عليه والاخذ بما وافقه وردما خالفه لمكان الباء الظاهرة في التبيين بالتقريب المتقدم (و فيه) ان اليد عرفا ولغة هي من الكتف فهذه النصوص لا تنافي ظاهر الكتاب .

فالصحيح في الجواب عنها ، مضافا الى اشتغالها على مسح الباطن ، و تثليث الضربات الذين لا نقول بهما ، وعدم صلاحيتها لمعارضة النصوص المتقدمة الصريحة في عدم وجوب مسح ما فوق الكف كما لا يخفى ، انها معارضة مع صحيح (١) زرارة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول (و ذكر التيمم) الى ان قال ومسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء ، الظاهر في عدم محبوبية مسح الذراعين ولو على سبيل الاستحباب فلا يبقى وجه للجمع بين النصوص بحمل هذه الطائفة على الاستحباب لاسيما مع ندرة القائل بالاستحباب ايضا (فتأمل) مع ان الاظهر ورودها مورد التقية .

و استدلل للثالث بصحيح (٢) داود بن النعمان عن ابي عبدالله (ع) عن التيمم قال ان عمرا اصابته جنابة ، الى ان قال فوضع يده على الارض ثم رفعها فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا ونحوه صحيح (٣) ابي ايوب الخزاز و هما وان كان موردهما ما هو بدل عن غسل الجنابة وقد افنى في محكي الفقيه به في موردهما (الا انه) لا يوجب تقييد اطلاقهما ، ولذا افنى الصدوق في المقنع بثبوت هذا الحكم الذي تضمناه فيما هو بدل عن الوضوء ايضا (وفيه) مضافا الى ان نصوص الكف و صحيح زرارة المتقدمة الصريحة في عدم وجوب مسح ما فوق الكف تمنع عن العمل بظاهرها ، و الى عدم عمل الاصحاب بهما ؛ الى احتمال ارادة المسح فوقهما من باب المقدمة (انه) يحتمل ان يكون قليلا لصفة مصدر محذوف ، اي مسح قليلا و يكون المراد من فوق الكف ظهر الكف ، فيكون مفادهما اح انه مسح ظهر كفه مسحاً قليلا بان وضع مثلاً تمام بطن احدى الكفين

١ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ٥ -

٢ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ٣ -

٣ - الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ٢ -

على ظهر الأخرى فمسح قليلاً بنحو استوعب الممسوح ولم يمر تمام بطن أحدهما على ظهر الأخرى .

واستدل للأخبر ، بمرسل (١) حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن الصادق (ع) أنه سئل عن التيمم فتلا هذه الآية (السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما) فقال (فاغسلوا وجوهكم و أيديكم الى المرافق) ، قال فامسح على كفك من حيث موضع القطع و قال « و ما كان ربك نسياً » و لا يضر إرساله بعد كون المرسل من أصحاب الإجماع .

وفيه أولاً ان أعراض الأصحاب عنه يمنع عن العمل به (وثانياً) ان الظاهر كون المعصوم (ع) في هذا الخبر بقرينة ذكر الایتين غير المربوطتين بالمقام ، وقوله و ما كان ربك نسياً بصدد تعليم الاستدلال على العامة و اراد من موضع القطع عندهم ، و تكون كيفية الاستدلال ان اليد مع الاطلاق يتبادر منها الكف ، و اذا اريد الزايد عليها لابد من نصب القرينة بدليل الایتين حيث اطلق اليد في الاولى و ذكرت في الثانية مع القرينة (وعليه) فبما انها ذكرت في الآية التيمم بلا قرينة فيتبادر منها الكف خاصة ولو كان المراد ما فوق الكف لبينه كما بينه في الوضوء فان الله تعالى لا ينسى شيئاً فتدبر (فتحصل) مما ذكرناه ان ما هو المشهور هو الأقوى .

ثم ان الواجب هو مسح ظهر اليد دون باطنها ، اجماعاً حكاه جماعة . (ويشهد له) مضافاً الى ذلك ، حسن الكاهلي (٢) ثم مسح كفيه أحدهما على ظهر الأخرى ، ونحوه موثق (٣) زرارة ثم انه انما يجب مسح ما يماسه بشرة الماسح فلا يجب مسح ما بين الاصابع و لا التعميق و التدقيق فيه كما يشهد له التبعات البيانية .

١- الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب التيمم - الحديث ٢

٢- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ١

٣- الوسائل الباب ١١ من ابواب التيمم - الحديث ٥ .

بقية واجبات التيمم

ثم انه يقع الكلام في سائر ما يعتبر في التيمم التي نص على بعضها المصنفه . وهى امور (الاول) المباشرة فى حال الاختيار ، بان يتولاه بنفسه بلاخلاف كما عن المنتهى بل اجماعا كما عن غير واحد (ويشهد له) ان ظاهر توجه الخطاب الى المكلف هو اعتبار صدور الفعل من نفسه وعدم سقوطه بفعل الغير (وبعبارة اخرى) الامر بشئ ظاهر فى ان المطلوب هو خصوص المالة الصارعة عن المخاطب كما هو الحال فى سائر الاعمال المستندة الى شخص فانها ظاهرة فى انتساب الفعل الى نفس من استند اليه فسقوط الواجب بفعل الغير يستلزم تقييد الواجب (وعليه) فاذا كان المولى فى مقام البيان وامر بشئ ولم يقيد بعدم صدوره من غيره يكون مقتضى الاطلاق عدم اشتراط الواجب بعدم صدوره من الغير وعلى فرض عدم وجود الاطلاق مقتضى استحباب بقاء التكليف عدم سقوطه بفعل الغير هذا مضاف الى ما ذكرناه فى وجه اعتبار المباشرة فى الوضوء فراجع ما ذكرناه فى الجزء الثانى من هذا الشرح فانه يجرى فى المقام طابق النعل بالنعل .

الموالة

الثانى الموالة كما هو المشهور شهرة عظيمة (وعن) الغنية والتذكرة و المنتهى وجامع المقاصد والروض وغير هادعوى الاجماع عليه (وعن) النهاية احتمال عدم اعتبارها فى ما هو بدل عن الغسل واختاره فى محكى الدروس . واستدل للاول فى محكى المنتهى ، بقوله تعالى (فتيمموا) فانه اوجب علينا التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه فيجب فعله عقيب الارادة بقدر الامكان .

واورد عليه السيد فى مداركه بان المراد بالتيمم هنا المعنى اللغوى وهو غير ما نحن فيه ، وتبعه بعض المعاصرين (وفيه) انه اريد بالتيمم فى الاية المعنى الشرعى

غاية الامر باستعماله فى المعنى اللغوى وإرادة المعنى الشرعى منه بالتقريب المتقدم فى اول هذا المبحث فالصحيح ان يورد عليه (ان) الفاء انما تكون فاء الجزاء وهى لاتدل على شىء سوى الترتب بالعلية (مع) ان المراد بالشرط هو القيام من النوم لارادة القيام الى الصلاة كما يشهد لذلك جملة من النصوص الواردة فى تفسيرها ومن المعلوم عدم وجوب فعله عقيب النوم بلافصل فلا مورد للاستدلال به .

واستدل له فى محكى الذ كرى (بان) النعم البيانى عن النبى (ص) و اهل بيته توبع فيه فيجب للنسبى (واورد عليه) فى المدارك بان الناسى انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان تكون المتابعة انما وقعت اتفاقا انتهى (وفيه) ان الفعل الصادر منهم عليهم السلام فى مقام بيان الحكم كما فى المقام لاريب فى ظهوره فى الوجوب (كما) ان حكاية المعصوم (ع) فى مقام بيان الحكم تيمم النبى (ص) ظاهرة فيه فالصحيح ان يورد عليه (بان) ظهور الفعل او الحكاية فى الوجوب كظهور الامر فيه انما يكون مع عدم القرينة او ما يصلح لها ، و فى المقام تكون القرينة موجودة وهى كونه فى مقام التعليم اذ ذلك يقتضى بيان جميع اجزائه مرة واحدة ولا يحسن التفكيك بينها فى هذا المقام وان لم يكن التوالى معتبرا فيها كما لا يخفى .

واستدل له فى المدارك بانه لو قلنا باختصاص التيمم باخر الوقت بالمعنى الذى ذكره كانت الموالة من ضروريات صحته لتقع الصلاة فى الوقت (وفيه) ان محل الكلام اعتبار الموالة فى صحة التيمم لالزوم مراعاتها لاجل فوت الصلاة بتركها (والا) فيجب مراعاتها فى الغسل فى ضيق الوقت وهو غير مرتبط بالوجوب الشرطى (مع) ان من يقول باختصاص التيمم باخر الوقت انما يريد اخر الوقت العرفى وهو لا يقتضى الموالة كما لا يخفى .

فالتحقيق يقتضى ان يستدل لاعتبارها مضافا الى الاجماع (والى) ما قيل من ان الامر بترك ذى اجزاء مرتبط ببعضها ببعض فى التأثير يتبادر منه ارادة الاتيان

بتمام اجزائه متوالية لا بالتفريق كما يظهر من لاحظ ظائر المقام مثلا لا يفهم العرف من الامر بتسيحة الزهراء عليها السلام بعد الصلاة المطلوبة اتيان جميع تلك الاذكار متوالية لا بنحو التفريق والنقطيع بان يكبر في اول الصبح و يحمد في الظهر ويسبح في العصر (بالغاء) في قوله تعالى (فامسحوا) عقيب قوله تعالى (فتيممووا) لدالتها على التعقيب بنحو الاتصال في مسح الوجه واذا ثبت اعتبارها في مسح الوجه والضرب على الصعيد ثبت في مسح الوجه ومسح اليدين اما لعدم القول بالفصل كما عن جامع المقاصد ولاقتضاء العطف ذلك فانه يدل على مشاركة المعطوف مع المعطوف عليه في الحكم .

واستدل للثاني باطلاق (١) دليل البدلية (وفيه) ما عرفت مر راً من عدم صحة استدلال به في مثل هذه الخصوصية (ثم ان) المراد بالموالاة هي المتابعة العرفية فان مقتضى الادلة المذكورة ذلك (و اما) ما في الجواهر من ان المراد بها عدم التفريق المنافي لهيئة ذلك التيمم وصورته (فيرد عليه) ان صورة التيمم كغيره من العبادات ليست الا اجزائه و شروطه المعبرة فيه اذ معها يتحقق الاسم ، و لم تثبت الهيئة الاتصالية للتيمم كما ثبتت في الصلاة كى يقال ان الفصل الماسح لتلك الصورة موجب للبطلان (وعليه) فتفسير الموالاة بعدم التفريق المنافي لهيئة ذلك التيمم في غير محله (واضعف) منه ما عن الدروس من ان المراد بها هو المعنى المعبر في الوضوء بتقدير الجفاف ان كان ماء ادم الدليل عليه و كونه خلاف المقطوع به عنهم .

الابتداء بالاعلى

الثالث الابتداء بالاعلى ومنه الى الاسفل ، كما اصرح به جماعة وفي الحدائق نسبه الى المشهور و عن المحقق الثاني دعوى الا جماع عليه في اليدين

(وعن) المحقق الاردبيلي و كشف اللثام الالتزام بعدم وجوبه و جعل رعايته في المدارك احوط .

واستدل الاول بادلة البدلية (١) والنزيل . سيما بعدما ورد في بعض الاخبار (٢)

من ان التيمم نصف الوضوء وبالتيممات البنيانية ، وبالأجماع .

وفي الجميع نظر اما ادلة البدلية فلما مر غير مرة من ان تلك الادلة لاتدل

على اعتبار مثل هذه الخصوصية ، والا ، يلزم تخصيص الاكثر (مع) ان مقتضى

تلك الادلة التفصيل بين ما هو بدل عن الوضوء ، وما هو بدل عن الغسل فيعتبر

في الاول دون الثاني (لا يقال) انه ان ثبت ذلك فيما هو بدل عن الوضوء ، ثبت

فيما هو بدل عن الغسل لعدم القول بالفصل (فانه يقال) انه يمكن ان يعكس ذلك

فيلتزم بعدم اعتباره فيما هو بدل عن الوضوء ايضا لذلك ، و اما التيممات البنيانية

فليس في شيء منها التعرض لذلك كي يستدل بها لا اعتباره وعلى فرض التعرض ،

فان كان الحاكي للفعل مع هذه الخصوصية هو المعصوم (ع) صح الاستدلال بتلك

الحكاية لظهورها في اعتبارها والالما تعرض لها ، وان كان غيره (ع) فلا يصح

الاستدلال بها ، اذ الفعل لا يصلح ان يكون دليلا على اعتبار مثل هذه الخصوصية لانه

لا بد وان يقع على احد الوجهين وهذا يصلح ان يكون قرينة لصرف ظهور الفعل

الواقع لبيان الحكم عن الوجوب واما الاجماع فلان مدعيه انما استظهره من دعوى

اجماع غير واحد منهم السيد وابن زهرة و الصدوق وغيرهم على وجوب مسح

الجبهة من القصاص الى طرف الالف بدعوى رجوع القيد الى المسح والافلم يصرح

باعتراف ذلك الاجماعه (و فيه) مضافا الى اختصاصه ح با لوجه لعدم التعرض لبيانه

بالنسبة الى ظهر الكف . انه مسوق لبيان تحديد الممسوح لا لكيفية المسح و لا اقل

١ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب التيمم .

٢ - الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب التيمم الحديث ١

من احتمال ذلك واما صحيح (١) ابن مسلم المتقدم ، ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع ، فلو سنم ظهوره في اعتبار ذلك لا يعتمد عليه لما عرفت من انه مطروح او محمول على التقية (وكك) لا يصح الاستدلال بما في الفقه الرضوي لضعف سنده واما مرسل (٢) حماد فامسح على كفيك من حيث موضع القطع فقد عرفت ان الاظهر وزوده في مقام بيان تعليم كيفية الاحتجاج مع العامة ليس في مقام بيان الحكم الواقعي فلا يستدل به (مع) ان رجوع القيد الى المسح لا الممسوح غير ظاهر (فتحصل) انه لا دليل على اعتبار هذه الخصوصية فيرجع الى اطلاق الادلة الاصل وهما يقتضيان العدم .

الرابع عدم الحائل بين الماسح و الممسوح ، لظهور الادلة في اعتبار مماسة الماسح للممسوح و الا فيكون الممسوح هو الحائل لا الوجه او اليدين كما هو واضح .

طهارة الماسح و الممسوح

الخامس طهارة الماسح و الممسوح كما اصرح به جماعة وعن شرح المفاتيح نسبة الى الفقهاء وعن الشهيد في حاشيته على القواعد الاجماع على اعتبار طهارة اعضاء التيمم (ولكن) صاحب الجواهر لم يعثر على مصرح بشئ منه من قدماء الاصحاب (و عليه) فلا استدلال على اعتبار الطهارة بالاجماع . غير تام (واستدل) عليه ، بان التراب ينجس بملاقة النجس فلا يكون طيبا (وبان) بدليته من الطهارة المائية تقتضي مساواته لها في جميع الاحكام و فيهما نظر (اما الاول) فلانه انما يختص بالنجاسة السارية فهو اخص من المدعى مع انه يختص بالماسح ولا يشمل الممسوح كما هو واضح (واما) ما ورد عليه بان ما دل على اعتبار طهارة ما يتيمم به انه ما يدل على اعتبار الطهارة عند اعادة التيمم فالنجاسة الحاصلة با استعماله لا تكون مانعة (فغير تام) لظهوره في اعتبار الطهارة حين الاستعمال في التيمم (واما) ادلة البدلية فقد تقدم عدم استفادة هذه الامور منها (مع) انك

١ - الوسائل - الباب ١٢ - من ابواب التيمم - الحديث ٥

٢ - الوسائل - الباب ١٣ - من ابواب التيمم - الحديث ٢

قد عرفت عدم الدليل على اعتبار طهارة ماء الوضوء فإذا أظهر عدم اعتبارها كما
عن المدارك وفي الحقائق وعن مجمع البرهان والسيد عميد الدين وابن فهد وان
كان الاحوط ذلك .

في اعتبار الضربتين وعدمه

المشهور على انه لو كان التيمم بدلا عن الوضوء ضرب ضربة واحدة للوجه واليدين
(ولو كان بدلا من الغسل ضرب ضربتين لضربة للوجه واخرى لليدين)
وفي الجواهر هو المشهور نقلا وتحصيلا بين المتقدمين والمتأخرين شهرة كسادت
تكون اجماعا وعن ظاهر التهذيب والتبيان ومجمع البيان دعوى الاجماع عليه وعن
الامالي نسبتها الى دين الامامية (وعن) المفيد في الاركان وجماعة من القدماء
انه ضربتان في الكل (وعن) السيد والمفيد في الغرية والقديمين و ابن زهرة
والمعتبر والذكرى والكليني في الكافي والقاضي : انه ضربة واحدة في الجميع
(وعن) علي بن بابويه اعتبار ثلاث ضربات وفي المعتمد نسبتها الى قوم منا . هذه
هي اقوال المسئلة .

واما النصوص الواردة في المقام فهي على طوائف (الاولى) ما دل على الاكتفاء
بالضربة في الجميع كموثق (١) زرارة عن الباقر (ع) عن التيمم ف ضرب بيده الى
الارض ثم رفعها ففضها ثم مسح بها جبينه وكفيه مرة واحدة ونحوه صحيحا (٢) زرارة
وخبره (٣) وخبر (٤) ابن ابي المقدام وحسن (٥) الكاهلي ووثق (٦) سماعة وموثق (٧)
زرارة المروى في مستطرفات السرائر وصحيحا (٨) داود بن النعمان وابي ايوب الخزاز .
(الثانية) ما دل على اعتبار الضربتين في الجميع كصحيح (٩) محمد بن مسلم
عن احدهما عن التيمم فقال (ع) مرتين مرتين للوجه واليدين ونحوه صحيح (١٠)
الكندى ، وخبر ليث (١١) .

١-٢-٣-٤-٥-٧-٨- الوسائل - الباب ١١- من ابواب التيمم

٦- الوسائل - الباب ١٣- من ابواب التيمم الحديث ٣

٩-١٠-١١- الوسائل الباب ١٢ من ابواب التيمم . الحديث ١-٣-٢

الثالثة ما دل على اعتبار الثلاث كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال سئلته عن التيمم فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بهما رقبته إلى أطراف الأصابع ، واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه .

الرابعة ما توهم دلالة على التفصيل بين ما هو بدل عن الوضوء فيكفي فيه بالضربة وما هو بدل عن الغسل فيعتبر فيه ضربتان كالمروى (٢) عن المنهني اندرؤى الشيخ في الصحيح عن الصادق (ع) ان التيمم للوضوء مرة واحدة ومن الجنباقمرتان وصحيح (٣) زرارة عن الباقر (ع) قلت له كيف التيمم قال (ع) ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنباقمرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ونفضة لليدين بدعوى ان الواو في قوله (ع) والغسل استينافية لاعاطفة وصحيح (٤) ابن مسلم المتقدم الدال على اعتبار الثلاث المذيل بقوله (ع) هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين والقي ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يتيمم بالصعيد (بدعوى) ان المستفاد منه الفرق بين القسمين في عدد الضربات (و المرسل) المستفاد من جمل السيد والغنية وغيرهما من نسبة التفصيل إلى رواية اصحابنا .

الخامسة ما دل على التسوية بين القسمين كموثق (٥) عمار عن الصادق (ع) قال سأله عن التيمم من الوضوء ومن الجنباقمرتين للنساء سواء فقال (ع) نعم . فقد استدلل للمشهور بوجوه (الاول) ان الطائفة الرابعة المفصلة بين القسمين شاهدة للجمع بين الاوليين بحمل الاولى على ما هو بدل عن الوضوء والثانية على ما هو بدل عن الغسل (وبعبارة اخرى) تقيد اطلاق كلتا الطائفتين (و كك) تقيد اطلاق الطائفة الخامسة وتوجب حملها على ارادة التسوية في المدسوح لا مطلقا واما الثالثة فتطرح لاعراض الاصحاب عنها (وفيه) ان تلك الطائفة ما بين غير دال على التفصيل وغير ثابت بالحجة ،

١-٢-٣-٤ الوسائل الباب ١٢ من ابواب التيمم الحديث ٥-٨-٣

٥ - الوسائل - الباب ١٢ من ابواب التيمم الحديث ٦

لان صحيح المنتهى قد طعن فيه جماعة ، منهم السيد فى المدارك وصاحب الوسائل ، بانه لا وجود له فى كتب الشيخ ولا فى غيرها . وفى الوسائل وهذا وهم عجيب لان الحديث المدعى لا وجود له بل هو حديث ابن اذينة عن محمد بن مسلم السابق هذا لكن الشيخ اشار الى مضمونه على احد الاحتمالين فى اثناء كلامه فى التهذيب فحصل الوهم من تأدية معناه وظن العلامة وغيره انه حديث آخر صريح وليس كذلك انتهى اقول الظاهر انه كذلك لان الشيخ فى محكى التهذيب بعد ما جمع بين الاخبار بالحمل على التفصيل ، قال ، مع اننا اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر (ع) والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابن مسلم عن ابي عبد الله (ع) ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان وظاهر كلامه هذا نقل حاصل ما فهمه من الخبرين ، فان الخبرين الذين اوردهما ، هما صحيحا زرارة وابن مسلم المتقدمان فى نصوص التفصيل الذان ستعرف ما فيهما ويشعر بذلك ذكر هذه الجملة ، ان التيمم الخ بعد الاشارة الى كلا الصحيحين (مع) انه لم ينقل المصنف فى المختلف هذا الصحيح ولا نقله غيره من ارباب الحديث والفقهاء (وا احتمال) ان يكن متن الخبرين هو ذلك بلا تفاوت و ان المصنف «ره» قد وثق عليهما فى كتب الشيخ ولم يقف عليهما احد سواء (كما ترى) ومنه يظهر ضعف ما فى الجواهر من احتمال كون هذا الخبر غير ذينك الخبرين فلا مقتضى لرد خبر العادل .

واما صحيح زرارة فلان الظاهر ولا اقل من المحتمل ان يكون ، والغسل معطوفاً على الوضوء وان المراد من قوله هو ضرب واحد ، انه نوع واحد و انه (ع) بين صورته بقوله تضرب الخ ، فان حمل الواو على الاستيناف مضافا الى انه يستدعى تقدير (ان) او غيرها مما يصحح الحمل يوجب كون تضرب الخ تفسيرا للغسل لا التيمم وهو كما ترى (فان قلت) ان المراد من قوله ضرب واحد ان كان نوع واحد لم يكن جوابا عن السؤال وكان ذكره تطفلا وهو غير مناسب لوقوعه فى صدر الجواب (قلت) ان السائل بما انه سئل عن مطلق التيمم لا خصوص قسم منه فجوابه (ع) بانه نوع واحد ثم بيان حقيقته لا يكون تطفلا (مع) ان هذا لا سيما بعد ملاحظة ما ذكرناه لا يوجب

ظهور الصحيح في المعنى المدعى كما لا يخفى (ودعوى) ان ما ذكر لا يتم في متن الخبر على ما في المعتبر ، حيث انه رواه ، هكذا ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة الخ (مندفعة) بان المحقق انفرد في هذا النقل وقد نقله غيره من الفقهاء وارباب الحديث على النحو المتقدم فلا يعتمد على نقله لاسيما في المعتبر الذي لم يوضع لنقل الحديث بل للإفتاء والاستدلال .

واما صحيح ابن مسلم المتقدم ، فليس دالاً على هذا التفصيل اذ لم يرد بما في ذيله الفرق بين القسمين في الكيفية بان يكون الواجب فيما هو بدل عن الوضوء الابتداء بالاصابع قياساً على مبدله وفي ما هو بدل عن الغسل الانتهاء اليها . ويكون هذا ايضاً من الشواهد لحمل الخبر على التقية (مع) انه يحتمل ان يكون الغسل بالفتح . مقابل المسح ، لا الغسل بالضم مقابل الوضوء ، فيكون المراد ان التيمم انما يكون على الاعضاء التي تغسل في الوضوء لاما تمسح ، بل يمكن دعوى ظهوره في ذلك كما يشهد له جر الوجه واليدين لكونهما بدلا عن (ما) المجزورة ، ويؤيده اسقاط حرف العطف في بعض النسخ وذكر (في الوضوء) غير مصدر ، بالواو (وقوله) والقي ما كان عليه مسح الخ (مع) انه لو تمت دلالة على التفصيل بين القسمين من حيث عدد الضربات فانما يدل على اعتبار الثلاث فيما هو بدل عن الغسل وعدم اعتبارها فيما هو بدل عن الوضوء فلا يدل على ما اختاره المشهور (وحيث) انه لا قائل بمضمونه فيطرح للاعراض .

واما المراسيل فلم يثبت كونها غير الصحيحة الذين استدل بهما الشيخ «ره» وغيره وفهموا منهما التفصيل المذكور ، لان من البعيد عثور هؤلاء على غيرهما دون غيرهم (فتحصل) انه ليس في النصوص ما يكون ظاهراً في التفصيل المزبور كي يكون شاهداً للجمع (مع) انه لو كان لما صح حمل نصوص المرة على ما هو بدل عن الوضوء بعد كون اكثرها كالنص في ما هو بدل عن الغسل لورودها في مقام تعليم عمار لما اجنب وكان فاقداً للماء فيتحقق المعارضة بينهما وبين ما دل على التفصيل ، فلا يصلح ان يكون

شاهداً للجمع المتقدم (واما) ما ذكره المحقق الهمداني ره من انه يعارض ما دل على التفصيل ، الطائفة الدالة على التسوية بين ما هو بدل عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل كموثق عمار المتقدم (فغير تام) لما عرفت من انه على فرض دلالة تلك النصوص على التفصيل ، تكون شاهدة لحملها على التسوية في الممسوح وان كان خلاف الظاهر .

الثاني ما عن المصنف ره في المختلف والمحقق الثاني في جامع المقاصد ، من الجمع بين النصوص بالالتزام بالتفصيل المذكور معلا ، (بان) وجوب استيعاب الجسد في الغسل يناسب كثرة الضربات وعدم الاستيعاب في الوضوء يناسب وحدتها (وبانها) حدثان مختلفان في المبدل فيختلفان في البديل (وحيث) انه لا تفصيل وراء هذا التفصيل قطعاً ، فيتعين الالتزام به (وفيه) ان هذه الوجوه الاعتبارية الاستحسانية لاتصلح ان تكون مدركا للحكم الشرعي .

الثالث حمل اخبار المرة على البديل عن الوضوء ، ونصوص المرتين على البديل من الغسل بقرينة الشهرة ونقل الاجماع ، بدعوى ان الاولى نص في كفاية المرة في الجملة وظاهرة في الاطراد ، والثانية نص في اعتبار التعدد في الجملة وظاهرة في الاطراد ، و مقتضى القاعدة رفع اليد عن ظهور كل منهما بنص الاخرى فتكون النتيجة وجود القسمين في التيمم (وحيث) لا تفصيل آخر فيتعين الالتزام بالتفصيل المشهور (وفيه) مضاف الى ما عرفت من نصوصية اخبار المرة فيما هو بدل عن الغسل فلا يصح هذا الحمل ، انه ليس جمعا عرفيا كما يشهد له ، انه لوجمعنا الطائفتين في كلام واحد لا يرى العرف احداهما قرينة على التصرف في الاخرى بل يرونها متنافيتين و هو اية عدم كون هذا الجمع جمعا عرفيا . و الشهرة في نفسها لاتصلح ان تكون شاهدة له (فنحصل) مما ذكرناه ضعف القول بالتفصيل ويؤكد ما دل على التسوية بين ما هو بدل عن الوضوء وما هو بدل عن الغسل .

و اما القول باعتبار الثلاث ، فهو ايضا ضعيف لضعف مستنده و هو صحيح

ابن مسلم المتقدم لأعراض الأصحاب عنه ومعارضته بما هو أشهر منه كما هو واضح .

فيدور الأمر بين القولين الاكتفاء بالمرة مطلقا أو اعتبار الضربتين كل (وحيث) أنه لم يبق من النصوص ما يمكن أن يستدل به . إلا النصوص الدالة على كل من القولين ، كما عرفت ، فيتعين أما تقييد الأولى بالثانية أو الالتزام بأنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة أو حمل الثانية على الاستحباب ، أو حملها على التقية . ولازم الأولين اعتبار الضربتين مطلقا ، ولازم الثالث الاكتفاء بالمرة واستحباب المرتين ، كما أن لازم الرابع الاكتفاء بالمرة ، وعدم الدليل على استحباب الثانية .

أقول لاسبيل إلى الأول ، إذ نصوص المرة لورودها في مقام بيان التعليم وخلوها عن التعرض للثانية كالنص في عدم وجوب الزايد وليست من قبيل المطلق كي تقيد بمادل على اعتبار المرتين

وأما دعوى أنها ليست في مقام البيان من هذه الجهة (أما بدعوى) عدم إرادتهم في تلك الوقائع الإبان كيفية المسح لأعداد الضربات ولذا ضرب بيديه على البساط (أو بدعوى) أن الحاكي اقتصر على حكاية الضربة الواحدة لعدم تعلق غرضه بنقل الفعل بجميع الخصوصيات ولذا أهمل ذكر جملة من الخصوصيات (فمندفعة) بأن النبي (ص) في مقام تعليم عمار الذي كان لا يعرف من التيمم شيئا سوى لزوم كونه بالصعيد كما يظهر من ملاحظة فعله لا يكون في مقام الإهمال من هذه الجهة ولذا ضرب بيديه على الأرض ليعلمه كيفية التيمم بالصعيد .

فلا وجه للالتزام بأنها مهمة من هذه الجهة وضرب بيديه على البساط إنما هو لاجل أن عمار كان يعلم بلزوم كونه بالصعيد ولذا لم يتعرض له بخلاف الضرب على الأرض مرة أو مرتين ، فلو كان الواجب مرتين لم يترك النبي (ص) الثانية مع كونه في مقام بيان التيمم الواجب .

وأما الحاكي لهذا الفعل الذي هو المعصوم (ع) فلا يترك مثل هذه الخصوصية

على فرض صدور ضربة أخرى لليدين من النبي (ص) مع كونه (ع) في مقام بيان أهمية التيمم فنصوص المرة صريحة في عدم وجوب الزايد ، ويؤيده . قوله (ع) في موثق زرارة ف ضرب يديه على الأرض ثم رفعهما فتقضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة و نحوه خبر ابن أبي المقدام ، وقريب منه صحيح زرارة أذنيه . ثم لم يعد ذلك ، اذ الظاهر بحسب القواعد العربية وان كان رجوع القيد الى المسح (الا) انه من جهة عدم الخلاف من احدهما و من مخالفينا في الاكتفاء بمسحة واحدة ، لا يبعد دعوى رجوعه الى الضرب لالي المسح فتدبر .

واما دعوى حمل نصوص المرتين على النقية ، كما عن المحقق المجلسي وفي الحقائق فقد استدل لها بان القول المشهور بين المخالفين الضربتان (وفيه) ان مجرد الموافقة لمذهب المخالفين لا يصلح ان يكون دليلا على الحمل على النقية فان المخالفة للعامة من مرجحات احدى الحجتين على الاخرى عند التعارض وقد جملة من المرجحات لانها من مميزات الحجة عن اللاحقة ، فمع امكان الجمع العرفي لوجه الحمل على النقية (مع) ان المشهور بينهم نسبة القول بالضربة الى علي (ع) وعمار التابع له وابن عباس وهو المنقول عن جماعة من فقائهم و جمهور محدثهم ، فيتعين الجمع بحمل نصوص المرتين على الاستحباب (فتحصل) ان الاقوى الاكتفاء بالمرة مطلقا واستحباب الضربتين كك .

فرعان

بقي في المقام فرعان لا بد من التعرض لهما (الاول) انه على القول بالتفصيل هل الاغسال سواء في كيفية التيمم كما هو المشهور وفي الجواهر قول واحد ، ام يفصل بين اسباب الغسل فالتعدد واجب في الجنابة دون غيرها . (وجهان) يشهد للاول صحيح (١) ابي بصير سألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذالم يجدماء ، قال نعم . فانه بضميمة عدم

الفصل بين الحيض وسائر اسباب الغسل يدل على ذلك (ويؤيده) قوله (ع) فى صحيح ابن مسلم المتقدم فى ادلة التفصيل ، هذا التيمم على ما كان فيه الغسل الخ فانه على فرض دلالة على القول بوجود القسمين يدل على ان التعدد انما يعتبر فى جميع اسباب الغسل .

الثانى هل يعتبر التوالى بين الضربتين ، ام يعتبر الفصل بينهما بمسح الوجه ، ام يتخير بينهما وجوه اقويها الاخير ، لان الجمع بين صحيح (١) الكندى التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين الظاهر فى تعيين الثانى و بين خبر لث (٢) المروى عن التهذيب عن الصادق (ع) تضرب بكفك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك الظاهر فى تعيين الاول يقتضى الالتزام بالتخير بين الكيفيتين ولكن بما ان خبر لث متضمن لمسح الذراعين ولاجله قيل انه يحمل على التقية يكون العمل بما تضمنه الصحيح احوط و اولى ، كما ان العمل بما قيل ان غاية الاحتياط ان يضرب مع ذلك مرة اخرى يده اليسرى و يمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى و يمسح بها اليسرى ، لا باس به . لصحيح ابن مسلم المتقدم الذى استدل به للقول باعتبار الثالث .

الترتيب

(و) السابع مما (يجب) فى التيمم (الترتيب) على الوجه المذكور اجماعا كما عن الغنية والمنتهى والمدارك والمفاتيح وغيرها (واستدل له) بالنصوص البينة (وفيه) ان ظاهر الفعل فى مقام بيان الحكم وان كان هو الوجوب الا انه فى غير مثل هذه الخصوصية التى يمكن ان تكون لاجل ان الترتيب من ضروريات الافعال التى لا يمكن الجمع بينها (فالاولى) ان يستدل له فى غير مسح الكفين . بالاية (٣) الشريفة ، فان العاء تدل

١-٢- الوسائل الباب ١٢ من ابواب التيمم الحديث ٢-٣

على الترتيب فهي تدل على اعتباره بين مسح الوجه وضرب اليدين . وكك الواو عند القراء فهي تدل على اعتباره بين مسح اليدين . ومسح الوجه (وبما) تضمن حكاية الامام (ع) الترتيب كصحيح (١) زرارة عن الباقر (ع) فضرب يديه على الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح بجبينه ثم مسح كفيه الخ
 و اما الترتيب بين مسح اليد اليمنى ومسح اليد اليسرى ، فلا دليل عليه من الكتاب والسنة لخلوهما عنه فالعمدة فيه الاجماع المتقدم ، و اما صحيح ابن مسلم المتقدم في مسح اليدين . فهو وان كان ظاهراً في اعتباره الا انه قد عرفت تعين طرحه اوحمله على النقية فلا وجه للاستدلال به (واما) الفقه (٢) الرضوى فهو وان دل عليه الا انه لضعف سنده لا يعتمد عليه .

فروع

الاول ، اذا كان على محل المسح لحم زايد يجب مسحه لانه يعد عرفاً من اجزاء الممسوح وان كانت له يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء فراجع .
 الثانى اذا كان على محل المسح شعر بان كان منبته فيه يكفى المسح عليه للسيرة المستمرة القطعية ، ولخلو النصوص عن التعرض لازالة الشعر ومسح البشرة مع غلبة وجوده وعموم الابتلاء به (فانه) دليل قطعى على ان المراد من الممسوح ما يعم الشعر .
 وقد استدل له بامور اخر (الاول) انه يكون عرفاً من توابع ما نبت عليه (الثانى) انسباق الذهن الى مسحه من الامر بمسح الجبهة واليدين (الثالث) لزوم الحرج من وجوب ازالته بالخلق ونحوه (الرابع) عموم (٣) كل ما احاط به الشعر الخ .

١- الوسائل - الباب ١١ - من ابواب التيمم - الحديث ٩

٢- المستدرک - الباب ٩ - من ابواب التيمم .

٣- الوسائل - الباب ٤٦ - من ابواب الوضوء .

وفي الجميع نظر (أما الأول) فلان التبعة الخارجية اعم من التبعة في الدلالة (مع) ان مقتضى التبعة لزوم مسحه ايضا لا الاكتفاء بمسحه عن مسح البشرة (وأما الثاني) فلان كون الشعر غير الجبهة و اليدين مفهوما وخارجا مانع عن الانسباق المذكور (وأما الثالث) فلان الحرج لا يلزم نوعا من الازالة بالخلق (مع) ان لزوم الحرج يمنع عن وجوب مسح البشرة عند لزومه لامطلقا (وأما الرابع) فقدم في مبحث الوضوء عدم شموله للممسوح في الوضوء فضلا عن التيمم (فالصحيح) ما ذكرناه .

الثالث اذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها او عليها ، بالاخلاف يعرف كما في الجواهر وعن غيرها دعوى الاجماع عليه .

واستدل له (بقاعدة) الميسور وبخبر (١) عبد الأعلى مولى السام عن الصادق «ع» قال قلت له عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة كيف اصنع بالوضوء . قال «ع» يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ، امسح عليه ، حيث انه يدل على ان سقوط لزوم مماسة الماسح للممسوح وبقاء الامر بباقي الاجزاء يستفاد من عموم الآية الشريفة وعليه فمقتضى عموم الآية لزوم المسح بها او عليها في المقام (وبان) المستفاد من النصوص ان الجبيرة قائمة مقام البدن عند تعذر حملها فيجب الغسل فيها في موضع الغسل والمسح في موضعه مع تعذره وكذا المسح في التيمم (وبان) اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلاة اذ لا تصح بدون طهارة ومن المعلوم بطلانه .

وفي الجميع نظر ، (اما القاعدة) فلما عرفت من عدم دلالتها على عدم سقوط الميسور من الاجزاء بمسورها وانما تدل على عدم سقوط الميسور من الافراد بمسورها (وأما الخبر) فلانه انما يدل على ان سقوط جزئية ما هو حرجي يستفاد من الآية لا وجوب الباقي كما لا يخفى (وأما الثالث) فلان النصوص انما دلت على قيام الجبيرة مقام الجسد في باب الوضوء لامطلقا (و اما الرابع) فلان ما دل على عدم سقوط الصلوة ان

دل على عدم السقوط حتى مع تعذر الطهارة فلازمه وجوب الصلوة بلا طهارة في المقام .
والا . فلازمه سقوطها لمرض تعذر الطهارة ، و على اى حال لا يصلح ان يكون دليلا
على حصول الطهارة بالتيمم الناقص فاذا العدة هو الاجماع ان ثبت و كان تعديلا لا
مستندا الى بعض ما تقدم من الوجوه .

تيمم النائب

الرابع يجوز الاستنابة عند عدم امكان المباشرة بالاخلاف ونسبه سيد المدارك
الى علمائنا و يشهد له مارواه (١) ابن مسكين وغيره في الصحيح عن الصادق «ع»
في المجذور الذي غسل فمات الايمموه ان شفاء العي السؤال .

ومرسل (٢) ابن ابي عمير ، ييمم المجذور والكسير اذا اصابتهما جنابة ونحوهما
مرسل الفقيه (٣) في المبطلون والكسير ، فاصل الحكم مما لا كلام فيه .

انما الكلام في ان المراد من النصوص تيممه يدي النائب او انه يضرب يدي
العليل فيمسح بهما كما صرح به جمع من الاساطين بل في الجواهر لم اقف على قائل
بالاول او انه يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بيديه على يدي العليل كما عن الكاتب
او يتعين الاحتياط بالجمع بين الكيفيتين الاوليتين كما في الجواهر .

والا قوى هو الثاني ، اذا ظاهر من النصوص ان التيمم الذي يكون وظيفة التيمم
في حال صحته هو المأمور به عند عدم تمكنه من المباشرة بسقوط المباشرة ويكتفى
بصدوره من النائب (وحيث) انه يعتبر في التيمم الذي وظيفته ضرب يدي التيمم نفسه
فكك اذا سقطت المباشرة و ان شئت قلت ، ان صدق عنوان التيمم و حقيقته يتوقف
على صدور هذه الافعال الخاصة اى ضرب اليدين ومسح الجبهة و اليدين من شخص
واحد فلو ضرب شخص يديه و مسح الآخر وجهه ، والثالث يديه لا يصدق على هذه
الافعال التيمم بخلاف ما اذا صدرت من شخص واحد (و عليه) فالادلة ظاهرة في ان

النائب انما يباشر تيمم المنوب عنه فكما يجب مسح وجهه و يديه فكك يجب ضرب يديه ايضا والالما صدق عليه التيمم (وبالجملة) المستفاد من النصوص سقوط المباشرة عند العجز خاصة و قيام النائب مقامه في ذلك لا غير .

واستدل للاول (بظهور) الادلة في مباشرة المتولي (وبانه) لا يستند المسح الى العليل بذلك فيكون المسح بيدى العليل بالنسبة الى العامل كالمسح بالة اجنبية و بامر (١) الصادق «ع» الغلظة بان يغسلوه لما كان شديد الوجع فانه ظاهر في تصديهم للغسل من دون ان يباشروا بيديه «ع» و لهذه الوجوه توقف في الجواهر في الحكم .

ولكن يرد (على الاول) ما عرفت من ظهور الادلة في اعتبار كون الضرب بيدى العليل (وعلى الثاني) ان عدم استناد المسح الى المنوب عنه مشترك بين القولين وهو لا يعتبر قطعاً وانما الكلام في سقوط قيداً اخر زايدا على ما عجز عنه العليل وقدمرانه لادليل عليه (و كون) المسح بيديه بالنسبة الى العامل كالمسح بالة اجنبية لا يصلح دليلاً لذلك اذ لم يثبت اعتبار كونه بيديه لكونه اول الكلام (وعلى الثالث) بالفرق بين المقامين اذ لا يعتبر في الغسل مباشرة اليد بخلاف المقام ، و اما القول الثالث فلم يعثر صاحب الجواهر «ره» على مستنده .

ثم انه على ما اخترناه لو لم يمكن الضرب بيديه فهل يضرب النائب بيديه نفسه ويمسح بهما اعضاء المنوب عنه ، كما اختاره جماعة ام يضرب الصحيح بيديه على الارض ثم يضربهما على يدى العليل ثم يمسح بيدى العليل على اعضاءه كما نسب الى ابي على وكاشف اللثام . ام يسقط التيمم ويكون بحكم فاقد الطهورين ، وجوه اقويها الاخير ، لما حقق في محله من انه اذا تعذر احدا جزاء المر كبالاعتبارى مقتضى القاعدة سقوط الامر بالكل وتوقف الامر بالباقي على ورود دليل خاص مفقود في المقام (اللهم) الا ان يقال ان المستفاد من النصوص ولو بضميمة تنقيح المناط قيام النائب مقام المنوب عنه في كل ما يعجز عنه من ما يعتبر في التيمم .

ثم ان الظاهر اعتبار ان ينوى النائب لفرض عدم قدرة المذنب عنه على التيمم و
عجزه عنه فلا يكون ذلك الفعل اختياريا له حتى يعتبر ان يكون داعيه لهذا الاختيار
من الدواعي القريبة (ومنه) يظهر ضعف ما قيل من اعتبار قصد العليل ونيته .

اقطع اليدين

الخامس هل يسقط التيمم عن اقطع اليدين كما عن المبسوط ام يجب عليه مسح
جبهته بالارض ، ام يضرب ذراعيه ويمسح بهما وجهه وعليهما ، ام يستنيب وييمم النائب
وجوه واقوال .

اقول لولا الاجماع على وجوب التيمم كان الاظهر هو ما نسب الى الشيخ ره لما
حققناه في محله من سقوط الواجب بتعذر بعض اجزائه ولكن الظاهر عدم توقفهم في
وجوبه ومخالفة الشيخ مع عدم كونها موجبة لعدم الاعتماد على ذلك غير ثابتة ، اذ يحتمل
ان يكون مراده بذلك ما صرح به في محكي الخلاف من سقوط فرض التيمم
عن اليدين ويشير اليه ، تعليله بان ما امر الله بمسحه قد عدم وفي الجواهر ولعله اجماعى
ان لم يكن ضروريا وهو العمدة (واما) الاستدلال له كما في الجواهر ، بقاعدة الميسور
والبدلية ، وعدم سقوط الصلاة بحال ، والاستصحاب (فغير تام) اذ القاعدة غير ثابتة كما
عرفت مرارا وما دل على البدلية لا يصلح ان يثبت بمثل هذه الاحكام الثابتة للمبدل منه
لعدم الاطلاق بنحو يشملها وقوله (ع) الصلاة لاتدع بحال ، قد عرفت في فاقد الطهورين
عدم صلاحيتها لاثبات طهورية شيء ، والاستصحاب مضافا الى عدم جريانه في نفسه في المقام
لعدم ثبوت الحالة السابقة . بل الحالة السابقة هي عدم جعل الوجوب . محكوم بادلة
الشرطية والجزئية .

واما كيفيته فحيث انها ، غير معلومة تفصيلا فيجب الاحتياط بالجمع بين الكيفيات
الثلاث وبما ذكرناه ظهر حكم اقطع اليد الواحدة فلا نعيد .

القيد والداعي

السادس اذا اعتقد كونه محدثا بالحدث الاصغر فقصد البدية فتبين كونه محدثا بالا كبر ففي العروة فان كان على وجه التقيد بطل وان اتى به من باب الاشتباه في التطبيق او قصد ما في الذمة صح انتهى (ومحصل) ما قيل في وجه الفرق ، هو انه اذا كان قصده امتثال الامر بالتيمم الذي هو بدل عن الوضوء بنحو التقيد بما انه بانتفاء القيد ينغى المقيد فلا يكون ممثلا للامر الواقعي المتوجه اليه وهذا بخلاف ما اذا كان قصده امتثال الامر الواقعي المتوجه اليه غاية الامر اعتقد انه هو الامر المتعلق بما هو بدل عن الوضوء ، اذا الخطاء اعتقاد الصفة مع عدم اخذها قيداً في الموضوع لا يمنع من قصد ذات الموصوف وتحققه واتصافه بوصف يغير ذلك الوصف .

ولكن الاظهر هو الصحة في الغرضين و ذلك لان الميزان في صحة العبادة الاتيان بذات المأمور به بجميع قيوده متقربا الى الله تعالى ولا يعتبر فيها شيء آخر ولو نقصت عن ذلك لاتصح ، (وعليه) فلو صلى في آخر الوقت بتخيل انه اول الوقت صحت صلاته وان كان ذلك بنحو التقيد ادم كون هذا القصد مبطلا ، ولو صلى صلوة العصر بتخيل انه صلى الظهر لم تصح على القاعدة وان كان قصدا لامر بالعصر على نحو الداعي لان حقيقة صلاة الظهر تغاير حقيقة صلاة العصر من حيث العنوان كما يكشف عن ذلك اختلافهما من حيث الاحكام فاذا لم يقصدا احدهما وقصدا الاخرى لاتقع عنها لعدم تحققها .

(وعلى ذلك) ففي المقام بما ان المستفاد من الاية الشريفة (١) والنصوص (٢) البيانية وغيرها الواحدة في مقام بيان كيفية التيمم ان التيمم حقيقة واحدة وان اختلاف حالات التيمم اوجب اختلاف الآثار اذ لو كان محدثا مثلاً بالحدث الاصغر يكون تيممه مبيحا للصلوة بلا توقف على شيء آخر ، ولو كان محدثا بالا كبر غير الجنابة

١ - المائدة - الاية ٨

٢ - الوسائل - الباب ٩ - من ابواب التيمم .

لا يكون تيممه ذلك مبيحا لامع ضم الوضوء او تيمم الآخر بدلا منه اليه بناء على عدم الاكتفاء بمبدله من الوضوء (وح) فمن قصد ما هو بديل عن الوضوء، وكان في الواقع محدثا بالحدث الاكبر فقد اتى بالتيمم مع جميع قيوده متقربا الى الله تعالى فيقع صحيفا وان كان قصده ذلك على وجه التقييد وتعمام الكلام في ذلك محررفى مبحث الوضوء فراجع .

السابع يجب امرار الماسح على الممسوح اذ هو الظاهر من الاية الشريفة والنصوص البينانية لدخول حرفي (الباء) و (على) على الممسوح فان الظاهر كون المصحح له مرور الماسح عليه مع سكونه (ودعوى) ان المصحح له ليس ذلك بل المصحح كون الالة غير مقصودة بالاصالة (مندفعة) بان اللفظتين في النصوص و الاية دخلتا على الممسوح لا الالة المسح كي يصح ما ذكر فتدبر .

جريان قاعدة التجاوز في التيمم

الثامن اذا شك في شيء مما يعتبر في التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به وبني على الصحة لقاعدة الفراغ (واما) ان شك في اثنائه قبل الفراغ فلا اشكال في انه قبل تجاوز محله ياتي به وبما بعده .

انما الكلام فيما اذا تجاوز محله ، كما لو شك في مسح الوجه بعد مسح اليمنى ، فقد نسب العلامة الانصارى رة القول بعدم جريان قاعدة التجاوز و لزوم الاعتناء بهذا الشك الى المشهور ، وقد صرح جماعة بجريانها فيه .

وقد استدلل الاول بوجوه (الاول) ان دليل قاعدة التجاوز مختص بالصلوة و غير شامل لغيرها وعليه فهي لا تجرى في غير الصلوة (الثاني) ان المستفاد من موثق (١) ابن ابي يعفور عن الصادق (ع) اذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره

فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه ، بعد ارجاع الضمير في (غيره) الى الوضوء للاجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز فيه ان الوضوء بتمامه اعتبر شيئاً واحداً لاجل ادخال الشك في شيء من الوضوء قبل الخروج عنه في الشك في المحل كما يشهد له ، ذكر الكبرى الكلية في ذيله اذ لو لا ذلك لما كان ينطبق عليه الكبرى المذكورة ولا وجه لذلك سوى ترتيب اثر واحد او انطباق عنوان واحد عليه وهي الطهارة (وعليه) فيلحق به التيمم لاشترائه مع الوضوء في ذلك ، وبما ذكرناه يظهر عدم صحة ما اورد على هذا الوجه بانه تخرص بالغيب من دون شاهد .

واما ما عن المحقق الخراساني ره من الايراد عليه بان لارام ذلك عدم جريان قاعدة التجاوز في شيء من العبادات حتى الصلاة لترتب اثر واحد على كل واحدة منها (فمندفع) بانه فرق واضح بين المسببات التوليدية وما شابها كالطهارة على المختار التي تكون مأموراً بها وهي التي تعلق التكليف بها دون محصلها او ما تنطبق عليه ، وبين غيرها مما لا يكون كذلك كساير العبادات (الثالث) دليل البدلية . فانه لا ريب في عدم جريانها في الوضوء فكذلك فيما هو بديل عنه .

ولكن يرد على الوجه الاول ما حققناه في محله في الجزء الخامس من هذا الشرح من ان الاظهر عموم الدليل سواء بني على اتحاد قاعدتي الفراغ والتجاوز ، او على تباينهما (وعلى الثاني) انه على فرض حجية الموثق وعدم طرحه للاعراض بناء على رجوع الضمير الى شيء من الوضوء كما هو الظاهر منه وتسليم ان الوجه في ادخال الشك في شيء من الوضوء وهو فيه في الشك في المحل ترتب اثر واحد او انطباقه عليه مع ان للمنع عنهما مجالاً واسعاً (انه) لا وجه للإلحاق لان كون ما ذكره من قبيل حكمة التشريع التي لا يتعدى عنها غير ثابت فلا وجه للإلحاق (ويرد على الثالث) مضافاً الى كونه اخص من المدعى ما عرفت غير مرة من عدم عموم بديل على بدلية التيمم عن الطهارة المائية في جميع الخصوصيات والاحكام (مع) انه لو كان لما كان يعتمد عليه لاختلافهما في كثير

من الخصوصيات فيلزم ح تخصيص الاكثر (فتحصل) ان الاظهر جريا هنا في التيمم .

فصل في احكام التيمم

(و) فيه مسائل الاولى (ينقضه كل نواقض الطهارة) المائية بالاخلاف بل اجماعا كما عن جماعة حكايته ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) زارة قلت لابي جعفر (ع) يصلى الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها فقال (ع) نعم ما لم يحدث او يصب ماء ونحوه غيره ومنه يظهر وجهها في المتن (ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله) الذي مما لا خلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وعن تذكرة المصنف «ره» انه قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة و الشعبي (ويشهد له) مضافا الى ذلك اطلاق دليل الطهارة المائية .

المسئلة الثانية (ولو وجدته) اي الماء (قبل الشروع في الصلوة تطهر) بالماء كما انه ان فقدته بعد ذلك يجب ان يتيمم ثانيا بالاخلاف فيه بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وعن التذكرة دعوى اجماع العلماء عليه الا ما نقل عن ابي سلمة والشعبي بل لاستثناء كما عن المنتهى ويشهد له جملة من النصوص مضافا الى ما مر من ما دل على انتقاض التيمم بوجود الماء كصحيح (٢) زارة قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدّر على ماء آخر و ظن انه يقدّر عليه فلما اراده تعسر ذلك قال (ع) ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم و خبر (٣) ابي ايوب المروى عن تفسير العياشي اذا رأى الماء وكان يقدر عليه انتقض تيممه وخبر (٤) الشيخ عن الحسين العامري (وفيه) بعد حكمه «ع» بتجديد التيمم في الفرض فان تيممه الاول قد انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل، فاصل الحكم مما لا خلاف فيه ولا كلام .

انما الكلام فيما اذا كان زمان الوجدان لايسع الوضوء او الغسل فعن جامع المقاصد وفوائد الشرائع والمسالك ومجمع البرهان وفي الجواهر وغيرها انه لا ينتقض

١ - الوسائل الباب ٢٠ من ابواب التيمم الحديث ١

٢ - ٣ - ٤ - الوسائل الباب ١٩ من ابواب التيمم الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤

التييم في الغرض وفي الحقائق وعن ظاهر جبل المتين الانتقاض ونسب ذلك الى ظاهر كلمات كثير من الاصحاب والظاهر هو الاول اذ المتبادر الى الذهن من النصوص بعد الغاء الخصوصيات الذي لامناس عنه ولذا نتعدى الى صورة زوال العذر ان الباقي هو الماء الذي يتمكن من استعماله عقلا وشرعا ، وان دئت قلت ان بطلان التيمم عند وجدان الماء انما يكون لاجل تحقق ما اخذ عدمه موضوعا لمشروعيته . و من الضروري ان المأخوذ موضوعا ليس عدم وجود الماء خاصة بل عدم النمكن من استعماله عقلا او شرعا و لذلك لم يفت احد بانتقاض التيمم بالعمور على الماء المغصوب .

واستدل للثاني (باطلاق) النصوص فانها باطلاقها تدل على انتقاض التيمم بمجرد الاصابة بالماء اعم من ان يمضي زمان يتمكن فيه من الاتيان بالطهارة ام لا (وبان) ايجاب الشارع الطهارة المائية عليه في تلك الحال لا يجامع بقاء التيمم (لا يقال) انه في نفس الامر لا يكون مكلفا بها (فانه يقال) انه يكفي في تعلق التكليف ظن بقاء الماء او احتماله استصحابا للحال (وبانه) يلزم من القول بعدم الانتقاض ان يجوز الدخول في الصلاة ومس خط المصحف بتيممه ذلك قبل مضي ذلك المقدار لانها طهارة صحيحة لم تنتقض فاذا مضى ذلك حرمت عليه تلك الاشياء وهو كما ترى لا يمكن الالتزام به .

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلما عرفت من ظهور النصوص لاسيما بعد ملاحظة مناسبة الحكم والموضوع في اختصاص الانتقاض بصورة التمكن من الاستعمال (واما الثاني) فلان ايجاب الطهارة المائية عند وجدان الماء انما يكون في صورة سعة الوقت للاستعمال والتمكن منه والا فيكون تكليفا بما لا يطاق واستصحاب بقاء تلك الحال مضافا الى عدم جريانه فيما لو علم من الاول بعدم التمكن انه لا يكفي في ايجاب واقعا وانما يكون حكما ظاهريا فاذا انكشف الخلاف ينكشف عدم الوجوب واقعا (وعليه) فيكون تيممه صحيحا واقعا ولا ينافي صحته واقعا فساد ظاهرا (واما الثالث)

فلان القائلين باختصاص الانتقاض بصورة التمكن لا يلتزمون بانه في صورة التمكن ينتقض بعده، ضي ذلك المقدار بل يلتزمون بانه في تلك الصورة بمجرد الاصابة ينتقض التيمم (وعليه) فان اريد من انه يلزمهم الحكم بجواز الدخول في الصلاة ومس المصحف، الزامهم بذلك في صورة عدم التمكن واقعا فهو حق يلتزمون به وبقاء الجواز بعد مضي ذلك والامحذور فيه وان اريد انه يلزمهم ذلك حتى في صورة التمكن واقعا، فهو غير لازم عليهم (فتحصل) ان الاقوى هو اختصاص البطلان بصورة التمكن، وبذلك ظهر حكم مالو وجده في وقت يضيق عن استعماله فانه على المشهور من تعيين التيمم في ضيق الوقت لا ينتقض به تيممه وعلى المختار من تخييره بين الوضوء والتيمم يكون في الغرض مخيراً بين ان يصلى مع ذلك التيمم وبين ان يتوضأ ويصلى خارج الوقت.

ثم انه هل يكون من موانع الاستعمال عدم دخول وقت العبادة حين الوجدان ام لا، مثلاً لو تيمم قبل وقت الصلاة لغاية ثم اصاب الماء وكان قادراً على ان يتوضأ ففقد الماء قبل ان يدخل الوقت فهل ينتقض تيممه ام لا فقد يتوهم الثاني بدعوى انه غير متمكن قبل الوقت من الوضوء للصلاة فلو دخل الوقت يجوز ان يصلى بتيممه ذلك ولا يجب عليه تجديد التيمم (وفيه) انه قبل الوقت يتمكن من ان يتوضأ لاستحبابه النفسى او لغاية اخرى فكما لا يشرع عليه ان يتيمم في تلك الحال كك ينتقض تيممه السابق بعين ذلك الملاك (وبعبارة اخرى) انه لا يكون عاجزاً عن الطهارة المائية وانما يكون عاجزاً عن الاتيان بها لغاية خاصة لاجل عدم المقضى فتدبر (لا يقال) انه لو فرضنا حصول مانع عن فعلها قبل الوقت للغايات المستحبة والاستحباب النفسى كما لو نهاه الوالد عن تلك فبما انه لا يتمكن من اتيانها للصلاة ولغيرها فيصدق عدم التمكن من استعمال الماء فلو فقدته بعد ذلك قبل دخول الوقت لا يجب عليه التيمم (فانه يقال) انه على هذا يكون حكمه حكم من كان واجداً للماء قبل الوقت وكان يعلم بعدم تمكنه منه بعد الذي قد عرفت لزوم ان يتطهر به فراجع ما ذكرناه في تلك المسئلة

لو وجد الماء في أثناء الصلوة

المسئلة الثالثة (ولو وجده) أي الماء (في الأثناء) قيل (اتم الصلوة) مطلقا ولو تلبس بتكبيرة الاحرام كما في المتن ونسب الى المشهور وعن الحلبي دعوى الاجماع عليه (وقيل) يعضى في صلوته اذا كان قد ركع والافيرجع ويتوضأ ويستقبل صلوته وحكى هذا القول عن السيد في مصباحه وجملة، والجعفي و الصدوق و الشيخ في النهاية ، وغيرهم من الاساطين (و عن) ابن الجنيد ان وجد الماء بعد دخوله في الصلوة قطع ما لم ير ركع الركعة الثانية وان ركعها مضى في صلاته و ان وجده بعد ركوع الركعة الاولى وخاف ضيق الوقت جاز ان لا يقطع (وعن) سارانه قال انصرف مالم يقرأ (وعن) ابن حمزة في الواسطة يجب القطع مطلقا مالم يغلب على ظنه ضيق الوقت والالم يقطعها اذا كبر ، هذه هي الاقوال في المسئلة .

و اما النصوص فهي على طوائف (الاولى) ما دل على المشهور كصحیح (١) زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) ان اصاب الماء و قد دخل في الصلاة قال (ع) فليصرف فليبتوضأ ما لم ير ركع وان كان قد ركع فليعض في الصلوة فان التيمم احد الطهورين وخبر (٢) عبدالله بن عاصم المروى عن التهذيب بثلاثة طرق قال سئلت ابا عبدالله (ع) عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هوذا الماء . فقال (ع) ان كان لم ير ركع فليصرف وليبتوضأ وان كان قد ركع فليعض في صلاته .

الثانية ما دل على القول الثاني كصحیح (٣) زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر (ع) في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم و صلى ركعتين ثم اصاب الماء أينتنقض الركعتين او يقطعها ويتوضأ ثم يصلى ، قال (ع) لا ولكن يعضى في صلاته ولا يتنقضها ويتمها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم ، فان مووده وان كان هو الاصابة بعد الركعتين الا ان التعليل يقتضى وجوب المضى ولو بان تلبس بتكبيرة الاحرام وخبر (٤)

محمد بن سماعة عن محمد بن حمزاة عن الصادق (ع) عن رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة قال (ع) يمضي في الصلاة و اعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم في آخر الوقت ، و اشترك محمد بن سماعة بين الثقة وغيره لا يضر بالسند فانه عند الاطلاق ينصرف الى ابن موسى بن رويد بن نشيط الثقة الجليل كما ان محمد بن حمزاة عند الاطلاق ينصرف الى الهندي الثقة، مضافا الى شهادة المحقق (ره) بصحة سند الحديث (مع) ان الراوى عنه ما البرزنى الذى هو من اصحاب الاجماع .

الثالثة ، ما دل على لزوم القطع حتى بعد ركوع الركعة الاولى كخبر (١) الحسن الصيقل قلت لابي عبدالله (ع) رجل تيمم ثم قام يصلى فمر به نهر و قد صلى ركعة قال (ع) فليغتسل و ليستقبل الصلوة قلت انه قد صلى صلاته كلها قال (ع) لا يعيد .

وخبر (٢) زرارة عن الباقر (ع) عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال (ع) يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبنى على واحدة واما الجمع بين النصوص فقد ذكروا في الجمع بين الطائفتين الاوليتين وجوها (الاول) ان الطائفة الثانية مطلقة قابلة للتقييد فتقيد بالطائفة الاولى (واورد عليه) بان ما في ذيل خبر زرارة من التعليل المسوق مساق العلل العرفية مما يأتى بذلك (وفيه) ان هذه التعليلات غاية ما يستفاد منها اطلاق الحكم لانه مما يأتى بالتقييد ولذا ترى ان مثل هذا التعليل موجود في صحيح زرارة المفصل بن وجدان الماء قبل الركوع و بعدد ولم يتوهم احدا من فاته لما في صدره من التفصيل فالصحيح ان يورد عليه بان خبر ابن حمزاة ، كالصريح في ارادة ما قبل الركوع ولا يكون مطلقا وبعبارة اخرى هو كالنص في ارادة لوجودان في اولانات الدخول في الصلاة، كما يشهد له تعبيره بلفظ المضارع . فلا يصح حمله على ما بعد الركوع (ولعله) الى هذا الخبر اشار السيد في جملة حيث قال و روى انه اذا كبر تكبيرة

١ - الوسائل - الباب ٤١ - من ابواب التيمم الحديث ٤

٢ - الوسائل - الباب ٢١ - من ابواب التيمم - وحديث ٥ -

الاحرام مضى في صلواته .

الثاني ما في الجواهر ، وهو حمل الدخول في الطائفة الثانية على الدخول الكامل وهو الدخول في الركوع ، بقرينة الطائفة الاولى وماورد (١) ان اول الصلاة الركوع وانها (٢) ثلث ظهور و ثلث ركوع و ثلث سجود و ان (٣) ادراك الركعة بادراك الركوع (وفيه) انه ان اريد بذلك عدم صدق الدخول في الصلاة في نفسه ما لم يركع فهو بديهي الفساد ، و ان اريد به عدم صدقه قبل الركوع في خصوص المقام لقيام القرينة على ان المراد به الدخول الكامل غير الصادق قبل ان يركع فيرد عليه انها غير موجودة اذ الطائفة الاولى لاتصلح لذلك لعدم تعرضها لصدق الدخول وعدمه و انما هي متضمنة لصحة الصلاة ان اصاب الماء بعد الركوع و فسادها ان اصابه قبله و ما دل على ان اول الصلاة الركوع فانما هو بلحاظ بعض الجهات والخصوصيات ولعله اريد به انه اول جزء فرضه الله ، فان التكبيرة و القراءة من السنة كما نطقت بذلك جملة من النصوص ، و ما دل على التثليث المذكور لعله اريد به ان الصلاة اسم لهذه الثلاثة و كل ما زاد عليها يدخل في المسمى ولو نقص عنها شيء لا يصدق على المأثي به عنوان الصلوة كما حققناه في مبحث الصحيح و الاعم ، وما ورد من ان ادراك الركعة بادراك الركوع انما يدل على ان آخر الركعة هو الركوع لا انه اول جزء الصلاة (مع) ان هذه الادلة لاتصلح ان تكون قرينة لارادة الدخول في الركوع من قول السائل حين يدخل في الصلاة ، و ان اريد انه يصدق الدخول من اول التلبس بالتكبيرة الا انه مطلق قابل للتقييد فهو يرجع الى الوجه الاول الذي عرفت ما فيه .

الثالث ما في جملة من كتب الاساطين و هو حمل الطائفة الثانية على ضيق الوقت عن القطع والطهارة كما يشعر به ذيل خبر ابن حمران (وفيه) ان خبر ابن حمران دل على لزوم كونه في آخر الوقت فحال حال ما دل على ذلك المحمول على الاستحباب

١- ٢- الوسائل - الباب ٩ - من ابواب الركوع - الحديث ١٠٦

٣- الوسائل - الباب ٤٥ - من ابواب الجماعة .

وعليه فهو لا يصلح ان يكون قرينة للتصرف المزبور وادلى منه ما لو قلنا بظهوره في نفسه في الاستحباب (وبعبارة اخرى) لاسيما الى هذا الجمع الاتوهم دلالة خبر ابن حمران على لزوم ايقاع التيمم في آخر الوقت وعليه فيكون الامر بالمضي وعدم الاعادة لاجل ضيق الوقت (وحيث) انه لو لم يكن ظاهرا في الاستحباب فهو محمول عليه بقرينة غيره فلا وجه لهذا الجمع .

الرابع ما عن المصنف «رد» في المنتهى . من حمل الخبرين المفصلين على ان المراد بالدخول في الصلاة فيهما الشروع في مقدماتها كالاذان ويقول ما لم ير كعب ما لم يتلبس بالصلاة وبقوله و ان كان قد ركع دخوله فيها اطلاقا لاسم الجزء على الكل (ويرد عليه) ما افاده السيد في المدارك بقوله ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر .

الخامس الرجوع الى المرجحات وهي تقتضى تقديم الطائفة الثانية لاشهريّة روايتها في العلم والعدالة من رواية الطائفة الاولى (وفيه) انه لاسيما الى الرجوع الى المرجحات بعدما كان الجمع العرفي كما ستعرف .

فالحق يقتضى ان يلتزم بحمل الخبرين المفصلين الامرين بالوضوء واستقبال الصلاة لوجود الماء قبل الركوع على الاستحباب ، كما في محكي المبسوط والاصباح والمنتهى (لا يقال) انه لو ثبت جواز النوى واستقبال الصلاة فهو غير عاجز عن استعمال الماء فيصدق عليه الواجد فيرفع موضوع مشروعية التيمم فكيف يلتزم ببقاء اثره (فانه يقال) ان هذا اجتهاد في مقابل النص لا يعاب به (مع) انه يمكن ان يكون عدم الامر وجوبا باستقبال الصلوة مع الوضوء رعاية لحزمة الصلوة او تسهلا على المكلف ، (فان قلت) ان الظاهر عدم كون هذا الجمع عرفيا اذ في الخبرين المفصلين امر الواجد قبل الركوع بالانصراف والنوى ، وفي الطائفة الثانية امر بالمضي ، ولا ريب في انها متعارضتان كما يظهر لو جمعنا الامرين في كلام واحد (قلت) ان ظاهر الامر بالمضي كونه ارشادا الى عدم نقض التيمم (وعليه) فهو يصلح ان يكون قرينة لحمل الامر بالاستقبال على الاستحباب فتدبر (نعم) لو لم يتم

ذلك و تعين الرجوع الى المرجحات فالترجيح مع الطائفة المفصلة لمخالفتها للعمامة وموافقة معارضها لاكثر علمائهم ، بعد كون الطائفتين متساويتين من حيث صفات الراوى كما لا يخفى .

واما الطائفة الثالثة فمحصل القول فيها ان خبر الصيقل ضعيف لان في طريقه موسى بن سعدان الحنط الكوفي ، الذى قال النجاشي في حقه ، ضعيف في الحديث وخبر زرارة يطرح لاعراض الاصحاب عنه حيث انه يدل على انه يتوضأ و يبنى على صلوته الذى لم يفت به احد (فان قلت) ان ضعف خبر الصيقل لا ينافى مع حمله على الاستحباب لقاعدة التسامح كما التزم به المصنف «ره» في محكي التذكرة و نهاية الاحكام ولا ينافى مع ما تقدم اذا الامر بالمضى فى تلك النصوص محمول على الجواز لوروده مورد توهم الحظر (قلت) ان حمل الامر بالمضى فى الخبرين المفصلين على الجواز لاسيما بعد حمل الفقرة الاولى فيهما على الاستحباب كما ترى ، فاذا يتعين طرحهما لذلك ايضا فنحصل ان ما اختاره المشهور اظهر ، و ظهر مما ذكرناه مدرك القول الثانى وضعفه .

و اما القول الثالث فقد استدل له بان ما دل على المضى مطلقا يقيد اطلاقه بالخبرين المفصلين (وحيث) انهما معارضان مع الطائفة الثالثة الدالة على لزوم القطع على من صلى ركعة فيحمل كل من المتعارضين على ما هو المتيقن ارادته منه وهو فى الطائفة الثالثة خصوص موردها وهو قبل الدخول فى ركوع الركعة الثانية فى غير مورد الضيق المظنون عدم كونه مراداً من اطلاقها ، وفى غيرها ما بعد الركوع فى الركعة الثانية ، فتدبر (فيه) ما تقدم من ان ما دل على المضى مطلقا غير قابل للتقييد ، كما انك عرفت ان اخبار القطع مطلقا ضعيفة من حيث السند .

واما القول الرابع فقد استدل له بان تكبيرة الافتتاح ليست من اجزاء الصلاة فاول اجزائها القراءة (و يرد عليه) ما ذكرناه فى الجزء الرابع من هذا الشرح من انها من اجزاء الصلاة فراجع .

واما القول الخامس فقد استدل له بان التيمم فى السعة غير مأمور به فوجوب

القطع في فرض السعة انما يكون لفساد التيمم فمورد نصوص الباب هو التيمم في ضيق الوقت وفي ذلك المرد الجمع بينها يقتضي الالتزام بجواز المضي ولو بعد التلبس بتكبيره الاحرام وحمل ما دل على القطع قبل الركوع على الاستحباب (وفيه) ما تقدم من جواز التيمم في السعة (مع) ان لازم عدم جوازه الا في الضيق بطلان التيمم و الصلوة لو تيمم في السعة و صلى و ان لم يجد الماء في الاثناء مع ان ظاهر كلامه يدل على التزامه بالصحة في صورة عدم وجدان الماء (مضافا) الى ان الالتزام يلزم ايقاع التيمم في الضيق بهذه المرتبة كما ترى ، فلا يظهر هو القول الاول (ثم انه) بعدما عرفت من ان مقتضى الجمع بين النصوص جواز القطع لو وجد الماء قبل الركوع فيتعين تقييد اطلاق ما دل على حرمة قطع الصلاة لو كان له اطلاق مع ان للمنع عنه مجالا واسعا كما ذكرناه في الجزء الرابع من هذا الشرح

فروع

الاول هل يختص جواز المضي في الصلوة عند وجدان الماء مطلقا او بعد الركوع بالفريضة كما عن جامع المقاصد والمدالك احتماله وفي الجواهر ومصباح النقيه اختياره ، ام يعم النافلة كما عن المبسوط والمنتقى والتحرير والقواعد والمسالك وغيرها ، وجهان اظهرهما الثاني لاطلاق النصوص .

و استدلل للاول (بانصراف) ما دل على الجواز الى الفريضة (وبان) ابطال النافلة جازين فيتحقق النكح من استعمال الماء ومعها يتحقق شرط النكح (وبان) الامر فيها بالاتمام الظاهر في الوجوب قرينة على الاختصاص لجواز قطع النافلة اختياراً .

وفي الكل ظر (اما الاول) فلمنعه لعدم الوجه له وظهور السؤال في العريضة لا يكون قرينة على ذلك .

(واما الثاني) فلما عرفت من ان جواز الابطال لا ينافي مع بقاء اثر التيمم و لذلك التزنا بجواز القطع بل استحبابه اذا وجد الماء قبل الدخول في الركوع (مع)

ان وجه عدم الانتقاض في الفريضة ليس هو عدم جواز قطعها ، اذ لو انتقض التيمم بوجود الماء انقطعت الصلاة (واما الثالث) فلان الامر بالاتمام ليس نفسيا وجوبيا بل ارشاديا الى صحة التيمم و الصلاة وعدم نقصانها (فتحصل) ان الاقوى هو الشمول للمنافلة .

الثاني لا يلحق بالصلاة غير هامن العبادات اذا وجد الماء في اثائها بل تبطل مطلقا لاختصاص النصوص بالصلاة فيكون المرجع فيها عموم ما دل على انتقاض التيمم بوجود الماء ، وهذا في الجملة مما لا كلام فيه .

انما الكلام في موردين ، الاول فيما لو وجد الماء في أثناء الطواف . فانه قد يتوهم ، ان مقتضى اطلاق ما دل على ان الطواف في البيت صلوة ثبوت جميع احكامها له ومن جملتها هذا الحكم وهو توهم فاسد ، اذ الظاهر عدم ورود خبر متضمن لهذه الجملة وما في بعض النصوص انما هو قوله «ع» (١) فان فيه صلوة ، وهو غير ظاهر في ارادة كون الطواف صلاة (مع) ان هذا الحكم من احكام التيمم فان النصوص انما دلت على عدم انتقاضه لو وجد الماء في أثناء الصلاة وليس من احكام الصلوة كى يتعدى الى ما نزل منزلتها ، و لو سلم امكان ارجاعه الى الصلاة لاريب في انصراف نصوص التنزيل لو كانت عنه ، فلا ظهر عدم الحاقه بالصلاة .

الثاني اذا يمم الميت لفقد الماء فقد يقال انه لو وجد الماء بعد الصلاة عليه او الشروع فيها لا يجب الغسل تنزيلا للصلاة منزلة التكبير في الفريضة او الركوع والمصنف «ره» في محكي القواعد تنظر فيه حيث قال وفي تنزيل الصلاة منزلة التكبير نظر ، وهو ضعيف جدا (وغاية) ما يمكن ان يقال في توجيه هذا الوجه وان كان خلاف الظاهر ان الغسل انما وجب شرطا للصلاة فمع فقد الماء لو تيمم وصلى سقط التكليف فلا يجب الغسل (وفيه) ان ظاهر الادلة كون وجوبه نفسيا لا غيريا .

وهل تعاد صلاته لو صلى ثم وجد الماء كما عن الموجز والبيان والدروس و

فى الجواهر ام لا ، كما عن جامع المقاصد و نهاية الاحكام ، و غيرهما . وجهان ، اقويهما الاول ، اذ الدليل انما دل على لزوم ايقاع الصلوة بعد الغسل و هو ممكن فلا تجزى الصلوة التى اتى بها قبله ولان التيمم انكشف فساد به بالوجدان و لذا يعيد الغسل (نعم) بناء على الموسعة فى التيمم الذى هو بدل عن غسل الميت الملازمة للقول بصحة التيمم و انتقاضه بوجودان الماء . لما دل على ذلك لا انه يكشف عن فساد من اول تحققه لا تعاد الصلوة لوقوعها عن طهارة (لا يقال) ان لازمه عدم وجوب تغسيله ايضا (فانه يقال) انما يجب تغسيله لما دل على اعتبار طهارة الميت الى ان يدفن

ثم انه على القول بالعدم لو وجد الماء فى اثناء الصلوة هل يمضى فى صلواته كما عن المعتبر ام لا وجهان اقويهما الثانى لانتقاض التيمم بالوجدان فتنتقطع الصلوة بنفسها . وبه يظهر ضعف ما استدل للاول بانه دخل فى الصلوة دخولا مشروعا فلم يجز ابطالها . (واما) الاستدلال له بعموم قوله (ع) لمكان انه دخلها و هو على طهر بتيمم . (فغير تام) اذ هو مختص بما لو صلى التيمم نفسه فالتعدى عن مورده الى المقام غير ظاهر الوجه .

الرابع الظاهر ان المراد بوجودان الماء فى النصوص و الفتاوى هو التمكن من استعماله عقلا و شرعا لخصوص الوجدان العقلى . فلو كان واجدا للماء و تيمم لعذر آخر فزال عذره فى اثناء الصلوة يجرى فيه ما ذكرناه من الحكم فى وجدان الماء . اذ الظاهر من النصوص و الفتاوى لاسيما بعد ملاحظة نظائر هذا الحكم من احكام التيمم و كونه ظهورا للعاجزان ذكر اصابة الماء فى الاسئلة والاجوبة من باب المثال جريا على الغالب والافا لمراد مطلق تجدد القدرة من استعمال الماء من غير فرق بين المسوغات ويشهد لذلك مضافا الى ما ذكرناه التعليقات المذكورة فى نصوص المقام كقوله (ع) (١) لمكان انه دخلها الخ و قوله (ع) (٢)

فإن التيمم أحد الظهورين وغيرهما ، (فما) في العروة من الاستشكل في الحاق زوال العذر بوجود الماء في الحكم المذكور (ضعيف) .

الخامس إذا وجد الماء في أثناء الصلاة ثم فقد في أثناءها أو بعد الفراغ من الصلاة بالأفضل يفي بالطهارة المائية . فعن الشيخ في المبسوط والموحز والإيضاح لزوم تجديد التيمم لصلاة أخرى و انتقاض ذلك التيمم و عن المصنف « ره » في المنتهى و التذكرة تقويته .

و استدلل له بإطلاق ما دل (١) على انتقاض التيمم بوجود الماء ، وبإطلاق (٢) دليل وجوب الطهارة المائية إذا قدر المعلوم من الدليل المقيد عدم انتقاض التيمم وعدم وجوب الطهارة المائية بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً بالنسبة إلى غيرها يتعين الرجوع إلى الاطلاقات (وبأنه) متمكن عقلاً من استعمال الماء والمنع الشرعي أي الأمر بالمضي في الصلاة لا يرفع القدرة لأنها صفة حقيقية والحكم معلق عليها (وبأن) مقتضى الأدلة وجوب الوضوء أو التيمم لكل صلوة خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي و المقام من تلك الموارد الباقية لأن الدليل المخرج في التيمم .

كصحيح (٣) زرارة يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار فقال (ع) نعم ما لم يحدث أو يصب ماء مخصوص بغبر المورد . وفي الجميع نظر .

(أما الأول) فلما عرفت أنفاً من أن المراد من الوجدان الناقض هو وجود الماء مع القدرة على استعماله عقلاً وشرعاً وهو غير متحقق في المقام في ما بعد الركون لوجوب المضي وحرمة قطع الصلوة . (وأما الثاني) فهو مقيد بما دل على أن التيمم ظهور عاجز عن الطهارة المائية ولولعجز شرعي (وأما الثالث) فلما عرفت مراراً من أن المراد بالوجدان المأخوذ موضوعاً لمشروعية التيمم ليس هو المتمكن العقلي خاصة بل أعم منه ومن الشرعي ، (وأما الرابع) فلأن المستفاد من مجموع الأدلة اشتراط الصلوة بالطهارة و أنها إذا

١- الوسائل - الباب ١٩ - من أبواب التيمم .

٢- سورة المائدة - الآية ٨

٣- الوسائل الباب ٢٠ من أبواب التيمم الحديث ١

حصلت تبقى مالم ينحقق الناقض فوجوب تجديدها يتوقف على تحقق الناقض وهو غير متحقق في المقام ، واختصاص الصحيح بغير المورد ممنوع لما عرفت من ان المراد باصابة الماء التمكن من استعماله عقلا وشرعا (فتحصل) ان الاظهر ماعن المعتبر والدوس والبيان والذكرى وجامع المقاصد والمسالك والروض والمدارك وفي الحدائق من عدم انتقاض التيمم والاكتفاء به لغير الصلوة التي بيده ، بل في الحدائق هو المشهور بين المتأخرين وعليه العلامة في باقى كتبه (نعم) ينتقض التيمم بما اذا كان الوجدان في النافلة ، او قبل الدخول في الركوع في الفريضة لما تقدم من جواز القطع في هذين الموردين فيصدق الوجدان بالنسبة الى غير ما بيده لعدم المانع شرعا من استعماله فلا يكتفى بذلك التيمم (كما انه) لا يبعد دعوى الانتقاض مطلقا اذا كان متمكنا من ان يتوضأ او يغتسل في أثناء الفريضة بنحو لا تبطل صلاته لغير تلك الفريضة كما لا يخفى .

السادس لو وجد الماء في أثناء الصلاة فهل يجوز مس كتابة القرآن حال الاشتغال بالصلاة ام لا وجهان بل وجوه ، ومحصل القول في المقام انه ان وجد الماء بعد الركوع وعلم بعدم بقاءه الى ما بعد الصلاة يجوز ذلك جزما لما عرفت من صدق عدم الوجدان ح بالنسبة الى سائر الغايات غير الصلاة التي بيده فيشمله ما دل على ان التيمم يستبيح ما يستبيحه الممتطهر ، وان وجده قبل الركوع ، او بعده وعلم ببقائه الى ما بعد الصلوة فحيث انه في صورتين لا يصدق عدم الوجدان اما في الاولى فلفرض جواز القطع وتمكنه من استعمال الماء عقلا وشرعا ، واما في الثانية فلان العجز عن استعمال الماء في الامد القصير لا يصدق معه عدم الوجدان الذي جعل موضوعا لمشروعية التيمم فقد يتوهم عدم جوازه لاجل ان القدر المتيقن من بقاء التيمم و صحته انما هو بالنسبة الى تلك الصلاة (ولكنه) توهم فاسد بناء على ما هو المشهور المنصور من ان التيمم احد الطهورين لانه مبيح خاصة فانه ح يكون مادام في الصلاة منظره فله الاتيان بجميع ما هو مشروط بالطهارة وقد تقدم تفصيل القول في ذلك في فروع ضيق الوقت في مبحث المسوغات فراجع (فتحصل) ان الاظهر جواز

المس مطلقا .

السابع في جواز العدول من الصلوة التي وجد الماء فيها الى فائئة سابقة في الموارد التي لا يصدق عدم الوجدان بالنسبة الى سائر الغايات غير ما بيده من الصلوة وعدمه وجهان بل قولان وقد استدلل للثاني (بعدم) بقاء اثر التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلاة (واجيب عنه) بان العدول ان كان واجبا فالصلاة المعدول اليها بدل مما هو فيها بجعل الشارع وان كان مستحبا فهو ايضا انتقال من صلاة واجبة الى فائئة واجبة غاية الامر بالانتقال غير واجب (وفيه) ان بدلية المعدول اليها ليست ثابتة بنحو يترتب عليها جميع احكام ما بيده ولاظهر هو الاول ويشهد له اطلاق ما دل على المضي في ما بيده فان مقتضى اطلاقه المضي فيها ولو باتمامها بعنوان آخر غير العنوان الذي قصده من الاول (ولعله) الى ذلك يرجع ما في العداائق حيث قال: و بالجملة ان قول الشيخ انما هو بالنسبة الى الصلوة المستقبلية المحكوم عليها بالصحة من نوع تلك الصلوة التي شرع فيها لاشخصها بعينها انتهى فلاظهر جواز العدول مطلقا .

الثامن اذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بتحقق ما يعتبر في المضي وجدان الماء بعده ، كما لو وجدته وهو في السجود وشك في انه ركع ام لا ، بناء على تعليق جواز المضي على الوجدان ، بعد الركوع ، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني ام لا وجهان قد استدلل للثاني . (بان) قاعدة التجاوز الثابتة بالاخبار (١) لا تكون مثبتاتها حجة فلا يثبت بها الوجدان بعد الركوع (وفيه) ان ذلك من قبيل الموضوع المركب الثابت احد جزئيه بالقاعدة وهو تحقق الركوع ، والاخر بالوجدان وهو وجدان الماء فبضم الوجدان الى القاعدة يتم الموضوع ويترتب عليه حكمه (وبان) دليل القاعدة اما دل على ترتيب اثر وجود الجزء من حيث صحة الاجراء اللاحقة لامن جميع الجهات (وفيه) مضافا

الى اطلاق دليلها ، ان بعض مانص على جريان القعدة فيه من الاجراء لا اثر لتركه من حيث صحة الاجزاء اللاحقة كالقراءة ، فان اثر تركها ليس بطلان الصلاة بل سجود السهو . وهذا دليل قطعي على عدم اختصاص الدليل بخصوص صحة الاجزاء اللاحقة (فتحصل) ان الاظهر المعنى في الغرض ايضا .

لا يعيد الصلاة اذا وجد الماء

المسئلة الرابعة (ولا يعيد ما صلى بتيمنه) الصحيح لو وجد الماء و ان كان في الوقت كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا و عن غير واحد حكايته (وعن) القديمين وجوب الاعادة مع وجدان الماء في الوقت (وعن) السيد في شرح الرسالة وجوب الاعادة على الحاضر اذا وجد الماء في الوقت .

ويشهد للاول طائفتان من النصوص (الاولى) ما دل على نفي الاعادة مطلقا كصحيح (١) عبدالله بن علي الحلبي ، انه سئل ابا عبدالله (ع) عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال (ع) يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلاة ونحوه جملة من الاخبار (الثانية) ما دل على عدم الاعادة عند وجدان الماء في الوقت كصحيح (٢) ابي بصير عن الصادق (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال (ع) ليس عليه اعادة الصلاة وصحيح (٣) زرارة قلت لابي جعفر (ع) فان اصاب الماء وقد صلى بتيمن وهو في وقت قال (ع) تمت صلاته ولا اعادة عليه ونحوهما غيرهما ويستفاد حكم ما لو وجد الماء في خارج الوقت منها بالاولوية القطعية .

واستدل للثاني بصحيح (٤) يعقوب بن يقطين ، قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد صلاته ماء ايتوضأ ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال (ع)

١ - ٢ - ٣ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الحديث ١ - ١١ - ٩

٤ - الوسائل - الباب ١٤ - من ابواب التيمم - الحديث ٨

إذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضاً واعداداً فان مضى الوقت فلا إعادة عليه (وفيه) انه وان كان اخص من الطائفة الاولى من النصوص المتقدمة ، الا انه ، معارض مع الطائفة الثانية فحيث انه يمكن الجمع العرفي بينهما بحمله على الاستحباب فيتعين ذلك ، ويشهد لذلك مضافاً الى كونه جمعاً عرفياً موثق (١) منصور بن حازم عن الصادق (ع) في رجل تيمم فصلّى ثم اصاب الماء فقال «ع» اما انا فكنّت فاعلاناى كنت أتوضاً واعدت فان ظاهره الاستحباب (فان قلت) ان نصوص عدم الاعادة لاشتمال بعضها على النهى عن الاعادة تعارض صحيح ابن يقطين الامر بها ، بنحو لا يمكن الجمع العرفي بينهما . وتنافى الاستحباب (قلت) انها لورود النهى فيها مورد توهم الوجوب لاتنافى الاستحباب .

و استدلل للمثالث بانصراف نصوص عدم الاعادة عن الحاضر لندرة عدم وجدان الماء فى الحضر حين الصلاة مع اعتقاد استمرار العجز و وجدانه بعده و بخبر (٢) السكونى عن جعفر عن ابيه (ع) عن «ع» عن «ع» انه سئل عن رجل يكون فى وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال (ع) يتيمم ويصلّى معهم ويعيد اذا انصرف ونحوه موثق سماعة ولكن يرد على الاول من غير مرة من ان الانصراف الناشى عن قلة وجود فرد لا يصلح ان يكون مقيداً للإطلاق (مع) ان ندرة وجود هذا الفرد ممنوعة ، واما الجبر ان فقد عرفت فى مبحث المسوغات انها اجنبيان عن المقام لورودهما فى الصلاة مع المخالفين فراجع (فتحصل) ان الاقوى عدم وجوب الاعادة مطلقاً .

ثم انه قد يتوهم وجوب الاعادة فى موارد (الاول) فيمن تعمد الجنبات مع كونه خائفاً من استعمال الماء ، فان المحكى عن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والمهذب والاصباح و روض الجنان ذلك واستدل له بصحيح (٣) عهده الله بن سنان

١- الوسائل - الباب ١٤- من ابواب التيمم - الحديث ١٠

٢- الوسائل - الباب ١٥ من ابواب التيمم - الحديث ١

٣- الوسائل - الباب ١٦ - من ابواب التيمم - الحديث ١

المروى عن الفقيه انه سئل ابا عبد الله «ع» عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلع ان اغسل فقال (ع) يتيمم ويصلى فاذا امن البرد اغتسل و اعاد الصلوة (واجيب عنه) بمعارضته مع ما دل على نفى الاعادة عما اجنب فتيتم ثم وجد الماء بدعوى انه وان كان واردا في فاقد الماء الا ان عدم دخل هذه الخصوصية في الحكم واضح (وفيه) ان غاية ما يقتضيه ذلك صيرورته مطلقا فيقيد بالصحيح .

فالصحيح في الجواب عنه ان نصوص نفى الاعادة لاشتمالها على التعليل (بان رب الماء هو رب الصعيد) لا يصح تقييدها (مع) ان الصحيح لم يعمل باطلاقه فيتعين حملها على الاستحباب او التقية الثاني فيمن منعه الزحام يوم الجمعة من الخروج، فالمحكى عن الوسيلة والجامع والمقنع والنهاية والمبسوط والمهذب وجوب الاعادة ، وقد مر الكلام في هذا الفرع في المسوغات عند ذكر المسوغ الثالث وعرفت ان ما استدل به لهذا القول اجنبى عنه الثالث من اراق الماء الموجود عنده مع العلم بعدم وجوده بعد ذلك فالمحكى عن المفيد والشهيد وجوب الاعادة وقد مر لكلام فيه في مبحث المسوغات في الفرع العاشر من فروع المسوغ الاول وعرفت ان الاظهر عدم الوجوب .

التيتم قبل دخول الوقت

المسئلة الخامسة (ولا يجوز) التيمم (قبل دخول الوقت) اجماعا متقولا مستفيضا لو لم يكن متواترا اقول ان مرادهم بذلك ان كان ان الوضوء والغسل مستحبان ففسيان اول للكون على الطهارة مع قطع النظر عن اى غاية فرضت وليس كك التيمم لاسيما على القول بانه مبيح لا مظهر فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة فيرد عليهم ان الاظهر كون التيمم ايضا كك كما ياتى في المسئلة السادسة وان كان مرادهم انه بمان فقدان الماء قبل الوقت غير مجز في التيمم وصحة الصلاة به لان ادلة التشريع انما وردت في فقدان الماء في الوقت لا غير فيرد عليهم ان غاية ما

يقتضيه ذلك عدم جواز التيمم قبل الوقت للصلاة لا لغاية أخرى والاستحباب النفسى و عدم جوافه كك، كما فى الوضوء والغسل، مما تقتضيه القواعد ، لان وجوب الصلاة مشروط بدخول الوقت وليس وجوبها من قبيل المعلق كما حققناه فى محله ، والوجوب الغيرى تابع فى الاطلاق والاشتراط للوجوب النفسى فلا امر به قبل وقت الصلاة كما لا امر بالصلاة فلا يصح الاتيان به بداعى ذلك الامر او التوصل اليها ، كما حققناه فى حاشيتنا على الكفاية (ومنه يظهر) ان مرادهم لو كان ذلك كان الفرق بينه وبين الغسل و الوضوء بلافارق وان كان مراهم ، ان الوضوء التيهوى قبل الوقت يصح بخلاف التيمم (ففيه) ان ما دل على صحة ذلك الوضوء ، وهو المرسل (١) المروى عن الذكرى ، ما وقر الصلاة من آخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها ، المنجبر ضعفه باعتماد الاساطين عليه (يدل) على مشروعية التيمم التيهوى لاطلاق المرسل (لا يقال) انه يقيد بالاجماع المتقدم (فانه يقال) انه لعدم معلومية مراد المجمعين لا يقيد ذلك الاطلاق (فتحصل) انه لافرق بين الطهارة المائية و الترابية فيما تقتضيه القواعد من هذه الجهة .

(و يجوز مع الضيق) اجماعا لذلك و لانه المتيقن من .وارد مشروعية التيمم .

التيمم في حال السعة

(وفى حال السعة قولان) بل اقوال (الاول) ما عن المنتهى والتحرير والارشاد والبيان والمفاتيح والمدارك وغيرها وهو الجواز مطلقا (الثانى) ما عن المشهور مطلقا اوبين المتقدمين وهو وجوب التأخير الى آخر الوقت كك، وعن ناصريات السيد و جمل القاضى وغيرهما دعوى الاجماع عليه (الثالث) ما عن المعتبر و تذكرة المصنف «ر» والنهاية والمختلف وغيرها وهو جواز التقديم مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع

عدمه و عن المحقق الثاني نسبته الى اكثر المتأخرين و عن الروضة انه الاشهر بينهم ، و عن غير واحد ان هذه الاقوال فيما لم يعلم بزوال العذر و الا فلا يجوز قولاً واحداً .

اقول الكلام يقع في مقامين ، الاول فيما تقتضيه القواعد ، الثاني فيما تقتضيه النصوص الخاصة .

اما المقام الاول ، فقد يقال انها تقتضى التوسعة و ان المدار على فقد الماء حين ارادة الصلاة لافي تمام وقتها ، والشاهد عليه اطلاق ادلة البدلية (وفيه) انه بما ان البدلية اضطرارية فمجرد صدق عدم الوجود في وقت خاص لا يكفي في صدق فقدان المأخوذ موضوعاً لجواز التيمم ، فان الظاهر منها بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع اختصاص مشروعية التيمم بصورة سقوط التكليف بالمبدل منه رأساً فغاية ما يستفاد منها جوازه في السعة اذا علم ببقاء العذر الى آخر الوقت (فالاولى) الاستدلال له باطلاق ما دل على جواز التيمم و الصلاة بعد الفحص و عدم وجدان الماء كما لا يخفى ، فتأمل ، و على فرض تماميته لا يبعد دعوى اختصاصه بما اذا لم يعلم بزوال العذر كما يظهر مما دل على وجوب الطلب زايداً على الحد اذا علم بوجود الماء فيه ، فالمتحصل من القواعد جوازه في السعة ما لم يعلم بزوال العذر . واما المقام الثاني فلنصوص الواردة في المقام على طوائف (الاولى) ما استدل به على الجواز مطلقاً بالالتزام لدلالته على عدم وجوب الاعادة لو وجد الماء في الوقت كصحيح (١) زرارة قلت لابي جعفر (ع) فان اصاب الماء و قد صلى بتيمم وهو في وقت قال (ع) تمت صلاته ولا اعادة عليه و صحيح (٢) ابي بصير سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت فقال (ع) ليس عليه اعادة الصلاة ، ونحوهما غيرهما ، (الثانية) ما استدل به على عدم الجواز كك كصحيح (٣) يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن (ع) عن رجل تيمم فصلّى فاصاب بعد صلاته ماءً أبتوضاً ويعيد الصلاة ام تجوز صلاته قال (ع) اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ و اعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه (الثالثة) ما استدل

به على لزوم الاتيان بالتيمم في الآخر الوقت كصحيح (١) محمد بن مسلم عن الصادق «ع» سمعته يقول في حديث فاذا لم تجد ماء و اردت التيمم فاخر التيمم الى الآخر الوقت فان فاتك الماء لم تفنك الارض و موثق (٢) عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله «ع» فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك في الآخر الوقت فان فاته الماء فلن تغوته الارض و موثقه (٣) الاخر سألت ابا عبدالله «ع» عن رجل اجنب فلم يجد ماءً يتيمم و يصلى قال (ع) لا حتى الآخر الوقت ان فاته الماء لم تغته الارض .

اقول ان الطائفة الاولى انما تدل على عدم وجوب اعادة من صلى بتيمم صحيح اذا وجد الماء في الوقت ولا تكون في مقام البيان من جهة ان التيمم في سعة الوقت جائز مطلقا و في بعض الموارد فالتمسك بـ 'اطلاقها لجوازه في السعة مطلقة' حتى فيما لو علم بارتفاع العذر كما ذكره بعض المعاصرين في غير محله (نعم) هي بالدلالة الالتزامية تدل على جوازه في السعة في الجملة (و حيث) لا اطلاق لها لعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة فيتعين الاخذ بالمتيقن و هو الجواز لو علم باستمرار العذر (فما) ذكر من ان حملها على خصوص هذه الصورة مما تطمئن النفس بخلافه لندرة حصول الاسباب الموجبة للمعلم المذكور (ضعيف) و اضعف من ذلك كله دعوى انها مطلقة اية عن التقييد لما في جملة منها من التعليل بان رب الماء هورب الصعيد ، فانه اُب عن التخصيص ، لان هذا التعليل لا نظر له الى موارد الجواز والا كان مقتضاه جوازه مع وجود الماء و انما يدل على عدم وجوب الاعادة لو صلى بتيمم صحيح

واما الطائفة الثانية فهي انما تدل على وجوب الاعادة لو وجد الماء في الوقت ولا نظر لها الى ان التيمم في السعة جائز ام لا ، ولا تنافي جوازه ، كما انه لو ورد ما دل على وجوب اعادة الصلاة جماعة عند انعقاد الجماعة ، لا ينافي مشروعية ماصلاه فرادى قبل

ذلك فيلتزم به تعبداً لولم يعارضه ما دل على عدم الوجوب، بل الظاهر من ذيل صحيح ابن يقطين فإن معنى الوقت فلا إعادة عليه . جوازه في السعة في الجملة ، فإن المتبادر منه أنه في فرض واحد فصل (ع) بين ماله وجد الماء في الوقت فتحكم بالاعادة و ماله وجد في خارج الوقت فتحكم بعدم الاعادة (وعلى ذلك) فمضافا الى عدم تعارض الطائفتين من هذه الجهة هما متفقتان في الدلالة على الجواز في السعة في الجملة، والمتيقن منهما صورة العلم باستمرار العذر .

نعم هما متنافيتان من حيث الدلالة على وجوب الاعادة وعدمه ولكن مقتضى الجمع العرفي بينهما كما عرفت . حمل الطائفة الثانية على الاستحباب فراجع ما ذكرناه و بما ذكرناه ظهران ما افيد في مقام الجمع بين الطائفتين بعد البناء على تعارضهما من جهة دلالة الاولى على الجواز مطلقا ، والثانية على عدم الجواز كك . (تارة) بحمل الاولى على صورة وجدان الماء قبل الفراغ من الصلاة بالتيمم (واخرى) بحملها على صورة التيمم قبل الوقت لغاية اخرى فدخل وقت الصلاة فصلاها في السعة (و ثالثة) بحملها على صورة الجهل بان الحكم المضايقة (كلها) اجنبية عن المقام ، مضافا الى ان قوله (ع) في تلك النصوص وصلى ثم بلغ الماء يأبى عن الحمل الاول . وقوله (ع) فيها تيمم وصلى يأبى عن الثاني والثالث خلاف ظاهرها .

كما انه يظهر بما حققناه ان ما افاده بعض المعاصرين في توجيه القول الثالث ، ان الطائفة الاولى تعمل على صورة العلم بعدم وجدان الماء لظهور الطائفة الثالثة في الاختصاص بصورة احتمال وجدان الماء فتكون اخص مطلقا منها ، و لاجل ذلك تكون اخص مطلقا من الطائفة الثانية فنحمل هي على صورة الرجاء جمعا (غير تام) لما عرفت من عدم كون الطائفتين مطلقتين ، مضافا الى عدم التنافي بينهما من هذه الجهة (مع) انه لو سلم ذلك لايتم الجمع المذكور لتوقفه على القول بانقلاب النسبة ولا نقول به في هذه الموارد .

واما الطائفة الثالثة فهي وان دلت على وجوب التأخير وعدم جواز البدار الا انها اشتمالها على الشرطية المزبورة ، ظاهرة في الاختصاص بصورة رجاء وجدان الماء

(وعليه) فهي لا تنافي مع الطائفتين الأولىين (وبها) يخرج عما تقتضيه القواعد من الجواز مع الاحتمال أيضا (مع) انه لو منع من ذلك و بنى على كونها شاملة لجميع الصور فيقيد إطلاقها بالطائفة الأولى الدالة على الجواز في صورة العلم باستمرار العذر فتأمل (فإن قلت) لا مانع من البناء على ذلك لأن من جملة تلك النصوص صحيح (١) زيادة عن أحدهما (ع) إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب مادام في الوقت فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتمم و ليصل في آخر الوقت فإنه مطلق شامل لجميع الصور (قلت) ان ظاهره وجوب الطلب في تمام الوقت (وحيث) ان الاجماع على خلافه فيحمل على ارادة انه يطلب ان كان الوقت يسع الطلب و الا فليتمم بلا طلب فلا دلالة له على وجوب التأخير فهو ليس من هذه الطائفة ، بل قد عرفت في مبحث وجوب الطلب انه يمكن دعوى ظهوره في نفسه مع قطع النظر عن الاجماع او بواسطة النصوص الأخرى في ذلك فراجع .

فالمحصل من مجموع ما ذكرناه ان مقتضى القواعد ، و النصوص الخاصة وجوب التأخير مع العلم بارتفاع العذر و مقتضى النصوص الخاصة وجوبه مع احتمال الارتفاع أيضا و بها يخرج عما تقتضيه القاعدة من جواز البدار في هذه الصورة . و مقتضى كلتا الطائفتين من الأدلة جوازه في السعة مع الاعتقاد ببقاء العذر ولو كان خطأ .

فإن قلت انه بناء على ما هو الحق من جريان الاستصحاب في الأمور الاستنبالية و لو كانت تدريجية ، يجري استصحاب بقاء العذر الى آخر الوقت فنلحق صورة احتمال الارتفاع بصورة العلم بالبقاء غاية الأمر يكون جواز البدارح جوازا ظاهريا ، لا واقعا (قلت) انه مع الدليل لا يرجع الى الأصل ، و قد تقدم ان الطائفة الثالثة مختصة بصورة الاحتمال و تدل على وجوب التأخير ، و معها لا وجه للرجوع الى الأصل .

لا يجب تجديد التيمم لكل صلاة

بقى في المقام امور يجب التنبيه عليها (الاول) اذا تيمم لصلاة سابقة وصلى لاريب في جواز اتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله مالم يحدث او يجد ماءً في الجملة وعن الذخيرة الظاهر انه لاخلاف فيه بين الاصحاب وعن الخلاف والمعتبر دعوى الاجماع عليه .

ويشهد له جملة من النصوص كصحيح (١) حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة فقال (ع) لاهو بمنزلة الماء وصحيح (٢) زرارة عن الصادق (ع) في رجل يتيمم قال (ع) يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وصحيحه (٣) الاخر قلت لابي جعفر (ع) يصلي الرجل بتيمم ١٠ احد صلاة الليل والنهار كلها فقال (ع) نعم مالم يحدث او يصب ماءً ونحوها غيرها (وبازائها) طائفتان من النصوص (الاولى) ما دل على انه يتيمم لكل صلاة كخبر (٤) ابي همام عن الرضا (ع) يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء (الثانية) ما دل على انه يتيمم لصلاة واحدة ونافلتها كخبر (٥) السكوني عن الصادق (ع) لا يتمتع بالتيمم الصلاة واحدة ونافلتها ، والجمع العرفي يقتضى حملهما على الاستحباب وما فيهما من الاختلافات على اختلاف مراتب الفضل (ومنه يظهر) عدم صحة ما قيل من حملهما على التقية ، اذ لا يحمل الخبر على التقية مع عدم المعارض وعدم القرينة عليه و موافقة مضمونه لمذهب المخالفين لاتصلح لذلك .

انما الكلام في انه هل يجوز الاتيان بها في اول وقتها ام لا ، فعن غير واحد منهم الشيخ في المبسوط الجواز مع قولهم بالمضايقة ، وعن بعضهم القول بعدم الجواز مع التزامه في تلك المسئلة ولو في بعض صورها بالمواسعة ، وعن جماعة تبعية حكم هذا الفرع للحكم في تلك المسئلة ، وهي الاقوى ، وذلك لان نصوص الاكتفاء بتيمم

واحد لصلوات متعددة ليست في مقام بيان جواز الصلوة في السعة كي يتمسك باطلاقها بل في مقام بيان عدم وجوب تجديد التيمم لكل صلاة . بل الظاهر منها هو عدم وجوب التجديد وجواز الصلاة معه في مورد جواز التيمم لو كان محدثاً كما يظهر لمن لاحظ ما فيها من السؤال والجواب فهي لاتدل على جواز الصلاة الا في مورد يجوز التيمم و الصلاة (وعليه) فلايجوز في صورتى العلم بزوال العذر و احتمال اللتين عرفت وجوب التأخير فيهما ويجوز مع العلم بالاستمرار و بذلك يظهر ان ما استدلل به على الجواز في صورة الاحتمال من اختصاص نصوص التأخير بغير التيمم و اما هو فيرجع الى ما تقتضيه القاعدة و هو الجواز كما تقدم فاسد (مع) ان دعوى اختصاص تلك النصوص بغير التيمم (ممنوعة) اذا ظاهر منها لاسيما بعد ملاحظة جواز التيمم لغير تلك الصلاة من الغايات المنع عن الصلاة به في السعة لامجرد عدم جواز التيمم (و بعبارة اخرى) انها تدل على عدم ترشح الامر الغيرى من الصلاة الى التيمم وعدم صحة الاتيان به للتوصل الى الصلاة ، لاعدم صحة التيمم فانه يصح اذا اتى به لغاية اخرى او استحبابه النفسى (ولا يتصور) وجه لذلك سوى لزوم تأخير الصلوة وعدم جواز الاتيان بها في السعة كما لا يخفى (فتحصل) ان الاظهر لزوم تأخير الصلاة الثانية فيها ايضاً .

المراد باخر الوقت

الثانى المراد باخر الوقت الذى يجب التأخير اليه الاخر العرفى ، لا الاخر العقيقى لتعذر العمل على العقيقى غالباً او دائماً ، فيكون تكليفاً بما لا يطاق (فهل) يجب الصبر الى زمان لا يبقى من الوقت الا بقدر الواجبات ، ام يكفى عدم زيادة الوقت عن الصلاة المشتملة على الواجبات و المندوبات المتعارفة مثل القنوت و المقدمات المتعارفة كالمشى الى مكان المصلى و نحوه . ام يكفى عدم زيادة الوقت عن الصلوة المشتملة على المستحبات حتى غير المتعارفة وجوه ، خيرها اوسطها ولا يخفى وجهه .

الثالث صرح جمع من فضلاء الاصحاب بان من عليه فائتة فالاوقات كلها سالحة
لتييمه ، كذا في الحدائق وعن بعض عدم وجدان الخلاف فيه .
واستدل له بعموم قوله «ع» (١) ومتى ما اذكرت صلاة فانك صليتها وباختصاص
اخبار (٢) المضايقة بالتيمم لصاحبة الوقت (وباستفادته) حكمها من اخبار (٣) الموسعة
الواردة في الفرائض الموقنة لاشتمالها على التعليل الموجب للتعدى عن موردها الى
المقام (ولكن) يرد على الاول انه لا نظر له الى غير الوقت من الشروط كي يستدل به
لاثبات طهورية التيمم والاكتفاء به . و انما يدل على ان الاوقات كلها سالحة لوقوع
الصلاة القضائية فيها ، وبعبارة اخرى انه لا يدل على سقوط اعتبار الطهارة المائية كما
لا يدل على سقوط غيرها مما يعتبر في الصلاة اذا تعذر الاتيان به (واما الثاني) فهو وان
كان متيناً في نفسه الا انه لا يدل على جوازه في السعة بعد ما عرفت من ان مقتضى الاية
الشريفة وما شابهها من النصوص عدم جواز البدار اذا علم بعدم استمرار العذر الى آخر
الوقت الذي يجوز تأخير الصلاة اليه (واما الثالث) فغاية ما يمكن اثباته بتلك النصوص
جواز الاتيان به اذا علم باستمرار العذر لما عرفت من اختصاص الحكم في الملحق
به بهذه الصورة .

وحق القول في المقام انه تارة نقول بالمضايقة في القضاء كما هو المشهور ،
واخرى نقول ان وقتها العمر ، اما على القول بالمضايقة ، فيجوز التيمم لها حتى اذا
علم بزوال العذر في الزمان اللاحق ، لاطلاق ادلة مشروعية التيمم للصلاة من الاية
والنصوص ، نعم يعتبر ان يكون امد الزوال بعيداً والا فلا يصدق عدم الوجدان
واما على القول بالموسعة ، فاذا علم بزوال العذر في الزمان اللاحق لا يجوز
التيمم ، والا فيجوز لما عرفت من ان هذا مما تقتضيه القاعدة وعليها الاعتماد
بعد فرض عدم شمول النصوص الخاصة للمقام (اللهم) الا ان يقال ان الظاهر اتحاد

١- الوسائل - الباب ٢ - من ابواب قضاء الصلوات

٢- الوسائل الباب ١٤ - من ابواب التيمم .

٣- الوسائل - الباب ٢٢ - من ابواب التيمم .

حكمها مع الفرائض الاذائية التي عرفت انه مع احتمال زوال العذر لا يجوز البدار فيها فكك في المقام ، فتدبر .

الرابع صرح غير واحد منهم المحقق و الشهيد بجواز التيمم لصلاة النافلة الراتبة بدخول وقتها كصلاة الليل (ولكن) الاظهر عدم جوازه الا مع العلم باستمرار العذر الى آخر وقتها ، لعين ما ذكرناه في الفرائض لشمول الادلة لها ايضا (واما) النوافل غير الموقفة فيجوز لها التيمم حتى مع العلم بزوال العذر في الزمان اللاحق لانها مضيقه تفوت بغوات الوقت فلولا ما يأت بها عند فقد الماء فقد فاتت .

الخامس لو اعتقد ضيق الوقت وتيمم وصلى ثم انكشف سعة الوقت ، فعن الشيخ في جملة من كتبه انه يجب الاعادة ، وعن المحقق ، والشهيد انها لا تجب .

واستدل الثاني (بانه) تطهر طهارة شرعية وصلى صلاة مأمورا بها فنكون مجزية (وبما) دل من النصوص (١) على انه لا اعادة على من تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ادلا وجه له على القول بالتضييق الا ذلك .

وفيها نظر (اما الاول) فلانه على القول بالتضييق لم يظهر طهارة شرعية ولا صلى صلاة مأمورا بها بل كان يتخيل كونها كك فلا تكون مجزية (واما النصوص) فلم اعرف من دلالتها في انفسها على التوسعة في الجملة لا مطلقا .

فالتحقيق انه على القول بوجوب التأخير الى آخر الوقت يجب عليه الاعادة ، واما على القول بالتوسعة فبناء على المختار لا تجب الاعادة اذا علم حين التيمم باستمرار العذر الى امد يساوي آخر الوقت واقعا ، وتجب اذا علم بزوال العذر او احتمل ذلك ، ومنه يظهر الحكم بناء على المسلك الاخر الذي اختاره جماعة منهم السيد في العروة .

جميع غايات الطهارة المائية غايات للتراية

المسئلة السادسة، جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم كما هو المشهور

شهرة عظيمة بل عن منتهى المصنف «ره» دعوى نفى الخلاف فيه .

ويشهد له جملة من النصوص الدالة على ان التيمم طهور العاجز كما ان الماء طهور القادر كصحيح (١) محمد بن حمران و جميل ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وصحيح (٢) زرارة عن الصادق «ع» فى رجل تيمم قال «ع» يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وصحيح (٣) حماد عن ابي عبد الله «ع» هو بمنزلة الماء وخبر (٤) السكونى عنه «ع» ان النبى «ص» قال يا اباذر يكفيك الصعيد عشر سنين وصحيح (٥) زرارة عن الباقر «ع» التيمم احد الطهورين وصحيح (٦) محمد بن مسلم عن الصادق «ع» ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين ونحوها غيرها ، ومقتضى اطلاقها انه يستباح به جميع ما يستباح بالطهارة المائية ودعوى انه لا يفيد الطهارة بل هو مبيح ستعرف ما فيها فى المسئلة الثامنة .

ثم انه وقع الكلام فى موارد (الاول) نسب الى فخر المحققين «ره» ابن المصنف طاب ثراه انه منع من استباحة اللبث فى المساجد ، ودخول المسجدين ومس كتابة القرآن بالتيمم (واستدل له) بقوله تعالى (٧) (ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا) حيث جعل نهاية التحريم الغسل فلا يستباح بغيره والا لم تكن الغاية غاية وكذا مس كتابة القرآن اذا لامة لم تفرق بين المس واللبث فى المساجد ، (و اورد عليه) سيد المدارك بقوله ان ارادة المساجد من الصلاة مجاز لا يصار اليه مع القرينة ، مع احتما لها لغير ذلك احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهى الصلاة فى احوال الجنابة الا فى حال السفر لجواز تأديتها بالتيمم انتهى (وفيه) ان هذا التفسير الذى عليه بنى الفخر استدلاله و هو كون المراد مواضع الصلاة اى المساجد مما دلت

عليه النصوص الواردة عن المعصومين عليهم السلام في تفسير الآية الشريفة كصحيح (١) زكاة ومحمد بن مسلم عن الباقر «ع» قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد لا قال «ع» الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الامتياز بين الله تبارك وتعالى يقول ولا جنباً الا عا برى سبيل حتى تغتسلوا (فالصحيح) ان يورد على دليل الفخر «ره» بان ادلة البدلية تكون حاكمة على الآية الشريفة كما انها حاكمة على ساير ما دل على اعتبار الوضوء او الغسل في شيء من العبادات كالصلاة ونحوها .

الثاني نسب في الحدائق الى السيد انه في مداركه ، التزم بان ما ثبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يبيحها التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب لا يبيح التيمم لاختصاص ادلة كونه مبيحاً بالقسم الاول (وفيه) ان مقتضى اطلاق الادلة قيام التيمم مقام الغسل والوضوء في جميع احكامهما لاسيما بناء على المختار من كون الطهارة من العناوين المنطبقة عليهما لا امراً متولداً منهما .

الثالث المحكى عن نهاية الاحكام والبيان الاشكال في مشروعية التيمم بدلا عن الوضوء التجديدي (ولكن) صاحب الجواهر «ره» ادعى دخوله في ظاهر اجماع المنتهى وكيف كان فيشهد لبديته عنه اطلاق ادلة البدلية ، بل يمكن ان يقال ان نصوص الوضوء التجديدي بانفسها صالحة لاثبات استحباب التيمم التجديدي لاحظ قوله (ع) في مرسل (٢) سعد ان الطهر بعد الطهر عشر حسنات فانه بضميمة ما دل على طهورية التيمم وانه احد الطهورين يدل على استحباب التيمم التجديدي وضعف السند لا يضر للتسامح .

الرابع من الموارد التي وقع الخلاف فيها كونه مستحباً نفسياً ، بالمعنى الذي

١ - الوسائل - الباب ١٥ - من ابواب الجنابة - الحديث ١ .

٢ - الوسائل - الباب ٨ - من ابواب الوضوء - الحديث ٣ .

سلموه فى الوضوء ، والظاهر كونه كك فان مادل من الادلة (١) على ان التيمم احد الطهورين بضميمة مادل على محبوبية الطهر فى نفسه المتقدم فى مبحث استحباب الوضوء فى نفسه يدل على استحباب التيمم فى نفسه والايراد عليه بانه لا يستغاد منه سوى محبوبية الكون على الطهارة ، قد عرفت دفعه فى ذلك المبحث فراجع .

(الخامس) قد تقدم فى المسئلة المتقدمة الاشكال فى التيمم للمناهب للفريضة ودفعه . وعرفت ان الاظهر مشروعية التيمم التيهوى كالوضوء التيهوى فراجع ما ذكرناه .

(السادس) فى اباحة الوطء بالتيمم الذى يدل عن غسل الحيض بناء على حرمة قبل الاغتسال و انتقاض كل تيمم بمطلق الحدث قولان قد استدلل للثانى بان تحقق ما يوجب الجنابة ، و هو دخول الحشفة يوجب ارتفاع اثر التيمم فلا يجوز الوطء بعدم وقد تقدم الكلام فيه فى احكام الحائض فراجع .

(السابع) اذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ، كما هو المشهور ، فله الاتيان بكل ما يحتاج فعله الى الطهارة ، فيما اذا كانت الغاية من الغايات التى يشرع لها التيمم لقوله (ع) فى صحيح (٢) حماد فىمن لا يجد الماء بعد سؤاله عن انه يتيمم لكل صلوة ، لاهو بمنزلة الماء . وقوله (ع) فى صحيح (٣) زرارة فى رجل تيمم يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وقوله (ع) فى خبر (٤) السكونى ، ان النبى (ص) قال يا ابا ذر يكعبك الصعيد عشر سنين ، ونحوها غيرها من نصوص البدلية

التيمم بدل الغسل يغنى عن الوضوء

المسئلة السابعة التيمم الذى يدل عن غسل الجنابة حاله كماله فى الاغناء عن الوضوء بلا خلاف فيه ويشهد له ، الايتان الشريفتان ، وغيرهما من ادلة البدلية ، واما ما

١ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب التيمم الحديث ٥

٢-٣-٢ الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب التيمم -

هو بدل عن سائر الاغسال ، فعن المفيد وظاهر المقنعة الاجتزاء بتيمم واحد وان لا حاجة الى تيممين وعن الذكري ، وفي المدارك ، نسبتة الى ظاهر الاصحاب ، وفي الجواهر انما لم يتحقق ما نسباه الى ظاهر الاصحاب ان لم يكن قد تحققنا خلافه .

وكيف كان فقد استدل له باطلاق (١) ادلة تنزيل التراب منزلة الماء وبما رواه (٢) ابو بصير من ان تيمم الجنب والحائض سواء وفي المدارك الاظهر الاكتفاء بتيمم واحد بناء على ما اخترناه من اتحاد الكيفية وعدم اعتبارية البدلية فيكون جاريا مجرى اسباب الوضوء والغسل المختلفة

وفي الجميع نظر (اما الاول) فلان تنزيل التراب منزلة الماء بعد كون الحكم في ما يتعلق بالماء وهو الغسل والوضوء متعددا يقتضي اعتبار التعدد في التراب لا الاكتفاء بتيمم واحد . واما ما افاده بعض المعاصرين من انكار كون مفاد الادلة تنزيل التراب منزلة الماء اولاً . وعدم الاطلاق لدليل البدلية على فرض وجوده ثانياً فغير سديد كما يظهر لمن لاحظ نصوص البدلية ، فالصحيح ، ما ذكرناه (واما الثاني) فلاننا ما يدل على التساوي في الكيفية لافى الكمية ، نظير ما ورد من ان غسل الحيض كغسل الجنابة (واما الثالث) فلان الاتحاد في الكيفية لا يلزم الوحدة بعد كون مقتضى الاصل عدم التداخل في الاسباب والمسببات وانما التزمنا به في اسباب الغسل والوضوء لاجل الدليل للاتحاد الكيفية (فالظاهر) عدم اغنائها عن الوضوء فيجب الوضوء او التيمم بدلا عنه ، بناءً على ما هو المشهور من عدم اجزاء الغسل مطلقاً عن الوضوء ، واما بناءً على ما اخترناه من الاجزاء فلا يجب لاطلاق نصوص البدلية .

(ثم انه) على المشهور لو وجدت الحائض بعد ان تيممت تيممين الماء بقدر الوضوء بطل تيممها الذي هو بدل عنه خاصة . كما انه لو وجدت ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممها الذي هو بدل عن الغسل ، واما اذا وجدت ما يكفي لاحدهما ، فهل ينتقضان معا ،

١ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب التيمم -

٢ - الوسائل الباب ١٢ من ابواب التيمم الحديث ٧

أو ما تختار منهما أم خصوص ما هو بدل عن الغسل ، أم ترجع إلى القرعة وجوه و
لعلها أقوال .

قد استدلل للاول ، بصدق الوجدان في كل منهما وعدم الترجيح (و فيه) انه
بناءً على ما هو الظاهر من تسالمهم على أهمية الغسل يتعين صرف الماء فيه ، وهو واجب
العذر عن الوضوء فلا يكون مأموراً به فلا ينتقض التيمم الذي هو بدل عنه (ودعوى) انه
لو خالفت تكليفها وتوضأت صح وضوؤها لقاعدة الترتب ومقتضاها انتقاض ما هو بدل
عن الوضوء ايضاً على تقدير ترك الغسل ، فلواتلفت الماء انتقض التيممان (مندفعة) بما
حققناه في محله واشرنا اليه في هذا المبحث مراراً من عدم جريان قاعدة الترتب في
مثل الوضوء مما هو مقيد شرعاً بالقدرة ، وبما ذكرناه يظهر ضعف الوجه الثاني ايضاً ،
فيتعين الثالث ، بناءً على ما هو الصحيح ، من عدم العمل بالقرعة في تشخيص الاحكام
الشرعية وموضوعاتها .

إذا أحدث المتيّم

المسئلة الثامنة اذا تيمم المحدث بالكبير بدلاً عن الغسل ثم أحدث بالأصغر ،
ففيه اقوال (الاول) انه يبطل تيممه فيعيد التيمم بدلاً من الغسل وهذا هو المشهور بين
الاصحاب شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل عن المصنف في المختلف دعوى
الاجماع عليه (الثاني) انه لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل ، وهو الذي
اختاره السيد في شرح الرسالة و تبعه جماعة من المتأخرين كالمحدث الكاشاني في
محكي المفاتيح و كاشف اللثام و صاحب الذخيرة و السيد في العروة (الثالث)
التفصيل بين التيمم الذي بدل عن غسل الجنابة وما هو بدل عن غيره فيبطل الاول
دون الثاني .

فالكلام يقع اولاً فيما هو بدل عن غسل الجنابة ثم في غيره .

اما الاول فقد استدلل للمشهور بوجوه . الاول ان التيمم لا يرفع الحدث الذي هو

مانع ، بل انما هو مبيح فيوجب رفع المنع وذلك (للاجماع) المدعى عليه في كلمات الاساطين ففى المعتبر التيمم لا يرفع الحدث وهو . ذهب العلماء كافة وعن جامع المقاصد اجمع علماء الاسلام الا اذا على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يفيد الاباحة ونحوهما كلام غيرهما (ولان) التيمم تجب عليه الطهارة عند وجود الماء بحسب الحدث السابق فلولم يكن الحدث السابق باقيا لكان وجوب الطهارة بوجود الماء اذ لا وجه غيره ووجود الماء ليس حدثا بالاجماع (وعليه) فمتى احدث زالت الاستباحة وعاد حكم الحدث الاول فيجب التيمم بدلا عن الغسل

وفيه (اولا) ان المستفاد من قوله تعالى فى ذيل الآية التيمم (١) (ما يريد الله ليكمل عليكم فى الدين من حرج ولكن يريد ليطهركم) . وقوله (ص) فى النبوى (٢) المروى بعدة طرق جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ، وقوله (ع) فى صحيح (٣) جميل ان الله عز وجل جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا ، ونحوه غيره من النصوص ان التيمم كالوضوء والغسل طهارة على المختار ومطهر على المشهور ، واما الاجماع الذى استدل به على كونه مبيحا ، فلو سلم كونه تعديا مع ان للمنع عنه مجالا واسعا لاحتمال استناد المجمعين الى الوجه الاعتبارى المذكور ، فهو لا يدل عليه لجواز ان يكون المراد بما ادعوا عليه الاجماع عدم كون التيمم رافعا للحدث كالوضوء والغسل مزيلالاثره بالمرّة على وجه لا يحتاج الى فعل الطهور مالم يحصل سبب جديد ، واما الوجه العقلى المذكور فيندفع . بان انتقاض التيمم حتى على القول بكونه رافعا بوجود ان الماء ليس لاجل كون الماء حدثا بل لاجل ان رافعيته انما تكون فى صورة فقدان الماء فمع تبدله بالوجدان يتبدل الموضوع وينعدم موضوع مشروعية التيمم ولا مانع من الالتزام بكونه طهورا مادام كونه عاجزا عن استعمال الماء اذا ساعدنا الدليل على ذلك .

١- سورة المائدة - الآية ٧

٢ - الوسائل - الباب ٧ - من ابواب التيمم

٣ - الوسائل - الباب ٢٣ - من ابواب التيمم - الحديث ١

وأورد الشاهد الثاني في محكي شرح الالقية على القول بأنه مبيح لارافع بأننا لا نتعقل من الحدث إلا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلاة فمتى أبيحت الصلاة زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة إلى هذه الصلوة بمعنى زوال المانع (وفيه) أن الحدث وإن لم يكن من الصفات الحقيقية الواقعية على ما سيمر عليك ، إلا أنه من الأحكام الوضعية الاعتبارية وعدم جواز الصلاة من أثره فعدم ترتب الأثر اعم من عدمه (اللهم) إلا أن يكون مراده أنه لكونه من الأمور الاعتبارية لا يعقل بقاءه مع عدم الأثر إذا اعتبار من الحكيم بلا أثر مترتب عليه محال فتدبر .

(وثانيا) لو تنزلنا عن ذلك وسلمنا أنه مبيح ، فيرد عليه أنه بعددلالة الدليل على رفع مانعية الجنابة بالتيمم وإباحة الغايات به لأدليل على عودها بالحدث الأصغر فإنه إما يوجب الوضوء أو التيمم بدلا عنه لا مانعية الجنابة لاسيما وإن مقتضى إطلاق ما دل على كونه بمنزلة الوضوء والغسل ، رفع المانعية مادام العذر يكون باقيا (وعليه) فلا يصغى إلى ما قيل من أن التيمم لا يقتضى إلا رفع مانعيتها قبل أن يحدث حدث .

الوجه الثاني ما ذكره المحقق الهمداني « ره » ومحصله ، أن الطهارة صفة وجودية تحصل بأسبابها ، وإن الحدث قذارة معنوية حادثة بأسبابها مانعة من الدخول في الصلوة وليس بين ذاتيهما تضاد بل التنافي إنما هو بين اثريهما وهما جواز الدخول في الصلاة ، والامتناع منه وغسل الجنابة إنما يكون رافعا للقذارة الحاصلة بها ، و مفيدا للطهارة و أما التيمم الذي بدل عنه فغاية ما تدل عليه الأدلة كونه مفيدا للطهارة و أما كونه بمنزلة في رفع القذارة فلا دلالة قاصرة عن إثباته (وعليه) فمادل على طهورية التيمم إنما يقتضى جواز الصلوة ورفع مانعية الجنابة مادام بقاء أثره لعدم اقتضاء طهورية التيمم الأمر أحتملها للتأثير مادام بقاء أثره فمتى انتقضت عادت الجنابة مانعة بالفعل ولا تزال مانعيتها إلا بالتيمم الذي هو بدل من الغسل .

وفى كلامه «قده» مواقع للنظر (الاول) ان ظاهر كلامه كون الحدث والطهارة من الامور الواقعية الخارجية وهو غير تام اذ لو كانا منها لكانا من جملة المقولات وما يحتمل منها ليس الامقولة الكيف القائم بالنفس ، وكونهما منها غير ظاهر اذ الامور القائمة بالنفس على ثلاثة اقسام (منها) الصور العلمية من الاعتقادات الصحيحة والاعتقادات الفاسدة (ومنها) مبادئ صدور الفعل الاختياري (ومنها) الملكات الفاضلة والاخلاق الرذيلة ، وعدم كونهما من القسمين الاولين لايحتاج الى بيان ، واما عدم كونهما من القسم الاخير فلان الالتزام بكون الحدث من الاخلاق الرذيلة الموجبة للبعد مع انه يحصل للمعصومين عليهم السلام وربما يقع على وجه العبادية المكملة للنفس كما ترى (وعليه) فبما انهما ليسا حكمين تكليفيين ولا امرين منترعين من الحكم التكليفي لانه من اثارهما فيتعين الالتزام بكونهما اعتبارين وضعيين شرعيين (وحيث) انه لا يترتب على اعتبارهما سوى اباحة الصلاة ونحوها ، وعدمها فاللتزام ببقاء الحدث مع عدم منه من الغايات لغو لا يصدر من الحكيم (الثاني) ما ذكره «قده» من عدم التضاد بين الطهارة والحدث لا يخلو من منع اذا المستفاد من الآية الشريفة والنصوص هو التنافي بينهما على وجه لا يمكن رفعهما ولا اجتماعهما اذ قوله تعالى (١) (وان كنتم جنبا فاطهروا) كالصريح في ان الطهارة رافعة للجنابة وكذا غيره من الادلة (الثالث) ما ذكره من انه متى انتقض عادت الجنابة مانعة ، فانه يرد عليه انه بعد دلالة الدليل على ان التيمم اوجب الطهارة ورفع مانعية الجنابة فعود مانعيتها بالحدث الاصغر الموجب لحدث اخر غير حدث الجنابة الذي يرفعه الوضوء يحتاج الى دليل مفقود .

الوجه الثالث صحيح (٢) زرارة عن الباقر (ع) متى اصبحت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا ، بدعوى انه بمفهومه يدل

١ - سورة البائدة الآية ٧

٢ - الوسائل - الباب ١٩ - من ابواب التيمم - الحديث ٥

على عدم وجوب الوضوء على الجنب ، وبطلان قول السيد القائل بوجوب الوضوء على الجنب على تقدير عدم كفاية الماء لغسله (وفيه) ان المراد باصابة الماء وجدان الماء الكافى لرفع الحدث السابق ، فالحدث بالا كبر الذى يصيب الماء غير الكافى لغسله خارج عن مورد (مع) نه لو سلم شموله له ايضاً فهو داخل فى قوله (ع) والوضوء ان لم تكن جنباً اذا الجنب الذى تيمم ثم وجد الماء غير الكافى لغسله لا يكون جنباً عند السيد حقيقة او حكماً بل هو محدث وجد الماء بقدر الوضوء فعليه ذلك .

الرابع مادل على انتقاضه بالحدث من النصوص المتقدمة كصحيح (١) زرارة قال قلت لابي جعفر (ع) يصلى الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال (ع) نعم ما لم يحدث او يصب ماءً ونحوه غيره وهى تدل على ان مطلق الحدث ناقض لمطلق التيمم (وفيه) انها تدل على عدم جواز الدخول فى الصلاة مع التيمم الذى احدث بعده وهذا مما لا كلام فيه وانما الكلام فى انه يوجب الوضوء او التيمم بدل الغسل وهذه النصوص قاصرة عن اثباته .

الخامس صحيح (٢) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) فى رجل اجنب فى سفر ومعه قدر ما يتوضأ به قال (ع) يتيمم ولا يتوضأ ونحوه غيره (وفيه) ان مفاد هذه النصوص اجنبى عن المقام فانها تدل على ان الجنب يتيمم ولا يتوضأ واما اذا احدث بالاصغر بعد التيمم الاول فهل يتيمم ايضاً ام يتوضأ الذى هو محل الكلام فهذه النصوص غير متعرضة له وان شئت قلت ان المتيّم غير جنب عند السيد واتباعه حقيقة او حكماً (ودعوى) انه اطلق الجنب على المتيّم فى بعض النصوص كالمرسل المروى عن الغوالى عن النبى (ص) انه قال لبعض اصحابه الذى تيمم من الجنابة وصلى صليت باصحابك وانت جنب (مندفعة) بانه ضعيف السند جداً .

السادس استحباب عدم مشروعية الوضوء فى حقه الثابت قبل التيمم (وفيه)

١ - الوسائل - الباب ٢٠ - من ابواب التيمم - الحديث ١ -

٢ - الوسائل - الباب ٢٤ - من ابواب التيمم - الحديث ٢ -

انه لا يعتمد عليه مع ثبوت عموم سببية الحدث الاصغر للوضوء فان تخصيصه بالحدث بعد الجنابة قبل التيمم لا يمنع عن التمسك به بعده .

السابع استحباب عدم جعل التيمم رافعا للحدث الاكبر بعد الحدث الاصغر (توضيحه) ان الشك في بقاء اثر التيمم بعد تحقق الحدث الاصغر مسبب عن الشك في الجعل بنحو يكون باقيا بعده (وحيث) ان رافعيته للاكبر بعد حصول الاصغر لم تكن مجعولة في اول الشريعة قطعا فيشك في جعلها فيستحب عدم الجعل ويثبت به عدم الرافعية بناء على ما حققناه في محله من ان استحباب عدم الجعل يجري ويثبت به عدم المجعول (و دعوى) ان جعل الرافعية للتيمم معلوم اما الى ما بعد الحدث الاصغر الى ان يصيب الماء ، او الى تحقق الحدث فاستحباب عدم جعلها الى اصابة الماء يعارض مع استحباب عدم جعلها في خصوص ما قبل الحدث فيتساقطان فيرجع الى الاصل المحكوم وهو استحباب بقاء اثر التيمم (مندفعة) بعدم جريان استحباب عدم جعله رافعا الى حصول الحدث اذ رافعيته في ذلك الوقت معلومة .

(وفيه) انه وان كان في نفسه تاما ومعه لامورد للرجوع الى استحباب بقاء اثر التيمم الا انه انما يرجع اليه مع عدم الدليل على بقاء اثره وستعرف وجوده (فتحصل) ان شيئا مما استدل به على المشهور لا يدل عليه ، فالظاهر هو القول الاخر وهو عدم بطلانه بالحدث الاصغر ، لمادل على تنزيله منزلة الماء وانه يجزيه الى ان يجد الماء ففي صحيح (١) حماد عن الصادق «ع» عن الرجل لا يجد الماء أيتمم لكل صلوة فقال «ع» لاهو بمنزلة الماء و صحيح (٢) زرارة عنه «ع» في رجل تيمم قال «ع» يجزيه ذلك الى ان يجد الماء فان مقتضى اطلاقهما كونه بمنزلة الماء حتى في عدم الانتقاض بالحدث الاصغر ، وانه يجزيه من هذه الجنابة مالم يجد الماء و ان احدث بالاصغر (و دعوى) انه لا نظر لهما الى انتقاضه بالحدث وعدمه (مندفعة) بانهما انما يدلان بالاطلاق على بقاء اثره بعد حدث الاصغر ولا معنى لعدم الانتقاض الا ذلك ، و

اضعف منها دعوى ان مفادهما مجرد الحدوث فلا مجال للرجوع اليه عند الشك في البقاء ، فانهما انما سيقا البيان البقاء لا الحدوث كما لا يخفى .
 هذا كله في التيمم الذى هو بدل عن غسل الجنابة ، واما ما هو بدل عن غيره كفصل الحيض ونحوه ، فبناءً على ما استظهرناه من الادلة من الاجتزاء بكل غسل عن الوضوء فالكلام فيه هو الكلام فى ما هو بدل عن غسل الجنابة ، واما بناءً على ما هو المشهور من عدم الاجتزاء فعدم البطلان اولى ، فانه من اول تحقق التيمم كان يجتمع اثره مع الحدث الاصغر ، فلو تيممت الحائض بدلا عن الغسل يباح لها دخول المساجد ونحوه كمبدله سواء توضأت ام لا فهذه الاستباحة تجامع مع الحدث الاصغر ، فلا يؤثر الحدث الاصغر فى ازالته فتدبر .

لو اجتمعت اسباب متعددة

المسئلة التاسعة لو وجدت اسباب متعددة للغسل بحيث لو كان واحداً للماء كان عليه اغسال متعددة و كان فاقد للماء فهل يكتفى بتيمم واحد عن الجميع كما يكتفى بغسل واحد فى صورة الوجدان ام يكتفى به لو نوى الجميع ولا يكتفى لو نوى واحدا منها ولو كان المنوى ما هو بدل عن غسل الجنابة . ام لا يجزى بما لو نوى غير الجنابة و ان كان فى الغسل لو نوى غير الجنابة كان معجزا ام لا يجزى مطلقا وجوه ، واقتوال .

اقويها الاول لاطلاق ادلة (١) البدلية فكما ان الغسل الواحد يرفع جميع الاحداث فكك التيمم ، وبعبارة اخرى مقتضى اطلاق ادلة البدلية ترتيب جميع اثار الغسل عليه ولذا التزمنا بان التيمم الذى هو بدل عن غسل الحيض يغنى عن الوضوء بناءً على اغناء كل غسل عنه ، وليس ذلك الا لاجل اطلاق ادلة البدلية .

واستدل الاخير ، باحتمال عدم شمول ادلة البدلية لمثل ذلك لاسيما وان التيمم

مبيح لارافع والاصل عدم التداخل (وفيه) ما عرفت من اطلاق ادلة البدلية وكونه رافعا لامبيحا مع ان كونه مبيحا لا ينافي ذلك ولذا حكموا بالتداخل في اغسال المستحاضة ، و به يرفع اليد عما تقتضيه اصالة عدم التداخل ، كما ان كون التيمم طهارة ضعيفة لا ينافيه بعد اطلاق ادلة البدلية وبذلك كله ظهر ضعف القولين الآخرين الذين اختار اولهما الشيخ «قده» ، واحتمل ثانيهما المحقق الثاني فتدبر .

إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر

المسئلة العاشرة اذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالاصغر و كان هناك ماء لا يكفي الا لاحدهم فان كان مملوكا لاحدهم ، اختص به و حرم على غيره تناوله من غير رضا بالاخلاف و لا كلام كما انه لا اشكال في انه لو كان المالك هو الميت تعين صرفه في تغسيله و ليس لورائه السماحة به لانه ادلى بماء غسله من ورائه و بعبارة اخرى لا ينتقل اليهم كى يسمحون به ، و اما ان كان المالك غيره فعن غير واحد النصريح بعدم جواز اثاره بتقديم صاحبيه على نفسه ، واختار المحقق الهمداني «ره» جواز ذلك والاول اظهر لعموم ما دل على وجوب الطهارة المائية المانع عن جوازه .

واستدل للثاني (بان) غاية ما امكننا اثباته من الادلة اللبية هي حرمة تقويت التكليف بالطهارة المائية بالاراقف ونحوها مما يعد في العرف فرارا عن التكليف واما صرفه في المقاصد العقلائية التي من اهمها احترام الموتى بالتغسيل فلا دليل على حرمة (نعم) ما لم يصرف ليس له التيمم لكونه واجدا للماء وبصحيح (١) عبد الرحمن بن ابي نجران انه سأل ابا الحسن موسى بن جعفر (ع) عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلاة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال (ع) يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم

يتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة و
 التيمم للآخر جائز (بدعوى) ان مقتضى مازعموه من اطلاق وجوب الطهارة المائية
 المقتضى لحرمة البذل على تقدير الكفاية طرح الصحيح اذ الماء الموجود معهم ان
 كان ملكا لاحد هم لم يجزأه بذله للغير وان كان ملكا لهم جميعا وجب على كل من
 الجنب والمحدث السعى في تملك حصة صاحبه ، وان كان مدخراً لقضاء حوائجهم
 من غير ان يقصدوا به التملك فبتبع انائه بمعنى ان لمالك الاناء منع الغير على
 جميع التقادير لوجه على هذا القول لتقديم الجنب على المحدث بالاصغر مطلقا
 (مع) انه قلما يتفق قصور سبب المحدث من الماء الذي يكفى لغسل الميت و
 الجنب عن ان يتوضأ به ولو بمثل الدهن ففرض مشاركة المحدث معهم في
 الماء وعدم قدرته من الوضوء من سهمه فرض لا يكاد يتحقق موضوعه حتى تحمل
 الصحيحة عليه .

وفيها نظر اما الاول ، فلما عرفت في مسألة حرمة اراقة الماء من ان الدليل
 عليها هو اطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية ، فليس الدليل منحصراً بسالادة
 اللبية كى يقتصر على القدر المتيقن ، ولا تشمل البذل في المقام (واما الثانى) فلانه
 يرد على ما افيد اولا ان الظاهر منه كون الماء الموجود ملكا للجميع ، او مدخراً
 لقضاء حوائجهم من غير ان يقصدوا به التملك وكونه فى اناء جائز التصرف للجميع
 (وعليه) فمقتضى اطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية وجوب حفظ كل من الجنب
 والمحدث حصته والسعى فى تحصيل الباقي فى الفرض الاول ووجوب سبقه الى الاستعمال
 فى الفرض الثانى (ولكن) لاجل عدم قدرتهما معا على ذلك يتعين سقوط الخطاب
 المتوجه الى احدهما فقد حكم الشارع بسقوط الخطاب المتوجه الى المحدث
 بالاصغر وعلى ذلك فالصحيح مضافا الى كونه اجنبيا عن مقروض المسئلة لا ينافى مع
 القاعدة ويرد على ما افيد ثانيا ان السؤال انما يكون عن مورد يكفى جميع الماء
 للوضوء لاجل خصوص المتوضى (مع) ان الظاهر من السؤال هو السؤال عن حكم ما كان
 متعارفا في ذلك الزمان من عدم اختصاص كل مسافر بماء مخصوص بل كان يجمع كل

جماعة منهم ما يحتاجون اليه من الماء في مكان واحد بل لا يقصد من حازه الاختصاص به والملكية له دون الاصحاب ولا يداق بعضهم بعضا بالنسبة الى كثير الاحتياج اليه و عدمه كما صرح به في الجواهر (فتحصل) ان الاظهر انه اختص به فيما اذا كان ملكا لا حدهم ، و يلحق به ما لو كان للغير و اذن لو واحد منهم .

وان كان مباحاً او كان للغير و اذن للكل ، او كان مملوكا للجميع ، يختص به الجنب كما هو المشهور (ويشهد له) صحيح عبدالرحمن المتقدم وخبر (١) الحسين بن النضر الارمني قال سئلت ابا الحسن الرضا « ع » عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قد رما يكفى احدهما ايها يبدأ به ، قال « ع » يغتسل الجنب ويدفن الميت لان هذا فريضة وهذا سنة و نحوه خبر الحسن التقيسي .

ولا يعارضهما خبر (٢) ابي بصير قال سئلت الصادق « ع » عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفى الجنب لغسله يتوضؤون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضؤون فقال يتوضؤون هم ويتمم الجنب لان مورده التراحم بين وضوء جماعة محدثين وغسل جنب ومورد تلك النصوص التراحم بين وضوء محدث وغسل جنب فلا مانع من العمل بالجميع كما لا يخفى .

وقيل كما في الشرايع وان لم يعرف قائله كما اعترف به غير واحد يختص به الميت .

ويشهد له مرسل (٣) محمد بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله « ع » قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكفى به احدهما ايها اولى ان يجعل الماء له قال « ع » يتمم الجنب ويغسل الميت بالماء (ولكنه) لارساله ومعارضته بما هو اصح سنداً منه و اكثر عدداً لا يعتمد عليه و اما الاستدلال له بكون

غسله خاتمة طهارته فهو أولى بالمراعاة ، فغير شديد لانه لا يعتمد على هذه الوجوه في مقابل النص .

ثم ان ظاهر النصوص وجملة من الفتاوى هو تعيين صرفه في غسل الجنابة الا ان ظاهر كلام المحقق في محكي المعتبر والمحقق الثاني وغيرهما الاجماع على عدم الوجوب ولاجله تحمل النصوص على الاستحباب (ولكن) مع ذلك الاحتياط لا يترك .

قدتم الجزء الثالث من (فقه الصادق) بيد مؤلفه الفقير الى رحمة ربه الكريم محمد صادق الحسيني الروحاني القمي في الليلة الثالثة والعشرين من شهر رجب المرجب من السنة الخامسة والسبعين بعد الالف والثلاثمائة هجرية على مهاجرها افضل التحية والسلام - والحمد لله اولا واخراً وظاهر اوباطناً و قدتم طبعه الثاني في اليوم الثامن والعشرين من شهر

محرم الحرام سنة ١٣٩٠ ويتلوه الجزء

الرابع من اول كتاب الصلاة

فهرس الجزء الثالث من كتاب فقه الصادق

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٣٧	حكمها حكم الحائض	٣	إذا عملت المستحاضة بوظيفتها
٣٨	إذا ولدت اثنين	٥	إذا خلّت بوظيفتها
٤١	الطفل المنقطع قطعاً	٧	حكم وطء المستحاضة
٤٢	الدم المستمر إلى شهر أو يزيد		شرطية الانسغال لصحة صوم
	إذا انقطع دمها على العشرة	١	المستحاضة
٤٤	أوقبلها	١٢	المبادرة إلى الصلاة بعد الغسل
٤٥	الدم المنقطع عن الولادة		المتوسطة الحادثة بعد صلاة
		١٥	الفجر
			يجب على المستحاضة اختيار
			حالتها
٤٧	في حكم الاموات	١٦	التحفظ من خروج الدم بعد
٥٠	فروع		الطهارة
٥٤	آداب الاحتضاد	١٨	حكم انقطاع الدم
٥٧	المستحبات بعد الموت	٢٠	الدم الخارج قبل الولادة
٦٠	تغسيل الميت	٢٧	الدم الخارج بعد وضعها
٦٣	تنبيهات		المضغة
٦٦	وجوب تغسيل كل مسلم	٢٩	ليس لأقل النفاس حد
	اعتبار المماثلة بين الفاسل	٣٠	حد أكثر النفاس
٧٣	والميت	٣١	

عنوان	صفحة	عنوان	صفحة
إذا انحصر المماثل في		اعتبار طهارة الاثواب	١٢٣
الكنابي	٧٦	التكفين في حال الاضطراب	١٢٥
الخنثى المشكل	٧٩	التحنيط	١٢٨
لا تعتبر المماثلة في موارد	٨٢	اقل ما يجزى من الكافور	١٣٢
الزوج والزوجة يغسل كل		مستحبات الكفن	١٣٤
منهما الاخر	٨٤	في الجريدتين	١٣٨
لا يعتبر كون الغسل من وراء		الصلاة على الميت	١٤٢
التياب	٨٧	الصلاة على غير البالغ	١٤٤
يغسل المحارم بعضهم بعضا	٩٠	في المصلى	١٤٩
يغسل المولى امته	٩٢	تقدم الذكور على الاث	١٥٢
كيفية التغسيل	٩٣	الزوج اولى بزوجته	١٥٥
تنبيهات	٩٥	الهاشمى اولى من غيره	١٥٦
تجب ازالة النجاسة قبل الغسل	٩٧	إذا تعدد الاولياء	١٥٧
مقدار الصدر والكافور	٩٨	كيفية صلاة الميت	١٥٩
إذا كان الماء بمقدار غسل واحد	١٠٣	يشترط في المصلى البلوغ	١٦٥
تعذر الماء	١٠٤	يشترط ان تكون الصلاة	
شروط الغسل	١٠٦	بعد الغسل والتكفين	١٦٦
اداب الغسل	١١٠	الصلاة على العارى	١٦٧
مكروهات الغسل	١١٢	تكره الصلاة على الجنازة	
تكفين الميت	١١٤	مرتين	١٦٩
فروع	١١٩	الصلاة على الميت بعد الدفن	١٧١
لا يجوز التكفين بالحري	١٢٠	الامام يقف عند وسط الرجل	
التكفين بما لا يؤكل لحمه	١٢٢	وصد المرأة	١٧٣

صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
	حكم الشك في المس	١٧٦	يستحب اتيان الصلاة جماعة
٣٢١	الموجب للغسل	١٧٨	في الدفن
	الباب الرابع	١٨١	الشهيد لا يغسل ولا يكفن
٢٢٤	في التيمم	١٨٤	اعتبار الموت في المعركة
٢٢٦	مسوغات التيمم	١٨٩	المقتول برجم او قصاص
٢٢٨	وجوب المحص	١٩١	صدر الميت كالمت
٢٣٤	مقدار الفحص الواجب	١٩٦	حكم غير الصدر
٢٢٦	تنبيهات		يؤخذ الكفن من اصل
٢٣٩	الاستنابة في الطلب	٢٠٠	التركة
٢٣٩	الاكتفاء بالطلب قبل الوقت	٢٠١	اذا لم يكن للميت كفن
٢٤١	لو ترك الطلب حتى ضاق الوقت	٢٠٢	كفن الزوجة على زوجها
	لو ترك الطلب حتى ضاق		شروط كون الكفن على
٢٤٤	الوقت صحت صلاته	٢٠٤	الزوج
٢٤٥	لا يجب القضاء في القرض	٢٠٨	الحرام كالاحلال
	اذا طلب وصلى ثم تبين وجود	٢٠٩	غسل مس الميت
٢٤٧	الماء	٢١٢	فروع
	اذا اعتقد ضيق الوقت ثم	٢١٤	يجب الغسل بمس الكافر
٢٤٨	تبين السعة		لا فرق بين ما تحله الحيو
	لو اعتقد عدم الماء ثم تبين	٢١٥	وغيره
٢٥٠	وجوده		مس الشهيد والمقتول بقصاص
٢٥٢	اراقة الماء	٢١٦	اوحده
٢٥٤	اراقة الماء قبل الوقت	٢١٨	مس القطعة المبانة
٢٥٧	الخوف من استعمال الماء	٢١٩	تنبيهات

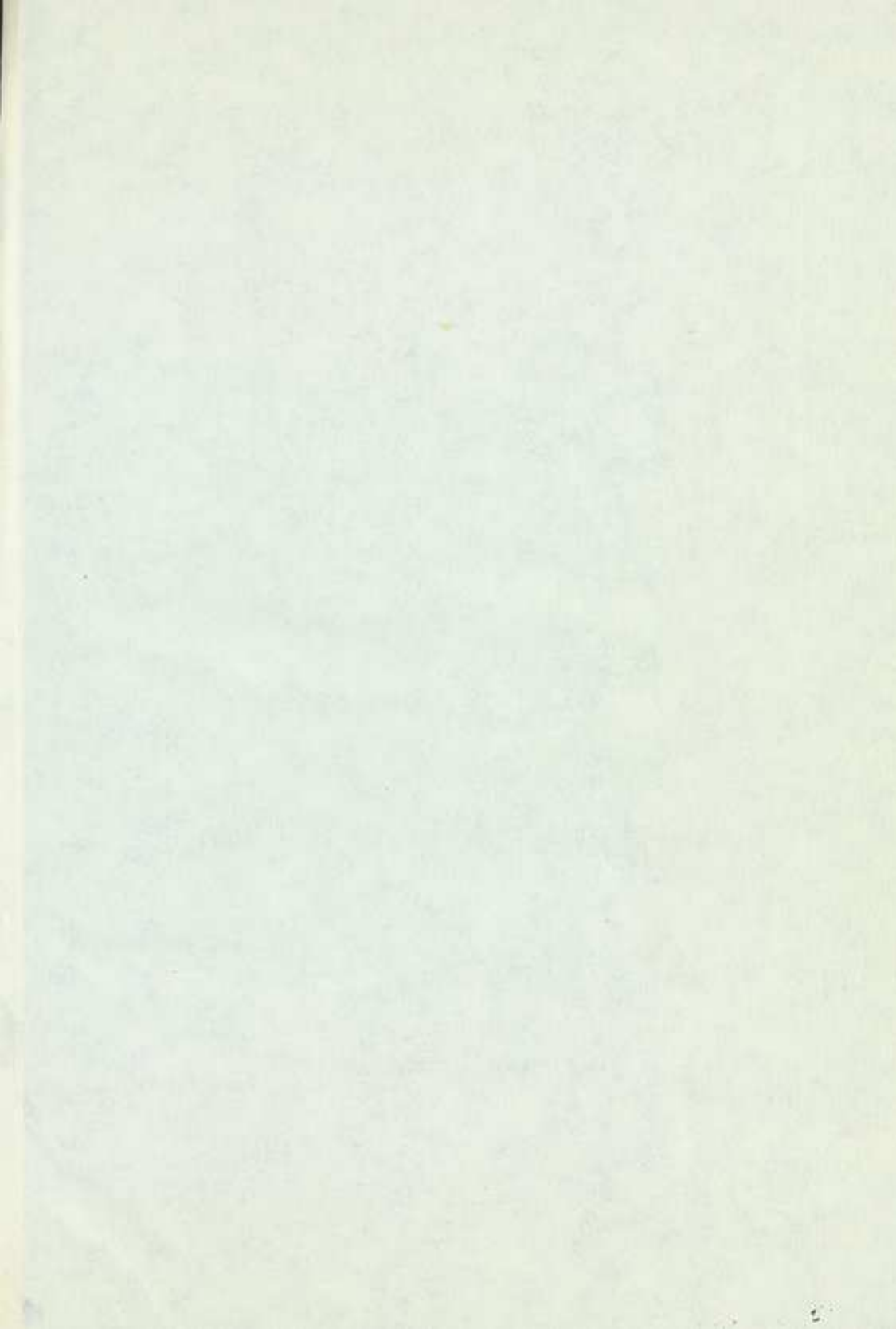
صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
٣١٨	شروط ما يتيم به	٢٦٠	تنبيهات
٣٢١	اعتبار الاباحة	٢٦٣	اذا تحمل الضرر وتوضأ
٣٢٢	فروع	٢٦٥	اذا تيمم باعتقاد الضرر
٣٢٧	عدم اعتبار العلوق	٢٦٧	لو توضأ باعتقاد عدم الضرر
٣٢٩	كيفية التيمم	٢٦٨	لو خاف العطش على نفسه او غيره
٣٣٣	النية	٢٧٢	الخوف من سبع اولص
٣٣٦	مسح الوجه	٢٧٤	وجوب شراء الماء
٣٣٩	المسح باليدين	٢٧٧	المزاحمة بالتكليف الاخر
٣٤١	مسح اليدين	٢٧٨	تنبيهات
٣٤٥	بقية واجبات التيمم	٢٨٠	ضيق الوقت
٣٤٥	الموالة	٢٨٤	فروع ضيق الوقت
٣٤٧	الابتداء بالا على		التيمم لاجل الضيق لا تباح
٣٤٩	طهارة الماسح والممسوح	٢٨٧	به الغايات الاخر
٣٥٠	في اعتبار الضريتين وعدمه	٢٩١	التيمم مع التمكن من الماء
٣٥٦	فرعان		فصل
٣٥٧	الترتيب	٢٩٤	في بيان ما يصح التيمم به
٣٥٨	فروع	٣٠٢	مسائل
٣٦٠	تيمم النائب	٣٠٤	التيمم على المعادن
٣٦٢	اقطع اليدين	٣٠٦	ما يصح التيمم به عند فقد الارض
٣٦٣	القيد والداعي	٣٠٨	تنبيهات
	جريان قاعدة التجاوز في	٣١٠	فاقد الطهورين
٣٦٤	التيمم	٣١٤	حكم فاقد الطهورين
٣٦٦	فصل في احكام التيمم	٣١٨	تتميم

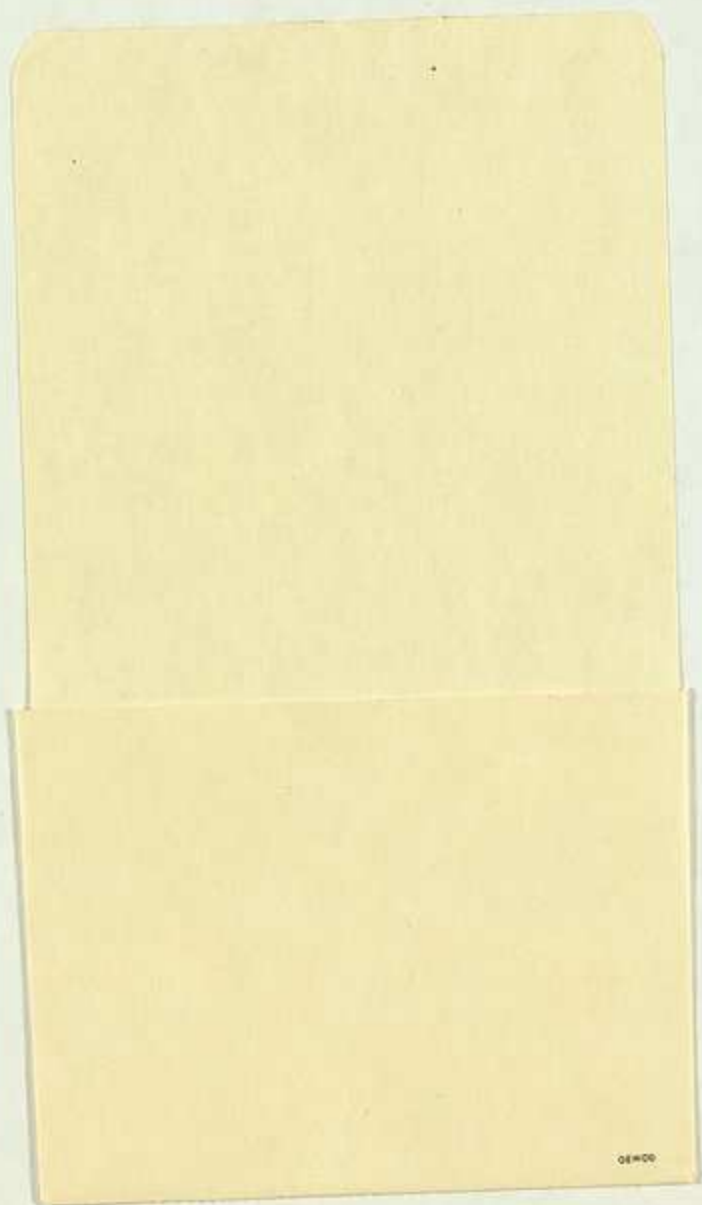
صفحة	عنوان	صفحة	عنوان
	جميع غايات الطهارة المائية	٣٦٩	لو وجد الماء في أثناء الصلوة
٣٩١	غايات للترابية	٣٧٤	فروع
	التيمم بدل الغسل يغنى عن	٣٨٠	لا يعيد الصلاة اذا وجد الماء
٣٩٤	الوضوء	٣٨٢	التيمم قبل دخول الوقت
٣٩٦	اذا احدث المتيمم	٣٨٣	التيمم في حال السعة
٤٠٢	لواجمعت اسباب متعددة		لا يجب تجديد التيمم لكل
	اذا اجتمع جنب و ميت و	٣٨٨	صلوة
٤٠٣	محدث بالاصغر	٣٨٩	المراد باخر الوقت

جدول الخطاء والصواب

ص	س	الخطاء	الصواب
٢٧	١٢	الامور	امور
١٢٩	٢١	ابلوب	ابواب
١٣٣	٢٣	ما بواب التكفين	من ابواب التكفين
١٦٩	٢١	وكثر	واكثر
٢١٢	٢	جبه فلا يوجب	جسده فلا يوجبه
٢٢٨	١٦	يتم	يتيمم
٣٦٣	٧	الخطاء	الخطاء في

و يصدر عن قريب الجزء الرابع من هذه الموسوعة
الفقهية من اول كتاب الصلاة و سيتلوه بقية
الاجزاء فى الطبع بعون الله تبارك و تعالى بالتدريج





08100

FEB 29 1980

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU17882460